النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني
٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ
محافظ خزانة القرويين بفاس

المجلد السابع



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت

النوادر والزيادات



بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

كتاب الجعل والإجارة[1]

صفة الجعل، وما يجوز فيه وما لا يجوز فيه الجعل وهل لأحدهما تركه ؟ وما يجب في الجعل الفاسد

من **كتاب ابن المواز، وابن حبيب**، قال مالك : لا يصلح الأجَلَ في الجعل ولا في المقاطعة ولا النقد في الجعل، وإذا ضرب في الجعل أجلا، خرج إلى حد الإجارة، فلا يصلح إلا لما تصلح به الإجارة قال محمد : وكل ما صلح فيه الجعل صلحت فيه الإجارة، وليس كل ما تصلح فيه / الإجارة يصلح فيه الجعل، 8/ 159ظ قالا : والمجعول له في ترك العمل في الجعل حتى يفرغ منه، فإن تم فله جعله وإن عمل بعضه ولم يتمه فلا شيء من الجعل إلا بالتمام، ولا يصلح الجعل في عمل إذا ترك بعضه بقي للجاعل فيه ما ينتفع به.

قال محمد : فإن لم يكن وكان تبقى له منفعة، لم يصلح فيه إلا الإجارة، قال ابن حبيب : ولا يجوز أن يقول : إن عملت لي شهرا، فَلَكَ كذا، وإلا فلا شَيْءَ لك، فإن وقع هذا، فله أجر مثله، ويجوز الإجارة فيما خَفَّ وفيما ثَقل، واما الجعل فأما في الإباق وحفر الآبار فيجوز فيما خفَّ أو عَظَم ولا يجوز في بيع الثياب، والرفيق، إلا فيما خف.

---

(1) تمت مقابلة هذا الكتاب بأوراق محفوظة بخروم خزانة القرويين داخل الصندوق 25 تحت رقم 139.

قال محمد : ولا يصلح الجعل في الخياطة ولكنه من باب المقاطعة ؛ لأنه إذا شرع فيه ثم تركه ؛ بقي للجاعل ما ينتفع به بغير شيء، فلا يصلح فيه إلا المقاطعة بالأجرة، فيلزم الفريقين، وإنما يصلح الجعل في حفر الآبار، أو عين في غير ملك الجاعل، وفي طلب الآبق، وما نَدَّ مِنْ بعير أو دابة، أو على بيع ثوب، أو رأس، أو دار، وما خف من ذلك، وإذا عمل في ذلك ولم يتم فلا شيء له، ولم يبق للجاعل ما ينتفع به.

وبعد هذا باب في الجعل في تقاضي الدين، فيه ذكر موت المجعول لهَ أو الجاعل.

ومن **العتبية**(1)، **وكتاب محمد**، أشهب ؛ عن مالك : ومن جعل لرجل في تقاضي دين ثلث ما يقتضي، ثم أخر الطالب غريمه بالثلث، وعجل له الثلثين ؛ فإن كان الآخر تقاضاه حتى فعل ذلك، فله ثلث ما قبض، وهو على شرطه ما لم يقبض.

محمد : وقال لا أجير تأخير الغريم فذلك له، وليقبض جميع ما بقي حتى يأخذ ثلثه لا / برضا منه، وكما لو أسقط الطالب حقه.

8 /160و

ومن **العتبية**(2) قال سحنون : قال علي بن زياد، عن مالك : من جعل لرجل جعلا في اقتضاء دين معه في القرية، ثم بداله ؛ فليس له ذلك إذا أخذ المجعول له في التقاضي قال سحنون : إذا شرع المجعول له في العمل، فيلس للجاعل إخراجُه، وللمجعول له أن يخرج مَتَى شاء [ولا يلزمه شيء](3).

قال ابن حبيب : له أن يترك بدءا وبعد أن عمل [منه وهو وجيبَةٌ على الجاعل ليس له](4) أن يرجع عنه ولا أن يمنع من المضيِّ فيه والإجارة وجيبة لهما،

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 227.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 492-943.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** ومن **ف** أثبتناه من **البيان والتحصيل**.
(4) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف**.

ليس لأحدهما أن يرجع فيها، وإن لم يعمل. قال : ولا يجتمع جعل مع بيع ولا مع إجارة، وإن جعل له في تقاضي دين، ثم بدا لربه، أو أخر غريمه، أو وضعه عنه، فإن كان أخذ المجعول له في التقاضي، فله جميع الجعل. وقاله أصبغ.

ولو جعل له في بحث عَبد[1] أبق ثم أعتقه ؛ فإن عمل وشخص، فله جميع الجعل، وإن لم يعمل شيئا ولا شخص، فلا شيء له. وقالَهُ أصبغ.

وفي باب جعل الآبق لعبد الملك غير هذا، وإن جاعله في حصاد زرع، وقال : فما حصدت فلك نصفه. فله أن يَدَع متى شاء، ولو قال : احصده كله، ولك عشرة. فهذه إجارة، وقد لزمه تمامه، والعمل في تهذيبه عليهما جميعا.

ومن **كتاب ابن المواز** ولم يجز مالك الجعل في اقتضاء الدين على أنه إن لم يقبضه كله، فلا شيء، فإن نزل، فله فيما اقتضى عمل مثله.

وإن قال : فما اقتضيت، فلك ربعه، فجائز، ولو تسمى له جعلا يكون له، اقتضى أو لم يقتض، فلا أحبه، فإن عمل، فله أجر مثله. محمد : يريد فيما اقتضى : قال محمد : وإذا وقع الجعل فاسدا، ففرغ من العمل أو من بعضه، فلا يكون فيه جعل مثله /، ولكن إجارة مثله فيما قد انتفع به الجاعل، ولا شيء له فيما لم ينتفع به الجاعل من عمله. 8/ 160ظ

قال ابن حبيب : ولا بأس بالجعل على انتقاد المال، وعلى الدلالة على الطريق وقد ذكرنا الخلط في ذلك في باب في اختصار تضمين[2] الصُّنَّاع.

في الجعل على بيع السلع وشرائها، وما دخل في ذلك من معاني الإجارة، وكيف بما رد بعيب ؟

من **كتاب محمد** : قال محمد : الجائز في الجعل في بيع الثوب عند مالك وأصحابه، أن يقول له بِعْهُ بكذا أو يقول له : بِعْه بما رأيت، ولك كذا.

---

(1) كتبت في **الأصل** محرفة على شكل مجيب وما أثبتناه من **ف**.

(2) **الأصل**، تضمير والصواب ما أثبتناه من **ف**.

قال ابن القاسم : الجعل يجوز في بيع السلع القليلة على ثلاثة أوجه ؛ أن يسمى الجعل ويسمى الثمن، أولا يُسَميه، يقول : بعها بما رأيت، وإن لم تَبعْ فلا شيء لك فإن قال : فإن بعت، فلك درهم، وإن لم تبع، فلك درهم فهذه إجارة، إن ضرب فيها الأجل فجائز، وإن قال : وإن لم تَبعْ فلك أقل من درهم لم يجز ذلك، ولا يجوز أن يقول : بعه بعشرة ولك ما زاد قيل لمالك : إنه صاحب حانوت لا يتعب فيه، وقد أجازه بعض الناس قال : هو يطويه وينشره، فلا خير فيه.

قال مالك : ولا يجوز أن يقول : بعه ـ ولا يسمى ثمنا ـ ولك من كل درهم كذا، ولا أن يقول : إن بعت بعشرة فلك درهم، وإن بعت بتسعة فلك نصف درهم.

ومن **العتبية**[1]، قال عيسى : قال ابن القاسم : فإن قال : فإن بعته بعشرة، فَلَكَ من كل درهم سدسه، فجائز، ثم إن باعه بأكثر من عشرة، فليس له إلا سدس العشرة ولو لم يسم ثمنا، وقال : فما بِعْتَهُ به فلك من كل درهم سدسه لم يجز / وكذلك في **الواضحة**، وقال : فإن باع، فله جعل مثله، وإن لم يبع، فلا شيء له وقاله مطرف، وابن الماجشون وأصبغ. 8/161و

قال سحنون في **العتبية**[2]، عن ابن القاسم : ولا يجوز في الجعل على بيع الثوب على ألا يبيع إلا بما يرضى به، وإن فوض إليه في الثمن فهو جائز : قال عنه محمد بن خالد في الجعل في بيع رأس أو دار : إن بعت، فلك كذا، وإن لم تبع فلا شيء لك، فهو جائز؛ لأنه يصيح به أياما وينظر في حوائجه من خلال ذلك، فأما ما يباع في العاجل، فلا يكون إلا بإجارة ومن **كتاب محمد وابن حبيب** : ويجوز الجعل في البلد في الثوبين والثلاثة، وفي الدابة، والرأس والرأسين، ولا يجوز بغير البلَد إلا إلى أجل مضروب، وكذلك كثيرها بالبلد، ولا يصلح فيه النقد.

---

(1) البيان والتحصيل، 8 : 464.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 418.

ابن حبيب : إلا أن يتطوع به، وإن قال في الثوب : إن بعت اليوم، فلك درهم، وإن لم تبع فلا شيء لك لم يجز؛ لأن هذا أجل، ولا أجل في الجعل إلا أن يجعل له أن يدع متى شاء في ذلك اليوم أو بعده، وفي باب الجعل على عمل شيء بنصفه تمام القول في قوله : فما حصدت اليوم، فلك نصفه وعلى أن يدع متى شاء.

ومن **العتبية**[1]، من سماع ابن القاسم : وإذا جعل له على بيع ميراث أو تقاضيه، فأكرهه، ولعل ثمنه يكثر، وليس تقاضي ما يكثر مثل ما يقل.

ومن **كتاب محمد**، قال أشهب، عن مالك : وإن أعطاه ثيابا، وقال : كلما بعت ثلاثة فلك دينار فجائز إن كان قريبا لا يسافر بها. محمد : ولا تكثر قال أصبغ : ولا يجوز على السفر به إلا بإجارة قال أشهب : وإن واجره بدينار على أن / يخرج بدابته إلى الإسكندرية يبيعها وله الدينار، باع أو لم يبع، فذلك جائز وإن لم يسم أجلا، وله في ذلك أجل قدر بيع مثلها، وكذلك لو أعطاه هاهنا ثوبا يبيعه يريد : أن القيام بالبيع معروف في كراء سلعة، وكذلك في **العتبية**[2]. قال محمد : لا يعجبني ولا يجوز عند غيره من أصحابه إلا بأجل في المسافر والحاضر، فلا بأس أن يؤاجره على بيع هذه السلعة بعينها ببلد آخر إذا ضربا لإجارته أجلا قال مالك : وإن جعل به في رقيق يصيح عليهم، وله في كل رأس يبيع درهم ولا شيء له : إن لم يَبِعْ، لم يصلح إلا بإجارة مؤجلة، باع أو لم يبع، في يوم وفي يومين، أو ساعة. محمد : لأنهم قصدوا بيع الجملة، بخلاف الرأس، والثوب الذي لا يمنعه أن يأخذ من غيره، ولا يشغله عن حوائجه، وهذا على أن يبيعها كلها؛ كل رأس على حدة ولو قال : على أن يبيع منها ما شئت لجاز وكذلك الثياب، وكذلك ذكر في **العتبية**[3] في ذلك كله ابن القاسم، عن مالك، قال محمد : وقال سحنون جيدة وكره ابن القاسم الجعل في عشرة أنواب، إلا أن يقول : حج على ما شئت منها،

8/ 161ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 424.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 414.
(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 425.

ولا يقول : بعها كلها، ولا يبعها شيئا شيئا[1] ولك في كل ثوب أو رأس كذا، فلا يصلح إلا أن يقول : بع ما شئت منها. قال ابن القاسم : وإن جعل له في رأس، أو ثوب يبيعه فيمن يريد وله درهم إن باع، ولا شيء له إن لم يبع، فجائز : وإن قال : له الدرهم باع أو لم يبع، فهذه إجارة، وعليه الصِّياح كصياح الناس في مثله مما عرف محمد : فيصير / ما عرف كالأجل، ثم له ما سمى، باع أو لم يبع، وكذلك ما كثر، ويكون إلى أجل معلوم ؛ فإن باع دونه، حاسبه قال : والجعل على بيع الطعام، فأما اليسير الذي إذا شاء رده بلا مؤنةٍ ولا غرم، فجائز، وأما [الكثير في الطعام والثياب والرقيق][2] إذا كان يسلم ذلك إليه، أو على أن يبيعه شيئا شيئا، فلا يجوز، فأما أن ينادَى عَلَيْهِ جملة وهو في موضعه لم يسلمه إليه فيشغله، فجائز، كالدارِ تباع جملة، ولو قال في كثير الدقيق والثياب : فما بعت منها، فلك كذا فلا بأس به ما لَمْ يسلمها إليه، ويجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر، في الحضر والسفر، لا بأس أن يجعل له على مائة ثوب يشتريها له دينارا إذا كان على أن ما يشتري له به يلزمه، فأما أن يختار عليه ما يشتري، فلا خير فيه.

8/ 162و

جعل1

قال مالك : ولا يصف المال. محمد : إلا أن يعرف منه محاباة، أو يشتري غير الصنف الذي أمره، قال مالك : والذي يشتري بجعل، ليس عليه ضمان، ولا على من يبيع بجعل في الثمن إذا ضاع، ولا في السلعة. قال مالك: ولا بأس أن يجعل له جعلا على شراء سلعة يسميها، قرب موضعها أو بعد، وما تلف لم يضمنه المشتري، قال أحمد بن ميسر : وما تلف بعد الشراء فقد وجب له جعله قال ابن حبيب فيمن جعل لرجل خارج إلى بلد جعلا في شراء ثياب كذا بمالٍ أعطاه إن اشتراها كلها بجعله، وإن لم يشترها، فلا شيء له ؛ فإن كان خروجه لَيْسَ لهذا المال جاز، وإن كان المال أخرجه فلا خير فيه إلا بأجل مضروب، وقال نحوه ابن ميسر قال / ابن حبيب : ولو قال له : خذ ثوبي، فسر به، فإن بعته، فلك كذا،

8/ 162ظ

(1) في الأصل، شيء شيء وما أثبتناه من ف.
(2) ما بين معقوفتين ممحو في صورة الأصل أثبتناه من ف.

وإن لم تبعه فلا شيء لك لم يجز، خرج لذلك أو لحاجته، كان ثوبا أو ثيابا كثيرة، إلا بأجل مضروب، وإجارة معلومة، وقاله كله أصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال مالك : ومن باع ثوبا بجعل، ثم رد بعيب فليرد الجعل على ربه. قال أصبغ : إلا أن يكونَ دَلَّسَ ، فلا يرد عليه شيئا قال مالك، فيمن قال لرجل بِعْ ثمر حائطي، ولك كذا، ثم جاء مع قوم فساوموه حتى باع ذلك، فطلب الرجل جعله، وقال : أنا جئت بالقوم فلا شيء له، إنما جعل له على يبيع ويماكس، فهذا إنما آشترى وكابر لأصحابه، ورب الحائط هو البائع. وسئل مالك عن الذي يجعل الولاة في بيع المواريث، قال : ليس بحرام، ولا هو من عمل الأبرار، وكان من تقدم لا يأخذ في ذلك شيئا.

قال ابن حبيب : ومن جعل لرجل جعلاً في بيع متاع إنْ باعَ الجميع أخذه، وإن لم يبع الجميع، فلا شيء له، لم يجز.

وكذلك إن قال مالك الجعل : بعت أوْ لَمْ تبع، فلا يجوز، وهذا إن وقع يرد إلى إجارة مثله إن باع، وإن لم يبع فلا شيء له ففرق ابن حبيب في الجعل الفاسد إذا جعل عوضه في غير المبيع، ولكن إذا جعله في المبيع، وقد خولف في القائل : لك كذا بعت أو لم تبع. وقد ذكرت قول غيره فيه.

في الإجارة على بيع السلع
ومن باع نصف سلعة من رجل
على أن يبيع له نصفها

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : ومن واجر من يبيع له متاعا شهرا، فباعه قبل الشهر فليأخذ متاعا آخر يبيعه إلى تمام الشهر. قال محمد : وهذا إذا لم يكن متاعه بعينه، وكذلك القمْحُ وغيره، وهذا يجوز فيه النقد، وأما الذي بعينه، فلا ينقد فيه، وإن باع في بعض الأجل، فله بحسابه.

8 /163ر

ومن **العتبية**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن واجر رجلا شهرا بعشرة دنانير، على أن يبيع له كل ما جاءه، فإن لم يجئ بشيء فله العشرة، فلا خير فيه، ولو كان شيئا ثابتاً إن جاءه شيء باع به، وإلا كان له أن يواجره في مثله، كان جائزا ولو واجره بدينار على أن يذهب إلى افريقية، يبيع له هذه الدابة، أو ثِيَابَهُ، أو رقيقه، فإن كان على أن إن هلكت الدابة، أو ذهب الثوب، آنفسخَ ذلك، فلا خير فيه، وإن كان إن هلك ذلك، كان له أن يشتري في مثله، ويأتيه في الدابة بأخرى، وكان إلى أجل معلوم، فذلك جائز.

ومن **كتاب محمد** : ولا يجوز بيع نصف عبد أو ثوب ومالا ينقسم على أن يبيع له نصف ببلد آخر ؛ لأنه لا يقدر المبتاع أن يُحْدِثَ فيما ابتاع حَدَثاً، ولو كان مما ينقسم وكان على أن يأخذ نصفه متى شاء لجاز، وإن كان على أن يؤخر قسمه إلى البلد، أو على بيعه هاهنا مجتمعا لم يجز، وأما على بيع نصفه بالبلد، ولم يقل : مجتمعا فيجوز إن ضَرَبَ أجلا. محمد : لا يعجبنا هذا على الأجل ؛ لأنه النقد في بيع شيء بعينه، إلا أن تكونَ إجارة لازمة، باع أو لم يبع إلى أجل، فإن باع قبله، باع له مثلها، أو آجره في مثله، وإلا لم يجز، وإذا لم يكن فيه سفر جاز فيما خف / من السلع بلا إجارة ولا نقد وإن ضَرَبَ أجلا وليس المبيعُ بعينه جاز فيه النقد، وكلما باع أتاه بمثله يبيع حتى يتم الأجل. قال ابن حبيب، في بيع نصف ثوبٍ، أو رأس على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد : لا يجوز فيه إلا الإجارة بأجل مضروب، ولا يجوز فيه الجعل ؛ إذ لا يجتمع جعل وبيع.

8/ 163ظ

من **كتاب محمد**، قال ابن القاسم : وإن كان الأجل شهرا، فباع في نصفه نظركم قيمة بيع نصف الثوب ؟ فيضم إلى الثمن فإن كان قدر ربع الجميع رجع عليه بثمن قيمة نصف السلعة، وإن باع في ثلث الأجل، رجع بثلثي ربع قيمة نصف السلعة منها إلا أن يكون ما يوزن أو يقال، فيرجع فيه بعينه إن لم يفت قال محمد: وهذا لا يصلح فيه البيع ؛ لأنه إن باع، فتارة يرجع بثمن، وتارة يرجع بغيره.

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 457.

قال ابن حبيب : وأما على بيع نصفه ببلد آخر، فلا يجوز في ثوب، ولا دَابَّةٍ، ولا طعام، إذا شرط خروجه بجميعه، فإن قال : إن شئت خرجت بنصفك المبيع، وإن شئت تعجلته، فجائز بإجارة مؤجلة، ولا يجوز في الثوب والعبد، لا يمكنه أخذ نصفه، فكأنه باعه النصف مما جعل يحصل في ثمن النصف الآخر ببلد آخر، فلا يجوز عند مالك، ومن لقيت من أصحابه، وفي باب الجعل على الخصومة، الجعل على بيع ميراث لك ببلد آخر.

ما يجوز من عمل الشيء بنصفه في إجارة أو جعل أو حمله بنصفه أو سواه على أن يعمل له فيه عملا وكيف بما هلك من ذلك ؟

من **كتاب ابن المواز** : ولا يجوز أن يقول الرجل آحْصُد زرعي / هذا ولك نصفه وهو مقاطعة من باب الإجارة والجواز بيع نصفه، ولو قال : فما حصدت، فلك نصفه فهو جائز : ومن باب الجعل يدع متى شاء بلا مضرة، ويأخذ نصف ما حصد، و يبقى للآخر تقع فيها ترك [ولا يصلح أن يضرب فيه أجلا فيقول : ما حصدت اليوم فلك](1) نصفه، إلّا أن يشترط أن يترك متى شاء.

8/164و

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن قال لرجل قد طاب زرعه، فعامله على أن يحصده بنصفه، فإن شرطا قسمته، حبا لم يجز، وإن كان يحب بِالحصاد فهو جائز.

ومن **العتبية**(2)، روى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، في قوله : جذ نخلي هذه اليوم، واترك متى شئت، ولك نصف ما عملتَ، أنه لا ضر فيه، كما لو قال : تقاض مالي شهرا، ولك نصفه، وما تقاضيت فبحسابه لم يجز، لأن لو تم الشهر ولم يتقاضَ شيئا، لم يأخذ شيئا وذهب عمله باطلا، ولو شاء أن يترك ترك،

(1) ما بين معقوفتين ليس بواضح في صورة **الأصل** نظرا لمحو بعض حروفه وقد أثبتناه من **ف**.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 480.

ولعله قد أُسِفَ عليه، وأما قوله : احصد زرعي وادرسه، ولك نصفه، فلم يجزه في رواية ابن القاسم، وأجازه في رواية أشهب، ولا يصلح الجعل في عصره الزيتون والجلجلان، أن يقول : اعصره، ولك نصفه، أو ما عصرت، فله نصفه ؛ لأنه لا يقدر على ترك ما شرع فيه، وإن ترك بقي للجاعل ما ينتفع به، ولا يصلح أن يقول : اعصره، ولك نصفه على المقاطعة ؛ لأنها إجارة، وذلك بيع، ولا يصلح بيع نصف ما يخرج منه، ولا يصلح أن يقول اعصره بقسط من زيته ومن زيتون غيره، ويجوز لك شراء قسط من زيته، ومارقَ / الجعل ؛ لأن الزيتون إن هلك في البيع رجعت بالثمن، وكذلك في شراء دقيق الحنطة، وفي الجعل لا يرجع عليه بشيء لأنّه لَيْسَ بمضمون على صاحبه، ولو كان مضمونا كان أفسد له، ولو باع شيئا على أن يضمنه حتى يقبضه المبتاع، لم يجز، وبخلاف شرائِكَ لدقيق الحنطة، ولو قلت له : خِطْ هذا الثوب بقفيز من هذه الحنطة، أو من دقيقها، على أن لا يأخذه حتى يفرغ. لم يجز، ولا بأس بالإجارة على طحين بنصفه، إذا كان متى شاء قاسمه، ولا يجوز أن يقول له احمل طعامي هذا إلى بلد كذا، ولك نصفه إلا أن يعطى نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد، ولو اكتال نصفه ها هنا، ثم يحمل الجميع إلى البلد، لم يجز أيضا. 8/164ظ

قال ابن حبيب : ولو سلم إليه نصفه إن شاء حمله أو حبسه، لجاز.

قال ابن حبيب : وكذلك قوله : حِكْ لي من هذا الغزل ثوبا، ولك نصفه، أو : اطحن لي هذا القمح ولك نصفه. فإن قال بعد فراغه، لم يجز، وإن قال : فلك نصفه قمحا أو غزلا فجائز، وإن وقع ذلك منهما، فهو على الأمر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقا وثوبا. وكذلك في عصر الزيتون والسمسم، وحصاد الزرع بنصفه، فمحمله على الجائز أن له ذلك قبل العصر والحمل حتى يصرح، فيقول : بعد عصره أو حصاده فلا يجوز، فإن نزل، فله أجر عمله، ويبقى الجميع لربه، وإن ذهب أو تلف قبل تمامه، فلا شيء له من الإجارة، ويجوز أن يقول : اطحن لي هذا القمح بقفيز من دقيق ولا يجوز أن يقول : على أن لك نصفه دقيقا. لأنه جعل بغرر، والأول إجارة بشيء معلوم /، ولم يجزه ابن القاسم ؛ لأن 8/165و

الدقيق إن ذهب ذهب عمله باطلا. ونحن نرى أنه إن ذهب بعد طحنه قبل يأخذ القفيز أن له أجرة طحينه والذي ذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم، مثل رواية ابن المواز، والذي في **المدونة** أنه أجاز طحين قمح بقفيز من دقيقه، وأما مجيب الآبق بنصفه، فلا يجوز بكل حال، ولا شيء له إنْ شخص ولم يأت به، وإن أتى به، فله جعل مثله والعبد لربه، فإن فات بيد الجائِي به بعد أن قبضه بما يفوت في البيع الفاسد، فعليه نِصف قيمته، ويُقاصُّ بذلك فيما وجب له من جعل مثله وقاله مُطرف، وابن الماجشون وإن قال : انفض زيتوني هذا أو قالَ آلقطه ولك نصفه فجائز، وكذلك فما لقطت، أو نفضت، فلك نصفه وأجازه ابن القاسم في اللقط، ولم يجزه في النفض، حمله محمل قوله حرِّك شجرتي، فما سقط، فلك نصفه، وهذا خطر، ومحمل قوله : فما نفضت، يقول : ما جمعت كقوله : اقطف كرمي، أو جذ تمري بنصفه وقاله مطرف، وابن الماجشون. ومن **كتاب محمد**، فيمن قال : القط زيتوني فما لقطت، فلك نصفه اختلف فيه قول مالك ؛ فقال مرة : لا خير فيه، كما لا يجوز بيعه وقال : إنه جائز وبهذا أخذ ابن القاسم، كتقاضي الدين.

ومن **العتبية**[1]، قال ابن القاسم : وكره مالك جمع الخلالة[2] على النصف ؛ لأنه غرر لا يعرف ما هو ؟ وكم هو بخلاف الزرع والثمر الذي ينظر إليه، والخلالة ما سقط من الثمر ووجد من الكرانيف[3] والسعف[4] فهو يخرج ويجمع ويسقط فيه تمر.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 422.

(2) الخَلالَة واحدة الخَلال وهو البلح وفي حديث سنان بن سلمة : إذن نلتقط الخَلال. يعني البُسْر أول إدراكه وعرفها العتبي كما هو ظاهر في النص بأنها ما سقط من الثمر ووجد بين الكرانيف والسعف.

(3) الكرانيف جمع كِرناف بالكسر : أصول الكرَب التي تبقى في جذع النخلة بعد قطع السعف وما قطع من السعف فهو الكرَب.

(4) السعف بفتحتين : غصن النخل والجمع سَعَفْ أيضا.

8/166ظ قال عيسى، عن ابن القاسم، / فيمن له شجرة تين فقال لرجل آخر احرسها واجتنها وتحفظ عليها ولك نصفها أو ثلثها فذلك جَائز وروى عن يحيى بن يحيى، في الذي واجره، فقال : آحْصُدْ زرعي، ولك نصفه فيحصده أو بعضه فما يخرجه فهو بينهما وعليه أنْ يستعمله في مثله أو مثل ما بقي منه. وقال سحنون : عليه نصف قيمة الزرع، وليس عليه حصد مثل نصفه. قال يحيى بن عمير : لأن الزرع يختلف، وقاله ابن القاسم، ولو قال : فما حصدت، فلك نصفه. فضمان ما حصد منهما، وضمان ما لم يحصد من ربِّه ولا يتبع أحَدُهما الآخر بشيء ولو قال : احصده كله وادرسه وصفه، ولك نصفه فهلك بعد حصاده، فضمانهُ كله من ربه، وللأجير أجر عمله لفساد الإجارة. وفي باب الإجارة على عمل شيء بعينه بقية من هذا المعنى قال مالك : لا خير في أن يعطيه غزلا ينسجه ثوبا على أن له نصفه، قال أصبغ : فإن فعل، فله أجر عمله، والثوب لرب الغزلِ. محمد : كمن ابتاع غزلا من رجل ؛ على أن عليه نسجه فهلك وإن قال له : انسج من غزل ثوبين، ولك واحد ولي واحد. لم يجز، إلا أن يقول : لك نصف الغزل، على أن تنسج لي نصفه. مالك : ولا يتشري ثوبا بقي منه ذراعٌ على أن يتمه لك. محمد : وأن يشترط على أن ياتي بمثيل صفته ؛ لأنه بيع شيء بعينه بضمان، فإن دفع إليه نصف هذا الغزل على أن ينسج له نصفه منه، وانعقد ذلك، ثم يشرك فيه فينسجه كله مبتاعا، فذلك جائز ما لم يكن مع ذلك زيادة دراهم أوْ شَيْءٌ فيصير شركة وإجارة، ولا يجوز بيع مع الشركة [أو شرط زيادة][1] أو منفعه ولو / واجرته على نسج غزل بينكما مجتمعا، لم يجز، ويجوز على 8/167و نسج حصتك وإن ابتعت منه نحاسا، على أن يعمله فمقما. قال أشهب : فلا يجوز، كمن آبتاع فمقما من نحاس بعينه، وكذلك كتانا على أن ينسجه، ويجوز شِرَاءُ ثوب على أن يخيطه، قال ابن حبيب لا بأس باجتماع بيع وإجارة، ولا يجوز جعل وبيع، ولا إجارة مع جعل.

(1) ما بين معقوفتين ممحو من صورة الأصل مثبت من ف.

من **العتبية**، قال سحنون، في اجتماع البيع مع الإجارة : أما في ذلك الشيء المبيع، فلا.

بخلاف قول ابن القاسم، وأشهب، فيمن ابتاع ظهارةَ على أن على البائع عملها، أو حديدا، على أن يعمل له فيه قدرا، أو نحاسا يعمل له منه، قمقما أو عودا على أن ينحته سرجا فأجاره، ولم يجزه سحنون. قال : ومسألة بيع الغزل على أن عليه نسجه أصل هذا، وأما في بيع الثوب على أن على البائع خياطته، أو قمحا على طحينه، فخففه مالك، قال سحنون، في كتاب تضمين الصناع : لأن خروجه معروف.

ومن **العتبية**[1]، روى أشهب، عن مالك فيمن قال لرجل في تراب : اعمله لبنا بيني وبينك قال : [ما يعجبني ذلك][2] فلا يعجبني عصر حب الفجل[3]، والجنجلان بكسبهما[4]، وطحين القمح بنخالته، وبعض النخالة أجوء من بعض وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في الرجل يبيع الكتان خصبا[5]، على أن عليه بله فإن كان شيئا معروفا. قدره وقدر النَّصْبِ فيه، فجائز، وهذا إن كان الكتان لا يختلف عند خروجه من البل، وإلا فهو بيع لا خير فيه، وقد قيل إنه يختلف عند خروجه قال : ويجوز جذاذ الثمرة بنصفها، وحصاد الزرع بنصفه / قال : ولا يجوز أن يشترط البائع للنصف درسه وتدريته قاله مالك، يريد درس الجميع وتذريته قال أصبغ : ولو شرط ذلك على المشتري، لجاز ؛ لأنه اشترى نصفه بثمن مسمى، وبعمل أجل معلوم وكرهه ابن القاسم، قال سحنون، عن ابن القاسم، فيمن له حياض ملح، ولها شرب من بير لها، فلا بأس أن بقيلها أشهرا[6] معلومة،

8/ 167ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 444.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** أثبتناه من **العتبية** ومن **ف**.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 457.

(4) الكُسْب بالضم عصارة الدهن وفي **البيان والتحصيل**، بكِنَاسهما.

(5) النَّصْب بفتح النون : ما يغرس من صغار الأشجار وكتبت في **الأصل** خصبا وفي **ف** خَطباً ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في **الأصل**، أشهر بالرفع والصواب ما أثبتناه من **ف**.

بالدنانير والدارهم، إذا كان شربها معلوما، ولو واجر عليها شهرا من بسقيها، ويجمع ملحه بملح يكون عليه مضمونا، فهو جائز، ويجوز بثلث ما يدفع فيها أو نصفه وفي تضمين الصناع باب، فيه شيء من ذكر من يبتاعُ شيئا، أو يشترط فيه صنعة.

في الجعل في الإباق والضوال
وذكر الجعل الفاسد في ذلك

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : ومن شرد له أربعون من أبعرة، أو عبيد أبقوا، فجعل فيهم لقوم، فقال : ما وجدتم منهم، فلكم في كلِّ بعير أو عبد دينار. فذلك جائز، وإن لم يعرف أين سلكوا، ولا يجوز حتى يسمى عدتهم. قال ابن مُيَسر : لا يضر ترك تسمية العدد.

قال ابن حبيب : لا بأس أن يجعل للرجل منهم في كل عبد دينار، اتفقت قيمتهم أو اختلفت. وكذلك إن كان منهم / الرفيع والوضيع، والبعيد والقريب فجاء بالذي فيه دينار وكذلك لو قصد طلبه دون غيره، أو كان قريبا، وإن قال : إن جئت بهم، وهم خمسة، فلك عشرة دنانير أو قال : في كل رأس ديناران[1]. فإن قصدت أنه إن لم يأت بجميعهم، فلا شيء له، لم يجز قال مالك في موضع آخر : إن قال : فلك في كل رأس دينار، فهو جائز. وأما إن قال : إن جئتني بهم، فلك كذا. ولم يقل : في كل واحد كذا ولكن جعل الجعل في جماعتهم، فله على كل واحد بقدر قيمته من قيمة جميعهم يريد من قيمتهم [حين أُبقوا][2] قال أحمد : أحب إلي أن يعطى أجر مثله، وإن قال : لك في فلان ثلاثة، وفي فلان ديناران[3]، وفي فلان دينار فجائز إن عرفهم قبل الإباقِ، ثم قال، جاز وإن لَمْ

8 /165ظ

(1) في **الأصل**، دينارين.
(2) ما بين معقوفتين غير واضح في **الأصل** فأثبتناه من **ف**.
(3) في **الأصل**، دينارين.

يعرفهم ولا عرف ما حدث بهم من عيب، وما قال ذلك من عمل الناس ولو قال : ولك في الخمسة عشر دنانير فإن وجدتَ بعضهم، فلك بقدر قيمته من قيمة من لم يجد، فإن كان على قيمة ما عرفاه منهم قبل الإباق، فجائز، وقد قيل : لا يجوز في هذا، ولا في قوله : من فلان دينار، وفي فلان ديناران[1]. وليس هذا بمروي في الأم.

ومن جعل لرجل في عبدين أبقاله عشرة، فجاء بأحدهما، فله خمسة. وقاله أصبغ، وأشهب، له بقدر قيمته من قيمة الآخر، محمد : إن قال له : فلك في كل رأس خمسة فقول ابن القاسم أحسن وقد أجاز مالك في بيع الثياب : فلك في كل ثوب درهم. ولم يجز : في كل دينار درهم.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية**[2] في العبدين : لا أحب أن يقول / : إن جئتني بهما، فلك عشرة حتى يسمى في كل واحد شيئا معلوما، فإن وقع على الوجه الأول وقيمتهما سواء، فله في الذي جاء به خمسة، وإن لم يسم فأقله من العشرة بقدر قيمته من قيمة الآخر. 8/166و

ومن **الواضحة** قال : ولو قال : إن جئتني بيزيد، فلك دينار، أو جئت بمرزوق، فلك دينار، أن قال : من جئت به منهما فلك فيه دينار فذلك جائز : وذكر عن ابن القاسم، أنه لم يجزه حتى يسميها، وذلك خلط، وإنما يكره أن يقول : إن جئتني بهم، فلك عشرة، حتى يقول : وأيهما جئت به فلك عشرة، لأنه قد تختلف أثمانهما، فإن عمل على ذلك وجاء بهما، فله ما سمى، وإن أتى بواحد فله نصف العشرة، وإن اختلفت أثمانهما، فله من العشرة بقدر ثمنه لا من ثمن الآخر يوم أبق ثم رجع ابن القاسم عن هذا إلَى أن له جعل مثله والأول أحب إلينا، وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه، فأما من وجد آبقا أو ضالا، أو هائما. فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدله على مكانه، بل ذلك

(1) في **الأصل**، دينارين.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 462.

واجب عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا، فله الجعلَ، عَلِمَ بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلف، وإن وجده قبل أن يجعل فيه ربه شيئا فانظر[1] فإن كان ممن نصب للإباق قد عرف بذلك فله جعل مثله وإن لم يكن ممن نصب لذلك نفسه، فليس له إلا نفقته، وكذلك لو جاء به بدءاً أو لم يبذل ربه فيه جعلا، وكذلك قال ابن الماجشون، وأصبغ فيه.

وفي أصله قال ابن الماجشون، في كتبه : / إن كان ليس من شأنه طلب الإباق، فلا جعل له، ولا نفقة قولا مجملا، قال ابن الماجشون، في موضع آخر : ولو أشاد بذكر عبده في المواطن التي يشاد مثله فيها فجاءَ بِه، فإن له جعله مثله بما أشاد به. 8/168و

ومن **العتبية**[2]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن علم بموضع دابّةِ رجل قد ضلت، فإما أن يخبره وقال : اجعل لي كذا وآتيك بها ففعل، فلا ينبغي ذلك، وإنما هذا في المجهول [ولا أراه يثبت له هذا الجعل، ولا ينبغي له أن يكتم موضعها وأرى أن يعطى قيمة عنائه إلى][3] ذلك المكان إن جاء بها [ولا جعل له].

ومن جعل في آبق عشرة دنانير لمن جاء به، فجاء ربه من لم يسمع بالجعل ؛ فإن كان ممن يأتي بالأباق، فله جعل مثله، وإن كان ممن لا يأتي بهم، فليس له إلا نفقته، وإن سمع بالجُعْل، ثم أتى به، فله العشرة، كان ممن يأتي بهم أو ليس ممن يأتي بهم.

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : ومن قال : من جاءني بعبدي الآبق، فله ربعه، أو نصفه، أو في عبيده، فله من كل عبد ربعه، فلا يجوز ذلك وإن قال : إن وجدته، فلك عشرة دراهم، وإن لم تجده، فلك خمسة، أو لك نفقتك لم يجز وكذلك في بيع الثوب : إن بعت، فلك كذا، وإن لم تَبِعْ، فلك شيءٌ آخر. فلا

(1) كلمة محذوفة من **الأصل** أثبتناها من **ف**.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 470.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** أثبتناه من **البيان والتحصيل** ومن **ف**.

يجوز ومن قال : من جاءني بعبدي الآبق، فله هذه الدنانير، أو هذا الثوب فجائز، ولا خير في أن يقول : فله هذا العبد، أو هذه الدابة ؛ لأن ذلك يتغير، وتأتي فيه الحوادث، والجعل الجائز أن تقول إن لم تجده، أو لم تبع، فلا شيء لك.

قال ابن القاسم : فإن وقع بما ذكرنا، فأتى به، فله أجر مثله، وإن لم يجده، فلا شيء له وقال ابن القاسم، في **العتبية**[1]، **والواضحة** / : إن وجد، فله جعل مثله، وإن لم يجده، فله أجر مثله، جاء به أو لم يجئ به، إذا شخص فيه، وذكر قول ابن القاسم هذا، وقال : ويقول في البيع : فإن باع، فله جعل مثله، وإن لم يبع، فلا شيء له. 8/ 168ظ

قال ابن حبيب : فهو في حلال الجعل لا شيء له إن لم يجئ به، فكذلك في حرامه وأما إذا سمى له في الآبق إن لم يجئ به عوضا فاسدا، فهو يرد إلى أجر مثله.

وإذا اجتمع جعل وإجارةٌ ففسد ذلك، كانت فيه كله إجارة المثل، وإن قال : إن جئتني به، فلك تمري الذي لم يزهُ جنينا في بطن أمه أو أسلفك دنانير فهذا له فيه جعل مثله إن جاء به لأنه جعْلٌ فاسدٌ.

وقال ابن المواز، في الباب الأول : إذا وقع الجُعْلَ فاسداً، ففيه إجارة مثله.

ومن **العتبية**[2]، قال مالك : ومَن جعَلَ جُعْلاً في آبقٍ، فأتى به وقد أنفق عليه، فالنفقة من الذي جاء به، وله جُعْلُه فقط.

وإن أرسله بعدما أخذه تعمداً ضمن قيمته. قال عيسى : قال ابن القاسم : ومن جعل في آبقٍ خمسة دنانير، فذهب رجلٌ فأتى به من أفريقية، فلما صار بترنوطَ[3] أفلتَ منه، فأخذه آخر فجاء به، قال مالكٌ : إذا أفلت قريباً، فالجُعْلَ بينهما بقدر شخوص كل واحد. وهذه من كتاب الآبق.

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 462.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 417.

(3) تَرْنُوط : قرية بين مصر والإسكندرية كان بها وقعة بين عمرو بن العاص والروم أيام الفتوح (انظر **معجم البلدان** لياقوت الحموي).

ومن كتاب آخرَ، قال عبد الله بن عبد الحكم : وإن جاء به مَن يطلب الإباق، فقَطِعَ في سرقة، فإن كان جعل فيه جُعْلاً، فهو لازمٌ، وإن لم يجعل فيه جعلاً، وكان له بالعبد حاجةٌ أخذه وودى جعله[1]، وإن شاء تركه ولا شيء عليه.

ومن **كتاب محمد** : ومَن جعل في آبِق جعلا، فقَطِعَتْ يدُ العبد بعد أن وجده رجلٌ، أو دُبّر[2]، لم ينقص لذلك من جعله، وإذا استُحِقَّ بعد أنْ وجده وقبل أن يصل إليه / ربُّه، فالجُعْلَ على الجاعل، ولا شيءَ على المستحِقِّ. 8/ 169و

قال في **العتبية**[3]، ابن القاسم : وكذلك إن استُحِقَّ بحريَّةٍ. قال أصبغ : إذا استُحِقَّ بحرية من الأصل، فلا جُعْلَ له على أحد.

قال محمد : إذا استُحِقَّ رجلٌ، فأحَبُّ إلي أن يغرمَ ذلك الجاعلَ، ويرجع على المستحِقِّ بالأقلّ من ذلك، أو من جُعْلِ مثله.

وقال[4] لي من أرضى، إنَّ مَن أتى بآبقٍ ممَّن يطلب الإباق، فله جعل مثله بلا نفقة، وأما من لا يتكلف ذلك، فله نفقته، ولا جُعْلَ له [ومن جعل في آبق لرجل عشرة، ولآخر عشرين فجاءا به جميعا][5].

قال محمد : أحسن ما فيه أن لكل واحد نصفَ ما جُعِلَ له، وإن كان ثالثٌ بخمسة، فلكل واحد ثلثَ ما جعل له. وقاله عبد الله بن عبد الحكم.

قال عبد الملك : ومَن جعل في آبقٍ جُعْلاً، ثم أعتقه، فلا شيء لمن وجده بعد ذلك، ولو لم يعلم بالعِتْقِ، ولو أعتقه بعد أن وجده، كان له جُعْلُه، فإن كان عديماً فذلك في رقبة العبد ؛ لأنه بالقبض وجب له الجعل. قال أحمد : إن كان العتق بعد القدوم، فكما قال. قال وإن أعتقه بعد علمه أنه وجده، لزمه جعله،

(1) في **الأصل وف** (وودى جعلهم) بصيغة الجمع.
(2) في **الأصل** (أودبل) باللام لا بالراء.
(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 514.
(4) في **الأصل وف** (وقاله لي) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(5) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** أثبتناه من **ف**.

فإن لم يجد عبده لم يصح عتق العبد حتى يقبض هذا جعله مبتدأ على الغرماء.
أحمد : كالرهن.

في الإجارة على الإتيان بعبده الآبق أو غير آبق من بلد بعينه وكيف إن مات؟أو على علوفة داوبٍّ فماتت ؟

من **العتبية**[1] عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، فيمن أبق عبده، فبلغه أنه في بلد بعينه، فواجر رجلا بأجر معلوم ليأتيه به أو يخبره، فخرج، فخالفه العبد إلى سيده قبل بلوغ الأجير البلد، فانصرف، قال : له الإجارة تامة، ويرسله في مثل ما فقر [فيه][2] من الطريق. من سماع ابن القاسم : ومن استوجر على رقيق يأتي بهم، فلم يجدهم، فقد وجب له حقه، وإن وجدهم ببعض الطريق فله عليه أن يبعثه فيما بقي منها أو يواجره في مثله.

8/ 169ظ

ومن اكثري دابة لحاجة ثابته، لزمه الكراء وليكرها إلى الموضع.

قال ابن القاسم : ويجوز النقد في هذا كله، ولو شرط مع النقد في هذا أنه إن جاء بالرقيق من بعض الطريق، أو وجد حاجته في الطريق حاسبه، لم يجز ذلك.

أصبغ، عن ابن القاسم : قال مالك : ومن استوجر على تبليغ خادم، فماتت في الطريق أو أبقت فإن أبقت، حوسب، وإن ماتت، فله جميع الإجارة[3].

وقال ابن القاسم : ذلك سواء، وله جميع الأجر، وقاله أصبغ، إلا أن له أن يستعمله في مثل ذلك، أو يواجره في مثله قال ابن وهب : له من الأجر إلى حيث بلغ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 421.
(2) (فيه) ساقطة من **البيان والتحصيل** مثبتة من **الأصل وف**.
(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 510.

أصبغ : قال ابن القاسم : ومن واجر أجيرا شهرا على علوفة داوبه، فماتت قبل الشهر، فأراد أن يستعمله في غير العلوفة، فليس له[1] ذلك، إما جاءه بمثل تلك الدواب يقوم بعلوفتها، وإلا فلا شيء له على الأجير، وله جميع الأجر، ولو رضي الأجير أن يتحول إلى عمل غيره، فلا بأس [بذلك][2] يريد : فيما يشبه العلوفة سحنون، عن ابن القاسم، فيمن دفع فرسه إلى رجل ليعلفه سنة بستة دنانير، فذلك جائز في الفرسِ والعبد.

في الجعل في تقاضي الدين أو الإجارة فيه وفي موت أحدهم

من **كتاب محمد** ابن المواز : وإذا قال لرجل لي على فلان مائة دينار، فاقبضها، فما اقتضيت به فلك ربعه فذلك جائز إذا عرف الدين، وإذا لم يعرف الدين /، لم يجز وقد ينفق في سفره دينارا، فيجد الدين دينارا، فلا يصلح بجزءٍ منه ولا لكل دينار شيئا معلوما مسمى، ولو جعل فيه شيء مسمى وعرف الدين، لجاز.

8/ 170و

قال أبو محمد : قوله : مسمى ليس يريد أنه لا يكون له حتى يقبضه كله، وإنما يجوز إما بجزء منه، أو من كل دينار كذا، ولا يجوز الجعل حتى يعرف المال وموضعه، [وإلا يخرج إلا بإجارة مسماة][3] وأجل معلوم، فيكون ذلك له اقتضاء الدين كله أو بعضه، أو لم يقتضه، ويجوز الجعل في اقتضاء الدين على أن له من كل عشرة دينارا أو عشر ما يقتضي إذا سمى الدين وعرفه، وقوله : ولك من كل عشرة دينار وقال : فما زادت فبحسابه أو لم يقل، فهو الجائز ويحمل على أنه المعنى حتى ينص أنه لا شيء له فيما دون عشرة، فيكون فاسدا، أو له إن عمل

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 512.

(2) (بذلك) ساقطة من **الأصل** أثبتناها من **ف**.

(3) ما بين معقوفتين أثبتناه من **ف** وقد جاء في **الأصل** مضطربا.

جعل مثله، ومن قول مالك، فيمن يجعل لرجل جعلا في تقاضي دين، على أن له الجعل إن تقاضى جميعه، وإن لم يأخذ الجميع، فلا شيء له، أو قال : على أن لك الجعل، تقاضيت أو لم تتقاض فهذا لا يجوز، ويرد إلى إجارة مثله، تقاضى أو لم يتقاض. وكذلك في بيع المتاع، وقد كتبتها في باب الجعل في بيع السلم.

ومن **العتبية**[1]، وقاله أصبغ : قال أشهب، فيمن قال : اقتض مائة دينار لي على فلان، ولك نصفها. قال : لا يعجبني قيل : فإن قال : فما اقتضيت فبحسابه، قال : لا يعجبني على حال قال أصبغ : كرهه من باب الجعل في الخصوم، وقال ابن وهب : إذا قال : اقتض مالي على فلان ولم يقل : وهو كذا، ولك نصفه، فلا خير فيه، كمن قال في الثوب : بعه بما وجدت، ولك من كل دينار درهم، فلا خير فيه. قال أصبغ / : والذي آخذ به قول ابن القاسم في هذا سمى عنده الدين أو لم يسمه. 8/ 170ظ

ومن **كتاب محمد** ابن القاسم : ولا يجوز الجعل في تقاضي الدين على أنه إن لم يقتضه كله، فلا شيء له، فإن ترك، فله بما اقتضى أجر عمله، ولو سمى له جعلا يكون له، قبض الدين أو لم يقبضه، فلا أحبه، فإن عمل، فله أجر مثله محمد : فيما اقتضى فقط عيسى عن ابن القاسم : ومن جعل لرجل دينارا في اقتضاء ستة دنانير ديناً له، فلا يجوز إلا أن يجعل له في كل ما يقتضي بقصاصه من الدينار، فإن فعل على الوجه الجائز، ثم أراد رب الدين أن يؤخر به ويحيله على غيره، قال : فلهذا الدينار كله، وإن لم يقبضه إلا اليوم. قال مالك وإن قال في التقاضي لك من كل مائة دينار دينار : فليس بحرام، وغيره أحب إلي منه. قال ابن القاسم : إن كان إن لم يقبض المائة كلها، فلا شيء له، فلا يجوز، وإن كان له من كل ما اقتضى جزء بحساب ما سمى، فجائز، ولو جعل له في طلب ضائع أو اقتضاء دين، وعلى أنه إن لم يأت بشيء، فله كراؤه ونفقته، لم يصلح، وهو من شرطين في شرط في كراء أو جعل مالك، ولو أعطاه صكا بدين يطلبه على أن ما

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 414.

قبض فله ثلثه، فجائز قال مالك : وإن قال : أخرج في مالي ببلد كذا، فإن جئتني وقت كذا، فلك دينار، وإن لم تأت به إلى هذا الوقت، فلك نصف. لم يجز فإن نزل، فله أجر عمله وشخوصه.

قال محمد : إن انتفع الذي بعثه بشيء فله بقدر ذلك. وروى عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية** [1]فيمن له طعام من بيع على رجل، فقال الرجل : اقتضه، فما اقتضيت منه، فلك ربعه. قال : يجوز وهذا بيع الطعام قبل / قبضه. قال عنه 8/171و أصبغ : وإن جعل لرجل في دين يقتضيه ثلث ما يقبض، فمات أحد الثلاثة قبل يقتضي أو قد اقتضى بعض ذلك، فإن مات المجعول له وقد عمل، فورثته بمثابته إن كانوا أمناء ما دام صاحب الحق حيا، وإن فات قبل أن يتقاضَى[2] شيئا، فلا حق لورثته، كالقراض يموت العامل قبل يعمل أو قبل يشغل من المال شيئا، وإن مات الجاعل، فليس للمجعول له ولا لورثته تمام[3] ما بقي. قال في **كتاب**[4] [محمد إلا أن يشاور به الجاعل][5] وكذلك لو فلس رب الدين أو هلك وعليه دين محيط، فمنعه العزماء، فذلك لهم، ويسقط جعله فيما بقي من العمل خاصة، ولو مات الذي عليه الحق، فالمتقاضي على جعله، وله أن يتمادى اقتضى شيئاً، أو لم يكن اقتضى. قال أصبغ : وكما لو أراد الطالب أو غيره تفليسه، فإن المجتعل على جعله، وكذلك الموت، وورثة الأجير بمنزلته إن كانوا أمناء، وقاله أصبغ كله على الاتباع وفي بعضه بعض المعنى [يريد أصبغ][6]في موت الجاعل وتفليسه، وذكرها من أولها في **كتاب محمد**مثل ما ها هنا، سواء قال : وسواء في موت الجاعل على قول ابن القاسم اقتضى العامل الجعل أو الأقل، أنه ينفسخ فيما بقي. وفي الباب الأول من جعل في تقاضي دين، ثم حط الدين ربه، أو وخر به.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 505.

(2) في **البيان والتحصيل**، يقتضي شيئا وما أثبتناه من **الأصل** و**ف**.

(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف**.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ف**.

(5) **البيان والتحصيل**، 8 : 492.

(6) ما بين معقوفتين ممحو من صورة **الأصل** أثبتناه من **ف**.

في الجعل على الخصوم

قال مالك، في **كتاب محمد**، وفي **العتبية**[1] نحوه عن ابن القاسم من رواية يحيى بن يحيى قال : ولا يصلح الجعل على الخصوم في الحق قال ابن القاسم : إذ لا يعرف لفراغه حد قالا : ولكن يواجره / على ذلك بأجر معلوم وأمد معلوم.

ومن **كتاب محمد**، قال أشهب : يكون له ذلك ظفر أو لن يظفر قال ابن القاسم : ثم ليس له ترك ذلك حتى يستجرحه.

قال أصبغ وكالإجارة على بيع السلع وإن لم يسم وقتا إذا كان لذلك وقت عرف الناس، والأجل على كل حال أحسن.

قال أشهب : قال مالك : ومن له ميراث ببلد، فجعل لمن يأتيه به شيئاً معلوما، فلذلك جائز، وأما أن يخاصم فيه، فلا.

وكذلك إن قال : فلك ربعه فجائز إن كان مالا معروفا موضوعا ولا يخاصم فيه، وأجاز في رواية ابن القاسم الجعل على بيع ما وقع له في شيء آخر من ميراثه، وقبض ثمنه، والخصومة فيه بجعل مسمى وإن لم يضرب أجلا إذا عرف ذلك الميراث ووجه [مطلبه ثم][2] كرهه في الحاضر والغائب، إلا بإجارة وأجل على أن يبيع ويتقاضى فإن باع دونه فله بحسابه، وبه قال ابن القاسم، وأصبغ قال ابن القاسم : ولو وقع على الأمر الآخر رجوت أن يجوز.

قال أصبغ وأما في الحاضر، فلا أفسخه إذا عرف وجه ذلك، فإن كان سفر، وخصوم، فسخته، وإن قال : رددته إلى إجارة مثله. قال محمد : يريد أصبغ : وكان البيع منه يسيرا وقد روي عن مالك أنه كرهه لا أن يبيعه، ثم يجعل له في التقاضي جعلا، قال ابن القاسم، في رواية يحيى بن يحيى، في **العتبية**[3] : ولو

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 490.

(2) ما بين معقوفتين غير واضح في **الأصل** أثبتناه من **ف**.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 494.

قال : قم لي بشفعتي، فإن استحققته، فلك نصف سهم لم يجز، ولو جاز الجعل في الخصوم ما جاز في هذا ؛ لأنه كبيع ما لم يملك بعدُ.

ومن **كتاب محمد** ابن القاسم : وإذا واجره على الخصوم، ثم ادعى به تقصيرا في حجته نظر السلطان وإن رأى [ذلك أمره بالقيام بحجته][1] وإلا فسخ / الإجارة بتقصير، وكذلك إن لم يضرب أجلا فترك الطلب ولا يعاوده ويرى ضررا فيفسخ ذلك ؛ لأن تركه يدخل في وقت يجري عليهم له في ذلك حق وأنه إذا واظب بالحرصِ ومضى وقت يتم في مثله أمر تلك الخصومة، وتأخر ذلك بسبب ما كان قد بلغ وكالأجل المضروب. 8/ 172و

ومن **العتبية**[2]، سحنون، عن ابن القاسم، في الذي جعل له على الخصوم في قرية ثلثها ثم تصدق عليه بذلك. الثلث وحازه، ثم قاموا بفساد الجعل، وقال هو : قد أخذته صدقة، وأقام بينة، وأقاموا هم بينة أنه أقر أنه أخذه في جعله، وهم مقرون بالصدقة، وقالوا : ظننا أنه يلزمنا، وقاموا بعد سنتين فلم ير قراره يضره، ولا ينفعهم دعوى الجهل في الجهل في الصدفه، وكأنهم أعطوه ذلك فيما لزمهم من جعله، لأنها ترجع إجارة، فكأنهم أعطوه ذلك في الإجارة، ولا عذر لهم بالجهل.

في الدلالة على البيع والنكاح وشبهه

من **كتاب محمد** : وأجاز مالك الجعل في الدلالة على البيع، وكرهه في النكاح : قال ابن القاسم : وهو أن يقول : دلني على من أبتاع منه، أو على من يبتاع مني، أو يستأجرني، أو استأجره ولك كذا فذلك جائز، ولكما لازم وكرهه مالك في النكاح، ولا شيء له، وإن دله، والمرأة والرجل في ذلك سواء لا يجوز ذلك، ولا شيء له إن تزوج. قال أصبغ : لأن النكاح لا بيع فيه ولا كراء [وما بين][3] ذلك عندي فرق، ولا حجة قوية.

(1) ما بين معقوفتين لم يتضح لنا في **الأصل** فأثبتناه من **ف**.

8 /172ظ

قال ابن القاسم : وأما / إن قال : إسع[1] لي في نكاح بنت فلان فذلك لازم وإن لم[2] يكن فيه سعي وقال أصبغ وهذا والدلالة منه في امرأة بعينها أو بغير عينها، وكذلك من المرأة، وذلك لازم كالدلالة على البيع، وقد قال مالك في طباخ قال لرجل : دلني على من يخرج معي إلى سفر، وهو يطبخ لبعض السعاة[3]، ولك عليّ كذا إذا رجعت من سفري، فذلك له لازم إن دله.

قال ابن ميسر : قوله حتى أرجع من سفري مكروه ؛ لأنه لا يدري متى يرجع.

ومن **العتبية**[3] ابن القاسم، عن مالك، فيمن قال : دلني على من يشتري مني جاريتي، ولك كذا، فذلك لازم، وأما إن قال : دلني على امرأة أتزوجها، فلا شيء له. قال سحنون : ذلك لازم في النكاح والبيع.

قال عيسى من دينار، عن ابن القاسم : وإن قال : اسع لي في نكاح بنت فلان، أو اشخص لي فيه، ولك كذا، فأمّا في البلد، فجائز، ولا يجوز على أن يشخص فيه إلى بلد آخر.

ومن **الواضحة** قال : ولا بأس بالجعل على الدلالة على الشراء والنكاح. وكرهه ابن القاسم في النكاح، ورواه عن مالك. وقاله أصبغ، وقال : قد أجاز مالك بجعل في رجل قال لرجل : احلف، [أنك لم تشتمني][4] ولك كذا. فيحلف، أنه يلزمه.

قال ابن الماجشون : بلغنا أن ابن عمر أجاز الجعل فيمن جعل لرجل جعلا على أن يرق الجبل إلى موضع كذا منه، ولم يجز مالك مثل هذا إلا فيما ينتفع به الجاعل.

---

(1) في **الأصل وف**، أسعى بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

(2) (إن) ساقطة من **الأصل** أثبتناها من **ف**.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 440.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ف**.

في الجعل والإجارة على الاكتحال وجعل الطبيب

من **كتاب محمد**، قال ابن القاسم في الرمد : لا بأس أن يشارِطَ الكحال على عشر / كحلات معلومات بدرهم إن كانت راتبة إن استراح ببعضها، فله بقيتها وإن فيه [نفعا][1] وأجوز فيه أن يشترط إن برئ فبحسابه ولا ينقد قال أشهب في الطبيب، يشارط على البرء ثم يريد أن يتعجل حقه، فلا خير فيه، قال ابن وهب، عن مالك : ولا شيء له حتى يبرأ، إلا أن يكون شرط شرطا جائزا فينفذ محمد : يريد على شَربات أو كحلات ومن **العتبية**[2] عيسى عن ابن القاسم، وابن وهب في مشارطة الطبيب على أنه إن برئ، فله كذا، وإن لم يبرأ، فله ثمن الأدوية، فلا ينبغي ذلك، وهذا من شرطين في شرط[3].

في الجعل على الحفر والبناء وغيره والإجارة في ذلك

من **كتاب ابن القاسم** : ومن جعل له على حفر بئر، فحفر بعضها، ثم مرض، فلا شيء له، إلا أن ينتفع به الجاعل، فيأخذ منه قدر ما عمل مما انتفع به، وكذلك لو قال : من جاءَني بخشبة من مكان كذا، فله كذا. فجاء بها رجل إلى نصف الطريق، فلا شيء له، إلا أن يحملها صاحبها فينتفع بحمل الأول، فيغرم له أجره بقدر انتفاع رَبها بالحمل الأول.

قيل : فالمبتاع بجعل في بيعه فيبيع نصفه، قال : ليس هذا مثل البئر والخشبة.

---

(1) هذه الكلمة غير واضحة في **الأصل وف** فآثرنا اختيار ما وضعنا لمناسبة سياق الكلام.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 472.

(3) قال في **العتبية** : الناس ينهون عن كل بيع وأجرة يكون فيه شرطان لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وهذا الحديث أخرجه مالك في باب النهي عن بيعتين في بيعة من كتاب البيوع في الموطإ وأخرجه كذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما في مواضع متعددة وكذلك أصحاب السنن.

ومن **العتبية**[1]، من رواية أصبغ، مثل هذا كله من **كتاب محمد**، قال مالك : وإذا انهدمت البئر في الجعل قبل تمامها فلا شيء له، وإن تهدمت بعد تمامها فله الجعل، وفراغها إسلامها إلى الجاعل وإن لم يقل خذها، وإن عمل بعضها، ثم تركها، فلا شيء له، فإن أتمها الجاعل أو جعل لآخر فأتمها، فللأول بقدر / عمله مما انتفع له العامل الآخر، قال ابن القاسم بالاجتهاد فقد يصادف الأول أرضاً رخوة أو صلبة والثاني خلافها. 8/ 173و

وكذلك القسم بالاجتهاد في **العتبية**[2] ابن القاسم، عن مالك : قال عيسى : قال ابن القاسم : يقضى الذي جعله كاملا، وعلى رب البئر قيمة ما انتفع به من عمل الأول، كان أقل من الجعل الأول أو أكثر، ابن القاسم : وإن قال له فيما يهلك من الأرضين : احفر لي هاهنا بئرا ولك كذا. فحفر بعضها، ثم انهدمت، فإذا كان فيما يملك لم يصلح فيه الجعل إلا إجارة ومقاطعة، فعليه حبس تمام العمل فيما يشبه ذلك، ويحفر ما بقي فيما يشبه ذلك، ويحسب له ما عمل، وليس عليه إعادة، وإن دعاه يحفر له في أرضه على أنه إذا قبض الماء وتم البناء كان بينهما رقبة البئر بمائها وبنائها فإن كانت أرض قد عرف قرب مائها وبعده وشدة الأرض وسَمَّى له قدرا معلوما، فجائز، وإلا فلا خير فيه.

وقد أجاز مالك إذا أشكل الأمر فيه على الأذرع ومن **العتبية**[3] أشهب، عن مالك : وإذا انهار البئر قيل فراغه، وقد جعل له فيه جعلا، فيحفر لهم، وإن انهدم بعد تمامه، فلا شيء لهم، وله جعله ؛ لأنه قد فرغ من عملهم وبرئ منه إليهم وإن شاؤوا اعجلوا ثمنهم أو أخروه.

ابن القاسم، عن مالك : ومن واجر رجلا يحفر له عينا على خمسة آلاف ذراع، وما وجد في الأرض من صفا فعى رب الأرض أن يشقه فعمل فيها، فوجد في

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 511.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 26.
(3) **البيان والتحصيل**، 9 : 24.

الأرض نحوا من مائة ذراع فشقها الرجل، فلما فرغ قال له الرجل اعمل لي بدلهما [وموضعه الذي يعمل أكثر / من موضع وجد فيه الصفا[1] قال قد دخلا فيما لا خير فيه[2]، وأرى عليه قدر قيمة الموضع الذي شقه الرجل يغرمه، ولا يعمل له بدله، يريد : ينظركم ذلك من الأرض من قدر العمل، فيرد قدره مما أخذ.

8/ 174و

قال ابن القاسم : لا أقول ذلك، ولكن بعطاء أجر مثله. وقال سحنون قال ابن حبيب : والإجارة في الحفر أنْ يقول : أواجرك على حفر هذه البير بيديك وطيها، أو دور طيها بكذا أو على أن تعمل لِي فيه عشرة أيام أو شهرا، قال وَما يحتاج من حِبال وقفاف وأجر، فعل رب البئر، وكذلك في البناء، وإذا مات الأجير قبل تمامه، لم يتم من ماله، وله بقدر ما عمل، ولو منعته صخرة من التمادي فله بقدر ما عمل، وليس له ذلك في الجعل إلا أن ينتفع به بعد ذلك، فله بقدر ما انتفع به.

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : ومن شارط رجلا يبني له جدارا، يُجَصِّصُ[3] له بيتا، ولا خبرة له بالبناء ولا لرب البيت علم بما يدخل فيه، فذلك جائز إذا كان بصفة معلومة.

في المجاعلة في الأرحية والبناء على النصف

من **الواضحة** : ولا بأس بالمجاعلة على أرحَاءِ الماء كالمغارسة على الشجر، أو على بناء بيت على أن له جزءاً من ذلك، مثل أن يكون له منصب رحاً، فيجاعله على بناء رحاً فيه، بصفة كذا وبحجر كذا، وخشب كذا ولك إذا تمت ثلثها أو نِصفَها بأرضها، ثم ما احتاجت في المسقبل من مرمة أو بناء، فعليهما بقدر

(1) ما بين معقوفتين ورد في **البيان والتحصيل** أكثر تفصيلا.

(2) العبارة في **البيان والتحصيل**، جاءت على الشكل التالي [فقال قد دخلت في لا أمر خير فيه] وما أثبتناه مأخوذ من **الأصل** ومن **ف**.

(3) في **الأصل**، يقصص والصواب ما أثبتناه يقال جصص البناء طلاه بالجص. والجص بفتح الجيم وكسرها : ما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به وهو أيضا ما تطلى به البيوت من الكلس. ه.جعل

ملكهما فيها، ولا يجوز أن يشترط عليه قيامه باغتلالها ما بقي، ولا أن تكون معاملتهما على عدة من السنين، ولا على أن لا يكون للعامل / في القاعة شيء وله جزء من الغلة، فإن وقع على أن له جزءاً من الغلة دون الأرض، فالغلة كلها لرب الأرض، وعليه للآخر الأقل من قيمة عمله قائما يوم فرغ منه أو نفقته التي أنفق، وثمن ما أدخل من صخر وخشب مع قيمة عمل يديه، فإن أتى سيلٌ فأبطلها قبل النظر في ذلك، فليس للعامل شيء، لأنه عمل على أن عوضه في غلة ما عمل بعينه، وإن كان غررا، فلا شيء له إذا ذهب وَلَوْ كان محمله، محمل الإجارة على الشيء بغرر من غيره لأعطي قيمة عمله، ذهب أو بقي، ورد ما أخذ من الغرر الذي لا يصلح إن أخذ شيء، وتمضي الغلة بينهما كما اغتلاها، ولا ترجع إلى ربها، ولا ينظر فيها بشيء إذا ذهب، ومثل هذا أن يقول : اعملها على صفة كذا، وأنفق عليها كذا، وهي لك بذلك كذا وكذا سنة لأنه أخذها منه بذلك تلك السنين بما سمى له من النفقة، فإن قصرت النفقة التي سمى عن تمام عملها، مغلى رب الردا، وإن تم بدون ذلك، فما فضل له، ولو قال له : اعملها على صفة كذا ولم يسم ما ينفق، فذلك جائز، وكذلك إن قال : أصلح قناتي هذه وما يخرم من سدها، ولك اغتلالها سنة، فذلك جائز وكذلك المعاملة على بناء العرصة، دارا أو بيتاً بصفة معلومة، سمى ما ينفق أو لم يسم، على أن له سكناها سنينا معلومة مثل الرحا، ولا يجوز أن يقول فيهما : وإذا انقضت المدة، فلك قيمة عملك قائما، أو : إذا خرجت أو إذا أخرجتك، فلك قيمة عملك قائما، ويفسخ ما لم تفت بالعمل، فيكون على صاحب العرصة / والرحا الأقل من قيمة العمل يوم فرغ، أو ما انفق على المعرفة بما أنفق، أو على تقدير وكذلك فسَّر لِي مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

8/174ظ

8/175و

ومن **العتبية**[1]، روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال : أعطِني عرصتك أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها [كذا وكذا سنة][2]، فذلك

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 461.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** أثبتناه من **ف**.

جائز، وإن لم يسم، فلا خير فيه، ولا بأس أن يقول : ابني فيها بيوتا بصفة معروفة وذرع معروف، على أن لي نصف ذلك.

في العمل على الدابة والسفينة
بنصف الكسب أو بنصف العمل
أو يكريها أو يكري الدار بنصف الغلة
وفي العمل في المعدن على ذلك
أو في الصيد وفي الشيء بينهما
يتداولانه[1] في خدمة أو غلة

من **كتاب محمد** : ومن دفع سفينته أو دابته إلى من يعمل عليهما على نصف كسبها: لم يجز، والكسب للعامل، وعليه كراء مثلها. قال محمد : إن لم يسلم إليه السفينة أو الدابة وهي بيد ربها، وهذا يعمل معه فيها، فالكسب لربها، وللعامل أجر مثله.

قال مالك : ولا يدفع دابته إلى من يحطب عليها على النصف محمد يريد : بنصف ثمن الحطب ولو كان نصف الحطب مما ينقل، لجاز.

قال يحيى بن سعيد : إذا قال فما حطبت من الحطب : أو قال : من الماء، فلك نصفه، فجائز، قال محمد : ويجوز على حملات حطب معلومات، كما لو قال : لي نقلة، ولك نقلة ومن **العتبية**[2]، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، قال إذا دفع دابته أو سفينته لمن يعمل عليها اليوم لنفسه، ويوما[3] لربها، فذلك جائز، فإن أخذها فعمل أول يوم لنفسه، ثم نفقت[4] قبل يعمل لربها، فلربها عليه كراء دابته

8/ 175ظ

---

(1) في **الأصل**، يتداولاه بحذف نون الرفع.

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 59.

(3) في **الأصل**، ويوم بالرفع.

(4) نفقت الدابة تنفق نفوقا : ماتت.

ذلك اليوم، ولو بدأ فعمل له يوما، ثم نفقت، فليدفع ربها إليه أجرة عمله ذلك اليوم.

قال أبو محمد : وأعرفه في غير هذا الموضع إن بدئ[1] بيوم الأجير، فلرب الدابة أن يأتيه بدابة أخرى. يعمل عليها، وهذا هو أصلحهم قال : ومن دفع قاربه، أو شبكته إلى من يصيد له يومين، ولنفسه يوما[2]، قال : أرجو أن يكون خفيفا فيما قرب مثل شهرين وأستكثر شهرين.

ومن **الواضحة** ومن دفع دابته على نصف عملها، فإن أراد النصف من عملها كراءها، أو ما يكسب على ظهرها لم يجز والكسب له ولربها كراء مثلها عليه وإن عاقه على العمل عائِق، وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه إذا لم يكرها[3] بشيءٍ مضمون عليه، وإن قال احتطب، أو احتشِ، ولك نصف ما تحتطب أو تحتشي فإن كان ذلك ممكنا[4] فجائز، وكذلك : فلي حمل ولك حمل، ولأن وجه الحمل معروف، ولو كان الحمل موصوف القدر، كان أحب إلي، وإلا فهو جائز، وإن اختلفا في قدره حمل على الوسط من الأحمال، ولو كان الحطب والحشيش متعذراً، لم يجز ذلك، إلا أن يقول : فما احتطبت، فلك نصفه، لأنه خطر ويصير وكقوله : أكرها أو اعمل على / ظهرها، فما عملت عليها أو اكتريتها به من شيء، فلك نصفه. فلا يجوز إلا على تسمية حزم موصوفة، وهو في السفن مثل ما ذكرنا في الدواب، وأما في الدور والحواتيت والأرصاد، إن قال : قم لي بذلك بنصف غلتها لم يجز، فإن نزل فالخراج لربها، ولهذا إجارة بدنه، بخلاف السفن والدواب، لأن المستأجر في الدور وشبهها الرجل، وأما السفن والدواب فهي المستأجرة، وكله قول مالك، والذي قال ابن القاسم، في **المدونة** إذا قال أكرها، ولك نصف الغلة فالغلة لربها، وعليه إجارة الرجل في السفينة والدار والدابة ومن

8/ 176و

---

(1) في **الأصل**، بدا.
(2) في **الأصل**، يوم بالرفع.
(3) في **الأصل**، لم يكريها بإثبات حرف العلة.
(4) في **الأصل**، ممكن بالرفع وهو خطأ في النسخ.

كتاب ابن المواز : قال مالك : ولا بأس أن يدفع إليه دابته يعمل عليها اليوم بشيء مسمى يصفه، أو في كل يوم، وأما إن أجره بدينار وأعطاه دابته على أن تأتيه كل يوم بشيء مسمى من طعام أو غيره، لم يجز قال محمد : وأما بدرهم كل يوم، فلا يجوز، وأما طعام، فلا أدري لم كرهه ؟

وكذلك لو أعطاه طعاما وضمنه درهما كل يوم، لجاز قال ابن ميسر : إذا وصف ووجل الأجل، قال مالك : إذا شرط في الأجر، أنْ يأتيه الأجير بالخراج، فلا خير فيه، وإن لم يشترط، فرضي بذلك الأجير، فلا بأس به لأمانه، وفي **المدونة** لا بأس بإجارة العبد ذي الصنعة، على أن يأتيه بالغلة، ما لم يشترط غلة معلومة، قال مالك : ومن دفع دابته إلى رجل فيعمل عليها على أن يأتيه كل يوم بكراء ضامن، فذلك جائز، قال محمد : صواب ؛ لأنه ضمن. لَهُ / كراءها ــ قال مالك ولو أجره بدينار أو بدراهم، ودفع إليه دابته على أن يأتيه كل يوم بدرهم لم يجز، لأنه دفع دينارا أو عمل دابته سنة بدرهم كل يوم، وكذلك في **الواضحة**، إذا كان طعامه وكسوته على المستأجر وعلى نفسه، فلا يجوز.

8/ 176ظ

قال مالك : ولا يشترط عليه طعاما معلوما كل يوم قال ابن القاسم ولا عرضا معلوما ؛ لأنه خطر إن زاد فله، وإن نقص فعليه. قال : وإن لم يضمنه شيئا معلوما وائتمنته على ما يصيب، فذلك جائز، قال محمد : أما إن أعطاه دينارا أو عمل دابته شهرا، على أن يعطيه كل يوم من الشهر وَيبة[1] طعامٍ موصوف، فجائز، ولا يجوز على أن يكون له عليه دراهم، ولا بأس أن يعطيه دابته أو سفينته يعمل عليها اليوم لنفسه، وغدا لك، ولا أحب أن يقول : ما كسبت عليها غدا فلي، ولو كريته دابتك اليوم بِعمله عليها لك غدا، لجاز. وكذلك إن استأجرك ودابتك اليوم بنقل كذا بدابته، ونفسه غداً، وإنما يكره في الكسب أن يقول : أعطني ما كسبت دابتك اليوم بما كسبت دابتي غداً، ولو كانت الدابة بينكما، لم يجز أن يقول : ما كسبت اليوم فلي، وما كسبت غدا فلك، وكذلك في العبد،

(1) الويبة : إثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدا.

قال مالك : وإن قال : استخدمه أنت اليوم، وأنا غدا، فهو جائز. وكذلك شهرا، وأنا شهرا. قال محمد إنما يجوز في الخدمة مثل خمسة أيام فأقل، ولا يجوز في الكسب، ولا يوم واحد، وقد سهله مالك في اليوم الواحد، وكرهه في أكثر منه، وأجازه في / الخدمة وأكرهه في عمل الدابة أيضا أكثر من خمسة أيام وقد كره مالك النقد في إجارة العبد يقبضه إلى عشرة أيام وكرهه ابن القاسم، وأجاز النقد فيه في خمسة أيام فدفعُك الدابة الشهر هو تعجيل للنقد في الشهر الثاني، قال محمد : ولا يدخل في خمسة أيام دين بدين وقد أجاز مالك أن تكري منه دارك أو أرضك هذه السنة بداره وأرضه عام قابل ولم يجزه في الحيوان. 8/177و

ومن **العتبية**[1] أشهب عن مالك ومن قال [لرجل أعني بعملك خمسة][2] أيام اعينك بعملى مثلها جاز وكذلك في الحصاد وغيره.

قال أصبغ وإن قال أعطنى عبدك النجار يعمل لي اليوم بعبدي الخياط يَخيطَ لك غدا فلا بأس به.

ومن **العتبية**[3] قال أصبغ ومن بعث رجلا يعمل له في المعدن وينفق عليه على أن له نصف ما أصاب أو ثلثه لم يجز فإن فات بالعمل وقد نزل في معدن الزبرجد من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره واختلف فبه فكان ما استقر فيه من أكثرهم وأكابرهم إنها اجارة فاسدة استوجر عليها فللعامل أجر مثله على الذي بعثه وكل ما أصاب فللذي بعثه كمن واجر أجيراً على أن ما كسب فهو له والإصابة له والحرمان عليه وليس للأجير يعني أجير المعدن إلا إجارة مثله في شخوصه وفي عمله في إقامته فإن وفرت عليه اجارته على إن طعامه على نفسه حوسب بما أنفق عليه وإن قومت / على أن طعامه على من واجره أخذ دون ذلك ودخل طعامه في الاجارة وكل سائغ وله أجر مثله أصاب أو لم يصب يريد في المعدن ولو واجره على 8/177ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 446.

(2) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف**.

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 516.

ذلك بطعامه أو بطعامه وشيء معلوم أو شيء معلوم بلا طعام كان جائزا وإنما يفسد إذا جعل له جزءا من الاصابة قد يقل ويكثر وكذلك من واجر أجيرا يصيد له يوما صيد البر أو البحر بأجر معلومٍ فهو جائز وعليه أنه يجتهد فيما يعمله الصياد من إلقاء شبكة ونصْبِ حباله وغير ذلك مما يعمله الصائد.

قال أشهب في **كتاب ابن المواز** من واجر رجلا وجهزه إلى معدن الزبرجد على أن ما أصاب فللذي جهزه فهو جائز وقاله أصبغ ولو كان على أن ما يصيب بينهما لم يجز.

في إجارة المعين من رجل أو دابة أو على عمل أو رعاية في شيء بعينه وما هلك من هذا كله أو شرط خلفه

من **كتاب محمد** ومن واجر أجيرا بعينه من أجير أو دابة أو سفينة لم يجز شرط خلف ما هلك من ذلك وأما خلف ما هلك مما فيه العمل عن دواب يعمل عليها أو غنم يرعاها ومال يعمل به فلا يصلح العقد عند ابن القاسم إلا بشرط خلف ما هلك منه ورواه عيسى أيضا عن ابن القاسم وقال غيره جائز أن لا يشترط خلفه والحكم يوجب ذلك وكذلك في **الواضحة** قال في **كتاب محمد** وإنما يجوز ذلك في غير مبهم من العدد فما تقص أتى / بمثله ما دام الأجير باقيا والذي 8/178و يريه من غنم يرعاها أو متاع يَحمله أو يعمله هو كالصفة لا يجوز الشرط فيما فيه العمل من ذلك وشبهه وضرب الأجل فيه أو في تبليغ كتاب أو الوصول إلى بلد في الكون على أن يقبض عليه لا يعدوه إلا فى موت الضمين في الطير ومعلم الكتاب وموت الدابة تُراض قاله ابن القاسم وهو استحسان لتعذر وجود المثل في هذه الثلاثة قال محمد فإما في موت الطير والمعلم والرائض فلا شك في فسخ الإجارة بذلك ولا يفسخ بموت أبي الصبي إلا أن لا يترك شيئا وأما الأعمال التي يشترط أن تكون مضمونه في الذمة والمقاطعات الحاله فذلك جائز فليس فيه عمل

رجل بعينه ولا مركوب بعينه لا كمن أمر في الذمة يواجر من ماله في ذلك إن مات، وبعد هذا باب في موت الطير والأجير وإن دفع إليه ثوبا يخيطه مضمونات في ذمته فجائز إن لم يشترط عمل رجل بعينه.

وروى أشهب عن مالك في الأجير على حصاد زرع في بقعة بعينها فهلك الزرع فلا شيء للأجير ولا عليه محمد ويرد الثمن أن قبضه وقال ابن القاسم الاجارة قائمة ويستعمله في عمله أو يواجره فيه محمد وهذا أحب إلي لأنها مقاطعة وكمن إكترى على حمل عدل بعينه أو طعام، قال ابن ميسر المحمول على وزن أو كيل بخلاف الزرع ولو كان على حصاد أيام لا يستعمله باقي الأيام.

قال ابن حبيب فإن واجره على / حصاد فدان بفدان فأهلكها برد فله أن 8/ 178ظ يستعمله في مثله وضمان ما اعطاه من الأجير كرراهم قبضها وقد تقدم من هذا في باب عمل الشيء بنصفه من **كتاب محمد** ولا يجوز أن تواجر رجلا يعمل لك على دابة بعينها أو يحمل شيئا بعينه لا يعدوه إلا مثل الساعة واليوم وتجوز الصنعة على عمل شيء بعينه وهو مقاطعة في ماله لا يصلح فيه أجل وكل مال يصنعه الصانع لا يصلح أن يضرب في فراغه أجلا ولكن يشترط أن يشرع فيه أو إلى وقت معلوم ولو قال يعمل لي فيه كذا يوما فرغ أو لم يفرغ فذلك جائز.

قال أشهب قال مالك ولا خير في أن يقول للخياط تعطيني الثوب بعد غد ولك ثلاثة دراهم قال عنه ابن وهب وكذلك على أن يبلغ له كتابا في يومين أرايت إن تأخر ساعة ؟ قال ابن القاسم ولكن يكريه على اجتهاده وكذلك لا يضرب لبلوغ الدواب أجلا.

وكذلك في **العتبية**[1] من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، محمد قال أصبغ إن ذكر من الأجل في تبليغ الكتاب وخياطة الثوب وغيره مما يفرغ من مثله فهو جائز ما لم يكن فيه إنْ لم يفعل فلا كراء له وقد بلغني عن مالك في الكراء يشترط فيه السير في أيام يذكرها إن أشبه السير فجائز.

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 446.

قال محمد : لا يعجبني هذا، ورواية ابن القاسم وأشهب، وابن وهب، بخلاف ما بلغ أصبغ، وقد انفرد ابن عبد الحكم برواية عن مالك، في قوم تكاروا / من كريٍّ على أن يسير بهم إلى موضع خمسة وعشرين يوما أنه أجازه وأراه يعني اكتراء دوابه خمسة وعشرين يوماً إلى قرية فلان فهذا كالمياومة والمشاهرة، فأما على أن يبلغها في وقت معلوم، فلا خير فيه، فإن نزل وكان يبلغ في مثله لا شك، رجوت جوازه، والبقية فيه أحب إلي، ثم رجع فقال : يفسخ، وله قيمة الكراء.

8/ 179و

قال مالك، في الخياط يؤاجَر على أن يخيط ثيابا تُسَمَّى له، فأما الملاحفَ وشبهها فإنه يعرف نحوها [وأما الخز ففيه المرتفع فليره ثوباً][1] يعمل عليه أو يصفه، وكذلك في **العتبية**[2]، من سماع ابن القاسم، وقال : أو تكون صفة عرفاها.

قال ابن حبيب، في الذي جعل له على تبليغ كتاب في يوم كذا، قال : إن بلغه فله جعله، وإن اعتلَّ أو قصر، فلم يبلغه إلا بعد [ذلك فليس له إلا ما جعل له ولكن أجر مثله بقدر ما انتفع إلا أن يتخلف مثل الساعة وما قرب مما لا يتفاوت فيه نفع ولا ضرر فيكون له عنده أخبار][3] انقطعت لبعدها منفعته بالكتاب فلا أجر له. وقاله ابن الماجشون.

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : ولا بأس أن يكري سفينته شهرا، قيل : إن الربح قد يبطئُ ؟ قال : والدابة تسير وتبطئُ، قال محمد : ويسمى الموضع ومنتهاه، وقد اختلف فيه قول مالك، وهذا أحب إلينا. ولو قال : على أن يسير بهم إلى موضع كذا شهرا، لم يصلح.

---

(1) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** أثبتناه من **البيان والتحصيل** وقد تصرف المؤلف فيما بعده لأن العتبي قال : «فأحب إلي أن يريه ثوبا يخيط عليه».

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 343.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ف**.

في الذي يقول في الخياطة أو تبليغ كتاب أو كراء : إن عجلته في كذا فلك كذا في العقد أو بعد العقد

من كتاب **محمد** **والواضحة** وفي **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن واجر غلماناً يخيطون مشاهرة، وهو يقاطع الناس على الثياب، فيطرح على أحدهم ثوبا على أنه إن فرغ منه اليوم، فله بقية يومه، وإلا فعليه تمامه في يوم آخر، لا يحسب له في الشهر، قال : أما الثوب الواحد والشيء لو جهد فيه أتمه، فلا بأس به، وما كثر فلا خير فيه، محمد : ولو كان هذا في أصل الإجارة، كان أكره، قال مالك : ولا يجوز في عمل الصناع أن يقول : إن عملته إلى أجل كذا، فلك كذا، وإن عجلت، فلك زيادة كذا، فلا يصلح ذلك في جعل ولا إجارة، ولا يكون الأجل في الكراء إلى البلدان، قال مالك : ومن واجر من يبلغ كتابا إلى ذي المروة، ثم قال بعد صحة الإجارة : إن بلغته في يومين، فلك زيادة كذا، فكرهه، واستخفه في الخياطة بعد العقد على التعجيل، وكذلك في **العتبية**[2]، قال ابن ميسر : وهما سواء، قال ابن عبد الحكم في تعجيل الكتاب بزيادة : قد خُفف، وكره، وكذلك في الخياطة، وإجازته أحب إلي.

قال سحنون، في **العتبية**[3] لا بأس به فيهما بعد صحة العقد قال محمد وإن قال في الكتاب وفي الكراء في أصل العقد إن بلغت في أجل كذا، فلك الجعل، وإلا فلا شيء لك، فلا يجوز بخلاف الجعل في الضالة وبيع السلع ؛ لأنه لا يبقى للجاعل / بعد العجز ما ينتفع به، وفي الأول إن شاء بقي له ما ينتفع به. 8/ 180و

(1) البيان والتحصيل، 8 : 412.
(2) البيان والتحصيل، 8 : 438.
(3) البيان والتحصيل، 8 : 438.

في موت الأجير والظئر أو مرضيهما أو موت الأب

من **كتاب محمد**، قال مالك : إذا مات الأجير على أن يعمل بيده، انفسخ ما بقي، ووجبت المحاسبة، وإن كان مضمونا في خياطة أو حفر أو بناء، فهو في ماله، فإن لم يف[1] حاصّ بذلك بقيمته يوم الحصاص لا يوم الإجارة، والأجير بعينه إذا مات أو مرض لا يؤتى بغيره، قال مالك، وإن مرض شهرا، فلا يعمل إذا صح في غيره وإن رضيا، ولبحاسبه ويأخذ ما بقي له، قال محمد : وأما الأجير والمرضع وغير المقاطعين على الأعمال يمرض أحدهم، فليرجع إذا صح في بقية المدة، ويحاسب بما مرض وكذلك رحى الماء ينقطع، وإن ماتت الظئر أو الصبي، انفسخت الإجارة، وذلك استحسان، يعني في موت الصبي، وقد تقدم هذا في باب إجارة المعين، وفي باب المراضع، وإذا مات أبو الصبي فقيرا، ولم يكن دفع إليها شيئا، فسخ ما بقي، وإن ترك شيئا فَما مضى ففي رأس المال وما بقي ففي مال الصبي : قال مالك : ولا بأس على الكبير يشرب لبن المرأة، ويسعط به[2] ويتداوى إذا كان على وجه التداوي. وفي باب المركب تقف، في كتاب الأكرية، ذكر الريح تبطئُ على المركب وقد سارت، هل لهم الفسخ ؟

في الأجير يشترط عليه عملين، وهل ينقل من عمل إلى غيره ؟ أو واجر أو أكرى شهرا بعد / شهر مختلفين والإستثناء في كراء الدار أو السفينة شهرا أو حملا

8/ 180ظ

من **كتاب محمد**، قال مالك : لا يجوز أن يشترط على الأجير أن يعمل له ما استعمله، إلا أن يسمى له أعمالا يقرب بعضهما من بعض قال ابن القاسم : ولا ينبغي أن يشترط عليه في المتباعد منها أنه بالخيار ؛ لأنه خطر. الجعل13

(1) في **الأصل وف**، وإن لم يفي بغير حذف حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

(2) يسعط به أي يتداوى به على طريق الأنف ومنه السعوط وهو الدواء الذي يصب في الأنف يقال أسعطه فاستعط هو بنفسه.

قال محمد : ولا يشترط عليه في الخدمة سفر أيام يسميها في السنة، ولا سيتأجره على عملين متباعدين، مثل أن يقول : يحرس في كرمي، ويبنى لي هذا البئر، قال محمد : يجوز أن يشترط في شهر بعينه من السنة عملا آخر قد سماه، وقد قال مالك في الدار يكريها على أن إن احتاج إليها في شهرٍ من السنة يسكنها، أنه جائز إن سمى الشهر بعينه، وكذلك في السفينة، قال في موضع آخر : قال مالك، فيمن أكرى دارا له بالفسطاط، وهو ريفي سنة على أنه إن قدم في حرث النيل سكنها شهرين، وإن لم يقدم، فالسنة كلها للمكتري ؟ قال لا يعجبني هذا.

قال مالك : ولا بأس أن يكري سفينته على أن يضرب له ضربة في الشتاء وضربة في الصيف، إلا أن يختلف ذلك في سيرها بالريح في سرعته وإبطائه، فلا خير فيه وكذلك في **العتبية**[1] من رواية أشهب، عن مالك.

ومن **العتبية**[2]، قال ابن القاسم، فيمن واجر أجيرا للخدمة، وشرط عليه إن احتاج إلى سفر شهر أو شهرين في السنة / سافر معه، فلا بأس به قال في **الواضحة** إذا قال في أجير الخدمة : سافر معي حيث ذهبت واسخركَ في السوق وسمى مثل هذا، فما كان يقرب بعضه من بعض، فجائز، وما اختلف في مؤنته، وتباعد، في أجرته لم يجز، ولو ذكر الخدمة مجملا لجاز، [ويختدمه خدمة الرجال][3] ثم إن حوله من ذلك إلى ما يقاربه فجائز، وإن تباعد، لم يجز وإن رضيا.

8/181ر

ومن **كتاب محمد**، قال مالك [وإن اكترى أرضا أو عينا وفيها غلمان فاشترط أنه إن][4] احتاج إلى عمل غلمان في أرض له أجراء استعملهم، فلا خير فيه، قال ابن القاسم وهذا خطر وإن استأجره في عمل واحد، فلا يخير إن

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 108.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 513.

(3) ما بين معقوفتين نقلناه من **ف** لأنه في **الأصل** غير واضح.

(4) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** أثبتناه من **ف**.

يستعمله في غيره. إلا ما تقارب وأشبه أو يكون مثل اليوم الواحد أو الساعة مما لا يكون دين بدين وإن لم يشبه الأول فيجوز في هذا، وإن لم يحسن الأجير بعض ما استؤجر عليه أو ما نقله إليه من المشابه، أو اشترطه، فالمستأجر مخير أن يستعمله ما يحسن منه، وإلا فسخ الإجارة ما لم يكن ذلك العمل يسيرا لا خطب له، ولا ضرر في تركه.

قال مالك : وإذا واجره يوما على نقل تراب، ثم بداله، أن يخيط له ثوبا، أو يحفر له حفرة، فذلك جائز في هذا القريب، ولا يجوز فيما بعد وقاله ابن القاسم، قال ابن حبيب : برضاهما، قال ابن حبيب ومن واجر أجيرا شهرين ؛ يعمل في الشهر الأول عملا سماه وفي الثاني عملا آخر أو آجره شهراً على عمل ثم عامله، قبل تمام الأول على عمل آخر في الشهر الثاني مما أشبه وتقارب من العمل فجائز في المسألتين /، وما تباعد لم يجز ؛ لأنه كمن واجر رجلا في عمل لا يشرع فيه 8/181ظ إلى شهر، أو واجر رجلا شهرا، ثم واجره غيره شهرا ثانيا، وإذا كان عملا يتشابه، فهو جائز لمستأجر واحد لا يجوز لغيره، وقاله ابن الماجشون، قال وإن واجره شهرين شهرا بعشرة، وشهرا بخمسة، فتلك إجارة واحدة، ولكل شهر سبعة ونصف، وإن كان أراد أن يكون ما سمى لكل شهر، راتب تقع عليه المحاسبة في موت العبد ومرضه فلا يجوز قاله ابن الماجشون، عن مالك، وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم، قال : ولا يصلح حتى يكونا جميعا في كراء واحد على الشهرين نصفين.

قال ابن القاسم : وإلا فهو من بيعتين في بيعة، لأن العبد إن هلك في الأول فالغابن الكريُّ، وإن هلك في الثاني، فالغابن المكري.

قال ابن القاسم : قال مالك : ومن أكرى داره سنتين ؛ سنة بستة، وسنة بأربعة كراء مختلفا، فالكراء فاسد.

قال سحنون : الكراء جائز، لا بأس به. [قال أبو محمد أرى سحنونا يريد هو على الأمر الجائز حتى يشترطا الذي قال مالك][1] قال ابن حبيب : وإذا

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ف**.

واجرته ثلاثة أشهر، ثم واجرته بقية السنة، ونقدته الإجارة، فذلك جائز لك، لا لغيرك في مثل العمل الأول، وفي الأكرية باب من هذا المعنى إذا واجره، أو أكرى منه في أمرين مختلفين.

في إجارة الرجل بعينه، أو كراء دابة أو دار بعينها وتأخير العمل أو السكنى وتعجيل النقد فيه وإجارة الرجل المدة الطويلة أو الدابة أو الدار وغير ذلك

/ من **كتاب محمد**، قال مالك : ومن واجر أجيرا يعمل له عملا إلى شهرين ولا يعجل النقد أو بعضه، لم يجز ذلك إلا في خدمة مضمونة، ولا ينقد في عمل رجل بعينه إلا فيما يشرع في عمله، أو عمل مضمون مؤجل، فإذا مات من هو عليه، كان ذلك في ماله، وهذا كالنقد في شرك الشيء الغائب، ويجوز في المضمون. قال أصبغ : وإن لم يشترط تأخير العمل شهرا، جاز أن ينقده، وإن لم يشرع في العمل، فإن واجره بخذمة أجلا طويلا، ويشرع في الخدمة، قال : روى ابن وهب، عن مالك، فيمن واجر أجيرا خمس عشر سنة، قال : لا يصلح وهذا كالدين، وكذلك ذكر في **العتبية**[1]، وزاد : ولا بأس أن يكري سنة، وينفد كراءه. 8/ 182و

ومن **كتاب محمد**، روى عنه ابن القاسم، أنه أجازه في الحُرِّ والعبد عشر سنين أو عشرين سنة، ويقدم كراءه قال : وما رأيت من فعله وأجازه ابن القاسم، في عشر سنين، وكره ما تطاول ولم ير ذلك في الدواب وهي أقرب فوتا ولا تكرى السنين الكثيرة.

ومن **الواضحة** قال ابن القاسم : يكره كراء الدابة بعينها في السفر الأمد الطويل الخارج من أكرية الناس، وهي في غير السفر؛ من سقي زرع، وشجر وشبهه، يجوز في ذلك أكثر من حدة في السفر، ولا يصلح فيه الطول جدا، فنحن نكرهه في السفر، مثل الشهور ونحوها، ويجوز في غير السفر ؛ لما ذكرنا، ونكرهه

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 450.

فيما طال من ذلك كالسنة ونحوها، ونجيزه في العبد أكثر من ذلك ؛ لأن / عمل العبد لا ينقصه كالدابة، وليس هزاله وسمنه في بيع رقبته يتفاوت. 8/ 182ظ

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : ومن استأجر خياطا أو حائكا على عمل أثواب معلومة، على أن يعملها بيده، ويقدم إليه أجرته، ولا يعمل إلى شهر، قال : لا يصلح النقد في عمل لا يشرع فيه، فإن شرع فيه، فجائز أن ينقده فإن مات قبل يفرغ من عمله، أخذ بقية رأس ماله، ولا بأس بكراء دار يقبض إلى سنة، فأما الحيوان فلا، إلا إلى مثل شهر وشهرين ما لم ينقد. محمد : ما لم تكن الدابة في سفر قلت : كَمْ يجوز فيه النقد ؟ قال : اليوم واليومين، يريد في الدواب، قال ابن القاسم : ولا يعجبني في العبد إلى عشرة أيام أن ينقد فيه وأجازه مالك في خمسة أيام، وفي رواية أشهب، ولم يجز عبد الملك أن يواجر عبدا على ألا يشرع في عمله إلا إلى شهر، وقال : هو لا يدري كيف يكون العبد إلى شهر ؟ قال مالك : ومن أكرى دارا سنة، فله أن يكريها من غيره السنة الثانية بنقد أو بتأخير وأكرهه في الحيوان، لا بنقد ولا بتأخير محمد : ولو أكرى العبد مما هو في يده فذلك جائز بنقد وبتأخير، ولا يجوز من غيره.

قال مالك : والغرماء يجوز أن يبيعوا دار الميت وفيه عقد كراء منه، ما لم تبعد المدة وأحاز السنة، وأما الأرض، فيجوز فيها وإن بعد عشر سنين، قال أحمد : إذا أمن فيها من الغرق والتشنج. قال ملك، ومن واجر عبدا من رجل سنة، فمضى منها شهر، فلا بأس أن يؤاجره منه سنة ثانية، ولا يجوز من غيره إلا فيما قرب، وفي رواية أشهب : وإن مضت، جاز أن يؤاجره سنة ثانية وينقده، قال ابن وهب، عن مالك فيمن أكرى دارا ثلاثين سنة ؛ وكل سنة بدينار، فذلك جائز ؛ لأنه بناء مأمون، لا يخاف عليه، ويجوز بنقد أو إلى أجل أبعد من أجل الكراء، ولا يجوز في الحيوان، ويجوز أن يؤاجر عبدا سنة، على أن لا ينقد إلى آخر السنة أو أبعد منها، ولم يره دينا بدين، قال مالك فيمن أسكن دارا حياته، فلا بأس أن 8/ 183و

يكريها [مدة قريبة وينتقد ولا يكريها أكثر. قال][1] ابن القاسم : والقليل مثل السنة ونحوها، وقال أشهب وإن أكرى ثلاث سنين أو أربعة، لجاز عندي، ولو كرهت هذا لكرهت أن يؤاجر عبده أو نفسه مثل ذلك، وذلك سواء، ويجوز النقد فيه.

ومن **العتبية**[2]، ابن القاسم، عن مالك : ومن واجر خياطا أو نساجا، وشرط عليه عمل يده، أو عرف أنه يعمله بيديه، قال : فلا يصلح فيه النقد إذا عرف أنه يعمله بيده، أو شرط ذلك، إلا أن يشرع في عمله، فينقده إن شاء، فإن مات قبل تمامه، رد إليه بقية رأس ماله، ولمن يستعمل له غيره أخذه مقاطعة، أو أجرة عليه أياما مسماة.

في العبد المستأجر يعتق، أو الأمة هل توطأ : وكيف إن حملت الظئر!

من **الواضحة** وغيرها، قال : والعبد يواجره السيد سنة، ثم يعتقه قبل تمامها، فالإجارة أملك به، وهو حر بتمامها، لا يلحقه دين، وأحكامه أحكام عبد : قال ابن حبيب : فإن اختلفا في إجارته / لمن هي ؟ قال مالك : يسأل سيده، فإن قال أردت أن يكون حرا بعد تمام السنة صدق، والإجارة له، قبضها أو لم يقبضها، وإن قال : أردت تعجيل عتقه فالإجارة للعبد قبضها أو لم يقبضها.

8/ 183ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن واجر أمته، فله أن يطأها، فإن حملت، وجبت المحاسة، ولا يمتع الوطء كما لا يمنع أن لو أكترى مع زوجته، وأما الظئر فيمنع من وطئها ؛ لأن ذلك يضر بالولد وتمام هذا في باب إجارة المراضع.

---

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** أثبتناه من **ف**.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 409.

في الأجير يدع العمل بعض المدة أو كلها
أو يأتيه مانع من غير سببه
أو يشترط بطالة يومين
وذكر الدعوى في بطالة الأجير

العتبي[1] قال عيسى، عن ابن القاسم : ومن واجر أجيرا مدة بعينها، أو شهراً، أو يوما، يعمل له عملا ؛ في خياطة، أو خرازة، أو بناء أو طحين، أو غيره، فيروغ عنه حتى جاز الأجل، ثم يأتي، فقد انفسخت الإجارة فيما يبطل، وإن عمل شيئا فله بحسابه، وإنما الذي يلزمه عمله بعد ذلك، مثل أن يقول : اعجن لي من هذا اليوم ويبة أو اطحن لي في هذا الشهر في كل يوم ويبة. فهذا لا يضر ذكر الوقت، وليس العمل بعد ذلك، وليس بواقع على وقت لكن على عمل مُسمَّى.

وكمن قال لسقاء : اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة فيروغ فيه، فذلك باقٍ عليه : أشهب، عن مالك : ومن واجر عبدا شهرا بعشرة دراهم ؛ على أن له راحة يومين، فيبطل العقد، فأما غير اليومين كيف يحسب حصتهما ؟ من الثلاثين أو من الثمانية / وعشرين قال مالك : الذي يأخذ بقلبي وما هو بالبين، أنه إن شرط على المستأجر طعامه في يومي الراحة المشترطين، حسب على الشهر، وكأنه أجره يوما على أن يترك له بعض النهار سويعة، وإن لم يكن عليه طعامه، حسب على ثمانية وعشرين.

8 /184و

ومن **كتاب محمد،** قال أشهبفي الأجير، يقول : عملت لك السنة كلها، ويقول من واجره بطلتَ ولم تأت فهو مصدق، ويحلف، محمد : وسواء كان انقطاعه إليه، أو يغدو إليه كل يوم. ومن **كتاب ابن حبيب،** قال وإذا اختلف في كسور الأجير يدعي المستأجر أنه مرض أياما أو شهراً أو شهورا من السنة التي

(1) **البيان والتحصيل،** 8 : 458.

واجر عليها، وأنكر ذلك الأجير أو رب العبد، فإن كان العبد أو الأمة لهذا المستأجر ليلها ونهارها، فالقول قول المستأجر، ويحلف نقد أو لم ينقد، وكذلك دعواه إباقا أو غيبة ؛ لأنه مؤتمن حين أسلم ذلك إليه، وإن كانا يختلفان إليه من عند السيد، فالقول قول السيد مع يمينه، وأما الأجير الحر، فالقول قوله مع يمينه كان يختلف إليه، أو مأواه إليه، قبض الأجر أو لم يقبض وقاله ابن الماجشون، ورواه عن مالك. وقاله ابن القاسم، وأصبغ القول قول الأجير إن كان في يده، وإن لم يكن يأوي إليه، فالقول قول المستأجر، وساوَى بين الحر والعبد وبالأول أقول.

ومن **العتبية**[1]، قال سحنون، عن ابن القاسم، فيمن أجر رجلا يحرث له شهرا، فينكسر المحراث أو يموت الزوج، فالكراء لازم ؛ لأن ذلك من سببه، وإن جاء مطر فهو كالمرض ولا أجر له في ذلك اليوم. وفي / أكرية الدور باب في الدعوى في انهدام الدار ومدة السكنى. 8/184ظ

في العمل بغير تسمية أجر
وكيف إن خاط الثوب أو سكن المنزل بعد تساوم مختلف

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم، وعن الخياط المخالط أن لا يكاد يخالفني استخيطه الثوب، فإذا فرغ راضيته على أجره، فلا بأس به، أشهب، عن مالك : ولا بأس بمشارطة الحجام على الحجامة، ولا بأس بكسبه، وكسب البيطار.

قال ابن حبيب : لا ينبغي أن يستعمل الصانع حين يسمي أجره ومن **كتاب محمد** يسأل عن العمل بالقيمة، مثل التجارة؟ قال : لا أحبه، قال : لا يصلح الجعل والإجارة بغير تسمية ثمن. وقال فيمن دفع ثوبا إلى خياط، فقال : لا أخيطه إلا بدرهمين. وقال ربه : لا أخيطه إلا بدرهم. وجعله عنده، فخاطه، قال : ليس له إلا درهم، قال : ومن سكن منزلا، فقال ربه : بدينارين في السنة،

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 492.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 423.

وقال الساكن : لا أعطي إلا دينارا، وإلا خرجت إن لم ترض فسكن، ولم يجبه بشيء حتى تمت السنة، قال : لا يلزمه إلا دينار.

فيمن عمل لرجل عملا بغير أمره أو خدمه أو حمل له حملا، أو حصد له زرعا أو أنفق على عبده بغير أمره

من **كتاب اللقطة من العتبية**[1]، من سماع ابن القاسم، قال مالك : ومن ماتت راحلته[2] بفلاة، فأسلم متاعه فأتى رجل، فحمله إلى منزله فأصابه ربه، فليأخذه ويدفع إليه أجرة حمله وعمن غابت دابته في السفر، فتركها موئسا منها، فأتى من قام عليها / وأنفق فأفاقت، فلربها أن يأخذها ويعطيه ما أنفق عليها، ولا شيء له في قيامه عليها. 8/185و

من **العتبية**[3]، عيسى، عن ابن القاسم، فيمن انقطع إلى رجل فصحبه أشهرا. يقوم في حوائجه ثم مات المنقطع عليه، فقام الذي خدمه بأجره ولم يبينه على عدد الشهور، فإن كان مثله إنما يفعل ذلك لما يرجو من مثله، فليحلف : ما أتى له شيئا [ثم يعطى له أجرة مثله في أمانت وقيامه وجرأته][4] وذكر ابن حبيب مثله سواء، وذكر عن ابن القاسم وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن ملك وصيفة أبوها حر فتركها عند أبيها حتى كبرت، ثم أخذها فطلب منه الأب نفقته، قال يحلف ما أنفق عليها احتسابا، ولا ليضعه عن السيد ويرجع بذلك عليه قال سحنون، فيمن سقط له ثوبٌ في بئر أو جب، فنزل رجل فأخرجه بغير أمره، فطلب منه أجره، فأبى، وقال : لم آمرك فرد الرجل الثوب في البئر أو الجب قبل أن يأتيه أو ابتداء، فطلبه ربه، فلم يجده ؛ فعلى الذي رده في البئر إخراجه، وإلا

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 351.

(2) كذا في **الأصل وف** والعبارة في **البيان والتحصيل**، وإن ماتت دابته.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 486.

(4) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** وممحو بعضه من **ف** وأثبتناه من **البيان والتحصيل**.

ضمنه ومن **الواضحة** ومن حفر لرجل كرمه، أو سقى أو حرث أرضه، أو حصد زرعه اليابس، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره، ثم طلب أجره ؛ فإن كان رب هذه الأشياء، لم يكن بد من الاستئجار عليها، ولم يكن يكتفي فيها بعمل يديه أو غلمانه أو أداته لا بالاستئجار، فعليه لهذا أجر عمله، وإن كان مثله لا يحتاج إلى شيء من ذلك، أو كان يحتاج ذلك إلا أنه ممن يليه بنفسه أو بغلمانه وأعوانه وأداته، ولا يريد فيه إجارة، فلا / كراء عليه قال ابن الماجشون، 8 /185ظ فيمن واجرته لرعي غنمك شهرا بكذا فلما تم أمرته يدفعها إلى فلان، قال ورعاها شهرا آخر، فإن كان بموضع سلطان فترك أن ينهى ذلك إليه، فكأنه رضي برعيها على مثل الإجارة الأولى، فيأخذ أجر شهرين، وإن لم يكن بموضع سلطان، فلا أجر له في الشهر الثاني، قال ابن حبيب : هذا إن كان رب الغنم ليس من شأنه أن يؤجر عليها، وإنما يأمر بإسلامها إلى غيره، ومن يكفيه، ولولا ذلك لزمه في الشهر الثاني إجارة مثل الراعي.

فيمن استؤجر على حرث أرض أو حصاد زرع فيعمل ذلك في غير ما أمر به أو على بناء بقعة فاستحقت

من **كتاب محمد** : ومن واجرته على حرث أرض، فحرث أرض جارك غلطا، وقد كان يريد حرثها، ولجاره عبيد ونفر فلا شيء عليه للأجير، وعلى الأجير أن يحرث لك أرضا.. وقال أحمد بن ميسر : للأجير أن يستعمل دواب جارك في مثل ما عمل.

ومن **العتبية**[1]، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، ذكر المسألة وقال : إن زرعها فانتفع بالحرث، فذلك عليه، وإن لم ينتفع به، وقال : إنما أردت كراءها فلا شيء عليه.

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 519.

قال : وإن واجرته على حصاد زرعك فغلط، فحصد زرع جارك وكان الغلط من الأجير، نظر ؛ فإن كان لجارك عبيد وأجراء يكفونه ذلك فلا شيء عليه، وإن جاء الخطأ من قبل صاحب الزرع، وكان جاره لا أجر له ولا عبيد، فليدفع إلى الذي واجر الحصادين قيمة عملهم /، وللأجراء على من استأجرهم أجرتهم التي سمى لهم قال ابن القاسم : ومن استأجرته يبني لك دارا بالريف بموضع معلوم، على صفة معلومة، فاستحقت البقعة، قال : فله إجارته ذاهبا ولا شيء له في رجوعه.

8 /186و

في الأجير على حراسة أحمال أو زرع كيف تلزمهم الإجارة بينهم ؟

من **العتبية**[1]، قال سحنون، في القوم يستأجرون أجيرا يحرس لهم أعْكامَ[2] متاع، ولرجل منهم العشرة، ولآخر خمسة وثلاثة، قال : الإجارة بينهم على عدد الرجال، لا على عدد الأحمال ؛ لأنه يتمون في القليل بنظره وترك النوم مثل مؤنته في الكثير وكذلك حبال المقاتي مختلفة في الطول والعرض والعدد ؛ لهذا حبلان[3] ولهذا ثلاثة، وكذلك الكروم، قال : وأما على جميع ثمرة الكروم والمقاتي، أو على الحراسة مع جميع الثمرة، فهذا عمل وعمل القليل بخلاف عمل الكثير، وهذا فاسد ؛ لأن الكراء يقسم على قيمة ما عمل لكل واحد، فلا يعرف أجره فيه إلا بعد القيمة مثل الرجلين سلعتهما في البيع في صفقة، وقد اختلف قول ابن القاسم في إجازته وأجازه أشهب.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 498.

(2) الأعكام جمع عِكم بكسر العين وهو ما شد وجمع به من ثوب أو سواه ويطلق على العِدْل أي الجوالق والغرارة وقد عوضت في **البيان والتحصيل**، بالأعدال وهما معا يؤديان معنى واحدا.

(3) في **الأصل وف**، لهذا جبلين والصواب ما أثبتناه.

جامع القول في الإجارة في الرعاية وما يصحبه الراعي وفي الراعي والأجير يعمل في أيام من استأجره

من **الواضحة** ولا يضمن الراعي عند مالك إلا ما تعدى فيه أو فرَّط، وقال ابن المسيب : يضمن الراعي المشترك، ولا يضمن من يرعى / لرجل خاص وقاله 8/ 186ظ الأوزاعي وهو قول مكحول، والحسن قال ابن حبيب : ولا يضمن إن قام فضاعت الغنم وإن نام نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي من ذلك مما يستنكر، وما يجر إلى الضيعة، فيضمن أو يكون بموضع مخوف.

مالك : ويصدق في الشاة يذبحها ويقول : إنها وقعت للموت.

قال ابن كنانة، وأصبغ : ولا يصدق على مثله مستعير البقرة يدعي ذلك فيها، وإذا رمى شاة أو بقرة ففقأ عينها أو كسرها، ضمن ما نقصها، وإن أبطلها ضمن قيمتها تعمد أو لم يتعمد، وكذلك إن رَمَى كما يرمي الراعي الغنم، فحدث عن ذلك ما لم يرد، فإنه يضمن، كما أن من ضرب زوجته على وجه الأدب، أو معلم يضرب الصبي للأدب، فيكون عن ذلك ما لم يقصده، وإن يفعل ذلك، ولو كان أجنبيا، كان فيه القَوَد وإنما لا يضمن الراعي ما أحدث عن رمبته أن تزوى الشاةَ لرمبته أو تحيدَ فتقع في مهواة فتنكسر، أو تقع في نهر أو تنطح صخرة فتنكسر، فلا يضمن هذا بخلاف ما تؤثر الرمية بنفسها، وهذا إذا رمى كما يرمي الرعاة، فإن رمى منعشا[1] ضمن كيف ما عطبت بسبب رميته، ويصير كأجنبي، ويدل أنه يضمن ما أصابت رميته أنه لو رمى صيدا فأخطاه، وأصاب شاة فعطبت، لضمن، قال : وإن رجلا [لو رمى في بيته في بعض ما يجوز له][2] فيطيب جرة دهن عنده وديعة إنه ضامن، كما لو سقط عليها شيء من يده، ولو سقطت من يده، لم / يضمنها ومن واجر راعيا يرعى له غنمه، فإن شرط أن 8/ 187و يضمنه إلى نفسه، فيكون تحت يده، فليس عليه أن يتم له عدة ما يرعى، وله أن

(2) كذا في **ف** والعبارة في **الأصل**، فإن رمى مغنيا ولم يتبين لنا معنى لذلك.

(1) ما بين معقوفتين أثبتناه من **ف** وهو مضطرب في **الأصل**.

يسترعيه ما يقوى مثله على رعيه من الغنم، وليس للأجير عند ذلك أن يرعى لغيره، وإن لم يضر ذلك بغنمه [لأنه أجيرٌ وله خذكته كلها][1] في الغنم، كالدابة يكريها ليحمل عليها، فليس لربها أن يحمل عليها إلا أن يكري منه حمل وزن مسمى، أو كيل، وكذلك إن واجره على رعاية عدد معلوم، فله أن يرعى غيرها، ويكون للراعي. أجرها إن لم يضر بالأول، إلا أن يكون شرط عليه لا يرعى معها غيرها، فله شرطه وقال مالك، من استأجر على رعاية غنم معينة مذكورة العدد، فابن القاسم لا يجيزه حتى يشترط خلف ما هلك أو باع، وليس بصواب، والحكم بوجب له ذلك، ويستغنى على الشرط، وذلك على الأمر الجائز حتى يشترط تصريحا أن ما مات أو بيع، فليس عليه أن يرعى له مثله، فتفسد الإجارة، وكذلك قال ابن الماجشون، وأصبغ والغرض في رعي الغنم العدد لا الأعيان، وكذلك في الجعل في شراء الثياب وتقاضي الديون في كل مائة كذا، فهو على أنه بحسابه حتى يشترط ألا شيء له حتى يتم مائة، فيفسد، وإن شرط على الراعي الضمان، لم يلزمه، وله أجر مثله، وليس له أن يسترعيها غيره إلا بإذن ربها، وإن فعل ضمن، وإن كان مثله في أمانته وعناية كالأمين يأتمن غيره. ولا يجوز له أن يسقي من ألبانها أحدا.

ومن **كتاب ابن سحنون**، من سؤال حبيب، عن الراعي يرعى للجارين، لهذا شاة، ولهذا شاتين، فهربت من الدورشاة فطلبها قليلا، ثم رجع إلى الدور هل هذا تفريط ؟ قال : ليس هذا بتفريط، ولا ضمان عليه. 8/ 187ظ

ومن **كتاب محمد بن المواز** : وإذا كانت بينهما غنم، فواجر أحد هما الآخر على رعايتها بثمن سماه، فإن كان إذا شاء قاسمه، فذلك جائز إذا كان فأهلك أو باع، رعى له مثله، وإن كان على أن لا يرعاها إلا الجميع، لم يجز، وللأجير على رعاية غنم أن يرعى معها غيرها إن كانت الأولى قليلة لا يضر ذلك بها، إلا أن يشترط أن لا يرعى معها غيرها، فهذا إن فعل فالأجر لمن واجره، وكذلك أجير الخدمة يؤجر نفسه من غيره يوما، فالإجارة للأول قاله مالك.

(1) ما بين معقوفتين ممحو من صورة **الأصل** مثبت من **ف**.

قال ابن القاسم : إلا أن يدعه ويرجع بحصة اليوم فيما دفع، فذلك له هو مخير.

ابن القاسم : والأجير في شهر بعينه لرجل، فيعمل فيه لغيره، فالكراء للأول إن كان أكثر، وإن كان أقل، أخذ بقية حقه منه محمد : وهو مخير في ذلك في المحاسبة وأخذ ما أخذ في ذلك.

في تفليس الأجير والمستأجر

من **الواضحة** : وإذا فلس الرجل، فأجيره في سقي زرع أو شجر، أو على عمل أرض على الغرماء وأجير الرعاية، أو على البيع أو التجارة أسوة وكلهم في الموت أسوة، وحامل المتاع على دوابه أحق به في الموت والفلس، قاله كله مالك، واختلف قوله في أجير / الزرع والشجر والأرض قمر برأه في الفلس دون الموت، ومره برأه فيهما وقاله أصبغ، وبه أقول، وهو كالرهن ومن استأجر أجيرا في مال، فما لحق فيه من دين تجاوز ما في يديه، فهو المتبع فيه دون من واجره، وكذلك ما لحق به عبده التاجر في تجارته والصانع من ضمان في صناعته، فهو في ذمته، ولا شيء على سيده، وقاله كله مالك، وهذا المعنى. مستوعب في كتاب التفليس، فيه ما في **كتاب ابن المواز** وغيره، فتركت تكراره، إلا ما ذكرت هاهنا لابن حبيب.

8/ 188و

في الإقالة في الإجارة، وذكر الإجارة والسلف

قال ابن حبيب : ومن واجرته سنة، ونفدته الإجارة عنها، فلا يجوز أن تقيله قبل تمامها إلا أن يأخذ منه عرضا، أو ما سوى العين نقدا، إلا أن يمرض. الأجير، أو يحدث لمن واجره سفر، أو يظهر من الأجير خيانة أو دعارة، فهذا ونحوه غرر، ويبرئها من الذريعة، وفي البيوع ذكر الإقالة في الأكرية والإجارة مذكورة. قال مالك : ولا يجوز أن تأمر الصانع أن يعمل لك على فصك خاتما بفضته، ليقضيه إياها مع إجارته محمد : فإن فعل، فليرد عليك فصك، وليبق له فضته التي

صاغها قال مالك : وإن استقرضت فيه عشرة دنانير على أن يصوغها، لم يجز ذلك بإجارة ولا بغير إجارة ؛ لأنك على ذلك أخذتها منه.

ولو أسلفك دنانير، فلم تقبضها منه حتى / قلت له : صغها لي لم يجز أيضا، ويرد إليه ما صاغ لا شيء له غير ذلك، ولو قبضت منه الدنانير بغير شرط، وفارقته، ثم رددتها إليه يعملها، جاز إذا صح ذلك، ولم يقصد الصياغة أولا ومثل هذا وشبهه في **كتاب الصرف** في أوله، وفيه مسألة الصائغ يعطيه خمسين، ليصوغ لك خلخالين مجانة حتى يعطيه إياها مع إجارته عشرة دراهم، أو كان ذلك في تمويه لجام أو حلية سيف، وفي الحداد يسلفه حديدا، ويعمل لك به شيئا وفيه لابن حبيب من مثل هذا المعنى. 8/ 188ظ

في إجارة المراضع

من **الواضحة** : ولا بأس بإجارة الظئر السنة والسنتين بشيء مسمى، على أن نفقتها في طعامها وكسوتها على أبي الصبي وإن لم يسم قدرها، وهذا معروف على قدرها وهيئتها وقدر أبي الصبي في غنائه وفقره، وقد اختلف في وطءِ الزوج إياها وقد استؤجرت بإذنه ؛ فقال ابن القاسم : ليس له الوطء.

وقال أصبغ : لا يمنع الوطء إلا أن يشترط ذلك عليه، وإلا لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي، فيمنع حينئذ، لأن النبي عليه السلام إنما قال : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[1] ولم ينه عنه.

وقول ابن القاسم أحب إلي، اشترط ذلك أو لم يشترطه، ألا ترى أن الزوج لا يكون موليا باليمين لتركه؟ قال ويحمل من مون الصبي في حميح ودهن ودق ريحانة وغسل خرفه على المتعارف، فإن لم يكن عرف، فليس عليها غير الرضاع فقط /، إلا أن يشترط، وليس لأبي الصبي إن أراد الرحلة من البلاد فسخ الإجارة، ولا تنسخ إلا بموتها، أو موت الصبي. 8/ 189و

(2) قالت جذامة بنت وهب الأسدية بأنها سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث وهو مروي في مسند الإمام أحمد بن حنبل في الجزء السادس من المطبعة الميمنية صفحة 361.

ومن **كتاب محمد ابن المواز** : ولا بأس بإجارة الظئير إلى فطام الصبي. واتقى مالك استرضاع القاجرة ولم يره حراما، قال ابن حبيب : وكره مالك استرضاع الكوافر والحمقاء والمأفونة قال ابن حبيب : ولما في الرضاع [من الطعام قال محمد][1] ابن عبد الحكم وإذا تكفلت امرأة بوجه رجل، وقد كان غيره أجرها على رضاع ولده ثم قاما عليها، فلا تحبس لصاحب الدين ؛ لأن الحمالة تطوع منها، وليس لها أن تتطوع بما يفسخ ما عليها من الإجارة، فإذا أوفت الإجارة، طولبت، وإذا استؤجرت امرأة في عملها، أو رضاع صبي ترضعه في بيت أهل، ثم مات زوجها فإنها. تبيت في منزلها بالليل، ولا نفسخ الإجارة إن طلبوا فسخها في العدة، للشرط المتقدم، وإن رضوا بمصير الصبي في منزلها، بقيت الإجارة ثابتة وإن أجرت ظئر نفسَها، فأراد الزوج أن يسافر بها، فإن كانت الإجارة بغير إذنه، فذلك له، وتفسخ الإجارة، وإن كانت بإذنه، فليس له أن يسافر بها. قال محمد بن عبد الحكم، وعلى الظئير المستأجرة أن تغسل خرق الصبي ولحافه، وما يحتاج إليه، وتقوم من أمره بما تقوم به الأم وترضعه إن احتاج إلى ذلك، وتحمله إلى طبيب إن احتاج ذلك، وتدق ريحانه وغيره مما يحتاج إليه، فأما ما ترقد فيه الظئير من لحاف / وفراش، فذلك على ما تعارفه الناس أن يكون عليه، فإن لم يكن للبلد في ذلك سنة معروفة، فذلك عليها، ويكون على الأب لحاف الصبي ودشاره وما يرقد عليه. وإذا كان للظئير زوج فدخلت في ذلك بأمره، فليس له أن يسافر بها وإن كان بغير أمره، فله أن يفسخ ذلك ويخرجها حيث شاء.

8/ 189ظ

في إجارة نزو الفحل[2]

في **الواضحة** ويجوز إجارة نزو الفحل نزوات معدودات، أو أياما، أو شهرا، فإن سمى يوما أو شهرا، لم يجز أن يسمى نزوات، ولا يجوز في ذلك كله شرط

---

(1) ما بين معقوفتين ممحو من صورة **الأصل** مثبت من **ف**.

(2) نزو الفحل : وثوبه على الأنثى وسفاده لها من نزا ينزو نزوا ونزوا ونزوانا والِاسمُ منه النزاء والنزاء بالكسر والفتح ويقال ذلك في ذي الحافر والظلف وفي السباع.

الإعقاق[1] وقال الحسن : لا بأس بإجارة الفحل ما لم يبصر أو يمصر، ودع عنك فتيا النوكى قال لي محمد بن السلام : البصر الإكراه على الشاة قبل أوانِها والمصر الجنب.

ومن **العتبية**[2]، قال عيسى بن دينار، عن ابن القاسم : لا بأس أن يُنْزَى البغل على البغلة إذا استودفت[3]، وكأنه كره فيه الإجارة، وقال : ليس فيه منفعة، ثم قال : لا أدري ما هو؟ قال عيسى : لا بأس به إذا أذنه، وإن استأجره إذا لم يجد من ينزى له باطلا.

قال سحنون فيمن وافق رب الفحل عن أن ينزيه على دابته مرتين بدرهم، فأنزاه ضربة، فعقت الدابة، فليرجع بنصف درهم بمنزلة موت الصبي في الرضاع، ولا يؤتى بغيره.

في إجارة المعلمين

من **كتاب محمد**، قال مالك : ولم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر، وكان سعد بن أبي وقاص يعطى الأجر على تعليم بنيه، وما روي من النهي عن ذلك، فذلك في أول الإسلام / والقرآن قليل في صدور الرجال، فأما بعد أن فشا وانتشرت المصاحف والتعليم ثمن لشغل بدن متولي ذلك، كبيع المصحف ثمن للرق والخط، وقد علم صفوان بن سليم، وعطاء ابن أبي رباح في مبتدإ إسلامهما وأجازاه، قال الحسن : لا بأس بالاشتراط في تعليم القرآن شيئا معلوما، قال عبد الجبار بن عمر : وكل من فسألتُ بالمدينة لا يرون بتعليمه بالأجر بأسا ومن**العتبية**[4]، سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط

8 /190و

(1) الإعقاق : الحمل من قولهم أعقت الفرس فهي عقوق.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 465.
(3) أي وقع الحرص على عدم ضياع مَائِهِ ليترجح حملها منه ويقال استودقَت المرأة ماء الرجل إذا اجتمعت تحته وتقبضت ليلا يفترق الماء فلا تحمل (**لسان العرب**).
(4) **البيان والتحصيل**، 8 : 496.

فيُجرَى له الدرهم والدرهمان كل شهر، ثم يحذقه القرآن فيطلب الحذقة، ويأبى الأب ويقول : حقك فيما قبضت قال : ينظر إلى سنة البلد، فيحملون عليها، إلا أن يشترط شيء، فله شرطه، وليس في الحذقة شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله.

قال ابن حبيب : ولا بأس بالإجارة على تعليم الشعر، والنحو، وأيام العرب، والرسائل، وشبهه من علم الرجال وذوي المروءات، وأكره من تعليم الشعر وروايته ما فيه ذكر الخمر والخنا وقبيح الهجاء وقاله كله أصبغ قلت لأصبغ : فلم جوزت الشرط على ذلك بغير أجل، وهو ليس له حد معروف ؟ قال : هو معروف كما أجاز ذلك مالك الشرط على تعليم الخياطة والخرز وشبهه، فإذا بلغ ذلك مبلغ أهل العلم به من الناس، وجب أجره وأجاز مالك شرط حذقة القرآن ظاهرا أو نظرا بأجل وبغير أجل وقلت لأصبغ : فإن تم الأجل ولم يحذق؟ قال له أجر مثله، وليس على الأجرة الأولى، كمشترط خياطة ثوب في يومين، ففرغ فيه في ثلاثة، فله أجر مثله، وإنما يجوز الأجل في الحذقة. وفراغ الخياطة / إن ضيق الأجل حتى يخشى ألا يبلغ ذلك فيه والذي ذكر ابن حبيب من ضرب الأجل في الحذقة ليس بأصله، وكذلك في الخياطة، وقد ذكرناه فيما تقدم. 8/ 190ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : وأجاز مالك التعليم مشاهرة، ومقاطعة، وكل شهر، وكل سنة بكذا، ما لم يقل بعلمه في سنة أو سنتين، فإذا سميا سنة، فلا ترك لأحدهما، وإن قالا : كل سنة، أو كل شهر فلكل واحد منهما الترك.

قال ابن حبيب : ونحن نوجب حق الحذقة على حفظ القرآن ظاهراً أو نظراً ويقضى بها للمعلم بقدر دراية الغلام وحفظه في حذقه الظاهر، وقدر معرفته بالهجاء والخط في حذقه بالنظر، وليس لها قدر معلوم، وهي بقدر ملاء الأب وعدمه، وهي مكارمة جرت بين الناس وبين المعلمين كهدية العرس التي يحكم بها بقدر ملاء الزوج وعدمه وقاله أصبغ وغيرع، ولا يضره في حذقة الظاهر أن يخطئ الصبي في السورة الحرف والأحرف، وليس من يخطئ كمن لا يخطئ، فأما إن

كان غير مستمر في القراءة ولا متوجه، فليس ذلك بحفظ ولا حذقة تجب له بل يجب عليه التعنيف من الإمام فيما كان يأخذ من خراجه، وكذلك إنما يجب له حذقة النظر إذا كان يتهجى حسنا، ويخط خطا جميلا، ويكتب ما يُملى عليه، ويقرأ نظرا ما أمر بقراءته، فأما إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط ولا يقرأ شيئا نظرا فلا حذقة له، وعليه التعنيف من الإمام فيما كان يأخذه من خراجه، وكذلك إنما تجب له حذقة النظر إذا كان يتهجى حسناً، ويخط خطا جميلا ويكتب ما يملى عليه، ويقرأ نظراً ما مُر بقراءته. فأما إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط ولا يقرأ شيئاً فلا حذقة له وعليه التعنيف من الإمام، وسواء كان يأخذ الخراج مشاهرة أو في كل شهرين، فالحذقة على الحفظ تلزم أباه / إلا أن يكون اشترط عليه ألا حذقة له غير خراجه، فلا يلزم، وإن سكتا عنها، لزمته، اشترطها أو لم يشترطها، ويفترق ذلك إن أراد الأب إخراجه [قبل الحذقة فإن كان شرطها][1] المعلم إن له في الحذقة كذا وله درهم في كل شهر، فللأب أن يخرجه إذا شاء، وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ إلا الثلث أو الربع، فله بحسابه من الحذقة، ولو شارطه على أن يحدقه كذا، فليس له إخراجه حتى يتم، ولا يجوز إذا اشترط الحذقة مع الخراج إلا أن يسمي لها شيئا معلوما، وأما أن يذكر الخراج ويشترط أن له الحذقة ولا يسميها، فلا يجوز ذلك، وإذا لم يشترطها، فهناك يحكم له بها بقدر الغلام في درايته وحفظه، وإذا لم يشترطها، ولا شرط الأب سقوطها وأراد إخراج الصبي قبل فراغه، فإن تدانت الحذقة بالأمر اليسير، مثل السور القليلة تبقى عليه، فقد وجبت له الحذقة كلها، وإن بقي ما له بال مثل سدس القرآن وأقل من ذلك فله إخراجه، ولا حذقة عليه لا كلها ولا على حسابها. وقال سحنون، إذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الحذقة، ووقف في الثلثين، وقال : الثلاثة ارباع أبين.

8/191و

قال ابن حبيب : ولا يلزم الأب حق الأمطار والأعياد إلا أن يشاء، وهي مكارمة حسنة في أعياد المسلمين، وذلك مكروه في أعياد النصارى، مثل النيروز

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف**.

والمهرجان لا يجوز عطاؤه ولا قبوله، وكرهه الحسن، وقال : كان المسلمون [يعرفون][1] حق معلميهم إذا جاء عيد أو دخل / رمضان، أو قدم غائب، ومن **كتاب ابن المواز** : وكره مالك أن تطرح ولدك عند النصراني، وكره أن يعلم المسلم أبناء المشركين الخط، وروى مثله أشهب، في **العتبية**[2]، عن مالك، ومثله في **الواضحة**. 8/191ظ

وكره أن يتعلم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب النصارى في **كتاب محمد**، ومن **كتاب ابن سحنون** : وسأل حبيب سحنونا، عن الرجل يريد أن يخرج ابنه من الكتاب بعد أن بلغ عنده ربع القرآن، هل يجب له شيء من حق الختمة ؟ قال : لا يجب له شيء، وإنما يجب له إذا قارب الختمة بمنزلة المدبر، وأم الولد للسيد انتزاع أمواهما إن لم يتقارب عنهم بمرض السيد، فلا ينزع منهم شيء قيل : فإن بلغ الثلثين قال : قد قارب، والثلاثة أرباع أبين.

في إجارة المصحف والإجارة في الأذان والإمامة

قال ابن حبيب : لا يجوز إجارة المصحف، بخلاف بيعه، وكأنه ثمن للقرآن، وبيع المصحف ثمن الرق والخط وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك واختلف قول ابن القاسم فيه، وقد بيعت المصاحف أيام عثمان ولم ينكروا[3] ذلك وكره ابن عباس أن يتخذ متجرا، وأجاز بيع ما عمل بيده، وتجوز الإجارة إلا على كتابتها، وكره مالك، وغيره النقط بالحمرة والصفرة، وأعاب ابن حبيب، رواية ابن القاسم، عن مالك في إجازة الإجارة على الأذان والإمامة، وكرهته في الإمامة، وقال : ذلك سواء / لا يجوز على أذان ولا صلاة ؛ لأن ذلك كله لله معمول، وقد جاء في الحديث، «اتخذ مؤذناً لا يأخذه على أذانه أجرا»[4] وكرهه عطاء إلا أن 8/192و

(1) (يعرفون) ساقطة من **الأصل** مثبته من **ف**.

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 337.

(3) في **الأصل** (لم ينكرون) بإثبات النون وذلك سهو من الناسخ.

(4) سنن ابن ماجة باب السنة في الأذان كتاب الأذان والسنة فيها ج 1، صفحة 236 مطبعة دار إحياء الكتاب العربية.

يعطى من غير شرط، وما روي من عطية عمر وغيره على ذلك، فلأن ذلك من مال الله، ونفق لهم على قيامهم بأمر المسلمين، وكذلك كان يجرى للقضاة والولاة رزقا وهم لا يجوز لهم الأخذ من مال من حكموا له [بالحق جعلا على حكمهم][1].

في ضمان ما يكترى أو يؤاجر[2]

من **كتاب ابن المواز** :قال من اكترى جفنة، ثم زعم أنها انكسرت أو تلفت أو سرقت، فهو مصدق، إلا في قوله انكسرت ؛ لأنه يقدر أن يأتي بفلقتها، قال مالك : فأين فلقتها ؟ محمد : إلا أن يقول : سرقت الفلقتان، أو تلفتا، فإن كان بموضع يمكن اظهارها، لم يصدق، وإن كان بموضع لا يمكنه صدق قال ابن القاسم : ويصدق في ذهاب الحلي والثياب قال مالك : ويصدق في ذهاب السرج واللجام على الدابة يكتريها بهما، ويحلف، ولا يضمن إلا أن يتعدى وقاله ابن القاسم.

قال أصبغ : ويسقط عنه من كراء ذلك كله بقدر ما زعم أنه ذهب منه، قال ابن القاسم : ويصدق في قوله : قد رددت ذلك قبضه ببينة أو بغير بينة وفي باب أكرية الدواب من هذا الباب مسائل، وفيه ذكر الدابة يدعي هلاكها، وفي باب الأجير يدعي العمل بعض المدة، وذكر التداعي في كسور الأجير / وبطالته، وهدم الدار، وانقطاع الماء، ونحوه، وفيه أيضا في باب من أكريه الدور. 8/ 192ظ

باب في العبد يؤجر في عمل، فيهلك فيه

روى عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك، في العبد الخياط أو النَّجار يستأجره رجل في غير عمله، يحمل له شيئا، أو ينقل له لبنا أو غير ذلك، فيهلك

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف**.
(2) سقطت في **الأصل** بعض الكلمات من أول العنوان وأثبتناها من **ف**.

العبد، فلا ضمان عليه، وقد يرسل العبد البناء في البناء، فيتعذر عليه البناء، فيؤجر نفسه في [غير عمله فلا أرى عليه ضمانا إن أصابه شيء في ذلك إلا أن يستعمله][1] في عمل محوف فيه خطر، قال ابن القاسم [أو يبعثه سفرا][2].

في أجر القابلة

روى عيسى، عن ابن القاسم، في أجر القابلة :[3] إن كان أمرا لا يستغني عنه النساء فهو على الرجل، وإن كان يُستغنى عنه فهو على النساء خاصة، وقال أصبغ : قال ابن القاسم : إن كانت المنفعة فيه للمرأة والصبي، والمضرة فيه عليهما، فذلك على المرأة والزوج نصفين، كأنه يراه على قدر المنفعة، قال أصبغ، أراه على الأب كله، يقول الله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ففرض لهن ذلك بالولد، والولد هبة لما جميعا] وكذلك نوائب الولد ومصالحه التي يخرج بها ويحتاج إليها[4].

في إجارة المولى عليه، ومن لا يؤمن

قال مطرف، وابن الماجشون : ولا بأس أن يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ، والجارية لم تحض من أنفسهما إذا عقلا وكان فيما فعلا نظر، ويدفع إجارتهما إليهما ويبرأ من ذلك الدافع ما لم يكن شيء له بال، وما كان في إجارتهما من محاباة، فعلى المستأجر / تمامها، كان معهما ولي أو لم يكن، وكذلك لو عقد ذلك عليهما أخ أو عم، يجوز من ذلك ما يجوز إذا عقداه هما إذا قل خطب ذلك، ولم يحاسبيا 8/ 193و

(1) ما بين معقوفتين مثبت من **البيان والتحصيل** نظرا لعدم وضوحه في **الأصل** ووردت العبارة في **ف** على الشكل التالي : (فيؤاجر نفسه في غيره إلا أن يدخله في عمل مخوف فيه خطر).

(2) مثبتة من **البيان والتحصيل** لعدم وضوحها في **الأصل** وأما في **ف**، فقد وردت العبارة على الشكل التالي : [قال ابن القاسم أو يتعمد سفره].

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 465.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ف** وما استدل به من القرآن هو من الآية 233 من سورة البقرة.

فيه، ودفعه الإجارة إلى وليهما من أخ أو غيره يبرأ به في هذا [كله إن كان الولي مأمونا ولو كان ولي من الإمام كان أحب إلينا وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ ولا ينبغي][1]إن يؤاجر إلا المأمون، ولا تؤاجر إلا للمأمون، ولا تؤجر الجواري في الخدمة إلا من المأمون العفيف، ويتقدم فيه الإمام ويعاقب على خلافه، ولا يؤاجرن من غريب لا يعرف.

جامع في الإجارات [والأكرية][2]

من **الواضحة** : ومن واجر [أجيراً] على أيام معدودة أو كل يوم بدرهم على أن يوافيه إلى منزله لحصاد أو غيره، ومسافته عنه يومين، فطلب [أن يحسن له في] اليومين، وقال المستأجر : إنما أحسب لك من يوم تصل قال بل يحسب له من يوم خرج من موضعه إليه ؛ لأنه دخل في السفر الذي هو سبب عمله ولا يحتسب له شيء في انصرافه وقال ابن الماجشون : وقال أصبغ : إنما يحسب له من يوم وصل إلى موضع عمله، وإذا واجره على أن يشرع في العمل إلى أيام، فإنما يجوز من ذلك إن كانت قريبة كالجمعة ونحوها، هذا إن كان تأخيره لعمل هو فيه. الحر لنفسه، والعبد لسيده، وإن كان لغير عمل هو فيه، فلا وهو خطر قاله ابن الماجشون، وقاله مالك.

قال : ولا بأس بإجارة الرجل ليحمل طعاما إلى رحىً ويرده دقيقا، ولا يوقت لاحتباس الطحين وقتا، وذلك في غير إبان حمل الأنهار التي يكثر عليهم فيها الطحين فيخشى طول المدة، فلا يصلح في ذلك / إلا موقتا، وإن كان [في غير] إبان الجيش، فأما الجيش من غلة رحى أو غير ذلك، فإنه إذا قضى من الوقت مثل ما يعرف قبل حدوث ما أوجب الجيش، أخذ دابته، وللمكتري أن يكريها راجعة من الرحى إلى مثل طعامه إلى مثل موضع داره، ويتراضيان على أمر جائز، وقاله كله أصبغ.

8/193ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ف**.

(2) ما يوجد داخل هذا الباب بين معقوفتين غير واضح في **الأصل** مثبت من **ف**.

ومن **كتاب محمد** : قال مالك، في قوم اشتروا سلعة، ثم تبايعوها بينهم، وجعلوا لأحدهم أن يكتب لهم : من حضر بجزء من الربح غير حظه، فلا خير في ذلك وكذلك قال في **العتبية**[1]، من سماع ابن القاسم.

تم كتاب الجعل والإجارة
بحمد الله ويسره عونه[2]

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 423.

(2) جاء بعد ذلك في **الأصل** ما يأتي : وبتمامه تم الجزء الثامن ويليه في التاسع إن شاء الله كتاب تضمين الصناع والحمد لله وحده وصلواته على محمد نبيه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم 1/ظ

كتاب تضمين الصناع

باب في أكرية الصناع[1]

من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك : يضمن الصناع ما استعملوا، وإنما قال ذلك لمصلحة العامة، وإذ لا غنى للناس عنهم، كما نهى عن التلقى، وبيع حاضر لباد للمصلحة، وقاله علي ابن أبي طالب وبين ذلك ضمن الأكرياء الطعام خاصة للضرورة والمصلحة قال محمد : قال مالك : ما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع ذلك قال ابن حبيب وغيره عملوا بأجر أو بغير أجر، ولو عمل زرا أو طوقا بأجر أو بغير أجر، لضمن كراء العمل وقال كان الذي استعمله إياه حاضرا معهم أو غائبا إذا كان ذلك في قوانينهم، وقاله مالك قال في **كتاب محمد** : ويضمن ما يصلح فيه اليسير بغير أجر، مثل فص خاتم، أو رقعة ثوب أو زرة[2] إذا أسلم ذلك إليه، ابن حبيب : قال مالك، إلاّ أن يذهب بالصانع إلى بيته، فلا يضمن ما أتى على يديه في بدنه من خرق كتاب أو قطع أو ذهاب جلس معه صاحب أو لم يجلس، بأجر أو بغير أجر، فالصانع مصدق في ذلك لأنه هاهنا أمر خاص، فإذا جلس في حانوته فهو مشترك، وقاله كله أصبغ، قال ابن القاسم، في **كتاب ابن المواز** : ولا يضمن الصانع ما عمل عندك في بيتك،

(1) هنا تبدأ مقابلة النسخة الأصلية بنسخة أخرى من مكتبة أيا صوفية محفوظة تحت رقم 1487.

(2) (من بداية الباب إلى هنا توجد بعض الكلمات في **الأصل** غير واضحة فعوضناها من أيا صوفية الثانية ولكن تعذر علينا تعويض كلمتين لعدم وضوحهما أيضا في النسخة الأخرى فتركنا مكانهما بياضا.

إلا أن يتعدى، ويصير كأجير الخدمة ينال الطعام بصحبة ربه. قال عيسى بن دينار في **العتبية**[1] ومن دفع ثوبا إلى رجل يقصره أو يخيطه أو يرقعه، فضاع عنده، 2 /و لم يضمنه إذا لم ينصب نفسه صانعا ؛ لما ذكرنا، وهو كالأجير حتى ينصب نفسه لذلك، فيضمن. قال ابن المواز، عن ابن القاسم : وكذلك أجير القصار، لا يضمن، والقصار ضامن لما أفسد أجيره.

قال ابن حبيب : ولا يضمن أجير القصار والصناع شيئا.

قال أصبغ في **كتاب ابن المواز، والعتبية**[2] قال أشهب : وإن كثر على الغسال الثياب، فواجر أجراء يبعث بهم إلى البحر بالثياب، فيدعون تلفه [فهم ضامنون وكذلك أجراء][3] الخياط ينصرفون بالثياب فتتلف، فهم ضامنون.

قال ابن ميسر: وذلك إذا واجرهم على عمل أثواب مقاطعة، ومن **العتبية**[4] **وكتاب ابن المواز** : قال أشهب : وإذا شرط الصناع ألا ضمان عليهم، لم ينفعهم، أو شرط على أجير الخدمة أن يضمن الثمن إذا سقط، أو هرّب المتاع، أو فلس، فالشرط باطل، أصبغ : وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه، وكذلك في **الواضحة** روى عن أشهب، إن شرط الصانع ألا ضمان عليه أن ذلك ينفعه، قال ابن حبيب : ومن قال للخياط : إذا خطته فادفعه لنا لمن يغسله، فزعم أنه ضاع، فإن ضاع قبل يتم خياطته وبعد فراغه، قبل يدفعه إلى الغسال، فهو ضامن، وإذا قال ضاع عند الغسال، صدق كما يصدق في قوله : رددته، على قول ابن الماجشون قال : ويضمنه الغسال إن أقر بقبضه. قال غيره : ولا يصدق أنه دفعه إلى الغسال إلا ببينة أو يصدقه الغسال فيبرأ ؛ لأنه صار مضمونا، كمن أمر بدفع / 2 /ظ ثوب إلى صباغ، فأقر الصباغ بقبضه فإنه يبرأ المأمور كان الصانع مليا أو عديما، بخلاف المودع.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 243.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 251.

(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

(4) **البيان والتحصيل**، 4 : 225.

ومن **العتبية**[1] قال عيسى : قال ابن القاسم، وابن وهب، في الصباغ، والقصار، ونحوه، يفسد الثوب بقطع أو بحرق : إنه ضامن غر من نفسه، أو لم يغر، إلا أن يذهب بالصانع إلى منزله، فيعمل عنده، فلا يضمن ما أحرق ولا ماأفسد، إلا أن يغر من نفسه، فيضمن، قال ابن القاسم : وإن جاءه في حانوته بثوب يكمده له، فكمده بحضرته، فقطعه من غير تفريط ولا تعد، قال : يضمن غر من نفسه أو لم يغر.

وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبغ، عن ابن القاسم، قال : ابن حبيب : ولو كمد معه صاحب الثوب، فأصابه حرق ؛ فإن كان من قبل ربه، لم يضمن القصار، وإن كان من الكماد، فهو ضامن، وإن جهل، فهو بينهما ؛ يلزم القصار نصف ما نقصه. وهو في **كتاب محمد**، قال ابن القاسم : وإذا كيل القمح على الطحان وأسلم ضمنه، وقال مالك فيه : أرجو أن يكون خفيفا أن يضمن، وما سمعت فيه شيئا[2].

قال ابن القاسم : ويعطى قدر مثله دقيقا على ما يعرف الناس، وله إجارته، قال محمد : عليه قمح مثله، وفي **العتبية**[3] عن ابن القاسم، عن مالك، في القمح بنقص عند الطحان، فذكر نحو ما ذكر ابن المواز [ودقيق][4]4، عن ابن القاسم، في نقصان الدقيق، أن يضمن له دقيقا إذا عز.

ومن **العتبية**[5] **وكتاب محمد**، قال أصبغ : قال أشهب، في الطحان يطحن القمح على أثر النقش، فيفسده بالحجارة، قال : يضمن لربه مثل قمحه وقاله أصبغ، قال أصبغ : إلا أن يعلم رب القمح بذلك، فصبه ؛ لعلمه ورضاه، فلا يضمن من **كتاب ابن المواز**، ومن **المختصر** قال مالك : وإذا أفسد الخياط أو 3/و

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 241.
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (شيء) والصواب ما أثبتناه.
(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 225.
(4) كذا في **الأصل** وأياصوفية الثانية.
(5) **البيان والتحصيل**، 4 : 449.

القصار فسادا بسيرا، فعليه ما نقصه أن يرفوه، يقال : ما قيمته يوم دفعه إليه صحيحا، وما قيمته ذلك اليوم مرفوا ؟ فيغرم ما بين ذلك، وإن كان كثيرا، ضمن قيمته كله يوم دفعه. قال ابن وهب عن مالك من دفع قميصا إلى خياط، فأفسده بخياطته، فله أن يتركها، ويضمنه قيمة ثوبه صحيحا.

قال ابن حبيب : وإذا أفسد الحائك الثوب، فضمن الغزل، فقال ابن القاسم : إن وجد مثل الغزل أتى به، وكان عليه مثل عمله، وإن تعذر عليه مثله، ودى قيمته يوم قبضه، وهو مصدق في صفته، ويحلف، وتنفسخ الإجارة بينهما. وقال أصبغ : الإجارة قائمة، فيأخذ القيمة ويأتي بغزل مثله يعمله، وقال ابن حبيب : بقول ابن القاسم، قال : لأنه غزل بعينه، وقال ابن المواز قول أصبغ، وقال : ليس غرضهم تعسر الغزل، ولو كان ذلك على أن لا يعدوه إلى غيره، لم نجز الإجارة.

ومن **كتاب محمد**، وابن حبيب : وإذا قال الصانع : ضاع الثوب، بعد فراغه ضمن قيمته يوم قبضه، ولا صنعة فيه، وليس لربه أن يقول : يؤدي العمل، ويأخذ قيمته معمولا، قال محمد : وكذلك لو قامت بينة بفراغه، ولا يعلم تلافه إلا من قوله، ولو قامت البينة بتلافه مفروغا، فهو من ربه، وعليه أجر عمله.

3 /ظ قال ابن القاسم، في / **المدونة** في كراء الرواحل : لا أجر عليه حين لم يسلم الصانع الصنعة إليه.

ومن **كتاب محمد** : وإذا قطع الشقة بمحضرك سرا ويلين ثم ضاعا، ضمن قيمة الشقة صحيحة، ولو ضاع واحد، ضمن نصف قيمتها صحيحة، قال أحمد : لا قيمة نصف صحيح، قال سحنون، في **كتاب ابنه** : وإذا خرج القصار المتاع رديئا أسود، فليعده حتى يخرجه [جيدا][1]، فإن كان يفسد برده ويسترخي وينكسر وجهه، وخيف أن يحترق، فلا يرده، وينظر ؛ فإن أفسده بذلك، ضمن قيمته أسمر[2] وإن كان الفساد فيه يسيرا، ودى قيمة ذلك العمل على رداءته يريد ما لم يتجاوز شرطه.

(1) (جيدا) ليست في **الأصل** ولا في أيا صوفية الثانية جئنا بها لأن الكلام بها يتم.
(2) في **الأصل**، أسمر بالتنوين والصواب ما أثبتناه.

قال سحنون، في الخياط إذا جعل رجه الثوب إلى داخله، فإنه يفتقه ويعيده، فإن كان الفتق ينقصه، خير ربه بين أن يضمنه قيمته يوم قبضه، أو يأمره بفتقه وخياطته وقال ابن عبد الحكم، عن أشهب، في القصار يعلق الثوب على حبل في العمل، فحملته الريح، فألقته في قصرية صباغ، فإن زاده ذلك، فإنهما يتحاصان في الثوب ؛ فإن نقصه، فعلى القصار ما نقصه، ولا شيء على الصباغ.

قال بعض أصحابنا : إذا ثبت ذلك ببينه، لم يضمن النقصان، إلا أن يعلقه في ريح شديدة...

قال سحنون، في ثوب ألقته الريح في قصرية صباغ ؛ فإن زاده الصبغ، فهو شريك بالزيادة، ويباع لهما ويتحاصان هذا بقيمة ثوبه / أبيض ؛ وهذا بما زاده الصبغ، وإن كان ينقصه، لم يضمن أحدهما للآخر شيئا، ولو سقط من يد ربه في قصرية الصباغ، لضمن ربه صبغ الصباغ زاده الصبغ أو نقصه. ومن **الواضحة** وغيرها والعبد المأذون له في الصنعة يضمن ما ضاع أو أفسد أو اختان، ويكون في ذمته. 4 /و

قال ابن المواز : وإن دعاه إلى بيته ليعمل لع عملا فاختان فقال ابن القاسم : يكون ذلك في رقبته ويخير سيده في إسلامه أو افتدائِه بذلك.

وقال محمد : بل ذلك في ذمته بعد عتقه ؛ لأنه اختان من موضع أذن له في دخوله. وفي سماع ابن وهب : وإذا ذهبت الخبزة عند الفران، فأعطى ربها غير خبزته، فلا يعجبني أخذها، وليعطه مثل خبزته، ولا يأخذ أكبر منها، ولا بأس يأخذ أصغر منها، وكذلك في **المختصر الكبير**، وقال محمد بن عبد الحكم : لا يأخذ غير خبزته، في قول مالك، يريد ؛ لأن الفران ضامن لرجلين.

روي عن سحنون، فيمن أتى بخبزة، فأسلمها إلى الفران يخبز له، فهو لها ضامن، وإن تركها ولم يعلم بها الفران، لم يضمنها.

ومن **كتاب ابن سحنون**، قال : وسأل حبيب سحنونا عن العبد القصار يضيع عنده الثوب، قال : هو في ذمته. قال : ولا يباع في ذلك حماره الذي يحمل

عليه المتاع، إلا أن يقول السيد : إن الحمار والأداة للعبد، قيل : فهل يعمل بالأداة وبالحمار، وملكه لذلك ظاهر ؟ قال : لا ملك للعبد في ذلك، وذلك للسيد حتى يقر أنه للعبد ؛ لأنه ليس / بالمأذون له في التجارة، وقال في القصار يخرج الثوب أسود، قال : يرده حتى يخرج جيدا. فقيل : إنه إن رده أفسده، وانكسر وجهه واسترخى، وخيف الحرق. قال : إذا كان هكذا، ضمن قيمته إذا كان أفسده فسادا بينا، وإن كان الفساد يسيرا، فليعطه ربه قيمة ذلك العمل الرديء، ولا يعطيه الأجر الأول، يريد إن شاء، ولا يضمنه.

4 /ظ

باب في تفليس الصناع
وجامع باقي مسائل الصناع

ومن **العتبية**[1] ابن القاسم، عن مالك، وهو في **المختصر**، وقال في الصناع تسرق بيوتهم، فيزعم الصانع فيما بقي أن هذا متاع فلان، وهذا لفلان، وقد ذهب متاع الآخرين، فليحلف أرباب الذي بقي، ويأخذونه.

وروى أشهب، عن مالك، في الصانع إذا فلس فقال : هذا غزل فلان، وهذه سبيكة فلان، فلا يصدق. وذكر في **الواضحة** رواية ابن القاسم، وقاله أصبغ، قال مالك : وإذا مات الصانع وقد استعمل في شيء يعمله هو بيده، فعمل بعضه حوصصَ بما عمل، وانفسخ ما بقي، وما كان مضمونا عليه من مقاطعة بناء أو غيره، فذلك في ماله يغدو فإنه قال علي بن زياد، عن مالك : وإذا شيء شرط عليه أن يعمله بيده فطلب تقديم أجره، فليس له ذلك حتى يبدأ في عمله، فيقدم حينئذ إليه أجره.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم فيمن استعمل قلنسيه[3] من خياط، فباعها الخياط، فأراد ربهما أخذ ما باعها، فليس ذلك له ؛ لأن الصانع ضامن

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 216.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 215.
(3) القلنسية بضم القاف لغة في القلنسوة بفتح القاف وهي نوع من ملابس الرأس.

لها /، وعليه مثلها قال ابن القاسم : وذلك أنها مضمونة، ولو كانت خرقة أتى بها ربها، فله الثمن أو القيمة إن كانت أكثر في فوتها، وقال ابن عبد الحكم : قال ابن القاسم : إن كانت بعينها اشتراها، فله أخذها أو ثمنها، وإن كان اشتراها من يود، فله مثلها. 9 /5 /و

ومن **كتاب محمد** : للصناع حبس ما عملوا حتى يأخذوا أجرهم، وكذلك للمكترين[1] بعد الوصول حبس ما حملوا، ثم ذلك كله كالرهن في ضمانه، وإذا طلب الصناع بعد فراغ المتاع نقد يومئذ، لم يكن إلاالنقد الذي كان جاريا يوم دفع إليه، وكذلك المكتري له نقد البلد الذي حمل عنه، لا نقد البلد الذي حمل إليه، وإن لم يجر عنه ببلد حمل إليه.

ذكر ما يسقط به الضمان وما لا يسقط من أمر غالب أو حادث أو ما تقوم به بينة وضمان ما يوضع بالفناء

من **كتاب محمد،** قاله ابن القاسم، في **العتبية**[2]، وقاله ابن حبيب فيه، وفي الغزل يحترق، قال : لأن احتراقه ليس من سببه، وهو من غلبة النار، وهو كالبينة على ذهابه، وذلك إذا بقي في الخبز من احتراقه، أو من الغزل ما يدل على أنه خبزه أو غزله، فأما لو ذهب أصلا، ولو يعرف إلا بقوله : إنه احترق لضمن، ولو احترق ذلك بتضييع منه، أو عنف في الوقيد، لضمن / ومن **كتاب محمد،** قال مالك : ولا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة يثقبها، فتنكسر، قال أصبغ، في **العتبية**[3] فتتحزم في موضع الثقب، فلا يضمن، ولو تعدى الثقب، لضمنها، عمل ذلك بأجر أو بغير أجر. 9 /5 /ظ

(1) في **الأصل**، للمكتريين بياءين وهو تحريف من الناسخ.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 220.
(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 252 من شرح ابن رشد لا من نفس النص الأصلي.

قال مالك، وابن القاسم، في كتاب **محمد**، وأصبغ، في **العتبية**[1] : وكذلك القوس تدفع إلى من يغمزها، فتنكسر، والرمح يقوم مثله، وكذلك إن دفع إليه فصا ينقشه، فينكسر، لم يضمن، إلا أم يغر أو يفرط. قال أصبغ، في **العتبية**[2] فإن قال أهل النظر : إنه أخذ اللؤلؤة والجوهرة من غير مأخذها، وظهر فيها ذلك، ضمن، وإن أخذها من مأخذها ولم يغر من نفسه لم يضمن ويُصَدَّق بلا بينة وربما مدع تعدِّياً[3]، وهو لم يظهر فيها من صنعته إلا ما كان يجوز له فعلُه بذلك، كشاهد وهو مَن له في العمل وكذلك كل صاحب صنعة على هذا المعنى.

قال ابن حبيب : وكذلك الدَّابَّة يصوغها البيطار فتنكسر، أو السيف يقوِّمها فتنكسر، أو الختَّان يَخْتِنُ الصبيَّ، فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض، فيموت من سقيه، أو يكويه، فيموت من كيِّه أو الحجام يقلع الضِّرْسَ فيموت صاحبها فلا يضمن أحد منهم ؛ لأن الغرر في هذا كله الغالبُ وكان صاحبه عرضةَ ذلك قال : إلا أن يُخْطِئَ به الخاتن فيقطع الحشفة، فتلزم عاقلته الديةَ لأنه يُعَدُّ خطأً منه وإن لم يوعِبها فبحسابه فتضمن العاقلة قدر الثلث فأكثر وما دون ذلك / في ماله وإن كان الخاتن غرَّ من نفسه وهو لا يحسنُ فهو ضامن لجميع ذلك في ماله وكذلك الطبيب وقالع الضِّرس والبيطار ويُعَاقَبُون وقاله مالك وإذا عُرِفَ قَرْضُ الفأر وتبين ذلك للناظر إليه لم يضمنه.

9 /6 و

وكذلك ما أصاب الثِّيَابَ من [يحبس السوس في الصانع] والمرتهن، وإن أشكل ذلك، فهم ضامنون حتى تقوم بينة أنه نخسُ سوسٍ أو قيض فأر. قال ابن المواز : تقوم بينةٌ أنه قرض فأر ولم يكن ضيَّع[1].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 252 من شرح ابن رشد لا من نفس النص الأصلي.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 252 من شرح ابن رشد لا من نفس النص الأصلي.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وربما مدع تعدى) والصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين معقوفتين ممحو في الأصل مثبت من أيا صوفية الثانية.

(5) في **الأصل** (لم يكن ضائع) وما أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

قال ابن حبيب : وإذا عُرِفَ أنه قرض فأر أو نخس سوس وقال ربُّ الثوب : إن الصانع ضيع الثوبَ وأنكر ذلك الصانع فهو مُصَدَّقٌ وعلى رب الثوب البينة بالتضييع لأن قرض الفأر غالب والتعدي لا. فلزم الدعوى وكذلك قال لي من استوضحتُه وكلّه قول مالك. ومن **كتاب ابن المواز ومالكٍ** : وإن سُرِقَ بيتُه وعلم ذلك فقال : ذهب المتاع مع ما ذهب. لم يُصَدَّقْ وكذلك لو احترق بيته فرأى ثوبَ الرجل يحترق فهو ضامنٌ وكذلك الرهن محمد : حتى يعلم أن النار من غير سببه أو بسيل يأتي أو ينهدم البيتُ فهذا وشبهه يسقط به الضمان وإن نشر ثوباً على طريق فمر به رجل بحمل فخرقه فهو ضامن دون القصَّار فكذلك يضمن المارُّ ما كسر من قِلَالٍ في الطريق يعثر عليها ولو انكسرت رجله لم يضمن واضعُها إذا وضعها بموضعٍ يجوز له أو ليرفعها مكانه ليس ليعثر عليها أحد وكذلك / الدابة المحمَّلةَ يوقفُها في الطريق فيصدمها فيكسر ما عليها أو فيها أنه ضامن ولو سقطت أو ما عليها على أحد فذلك هدر. وقال ابن نافع في غير **كتاب ابن المواز**، في الثوب المنشور يخرقه المار بالحطب، وذلك إذا علقه في المكان الذي يُعَلَّقُ فيه وليس بممر الحطب، فأما إن علقه بمكان لم يكن يُعَلَّقُ فيه وهو معروف بمرور الحطب فهو ضامن.

9 /6 ظ

في ضمان الظرف والمثال وأحد الخُفَّيْن فيه عمل وما جعل عنده للصنعة من غير مواجبه

من **كتاب محمد** : وإذا ضاع القمح بقفته عند الطحان ضمن القمحَ ولم يضمنِ القفةَ وكذلك الصَّيقَلُ[1] يضمن السيف ولا يضمن الجفن إن لم يكن فيه صنعةٌ وكذلك المنديل يُلَفُّ فيه الثوبُ عند الخياط لا يضمن المنديل وأما المثال يعمل عليه فهو يضمنه.

---

(1) الصيقل : الذي يكشف صدأ السيوف من قولهم صقل الشيء صقلا وصقالا : جلاه وملسه وكشف صدأه والجمع صياقل وصياقلة.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ : قال أشهب في المنديل : إن كان الثوبُ رقيقاً يحتاج إلى وقاية ضمن المنديلَ، وإن كان غليظاً لا يحتاج لَفَافَةً لم يضمنِ المنديلَ.

ومن **الواضحة** : لا يضمن الفرَّانُ ما تلف من الصِّحَافِ إذا ضاعتْ فارغةً ولو ضاعت بما فيها لضمن الخبزَ والصِّحافَ ؛ إذ لا غنى بالإقراض عنها بخلاف منديل الثوب فإنه لا يضمنه ضاعَ الثوب ملفوفاً فيه أو قد زايله ؛ إذ لا ضرورة به إليه مثل / الضرورة[2] إلى الصحاف إلا أن يكون إنما يُؤْتَى الفران بالعجين فيلي هو تقريصَه فهو يضمن الصحاف كيف ما ضاعتْ بعجين أو بغير عجين، وكذلك الطحان إن أسلم إليه القمح يطحنه بغير محضر ربِّه فهو ضامن للأوعية كيف ما ضاعتْ بالقمح أو فارغة، وإن كان يطحنه بمحضر أربابه لم يضمن ظرفاً إلا أن يخرج الناسُ عن الرحى ؛ لزحمتهم أو يخرجَهم الفرَّانُ لكثرتهم فإنه يضمن القمح وظرفه والعجين وقصاعه ضاعت فارغةً أو غير فارغة. 9/7 و

ومن **العتبية**[3] : قال محمد بن خالد : قال ابن القاسم : ومَن دفع إلى الصانع قطعة ذهب فقال : اقْطَعْ لي منها مثقالاً تعمل لي به خاتما فزعم الصانع أنها ذهبت قبل القطع أو بعده. قال : لا يضمن إلا المثقالَ الذي أُمِرَ بعمله وهو مُصَدَّقٌ أنه ذهب قبل القطع أو بعده. قال ابن القاسم : قال مالك : وأما السِّوارُ يعطيه له مثالاً يعمل عليه سوارين فإنه يضمن المثال لأنه لا غنى به عنه. وقال أصبغ، فيمن أتى بخُفَّيْن إلى الخراز فاستعمله في أحدهما فضاعا فلا يضمن إلا الذي فيه العمل. وذكر ابن حبيب فيمن أعطى سلعته إلى صانع ليستعمله فيها فيقول تكون عنده حتى آتيَ فأعاملَك فيها. قال فتضيع، أنه ضامن ؛ لأنه تركها على العمل لا لأمانة.

وروى عيسى عن سحنون أنه قال : لا يضمن المثال ولا الوراقَ الأمَّ الذي يكتب منها.

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 230.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (مثل كالضرورة) بزيادة الكاف ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 248.

9 /7 /ظ

فيمن ابتاع شيئاً واشترط على البايع / فيه صنعة فهلك ذلك

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم قال : كلّ ما يُعْرَفُ وجهه بعد ما يخرج فلا بأس أن يشتري ويشترط عمله مثل النعل على أن يُحْذَى أو القميص على أن يُخَاطَ والقَلَنْسِيَة على أن تُعْمَلَ والقمح على أن يُطْحَنَ وهذا كله قد عُرِفَ وجهُه وقد مرَّض مالكٌ القمح في بعض قوله وأجازه ابن القاسم وأجاز النحاس أن يعمله توراً[2] يصفه له ولم يَرَهْ، كالثوب يُنْسَجُ بعضُه لأنه إن لم يخرجِ الثور على ما يريد قدر أن يعيده وليس الثوبُ كذلك. قال سحنون : وإذا ضاع هذا كله الذي أجازه مالك لم يضمن ويَحُطّ عن المبتاع بقدر خياطة الثوب وطحين القمح من الثمن إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصنعة، فيضمنَها كالصناع. قيل لسحنون : قد أجاز ابن القاسم وأشهبُ ما ذكرنا من شراءِ الشيء على أن يعمله والظهارةِ[3] على أن يعملها جُبَّةً والحديدِ[3] على أن يعمله قِدْراً وعودٍ[3] لينحته سَرْجاً ونحاسٍ[3] يعمله له قُمْقُماً وهو بيع وإجارة وقد جرى في مسائلِ مالكٍ في الغزل على أن ينسجه والزيتون على أن يعصرَه أنه كرهه. قال : إنما خففه مالكٌ في الطحين وخياطة الثوب لأن خروج ذلك معروفٌ وقد غمزه أيضا مالكٌ والأصل قولهم في الغزل على نسجه والزيتون على عصره إلا ما ذكرنا حصته. وكل بيع مع إجارة في الشيء المبيع فامنع منه فإن كانت في غيره فأجيزُه وكل بيع وشركة داخلة / في المبيع فأجِزْها وإن خرجت عنه فلا تجزْها. وفي باب الإجارة معا في هذا الباب مكروه. 9 /8 /و

ومن **الواضحة** ولا بأسَ أن يقول : اطْحَنْ لي هذا القمح بقفيزٍ من دقيقه. ولا يجوز أن يقول : ولك نصفُه دقيقاً. لأنه يجاعله بغرر، والأول أجرة بشيء معلومٍ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 237.

(2) التور : إناء يشرب فيه.

(3) في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية، والظهارة.. والحديد.. وعودا.. ونحاسا بنصب الجميع وسياق الكلام يقتضي جر هذه الكلمات لأنها معطوفة على قوله من شراء الشيء أي وشراء الظهارة إلخ..

فإن قال من يقول بقول ابن القاسم في كراهيته : إن الدقيق إن ذهب [قبل][1] أخذه للقفيز [ذهب][1] عمله باطلاً. فإنا نقول : إن ذهب الدقيق بعد طحينه وقبل قبضه القفيز فله أجرتُه في طحنه وكما أجاز بيع قفيز من دقيق هذه الحنطة فكذلك الإجارة به فإن قيل : فتارة يصير أجره دقيقاً وتارة دراهم. قيل : كذلك مع قفيز من دقيقه وأجاز مالك بيع القمح على أن يطحنه وقد قال لي هذا كلَّه أصبغ. وفي **المدونة** أنه أجاز طحينه بقفيز من دقيقه ولم يُجِزهُ ابنُ المواز في روايته وفرق بينه وبين البيع. وهذا في باب الإجارة فيه أكثر ما في هذا الكتاب مذكوراً مكرَّراً.

في الصانع يستعمل غيره وكيف إن هرب الأول؟ وفي الصانع يموت وهل يقدّمُ بعض الأعمال على بعض؟

من **الواضحة**، وما استعمل الصُّنَّاعُ فهو عملٌ مضمون حتى يُشْتَرَط عليهم عمل أبدانهم وإلا فلهم استعمال غيرهم إلا من عُرِفَ أنه يُقْصَدُ لرفقه وفضلِ عمله، فلا يكون عليه مضموناً إن مات ولا يستعملِ غيره ويكون كالشرط. وقال أصبغ : وهو معنى / قول أصبغ، قال أصبغ : ولا بَأسَ على مَن لا يُحْسِنُ يخيط أن يأخذ ثوباً على أن عليه خياطتَه بدرهم ؛ لأنه عمل مضمونٌ. ومن **العتبية**[2]، أصبغُ عن ابن القاسم في الخياط يُدْفَعُ إليه الثوبُ يخيطه فله أن يستخيطه غيره ما لم يُشْتَرَطْ عليه يده.

9 /8/ظ

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك في القصار يدفع الثياب إلى قصار غيره فيهرب الأول وقد قبض الآخر فلربها أخذها بلا غرم ويتبع الثاني الأول بحقه وكذلك الخياط والغسال وكذلك قال ابن مسرور، وهذا إن قامت بينة أنه دفع الإجارة إلى

---

(1) ما بين معقوفتين محو في الأصل من أيا صوفية الثانية.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 251.

الصانع الأول فإنه يُحَلّف الثاني أنه ما قبض إجارته من الهارب ثم يدفع رب الثياب إليه أجره فإن كانت أجرة الأول خمسةً وهذا عشرة لم يدفع إليه هذا إلا خمسةً ويتبع بما بقي الهارب ويأخذ هذا ثيابه وإن كانت إجارة الأول عشرة وهذا خمسة دفع إلى هذا خمسة وتبقى خمسةٌ عنده للأول ثم إن قدم الأول فأقر بقبض إجارته فليرجع القادمُ على الثاني بما أخذ منه. وهذا الذي قال غير مستقيم ولا تُقْبَل دعوى غريم القادم على المقيم إذا كان الغارم عديماً.

قال مالك : ومن مات ممَّن استعمل عملاً فما كان يعمله بيده حوصِصَ بما عمل وانفسخ ما بقي وما كان مضموناً من عمل أو قطاعة من بناءٍ أو حفر أو صنعة من الصناعات فذلك ضامن في ماله بعمل من تركته وإن لم يَدَعْ وفاءً حاصَّ المستعمل بقيمة ما بقي من العمل يوم الحصاص. قال عيسى : قال ابن القاسم في الخياط يدفع إليه قومٌ[1] بعدم قوم /، فإن أحب أن يتبدئ الأوّلَ فالأوّلَ، ولعله أن يكون واسعاً في الشيء الخفيف الرقعة ونحوها. وقال ابن حبيب : لا حرج أن يبدِّئوا مَن أحبُّوا ما لم يتعمدوا حيفاً ومطلاً. وكذلك سمعتُ أهل العلم يقولون.

9 /9 و

ومن **كتاب محمد** : للخياط أن يدفع إلى غيره يخيط مادُفِعَ إليه وليس لربِّ الثوب إلا أن يشترط عليه عمل يده فلا يفعل. قال محمد : ولا يصلح. وإن رضي ربُّه ودفع إليه مثله لا شك فيه. وهو كدابَّة بعينها تحول إلى غيرها فإن فعلها فللخياط الثاني قيمةَ عمله على رب الثوب، إلا أن يكون رضي بأقل منه وتبقى الأجرةَ قائمةَ على الأول ثابتةً بثوب مثله يخيطه له. وكذلك في الدابة الباقية عليه كراءُ مثلها ما بلغ ويبقى كراء الأول قائماً[2]. ومن **كتاب ابن المواز**، قال مالك، فيمن دفع إلى صانع غسال أو غيره ثوباً ودفع إليه أجره فدفعه الصانع إلى غيره يعمله فوجده ربه عند الثاني : إن له أخذَه بغير شيءٍ يغرمه ويكون للصانع الثاني

---

(1) في **الأصل** (يدفع إليه قوما وبعد قوم) بالنصب والصواب ما أثبتناه.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (قائم) والصواب ما أثبتناه.

أن يتبع الصانع الأول بأجرته وكذلك الخياطُ وغيرُه ليس للثاني أن يقول : لا أدفعه حتى آخذ أجرتي. إذا كان ربه قد دفع إلى الأول أجره وليتبعِ الثاني الأوَلَ بأجرته.

في اختلاف الصانع والمصنوع له وتعدى الصانع وغَلَطِه

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : وإذا قال الخياط في الثوب : إن ربه دفعه إليه ليعمله. وقال ربه : أعطيتُك لترفَعَه أو تدفعه / إلى غيرك. فالصانع مصدَّق مع يمينه. وكذلك ذكر عنه ابن المواز قال ابن حبيب : القول قول رب الثوب وكذلك إن قال : سُرِقَ منِّي مع يمينه ثم له أخْذُ ثوبه مصبوغاً أو مغسولاً بغير غرم إلا أن ينقصَه الصبغُ ويفسدَه فربه مخيَّر في أخذه، أو تركه وأخذ قيمته وإن زاده الصبغ فله أخذه بلا غرم.

9 /9 /ظ

ومن **كتاب محمد**، قال ابن القاسم : ومن لَتَّ سويقاً لرجل وقال : أمرني أن ألتَّه بعشرة. وقال ربه : ما أمرتُك أن تلتَّه بشيء فربه مُصَدَّقٌ مع يمينه. قال محمد : وهذا غلطٌ واللاتُّ مُصدَّقٌ، ويحلف إن كان أسلم إليه السويقَ، فإن نكل حلف ربه وأخذ منه مثل سويقه وليس لربه أخذه بعينه إلا أن يدفع ثمن السمن إن يشأ ربُّ السمن أن يدفعه إليه بلتاته. قال ابن حبيب : وإن قال ربُّ الثوب : أمرتُك بصبغه أصفرَ. وقال الصباغُ : بل أحمر. وكذلك صبغه فالصباغ مُصَدَّقٌ مع يمينه. قال سحنون : وله الأقل مما سمى من الأجر أو أجر مثله. قال ابن حبيب : إلا أن يصبغَه صبغاً لا يشبه مثله فيصَدَّقُ ربُّ الثوب مع يمينه ثم يُخَيَّرُ ربُّه في أخذه مصبوغاً ويدفع إلى الصباغ أجرتَه أو يسلِّمُه ويأخذ منه قيمته أبيض إلا أن يشاء الصباغُ أن يسلم صبغَه بلا ثمن وإن أبى أُشرِكَ بينهما ؛ هذا بقيمته أبيضَ، وهذا بقيمة الصبغ وقد اختلف فيه وهذا أحسن ذلك.

ومن **العتبية**[2] عيسى عن ابن القاسم قال مالك : إذا قال الحائك : أمرتني

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 222.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 243.

أن أنسج ثوبَك ثلاثاً في ستٍّ. وقال ربه : بل تسعاً في أربع. فالحائك مُصَدَّق مع يمينه. وإن اختلف البنَّاءُ / وربُّ العرصة ؛ فقال البناء : أمرتني أن أبني بيتاً خمسةً في خمسةٍ. وقال ربه : بل عشرة في عشرة. تحالفا ؛ فإن حلفا فُسِخَ ذلك وقيل للبناء : أَقْلِعْ نقضك. إلا أن يشاء ربُّ العرصة أن يعطيَه قيمتَه مقلوعاً وإن نكل البنَّاءُ حلف رب العرصة وعلى البناء أن يبني له على دعواه وإن نكل وحلف البناء أُجبِرَ على ما قال البناء والفرق أن الحائكَ صانع حائزٌ لما [في يديه قال محمد قال][1] ابن القاسم، والحائك مُصَدَّقٌ في الصنعة بخلاف البناء لأن الصانع حاز ما استُعْمِلَ محمد : يريد ويتحالفان في البناء ويتفاسخان[2] وكذلك الحائك وجميع الصناع قبل العمل وإذا عمل فهو مُصَدَّقٌ ويحلف. وقال ابن نافع في كتاب آخر عن مالك في الصانع يقول : عملتُه بأربعة دراهم. وقال ربُّه : بدرهمين. فالصانع مُصَدَّقٌ وأما البناء يقول : عملتُ هذا بدينار. وقال رب البناء : بنصف دينار. فربُّ البنيان مصدق مع يمينه لأنه حائز ذلك إلا أن يدَّعِيَ ما لا يشبه والصانع حائز لعمله وكذلك في **المختصر**.

9 /10 /و

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن دفع جِلْداً إلى خراز ليعمل له خُفَّيْن ولم يصفهما له فيعمل له خُفَّيْن قبل أن يصفهما له فيقول ربه : أردتُ غيرَ هذه الصنعة. وقال الخراز : إنما عمله يصلح لك. قال : إن عمل ما يشبه أخفاف الناس ويشبه لباس الرجل لم يضمن وكأنه فوَّض إليه إذ لم يواجبه وكذلك الخياط في الثوب وعامل الفاسي بالظهارة وأما الصباغ يصبغه لوناً بغير إذن ربه فهو ضامن كمن أمر رجلاً شراء خادمٍ أو جارية.

وقال ابن حبيب /، في كتاب الأحكام الأول عن مطرِّفٍ وابن الماجشون في الصباغ يصبغ الثوب فيقول ربه : أمرتك بصبغ آخر أو أن تغسله أو أو استودعتكه ولم آمرك بشيء. فالصباغ مُصَدَّق فيه مع يمينه إذا صبغه ما يشبهه. ولو

9 /10 /ظ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية، ويتحالفا.. ويتفاسخا بحذف نون الرفع ولا مبرر لذلك.

قال ربه : لم أعطِكه ولكن أخذتَه بغير أمري أو سرقته أو غصبته أو سقط مني. فرَبُّ الثوب ها هنا يحلف والقول قوله ولكن هو مخيَّرٌ أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذه أو يدعه ويأخذ منه قيمة الثوب إلا أن يشاء الصناع أن يسلم إليه الثوب مصبوغاً بغير شيءٍ، فإن أبى، كانا شريكين فأُقِيمَ الثوبُ أبيض وأقيمَ مصبوغاً ثم كانا شريكين. وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

ومن **كتاب محمد** : وإذا قطع الخياط الثوب قميصاً وقال ربُّه : أمرتك بقطعه قرقلاً[1]. فالخياط مصدق وكذلك لو قال : لم تأمرني فيه بشيء. لم يضمن إذا حلف ربه ما أمره بشيء وكمن قال للخراز في جلد : اقْطَعْه خُفّاً. ثم قال : أمرتك بخُرَاسَانِيٍّ. وقال الخراز : لم تأمرني بشيء. لم يضْمنِ الخرازُ إلا أن يكون دافعه خراسانيّاً[2] ممن لا يلبس إلا خراسانيّاً. محمد : يريد أو عمل العامل ما يشبه لبس الدافع لم يضمن حتى يبين له الدافع. قال ابن ميسَّرٍ : إذا أقر أنه لم يأمره بشيء، فهو متعدٍّ[3]، فإن قال : قَطِّعْه على ما ترى. وقد عرف ما يقطع الرجل فهو يشبه الجواب وإذا قال الغسالَ : هذا ثوبُك. وكذبه ربُّه حلف الغسَّالَ وصُدِّقَ فإن نكل حلف ربه ما هو ثوبُه وأن قيمة ثوبي عشرةٌ وغرمه ذلك. محمد : يريد يحلف على الصفة، ويغرم وإذا ادعى / الصناع رَدَّ المتاعِ فعليهم البينةَ أخذوه ببينة أو بغير بينة عملوه بأجر أو بغير أجر، وإلا حلف ربُّه وأخذ قيمتَه بغير صنعة ولا أجر عليه. ولو قال مكتري ما يغاب عليه : قد رددتُه. لصُدِّقَ مع يمينه كما يُصَدَّقَ على تلفه أخذه ببينة أو بغير بينة بخلاف العاريَّةِ والقراض. وقال أصبغ : الكراءُ والقراضُ والوديعةَ سواءٌ يضمن في التلف وفي الرَّدِّ إلا أن أجده ببينة فلا يبرأ في الردِّ خاصَّةً إلا ببينة. قال أشهب : ومَن دفع إلى صراف ديناراً ليزنه له فقبضه ثم قال : رددتُه إليك. فأنكر فالصراف مُصَدَّقٌ مع يمينه. قال محمد : وكذلك لو

9 /11 /و

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أمرتك بقطعه قرقل) بالرفع والصواب ما أثبتناه والقرقل بفتح القاف والقرقل بضمها قميص أو ثوب لا كم له والجمع قراقل..

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (خراساني) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (متعدي) بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.

غاب عليه إذ ليس بصنَّاع. قال أحمد : إن غاب عليه بأمره فأما بغير أمره فيضمن لتعديه.

ومن **الواضحة**، قال ابن الماجشون : الصناع مصدَّقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم إلا أن يأخذوه ببينة قال ابن حبيب : إذا قال رب الثوب : دفعتُه إليك لنغسله. وقال الصباغ : بل لأصبغَه بعُصْفُرٍ. وقد صبغه فإن كان من ثياب الرجل فربُّه مُصَدَّقٌ وإن كان من ثياب النساء صُدِّقَ الصباغ إذا كان مثل الثوب يُصْبَغُ بعُصْفُرٍ. وقال ابن عبد الحكم عن مالك : وإذا قال : أمرتني بصبغه. وقال ربه : أمرتُك أن تبيِّضَه. فالصباغ مُصدَّقٌ إلا بعمل ما لا يُعْمَلُ مثلُه. وكذلك إن قال الخياط : أمرتني بقباء. وقال ربه : بل قميصٍ. وقال محمد بن عبد الله : إن أشهب لا يُصَدّقُ الصانع في هذا، ويرُدُّ إلى القيمة ربَّه، أقول : والذي حكى محمد عن أشهب لا يصح لأن ربه إن لم يُصَدِّقه وجب لربه ضمانٌ إن شاء / 9/ 11ظ فكان ينبغي أن يُخَيَّرَ في تضمينه أو غُرم قيمة الصنعة. قال ابن نافع : وإن قال رب الثوب : دفعتُه بدرهمين. وقال الصباغ بأربعة. صُدِّقَ الصباغ وحلف إلا أن يدعي ما لا يشبه فله القيمة يريد منهم تجاوز دعواه.

قال ابن القاسم عن مالك : وإذا قال الصباغ : أمرتني أن أصبغه بعشرة دراهم عصفر. وقال ربه : بل أمرتك بخمسة. فالصباغ مُصَدَّقٌ إن كان ما فيه يشبه ما قال.

قال سحنون وقال غيره : يتحالفان ثم يكون له أجر عمله ما لم يجاوز عشرة وهذا أصلٌ جيد. قال ابن القاسم في قلع الضِّرس بأجر إذا قال له المقلوع ضرسه : إنما أمرتُك بقلع التي تليها. فلا يُصَدَّق وعليه الأجر. قال سحنون : قال غيره : كل واحد مدعىً عليه فلا يلزم الحجام ضمانٌ بدعوى الآخر، ولا يلزم الرجل ما سمى من الأجر فليحلف ويغرم له أجر مثله ما لم يجاوز التسمية. قال أبو محمد : أخبرني أبو بكر قال : يحيى بن عمر فيمن دفع ثوباً إلى صباغ يصبغه أحمرَ بدرهمين فصبغه أحمر يسوى ستة دراهم ويدعي الغلط فربه مخيَّرٌ بين دفع

قيمة الصبغ وأخذ ثوبه أو أخذ قيمة ثوبه يوم دفعه وإن سوى ثلاثة دراهم أو أقل بما لا يغلط الصباغ في مثله. قال لربه أن يأخذه ولا يغرم شيئاً غير ما سمى، وهذا قريب.

ومن **كتاب ابن المواز ومن العتبية**[1] رواية أبي زيد قال ابن القاسم فيمن دفع إلى رجل سوارين فعمل أحدهما ورده إليه ثم قال : قد دفعتُه إليك الذي قبضتُ. وأنكر الصانع فإن كان دفعه إليهما معاً إجارة واحدة فالصانع مُصَدَّقٌ وإن / دفع إليه واحداً بعد واحد حلف ربهما وصُدِّقَ إلا أن يعطيه إجارته بحدثان ذلك.

9/ 12 و

في الصانع[2] يدفع الثوب إلى غير ربه غلطاً والبايع يدفع غير الثوب الذي باع غلطاً

من **كتاب محمد**، روى ابن القاسم وأشهب عن مالك في الغسال يُخْطِئُ فيدفع إلى غير ربه فيلبسه أن الضمان على الغسال دون اللابس [إلا أن سلبسه عالما وقال أشهب[3] روايته إذا لبسه الأيامَ فلا شيءَ عليه، إلا أن يكون أبلاه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فإن كانت قيمة الثوب الملبوس دينارين وقيمة الآخر ديناراً نُظِرَ كم ينقص ثوبه هذا الثاني أن لو لَبِسَ ذلك في تلك المدة فإن كان ينقص نصف دينار وقد نقص من الملبوس دينارٌ كان على اللابس الذي لم يلبس ثوبه نصفَ دينار ونصفٌ آخرُ على الغسال فإن كان الملبوس نقص أقل من نصف دينارٍ فليس على اللابس إلا ذلك الأقل ولا شيءَ على الغسال وإن كان قيمة الملبوس ديناراً وقيمة الذي لم يُلْبَسْ دينارين قيل : كم كان ينقص ثوب اللابس لو لبس ثوبه ؟ فإن قيل : نصف دينار. وقد نقص الملبوسُ ربع دينار دفع ديناراً إلى ما فوق ذلك في القيمة ما لم يجاوز نصف دينار فلا يغرم أكثر منه ولو لبسه

(1) **البيان والتحصيل**، 10 : 459.

(2) كذا في أيا صوفية الثانية وكتبت في **الأصل** (في الصياغ).

(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

وهو يعلم أنه غير ثوبه غرم ما نقصه قل أو كثر فلا شيءَ على الغسال إلا أن يكون اللابس عديماً فيتبع بذلك الغسال ثم يَتْبَعُ الغسال ذمة اللابس / بذلك وإن لبس كلٌّ واحد منهما ثوبَ صاحبه وهو يعلم واختلف نقصانُ ذلك رجع مَنِ الفضلُ على صاحبه وإن لم يكن في القيمة فضلٌ فلا شيءَ لواحد منهما على صاحبه. 9 /12 /ظ

ورُوِيَ عن سحنون : إن لبسا جميعاً ولم يعلما وفي ذلك فضلٌ رجع من له الفضل بذلك على الغسال. قال ابن حبيب : فإن كان أحدهما عالماً ولم يعلم الآخر فعلى هذا التفسير وقال فيما سِوَى ذلك مثلَ ما تقدم ؛ قال : فإن تلف الثوبان عندهما وقد كانا عالمين حين لباسهما فهما ضامنان ويرجع من له فضلٌ على صاحبه بفضل القيمة في ملائه فإن كان عديماً طالب الغسَّالَ بالفضل وإن كان يجهل فالغسال خاصة يتبع بالفضلة وإن تلف أحدهما وبقي الآخر فعلى هذا التفسير في العلم والجهل وكذلك وضح ابن الماجشون وقال : إنه قول مالكٍ : قال أشهب في الصباغ يدفع ثوب هذا [لهذا][1]، فإن لبساهما حتى خلقاهما ضمن كل واحد قيمة الثوب الذي لبس يغرمه لربه وإن لم يخلقاهما فعلى كل واحد قيمة ما نقص لِبسُه من الثوب الذي لبسه هو ولا شيءَ على الغسال، فإن كان أحدهما عديماً[2] رجع صاحب الثوب على الصباغ.

ومن **كتاب محمد**، قال ابن القاسم : وإذا دفع القصار غلطاً ثوبك مقصوراً إلا من قطعة وخاطه ودفع إليك ثوبه رددتَ ثوبه ولك تضمين القصار ثوبك أسمر إن شئتَ أو تأخذه ويغرم خياطتَه وتُعطي للقصار أجره ولا ترجع عنه بحق الخياطة فقال ابن القاسم : ولو نقصه القطع والخياطة /، فليس له أخذه وأخذ ما نقصه. 9 /13 /و وقال غيره : إذا نقصتْه الخياطة فإن شاء أخذه ولا غرمَ عليه للخياط وإن شاء تركه وضمَّن القصار ثم يرجع العمل بين القصار وبين قاطعه.

(1) (لهذا) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية وزيادتها يقتضيها سياق الموضوع.

(2) في **الأصل**، [عديم] والصواب ما أثبتناه.

ومن غير **كتاب محمد**، ورُوِيَ عن ابن القاسم : إذا أبى أن يدفع أجر الخياط فللذي خاطه أن يعطيه قيمتَه صحيحاً أو يسلمَه إليك مخيطاً فإن أسلمه إليك فأنت مخيَّرٌ بين أخذه أو تركه وتضمين القصار. قال سحنون : إذا أبيتَ مثل دفع الخياطة فليس لك إلا تضمين القصار فإن ضمنتَه قيل للقصار :

ادفع أجر الخياطة إلى الذي خاطه وحده، فإن أبى قيل للآخر : ادْفَعْ إليه قيمة الثوب، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة الثوب وهذا بقيمة الخياطة.

ومن **كتاب محمد**، ومن **العتبية**[1] روى أشهب عن مالك في البائع يدفع إلى المبتاع أرفع من ثوبه فإن أدركه بعينه أخذه وأعطاه ثوبه وإن قطعه فهو للمبتاع بثوبه.

ومن **العتبية**[2] : لأنه يقول : أردتُ ثوباً بدينارين ولم أرِدْ ثوباً بعشرين.

قال ابن ميسر : لربه أخذُه مقطوعاً بلا غرم شيءٍ.

وقال ابن ميسر : إن دفعه إليه ربُّه ولَمْ يُصَدَّقْ إلا أن يعلمَ ذلك بقوم حضروا شراءَه أو أمرٍ يُسْتَدَلّ عليه والثوب حاضرٌ وإن كان رسوله دفعه إليه فالجواب على ما ذُكِرَ قال مالك : وإن أعطاه دون ثوبه فقطعه فالمبتاع مخيَّرٌ بين أن يردَّه وما نقص القطع ويأخذ ثوبه أو يمسكه بقيمته يوم / انقطع ويأخذ ثوبه أيضاً. قال في **العتبية**[3] : وله أن يدع ثوبه لأنه يقول : إنما أردت ثوباً ولم أُرِدْ ثوبين. 9 /13ظ

ومن **الواضحة** : وإذا اختلف الصانعُ وربُّ الثوب في دفع الإجارة فالصانع مصدق أنه لم يقبضها إن كان الثوب بيده أو بحدثان مما دفعه وليس له يجعلها قبل العمل إلا أن تكون له سُنَّةٌ فيحلفا عليها ومن هذا المعنى بابٌ في آخر البيوع.

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 253.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 253.
(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 221.

في صاحب الحمام وجميع الحراس والرعاة هل يضمنون ؟[1]
وفي الحارس ينام والدليل يخطئ الطريق

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم قال مالك : قد أمرتُ صاحب السوق أن يُضَمِّنَ أصحاب الحمامات ثياب الناس فيضمنوها أو يأتوا بمن يحرسها وقد قال أيضا : لا يُضَمَّنُوا. وهذا من كتابٍ آخرَ وكذلك حراس القرى لا يضمنون وإن أخذوا الأجر.

ومن **كتاب محمد** : ومن استُؤْجِرَ يحرس بيتاً فينام فسُرِقَ ما فيه فلا يضمن، وإن غاب عليه وله جميع الأجر قال مالك : وكذلك حارس النخل والماشية لا يضمن وله أجره كله. قال محمد : لا يضمن جميع الحراس إلا بتَعَدّ[3] كان مما يغاب عليه أو غيره من طعام وغيره وكذلك من يُعْطَى متاعاً يبيعه فيضيع أو يضيع ثمنُه إلا أن هذا لا أجر له ويضمن. قال ابن وهب في قول ابن ربيعة : لا يضمن الراعي إلا أن يكون مشتركاً، معناه أن يأخذ ما لا يقوى عليه. قال ابن حبيب / : ذهب ابن المسيب أن الراعي إذا رعى لرجل خاصٍّ لا يضمن وإن كان مشتركاً ضمن. وقال مكحول والأوزاعيُّ والحسن قال : فمن أخذ بذلك فهو حسن. 9 /14 و

ومن **العتبية**[4] ابن القاسم عن مالك فيمن بعث معه بخادم يُبَلِّغها بجعل فنام في الطريق فأبقت فله من الأجر بحساب ما بلغ ولا ضمان عليه يريد إنَّها إجارة وليس بجعل. قال : وقد روى ابن القاسم عن مالك المبضع معه يبلِّغها فماتت في الطريق أن له الأجرةَ كلَّها وعليه أن يتم له بقية سعره وقيل : إن كان ممن يواجر نفسه فذلك له. وهذا في كتاب الوكالات.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية، [يضمنوا] بحذف النون والصواب ما أثبتناه.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 224.
(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية، [متعدي] بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.
(4) **البيان والتحصيل**، 8 : 428.

وقال في حمالٍ بعثت معه دنانير ليبتاع لك بها طعاماً فيرجع فيقول : قد ذهب المال. قال : لا يضمن وعليه اليمين ولا أجر فيما عنا.

وفي باب الإجارة على المجيء بعبد من بلد فيخالفه العبد أنه يرسله في مثل ذلك والإجارة تامة قال مالك : والمستأجر يحرُس بيتاً فينام فيُسْرَق من البيت فله أجره ولا يضمن وكذلك حارس الخيل والغنم له أجره ولا يضمن.

قال ابن القاسم : لا يضمن الأجير إلا ما ضيَّع أو فرَّط أو تعدَّى، ومن الضيعة أن يترك ما وُكِّلَ به ويذهب إلى غيره حتى يذهب ما وُكِّل عليه وليس النومُ والغفْلَةَ يغفلها من الضيعة. أشهب عن مالك في الدليل يخطئُ الطريق فأما العالم بذلك فلا شيءَ عليه ولا كراء له وأما الجاهل يغرهم فلا شيء له قال أشهب : لا شيءَ لهما. قال ابن حبيب / : وإذا أخطأ وهو عارف لم يَغُرَّهم من نفسه فله جميع الأجر إذا بلغهم على ما كان من خَطئِه وإن لم يبلغهم فله من الأجر بقدر ما دَلَّ لهم إلى أن يُسْتَغْنَى عنه مما ظهر لهم من حكاية على غرمهم وهو غير عارف فلا شيءَ له وعليه الأدبُ. 9/14/ظ

في الخياط يقول للرجل : إن الثوبَ يكسو فيشتريه أو الصيرفي يقول : إن الدينار جيد فيأخذه ثم لا يكون كذلك أو يدله على جارية فلانٍ فيغلط

من **العتبية**[1]، ابن القاسم عن مالك وعمن قال لخياط : أخرِجْ لي من هذا الثوب قميصاً أو ساجاً[2]. قال : نعم فأخذ أجره فقطع فلم يأتِ ذلك فيه فلا ضمان عليه ولو أفسد ذلك غرُمَ قيمة الثوب إلا في فساد يسير. قال : ومَن واجر قسطالاً فانتقد له مالاً ثم خرج فيها ردية فلا ضمان عليه.

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 221.

(2) الساج : يراد به هنا الطيلسان الأخضر وجمعه سيجان بوزن تيجان.

قال ابن القاسم عن مالك : ومن قال لخياط : إن كسا هذا الثوب اشتريته. فقال له : يكسوه فاشتراه فلم يكسُ[1] فالبيع لازمٌ ولا يضمن الخياط. قال ابن القاسم : وإن غَرَّ من نفسه عُوقِبَ وكذلك الصيرفي يقول للرجل : هذه دراهم جيادٌ. فلا تكون كذلك، فإن غَرَّه من نفسه عُوقِبَ وحرمَ أجرَه واختلف قول مالكٍ في تضمينه إذا غرَّ بجهله ؛ فقال : يضمن. وقال : لا يضمن ولا أجرَ له وأما البصير فلا يضمن وله أجرُه. وكذلك قال ابن حبيب إذا جعل له على ذلك، فإن كان بصيراً فله أجره. قال / : ويُعَاقَبُ الذي غَرَّ من نفسه ويحرم أجره ولا يضمن ورُوِيَ عن سحنون تضمينُه. ورُوِيَ في أمين أمره القاضي يبيع على يتيم فباع وقال : قبضتُ دنانير جياداً. ثم توجد غيرَ طيبة فإن كانت مشكوكا[2] فيها لم يضمن، وإن كان رَدَاهَا بيناً ضمنها.

9 /15 و

وقال مالك، في سماع ابن القاسم : إذا اسْتُوجِرَ صيرفيّ ينتقد للورثة دنانير فوُجِدَ فيها ذهبٌ قِبَاحٌ قال : لا يضمن إلا أن يكون [غر من نفسع أو يغرف أنه ليس][3] من أهل البصر، فيضمن. قال سحنون : وهذه أصحُّ من التي تحتها حين قال : إن غرَّ مِن نفسه فلا شيء عليه ويُؤَدَّبُ.

وقال ابن دينار المدنيُّ فيمن استأجر رجلاً في انتقادِ مالٍ قال : فوجد فيه رَدِيّاً فإن كان بصيراً وأخطأ فيما يُخْتَلَفُ فيه لم يضمن، وإن كان ممَّا لا يُخْتَلَفُ في مثله لبيان فساده رأيته ضامنا ؛ لأنه قصر فيما كان يدركه لو اجتهد ولو كان الأجير جاهلاً لا بصر له والذي استأجره يعلم بجهله لم يكن على الأجير ضمان فيما قبض له، وإن كان الذي استأجره لا يعرف بجهله وذكر الأجير أن له بصراً ومعرفةً وغرَّ من نفسه، فإن قبض شيئاً لا يُخْتَلَفُ في مثله لبيان فساده ضمن وعُوقِبَ، وإن قبض ما يُخْتَلَفُ في مثله لم يضمن وأدى لكل واحد منهم أجرتَه. قال غيره : هذا كله إذا تصادقا على أنها منها أو بيِّنةٌ معه لم تفارقه.

---

(1) في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية (فلم يكسو) بإثات الواو والصواب ما أثبتناه.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (مشكوك) والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين معقوفتين ممحو من صورة **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

ومن **كتاب محمد** : ومن قال لرجل : دُلَّنِي على جارية فلانٍ أشتريها. فقال : هذه هي : فلما ابتاعها ألفَاها غيرَها وإنما طلبها / بعينها لصنعة أو سبب أو أرسل فيها، فإن كان الدليل تعمَّد فلا جُعْلَ له ويُؤَدَّبُ، وإن كان عارفاً بها فشُبِّهَ عليه فله جُعْلَه. 9 /15 ظ

قال ابن القاسم فيمن قال لبزازٍ : أخرجْ لي قوارةَ ساجٍ فأخرج له طاقاً وأمر الخياط فقوَّرَ له منه ساجاً ثم قال له الخياط : فيما بقِي ساجٌ مثلَ الأول. فاشتراه فقطعه وخاطه فجاء دون الأول فلا يضمن ويحلف أنه ما سرق منه شيئاً. قال ابن مُيَسَّرٍ : إلا أن يكون قطعه على شيءٍ أراه إياه فغرَّه وقطع دونه فيضمن الثوب وكذلك الخياط وإنما لا يضمن فيما ذكر حين وَلِيَ الشِّرَاءَ دافع المال نفسه فإنما كذبه هذا ولا يضمن بالكذب.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

كتاب الرَّواحل والدّوَات

في الكراء المضمون والمعَيَّن والنقد فيه وهل يجوز تعيين حمل متاع لا يعدوه ؟

من **العتبية**[1] روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا اكتريتَ من رجل دابَّةً أو سفينةً على أن يحملك إلى بلد كذا على دابة أو سفينة لم يسمِّها ولذلك الرحل دابةٌ أو سفينةٌ قال في **كتاب محمد** : وقد أحضرها الكريُّ قال في **الكتابين** : ولا يُعْلَمُ له غيرُها ولم يقُلْ : إنك تحملني على دابَّتك هذه أو سفينتك. فهلكت بعد أن ركب فعلى الكريّ أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها ويحملَه وذلك مضمون حتى يشترط شرطاً إنما أُكْرِي منك هذه بعينها فينفسخ / الكراء بهلاكها. قال محمد : أو يُكرِي منه نصفَ المركب أو ربعها 9/16/و فيكون كشرط التعيين. محمد : ولو أحضر متاعاً أكرى عليه فلا يكون ذلك على تعيين المتاع ولو شرط في المحمول أنه لا يعدوه ولا يأتي بغيره ولا يبدله لم يجز ذلك، فإن حمل فله كراءُ مثله ولا بأسَ بتأخير النقد في الكراء المعيَّن في دابة أو عندما لم يتأخر الاِنتفاع مثل الشهر فأكرهُ حينئذٍ تعجيلَ النقد ولا يُؤَخَّرُ في المضمون إلا أن يشرع في الركوب. قال مالك : وإن تكارى كراءً مضموناً إلى أجل كالمتكاري إلى الحجِّ في غير إبانه فليُقَدِّمْ مثلَ الدينارين ونحوهما ولا يجوز في غير المضمون يتأخر فيه الركوبُ تأخير شيءٍ من النقد ووخر في هذا لما يقطع الأكرياء بالناس.

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 81.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اكترى كراءً مضموناً ويُقَدِّمُ إليه الدينارين حتى يأتي بالظهر فلا بأسَ بذلك وكم من كري هرب بالكراء وترك أصحابَه.

ومن **الواضحة** : وإذا وقع الكراء بدابة عينها أو أجيرٍ أو دار بثوب بعينه أو طعام بعينه، فإن لم يكن للبلد سُنَّةٌ أو كانت سنَّتُهم كلما عمل أو سكن أو سار أخذ بحسابه فلا يجوز في قول ابن القاسم والجواب عندي أن الكراء بهذا كله جائزٌ كان سنة الناس التأخيرُ فيه أو غيرُه فهو على تعجيله حتى يُشْتَرَطَ تأخيرُه تصريحاً وتلخيصاً. وقاله من أرضى من أصحاب مالك.

ومن **كتاب محمد**، مالكٌ : ومَنِ اكترى إبلاً إلى بلد على أن يوخِّره بالكراء إليها ولم / تحضُرِ الإبل وهي غائبة، فإن كانت بأعيانها فذلك جائز لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب، وإن كان كراءٌ مضموناً فكان مالك يكره ذلك إلا أن يتعدى أكثر الكراء أو ثلثيه ثم قال : قد قطع الأكرياء أموال الناس فلا بأسَ بتأخير النقد ويُعَرْبِنُهم[1] الدينار وشبهه قال أرجو أن يكون خفيفاً لهذه الضرورة ولعموم الضرر بالناس بفساد الأكرياء وأما على قياس البيوع فلا يتأخر النقد في المضمون وخففه في الكراء لهذه العلة وسواء بشرط أو بغير شرط ما لم يشترط أجلاً بعد حمل الحمولة والبلوغ فلا خير فيه. قال مالك : مَنِ اكترى دابَّةً يركبها إلى عشرة أيام وينقد الكراء فإن كان قريباً فلا بأسَ به. قال ابن القاسم : لا يعجبني إلى عشرة أيام.

9/ 16/ظ

ومن **كتاب محمد** : وإذا مرضت الدابة يريد بعينها فتركها واكترى غيرها فقد انقطع ما بينهما وليَرُدَّ ما بقي ولا يصلح في ذلك رجوع وإن رضيا. قال : ولا يُكْرِي الرجل الدابة بعينها كراءً مضمونا.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ويعربنوهم) والصواب ما أثبتناه يقال عربنه أي أعطاه العربون بضم العين أو العربون بفتحها وهو بعض الثمن أو الأجرة يعطيه الرجل لمعامله ويقول له إن تم العقد احتسبنا وإلا فهو لك ولا آخذه منك.

فيمن اكترى دابة على أنها إن ماتت ركب دابة له أخرى وفي الدابة بعينها تموت أو تمرض أو يجد بها عيباً فيعطيه غيرها والحوالة في الكراء أو يتحول من دابة إلى أخرى أو إلى طريق أخرى أو إلى جملٍ من ركوب

من **الواضحة** : ومن تكارى من رجل دابَّةً بعينها وشرط عليه إن ماتت فدابَّته الأخرى بعينها مكانها إلى مدى سفره / أو شرط أن باقي كرائه مضمونٍ فلا يجوز. 9 /17 /و

ومن **العتبية**[1] روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن تكارى دابَّةً إلى موضع فهلكت ببعض الطريق ـ يريد وقد نقده ـ فلا ينبغي أن يعطيه دابَّةً أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراءٌ فلا بأسَ به. وكذلك في **كتاب محمد** عن مالك. وكذلك في **الواضحة** وزاد سواء تحول في كراءٍ مضمونٍ أو معيَّنٍ والكراءُ الأول غير مضمون، إلا أن يكون بفلاة، فلا بأسَ به في الضرورة إلى موضع المستعتبِ فقط.

ومن سماع أبي زيد من ابن القاسم قال مالك : ومن بقي له عند رجل بقية كراءٍ وسأل الكريُّ رجلاً آخر أن يحمله بالكراء الذي له عليه ويزيدَه فهو مكروه وأرجو أن يكون خفيفاً. قال ابن القاسم : وليس بضيِّقٍ وفيه شيءٌ، وإن سأل ذلك المتكاري أن يحتال على الكراء الأول ورضي بذلك الكريُّ الأول أن يحتال عليه ويزيده فلا خير فيه. أنكرها سحنون ورآها من وجه دَيْنٍ بدَيْنٍ.

ومن **العتبية**[2] روى أشهب عن مالك فيمن اكترى شِقَّ محملٍ ونقد الثمن ثم أراد التحول إلى زاملةٍ ويرتجع ديناراً فلم يَرَ به بأساً. قال عيسى عن ابن القاسم : إن سأله أن يحوله من محملٍ إلى زاملة ويرُدَّ عليه ديناراً ويرُدَّه من زاملة إلى محمل ويزيد عليه دينارا وقد ركب أو لم يركب فذلك جائز إلا أن يكون، نقده فلا يزيده

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 95.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 104.

الحمال شيئا إلا أن يكون قد سار بعض الطريق فتزول تهمة السلف فأما / أن يزيده الراكب ويتحول إلى محمل فلا بأس به ركب أو لم يركب نقد أو لم ينقد. قال عنه أصبغ : ولا بأسَ أن ينتقل إلى محمل ويزيده وأما إن تكارى على حمل أحكام فأراد أن يتحول إلى محملٍ ويزيده فلا يجوز. قال أصبغ : لتباعد هذا من هذا. 9/ 17/ظ

ومن **كتاب محمد** : ومن أكرى دابة بعينها فلا يجوز أن يتحول منها إلى غيرها، فإن فعل فعليه في الثانية كراءُ مثلها ما بلغ ويبقى كراء الأول قائما بينهما، ولو كانت إجارةً على أيام معلومة جاز ذلك بينهما إذا انقضتْ تلك الأيام لأنهما إنما يرجعان إلى المحاسبة. قال محمد : يريد إذا ركبها أكثر من تلك الأيام، وأحب إلينا أن يكون عليه في تلك الزيادة الأكثر من كراء المثل أو من الكراء الأول.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن اكترى دابة من مصرَ إلى بَرَقَةَ[2] ثم باعها وشرط على المبتاع أن عليه تمامَ الحمل مضموناً عليه على أي دابَّةٍ شاءَ فالبيع جائز وهو بيع وكراء مضمونٌ بخلاف الدابة تباع ويستثنى ركوبها مكاناً بعيداً.

ومن سماع أشهب من مالك قال فيمن اكترى من مصر إلى الحج ولم يشترط المضيّ بالمدينة فيريد ذلك ويأبى الكريُّ إلا أن يتساحل فذلك على الكري إلا أن يخاف فوات الحج وكذلك في **كتاب محمد** قال ابن ميسر : ولا تراعى ها هنا سهولة الطريق ؛ ولأنه واجب عليهم بدءاً للإحرام.

ومن **الواضحة** : وإذا اكترى منه من مِصْرَ إلى مكةَ ذاهباً وراجعاً فلما بلغا مكة سأله إن يرجع به في طريق غير التي أتى منها قال : قال ابن الماجشون : / 9/ 18/و

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 137.

(2) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية وأما **البيان والتحصيل**، فقد ذكر أن الكراء وقع من مصر إلى (الرقة) وعلق الأستاذ أحمد الحبابي على ذلك اعتمادا على **معجم البلدان** لياقوت الحموي بأن (الرقة) قاعدة ديار مصر - في الجزيرة على الفرات فتحها عياض بن غانم سنة 639م وصالح سكانها المسيحيين على دفع الجزية... وعندها قطع الفرات سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في وقعة صفين سنة 656م... وفيها آثار قديمة.

إذا كان رجوعه إلى مصر فذلك جائزٌ كانت المسافة متفقةً أو مختلفةً بزيادة من أحدهما أو بغير زيادة، وأما أن يفسخ ذلك في سفر ينشره من مكة إلى غير مصر فلا يجوز بزيادة ولا بغير زيادة كان الكراء الأوّل مضموناً أو في دابة بعينها.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن اكترى دابَّةً بعينها فألفاها بها دبرةٌ يؤذيه ريحُها فكرهها يقال : ارْكَبْها، فإن لم تواتِكَ فعلي بدلها حتى أبلغك فإن كانت مما يُقْضَى له بردها فلا خير في شرطه أن يبلغه ؛ لأن الكراء في معينةٍ، فإن نزل فعليه كراء ما ركب ولا خير أيضاً في أن يحوله إلى غيرها، وإن لم يضمن لها وإن كانت الأولى في حقه أمراً الدبرة[1] لا يُقْضَى بردها فالكراء الأول لازم والشرط الثاني باطلٌ.

قال ابن القاسم وعبد الله : من اكترى دابَّةً بعينها إلى بلد ثم أراد أن يتحوَّل إلى دابة أوطى منها لم يَجُزْ ذلك لا بزيادة ولا بغيرها. وقاله مالك. وأجاز ابن القاسم أن يتحول إلى طريق أخرى إن كانت مثلها.

محمد : يريد في أمنها وسهولتها ولم يجزه عبد الملك ما لم يكن طريقٌ من يراجعه إلى الموضع الذي اكترى إليها، أوطلب الإختصار فيجوز ما لم يكن زيادةٌ.

ومن **العتبية**[2]، أشهب عن مالك في المكتري يريد أن يركب الدابة إلى غير الموضع الذي تكارى إليه فقال : إن كان مثل الموضع الذي تكارى إليه في السهولة والحزولة فذلك له. وفي **المدونة** ذلك له برضاء ربِّها. وقال غيره : ليس ذلك له بجائز. والله الموفِّقُ. 9 /18/ ظ

(1) الدبرة ساقطة من **الأصل** مثبتة من أيا صوفية الثانية.

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 109.

في إلزام الكراء العاقد به
وفي تخلف الراكب أو الكري قبل الركوب أو بعده
وفي الكري لا يجد الوكيل فيكري الإبل أو لا يكري

ومن **كتاب محمد**، قال : ويوم يقع الكراء يجب الركوب حينئذ إلا أن لا يمكنَ لليل غشيهم أو غيره فيؤخِّر إلى مكانه إلا أن يسمِّيا شيئاً معروفاً جائزاً.

قال ابن حبيب : وليس لأحد المتكاريَيْن أن يرجع عمَّا عقد ولا ينقضه ولا له في الدابة بيع ولا هبة ولا صدقة، فإن فعل فالكراء أولى ولا ينقض الكراء بموت أحدهما.

ومن **العتبية**[1] **وكتاب محمد**، أشهب عن مالك : ومَن اكترى من المدينة إلى مكةَ فسار شيئاً ثم أراد أن يرجع إلى المدينة فقد لزمه الكراءُ كلّه قال أحمد : وليُكْرِ بقية المسافة إلا أن يرجع على الدابة برضىً منهما على المقاواة.

ومن سماع أصبغ من ابن القاسم، من **العتبية**[2] وعن كري حمل لرجل أحمالاً من الشام إلى مصرَ أو الفسطاط فلما بلغ إلى الفرما قال له المتكاري : أعدلْ بأحمالي إلى الأشتوم احملها في البحر. فيفعل ثم قال : على الكري فيما بين الفرما[3] إلى الفسطاط[4] قال : ليس له ذلك إلا أن يكون استثنى ذلك فقال له : اخرج أحمالي ها هنا وحاسبني. وإلا فلا شيءَ له والكراء كلّه للكريِّ أرأيتَ لو قال له : ضع لي بعض متاعي ها هنا. فوضعه ألم يكن له كراؤُه كله ؟ أو يحمل حتى فات الأمر فإن لم تكن أياماً بأعيانها، وقد ضرب لمجيءِ الدابة أجلاً أو لم يضرب فأتى بها فلم يقبل فالكراء قائم حتى ينظُرَ السلطان ويكريها عليه ولو أخذها فاستعملها / في غير ذلك، فإن كان ليس في مثله فالكراء قائم وعلى 9 /19/و

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 109.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 145.
(3) الفرماء : مدينة قديمة عند مدخل مصر شرقا فتحها عمرو بن العاص نحو 640م.
(4) الفسطاط أول مدينة أسسها العرب في مصر بناها عمرو بن العاص نحو 643م وأقام فيها مسجدا.

المكتري كراء ما في هذا العمل مع الكراء الأول وكذلك لو أبقاها فعليه كراء مثلها فيما أوقفها فيه والكراء ثابت يكريها المكتري في مثله وإن أكراها في أيام بأعيانها فأتى بها فلم يقبل الدابة فإن تركه ربُّها فقد قيل : إن لم يرجعْ ذلك إلى السلطان حتى يكريها على المكتري حتى فات الوقت وقد انفسخ ما بينهما ولا شيء على المكتري. وابن القاسم، روى عن مالك أنه إن أمكنه منها ولم يأخذها حتى [ذهب الوقت][(1)]. وقد أشهد عليه فقد لزمه الكراءُ. وقد قاله ابن القاسم. وكذلك الأقلّ إن أمكنه منها. قال محمد : وذلك عندنا في أيام بأعيانها أو شهر بعينه، ولو قبضها فأوقفها حتى زال الوقتُ لزمه الكراء كاملاً، وإن استعملها في غير ما أكراها له بغير إذن ربها وقيمة ذلك أكثر من قيمة ما اكتراها له فالفضل لرب الدابة، وإن كان أقل لم يكن له غيره. قال محمد : تفسيره أن يسقط الكراءُ الأول، كان أقلّ أو أكثر ولم يعجبني بل يكون له الأكثر من الكراء الأول أو الثاني وكذلك أجير السنة لو واجر الأجير نفسه فيها كان الفضل للذي استأجره أوّلاً يأخذُه منه. قال أحمد بن ميسر : إذا أكرى الدابة أياماً بأعيانها فقبضها فأوقفها أو استعملها في دون ما اكتراها له فالكراء الأول بمضيّ الأيام المعينة ويكون له كراء مثله في شدة ذلك العمل الذي استعملها فيه. وقال مالكٌ مرة : إذا أكرى ظهراً / إلى أجل على حمولة فلما حل الأجل أمكنه منها فأبى ورافقه إلى الإمام فلم يفصل بينهما فأكرى الإبل ربُّها، فإن كان بأكثر فذلك للمكتري، وإن كان بأقلّ فعلى المكتري ما بقي له عليه. وقال مالكٌ فيما بلغني : بل هذا الكراء للكريِّ وليرجع ثانية قال ابن القاسم : وإذا خرج الكريُّ إلى وكيل المكتري ببلد آخر فلم يجده قال ابن حبيب : أو لم يجِدِ المتاعَ، فإن رجع بعد إعلام الإمام أو بعد اجتهاده وتلومِه وإشهاده إن لم يكن سلطان، فله كراهُ، وإن لم يكن ذلك رجع ثانية. محمد : وهذا هو القول. قال مالك : وإن لم يكن الكراءُ بالبلد موجوداً أو رجع ولم يرفع إلى الإمام فلا يبطل عملَه بجهله إن يدخل على الإمام. قال أحمد : هو مُدَّعٍ في الِاجتهاد ولا بينة له ولو دخل على السلطان بان عذره. وقال مالك :

9/ 19/ ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

وإذا اكترى الإمام الإبل أو المكريُّ وقد اجتهد إن لم يكن سلطانٌ، يريد فأشهد فذلك للمكتري قل أو كثر وعليه الكراء الأول ولو أكراها الحمال لنفسه وكان ما وصفتُ لك فله هذا الكراء وليرجع ثانية إذا لم يرفع إلى سلطان ولو أكراها الحمال للمكري بغير تلوم فإن رضي به المكتري وقد نقده فإن كان هذا الكراء أكثر لم يجز له أخذ الفضل، وإن لم ينقده فله أخذُ الفضل، وإن لم يرض به فالكراء الأول قائم.

ومن **العتبية**[1]، أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك : وإذا لم يجِدِ الوكيلَ فأكرى لنفسه / فالكراء له وليرجع ثانية، ولو تُلُوِّمَ وكلم الإمامَ وأشهد فليس عليه أن يرجع ثانية ولو لم يفعل ذلك وأكراها للمكتري ثم ذكر نحو ما في **كتاب ابن المواز** إلا أن ما في **العتبية**[2] فيه إشكال يتغير به المعنى في ظاهره. قال سحنون : إذا أكراها المكتري على وجه النَّظر بأكثرَ من كرائه فالمكتري مخيَّرٌ إما أخذ رأسَ ماله وترك له الفضل وتكون إقالة، وإلا ردَّه وكان جميع الكراء للكريِّ، وإن أكرى بأقل لم يضمن وله كراؤُه ويرجع ثانية إلا أن يتراضيا على شيء فيكونا[3] على ما اصطلحا.

9 /20و

قال ابن حبيب : وإذا لم يجِدِ الوكيل وترك أن يأتي السلطان وأن يُتَلَوَّمَ ويَشهدَ وأكرى لنفسه فالمكتري مخير إن شاء سلم إليه الكراء ورده يحمل متاعه، وإن شاء أخذ الكراء فإن شاء أخْذَه فانظُر فإن كان فيه فضلٌ فالفضل للمكري أكرى لنفسه أو للمكتري، وإن كان نقصاناً فعلى المتكاري ولو أن السلطان هو الذي أكرى كان ذلك للمكتري قلّ ذلك أو كثر.

ومن **كتاب محمد** : وإذا أخلفَه الكريُّ حتى فاته فلقي رجل أو غيرُه فلا ينفسخ الكراءُ بذلك إلا في الحج فقط لأن أيام الحج معيَّنةٌ فإذا فاتت انفسخ

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 78.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 78.
(3) الضمير في قوله (فيكون) يعود على الكراء وهكذا جاء بالإفراد في **الأصل** وأيا صوفية الثانية وأما في **البيان والتحصيل**، فقد قال (فيكونا) بألف الإثنين، ويكون الضمير حينئذ راجعا إلى المتعاقدين.

الكراء وكذلك يمكن في أيام بأعيانها ولا يتمادى وإن رضيا وقد قال مالكٌ : إن نقد في الحج أو غيره، فإن أحب أن يتأخر الكراء إلى عام قابل لا يُؤْمَرُ بالرَّدِّ، وإن لم / ينقُدْ فجائز فسخُه ثم رجع مالكٌ في الحج فقال : يُفْسَخُ بينهما وكذلك 9/ 20/ظ إن اكترى دابَّةً شهراً بعينه فيحبس عنه فيُفْسَخُ ما حبستْ فيه ويصح بقية الشهر ويصير كالأجير يمرض أو يغيب في إجارة الشهر ولو لم يُكْرِ أياماً معيَّنةً كأن يكري سلعة بعينها يدفعها من الغد أو مضمونةً فمطله بذلك حتى فاته ما يريد فلا حجة له وإنما له السلعة. وقاله مالك في الأضاحي يسلم فيها فيُؤْتَى بها بعد أيام النحر أنها تلزمه وإذا غاب الكري فلم يأتِ مع الوقت فإنما يتكارى عليه الإمام إن كان له مالٌ معروفٌ وإذا كان الحج خاصةً ففات وقته فَسِخَ بينهما ولا يُفْسَخُ غيرُه إلا في كراء أيام بأعيانها أو شهر بعينه فيخلفه فيه كذلك قال مالكٌ. فأما كراء مضموناً أو دابة بعينها يركبها من الغد أو بعده وليس بأجل مسمى يبلغه وإنما سمى وقتا بمجيء الدابة يركبها فهذا لا ينفسخ بعينه الحمال ما لم يكرِ المشتري أياما بأعيانها قيل : أليس يُكْرَه الأجلَ في المسير ؟ قال : ليس هذا من ذلك لأن هذا حيث ينقضي الأجل سلَّمَ الحمولة إلى ربها وإنما المكروه أن يسمي للبلوغ أجلاً. قال مالك في **كتاب ابن المواز**، ومثله لمالك في **العتبية**[1] في سماع أبي زيد : وإذا تخلف الكريُّ في بعض الطريق فأنفقوا على إبله أو مات بعير فأكروا عليه؟ قال مالك : يلزمه ذلك إذا كان ما يشبه. قيل : فاشتروا بعيراً ؟ قال : لا أدري / 9/ 21/و ما الشراءُ أرأيتَ لو ماتت كلّها أيشترون مثلها ؟ إنكاراً أن يكون عليه شيءٌ.

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 83.

في هلاك الراكب وكيف إن شرط المحاسبة بموته؟
وفي الحمولة تهلك أو يتعدى فيها الكريُّ
وفي الطريق تعرض فيه
أو عرض للراكب ما منعه المسير

من **العتبية**(1) من سماع أصبغ من ابن القاسم: وسُئل عمَّن اكترى شِقَّ محمل فمات في الطريق فلم يجد وليُّه كراءً فأراد أن يطرح في شِقِّه حجارةً؟ قال: ليس ذلك له، وهذا مضار إلا أن يكون له في تلك الحجارة نفعٌ.

قال ابن القاسم في رواية عيسى: ولا خيرَ في أن يكتري الدابَّةَ ويشترطَ أنه إن هلك ببعض الطريق قاصَّه بما ركب وردَّ الدابة. وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أكرى على قمح من الريف فأخذ اللصوصُ القمح ببعض الطريق قال يرفع ذلك إلى السلطان فينظر فيه فإن لم يرفع ذلك حتى قدم فليرجع حتى يحمل مثله من الموضع الذي أُصِيبَ فيه.

ومن سماع عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم في الدابة تُكْتَرَى إلى موضع فتقطع به اللصوص أو سُرِقَ له من متاع أو قطع به شيءٌ لا يقدر معه على المسير قال: الكراءُ لرب الدابة فإن شاء المكتري سار أو أقام وَلْيُكْرِها في مثل ذلك. وقاله سحنون. وقال: وأمَّا من تكارى دابَّةً إلى موضع / فيبلغه شيءٌ لا يقدر معه على دخوله ولا التخلص إليه فالكراء يُفْسَخُ بينهما. قال ابن حبيب: ومن تكارى على حمل متاع كراءً بعينه أو مضموناً فسار بعض الطريق فبلغهم فسادُ الطريق، فإن كان في الطريق انفلاقٌ بيِّنٌ وشدةٌ لا يُرْجَى كشفَها إلى أيام فيها مضرة عليهما أو على أحدهما فلمن شاء منهما فسخُ الكراءِ، وإن كان في غير موضع مستعتب فعلى المكري أن يرد به إلى المستعتب والمكان المأمون كان بين يديه أو خلفه، فإن كان بين يديه فله بحساب كرائه، وإن كان خلفه فيكري مثله

9 /21 ظ

(1) البيان والتحصيل، 9 : 146.

والأول بحسابه. وقاله أصبغ : وإذا أصاب المرأة الطلقُ في الطريق لم يُجْبَرْ كريُّها على المقام عليها في غير الحج وتقيم هي إن أحبَّتْ وتكري هي ما تكارت وإنما يحسن في الحج إذا نفستْ قبل تمام حجها لأنه كأنه أكراها إلى أن يتم حجها. قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

ومن **العتبية**[1] من سماع أشهب وعمَّن تكارى ظهراً إلى الحجِّ فلما كان من أمر حُسَيْنٍ[2] ما كان وأراد الخروج إلى مكة وتراجع الناس من الطريق جاءه الكري فدعاه إلى الخروج فأبى وخاف الفتنة فرفعه إلى السلطان فأمره أن يخرج مع كريِّه فخاف أن يُقْضَى عليه فصالح الكريَّ على أن يُقْيلَه ويؤخِّرَه بالكراء إلى الجذاذ هل يرجع فيما أخَّر ؟ قال : قد لزمه التأخير وقد طاع بالصلح فيلزمه وذلك الكراء غيرُ لازمٍ لهما من هذه الفتنة فلذلك جاز تأخيرُه ولو كان الكراء لازماً لم يَصْلَحِ التأخيرُ. ومن سماع أبي / زيد من ابن القاسم : ومن حمل جرَّةً فانكسرت وهو قويٌّ على حملها فلا أجرَ له ولا ضمانَ عليه وهو مُصَدَّقٌ أنه عَثُرَ وإن لم يكن ربُّها معه فإن لم يكن كسرها معروفاً فله الأجرة إذا ضمن. قال أصبغ : قال ابن القاسم : ومن حمل شيئاً فرماه أخذه وصدمه فانكسر ما عليه فالرامي أو الصادم ضامن وللأجير أجرته بقدر ما بلغ من الطريق.

9 /22 و

قال أصبغ : وليس على ربه أن يأتي بمثله ويكمل له الأجر لأنه شيءٌ بعينه مجهولٌ وقد تقدم من رواية أبي زيد عنه في الطعام يأخذه اللصوص ببعض الطريق أنه يحمل مثله إذا رجع ولم يرفع إلى الإمام.

ومن **الواضحة** قال مالك : وإذا ذهب الطعام أو المتاع ببعض الطريق بأمر من السماء وعُرِفَ ذلك وليس معه ربُّه ولا وكيلُه فليرفعْ إلى والي الموضع ليكري الدواب للمكتري إن وجد وإلا فالمكري يطلب ذلك فإن وجد أكرى للمكتري، وإن لم يجد لم يضرَّه وله كراه كله، وإن أتى بدوابه فرغ. ومن **كتاب محمد** : وإذا

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 111.

(2) في **البيان والتحصيل**، (من أمر حميس) وما أثبتناه هو الموجود في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية.

تلف المركب بما فيه وقد أكراه بعينه فلا كراءَ له، وإن بلغ البلد الذي أكرى إليه ما لم يُخْرِجْه من مركبه وكذلك الدابة تهرب بما عليها. وفي الباب الذي يلي هذا من معاني هذا الباب وكذلك في باب عطب المركب.

فيمن اكترى دابة إلى بلد
على أنه إن تمادى أو بلغ بلد كذا فبحسابه
أو على أنه إن وجد / حاجته دون البلد فعليه بحساب ذلك

9/ 22/ظ

أو أكرى منه إلى بلد وقال : إن رجعتُ فبمثل الكراء
أو أكرى منه للرجوع بعد العقد الأول أو فيه

من **كتاب ابن المواز**، ومن **العتبية**[1] أشهب عن مالك : ومن تكارى دابةً بدينار إلى بلد كذا على أن يقدر ربها بحساب ما تكارى منه فإن سمى موضع التقدم فجائز أو كان يُعْرَفُ نحوه، وإن لم يسمِّه مثل أن يقول : أتلقَّى بها الأميرَ إلى الشجرة. فما تقدمت فبحسابه فهذا قد عُرِفَ وجهُه فيجوز فأما أن يكتري إلى بلد فحيث ما بلغ من الأرض فبحسابه أو يقول : اطلَبْ عبدي الآبَقَ وهو بذي المروة فما تقدمت في طلبه فبحسابه. هذا قد عُرِفَ وجهُه فيجوز فأما أن يكتري إلى بلد فحيث ما بلغ من الأرض فبحسابه فلا يجوز حتى يكون إلى موضع معلومٍ يسميه أو أمر له وجه وإن لم يسمِّه قال عيسى في **العتبية**[2] : قال ابن القاسم : ولا بَأسَ أن يكتري إلى طرابُلَسَ كلَّ حمل أو كل محمل بكذا وينقد كراءَ طرابلس على أنه إن يقدم إلى أفريقية فبحساب ذلك فيلزم ذلك الكريَّ وللمكتري أن يدع ويحاسبه حيث شاء فأما أن ينقد الكراءين جميعاً على هذا الوجه فلا يجوز ويدخله بيعٌ وسلفٌ. ومن **كتاب محمد ومن العتبية**[3] من سماع ابن القاسم قال مالك : ومن اكترى في طلب ماله أو آبق، فلا يجوز حتى يسمي

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 76.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 119.
(3) **البيان والتحصيل**، 9 : 73.

موضعاً وقال : فإن / وجد حاجته دون ذلك رجع وكان عليه بحسابه فذلك جائز إن لم ينقده. قال في **كتاب محمد** : وإن قال : فإن تقدمتَ فبحسابه. لم يجزْ حتى يسمي موضعاً ثم لا ينقده إلا كراء الغاية الأولى وكذلك في **الواضحة** في هذا كله. 9/ 23/و

ومن **كتاب ابن المواز** وهو في **العتبية**[1] من سماع أصبغ قال ابن القاسم : ومن اكترى إلى مكة بخمسة على أنه إن شاء الرجوع فبذلك الكراء فجائز [قال لا بأس بذلك إذ كان الوزن][2] والحمولة وكان الكراء واحداً غير مختلف قال أصبغ : ما لم يُقَدِّمْ شيئاً من كراء الرجعة.

قال ابن القاسم، في **كتاب محمد** : ولو قال : إلى مكة بعشرة فإن بدا لي اليمن فبخمسةَ عشرَ لم يجز إلا أن يقول : فبحساب ذلك. قال محمد : وإن قال : فإذا بلغتَ مكةَ ووصفتَ أحمالها أو بعضها ثم أردتَ الكراءَ إلى اليمن فبحساب ذلك. لم يجز إذا كان ينقص من الحمولة ببيع أو غيره أو يزيد فيها. قال مالك : ومن تكارى من مِصْرَ إلى مكة بدينارين على أنه إن بلغ الطائف فنازعه لم يَجُزْ ولو قال : فبحساب ذلك جاز. قال عبد الملك، فيمن اكترى دابَّةً إلى مكة بدينار وإلى الطائف بأربعة أنه جائز لأنه إنما وقعت الصفقة إلى الطائف بخمسة وصار ذكر مكة لغواً وإنما يفسد إذا قال : على أنه إن بلغ الطائف فبأربعة. ولم يجعل الطائف واجباً. قال مالك : ولو قال : إلى طرابلس بعشرة، وإن تماديت إلى أفريقية / فلكل حمل دينارٌ لم يجز. ولو قال : فبحسابه جاز. قال ابن القاسم : إذا لم ينقده إلا كراءَ طرابلس. وقال عبد الملك : وقال : ما لم تكنِ الوجبة أقلَّ من الذي فيه الشرطُ للمكتري أو يكون كثيراً، وإن استوى خوفاً أن يُرَخِّصَ له في الوجبة ؛ لطمعه بكثرة الكراء الباقي فهذا عنده فاسدٌ في المسافة الأولى وفي الثانية. ولو قال له بعد تمام الفقد في المسافة الأولى : إن بلغت بلد كذا فبحساب ذلك 9/ 23/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 141.

(2) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من **البيان والتحصيل** والعبارة في أيا صوفية الثانية جاءت على الشكل التالي (فجائزان استوى الوزن والحمولة وكان الكراء واحدا).

لكان جائزاً عنده، وإن كثرت الوجيبة الثانية لأنه سلم من الخديعة بذكر الزيادة على الوجيبة في العقد وذكر عنه ابن حبيب أنه لا يجوز من ذلك بعد الصفقة إلا ما يجوز فيها من أن يكون الكراء الثاني الأقلّ ويكون له حدٌّ معلومٌ ويكون بحسابه قال : وإذا استزاد ذلك المتكاري في مدة الطريق ومسافته بذلك له ما لم يَدَعْ تلك الطريق إلى غيرها فلا يجوز له ذلك بزيادة ولا بغير زيادة اتفقتِ المسافة أو اختلفت ويصير كغيره ممن لا معاملة بينه وبينه. قال محمد : قيل لعبد الملك : فلِمَ قلتَ : إذا أكرى إلى مكة دابةً بدينار ثم قال بعد العقد : إن تماديتَ إلى الطائف فبدينارين أنه لا خير فيه حتى يقول : فبحسابه أو يعقد معه إلى الطائف عقداً ثانياً لازماً لا يقول فيه : إن شئتَ أو : أردتَ ؟ قال : لأنه من المكتري كأنه في صفقة ولا يجوز من غيره بحال وأنا لا أكره في العقد أن يقول له في المسافة الثانية : فبحساب / ذلك إلا لما أطمعه من تكثير المسافة الثانية فقد سلما من ذلك حين لم يكن في العقد نفسه. قال مالكٌ : وإذا عقد معه الكراء من مصر إلى مكةَ فلما توجه عقد معه الكراءَ من مكة إلى مصر ونقده فذلك جائز محمد : للمكتري الأول دون غيره بمثل الكراء الأول أو أقل أو أكثر [وكأنه من هذا كراءً واحداً][1].

9 /24 و

ما لم يكن في الثاني بانحياز إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل لم يجز بسفرين ولا يجوز إلا على حساب الأول. قال مالك وإذا أكرى منه من المدينة إلى إبله فلما سار بعض الطريق اكترى منه من إبله إلى مصر ونقده فذلك جايز. قال مالك : ومن اكترى إلى بلد وشرط إن بدا له أن يقيم ببعض الطريق أو يرجع إذا وجد حاجته أو إذا شاء ويعطيه بحساب ما بلغ على ما أكرى منه فذلك جائز ولا أحب النقد في ذلك.

ومن **العتبية**[2] من رواية أبي زيد عن ابن القاسم قال مالك فيمن اكترى دابة وقال : إن تأخرتَ بمتاعي عن يوم سماه فكل يوم بعد ذلك بدرهم. قال : هذا

(1) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 76.

مكروه ويُفسَخُ الشرط، فإن فات فتأخر عن ذلك فإنما له كراء ذلك لا يُنْظَرُ إلى الشرط، وعمَّن تكارى دابة إلى الإسكندرية أو غيرها وضرب له في تلك أجلاً وشرط إن وجد الرجل في الطريق رجع له بحساب ما بلغ على ما تكارى منه فلا بأسَ به إذا لم يُنْقَدْ وكذلك لو أكراها منه على مَجِيبٍ بزمن الإسكندرية ؛ على أنه إن فاجأه في الطريق رجع وكان له بحساب ما سار من / كراءٍ فجائز إذا لم ينقدْه. قال سحنون : كيف يجوز هذا وقد أكراه دابته بما لا يدري ؟ قال ابن المواز : وإذا أكرى منه على أحمال مجلدة وأثقال من المدينة إلى مكة وإذا رجع بأحمال وركوب فهو جائز ؛ لقرب بعض ذلك من بعض وكما يكتري في صفقة على أحمال أو محامل وأثقال. وقاله مالك وابن القاسم وعبد الملك : قال ابن ميسر : يعني إذا علم كم الأحمال من المحامل؟ وإلا لم يجز. وفي **الواضحة** مثل ما قال وسواء كانت الأحمال والمحامل في البدأة وفي الرجوع أحمالاً فقط أو كانت الأحمال وحدها في البدأة إذا كانت الأحمال في الرجعة هي الأولى يريد : أو حملاً معمولاً. قال : وسواء كان كراءَ نفسه أو مضموناً فجائز. وفي باب بعد هذا فيما يجوز من ضرب الأجل في كراء الدابة معنى من هذا.

9/ 24/ظ

فيما يضمنه الأكرياء وما يدعون من هلاك أو نقصان وفيما يهلك من الحمولة هل يُنْتَقَض له الكراء ؟ أو كيف بما تعدى فيه المكاري؟

قال ابن حبيب : وكل ما حمله الحمالون على دوابهم أو إبلهم أو في سقهم[1] أو على رؤوسهم فإنهم يضمنون الأقوات من طعام وإدام دون غير ذلك من طعام أو عرض إلا أن يكون صاحبه معه فلا يضمن شيئاً منه إلا بتعد مثل أن يَغِرَّ من عثار الدابة أو نفارها أو ضعف أحبلة فيضمن بالتعدي الطعامَ وغيرَه وإنما ذكرنا أنهم يضمنونه من طعام أو إدام فلا يُصَدَّقون في هلاكه وإنما ذلك في الأقوات التي لا غنىً عنها ولمصلحة / الناس بتضمينهم كالصناع وعلى ذلك يعملون بعدما

9/ 25/و

(1) في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية (أو في سقيهم) ويظهر أن ذلك تحريف وإن الصواب ما أثبتناه.

يضمنون القمح والشعير والسلتَ والدقيقَ والعلَسَ والدخن والذرة والكرسنة ولم يُجْعَلِ الأرز من ذلك ورآه مما يُتَفَكَّه به ويضمنون الفول والحِمَّصَ والعدس واللوبيا والجلبان ولا يضمنون الترمس، وإن كان يضم معها في الزكاة فإنما يُتَفَكَّه به، ولا يضمنون من الإدام إلا السمن والعسل والزيت والخل،فأما المري والرب والأشربةَ فلا، ولا من الفواكه من يابسها ورطبِها إلا التمر والزبيب والزيتون، ولا يضمنون ما عدا ذلك من الفاكهة والخضر واللحمان ولا يضمنون شيئاً من الأدهان كسائر العروض. وفي **كتاب ابن المواز** : ولا يضمن المكترى ما يحمله انكسر أو سُرِقَ إلا الطعامَ والإدام سُلِّمَ إليهم حمله على دابة أو سفينة أو ظهر رجل أو راسية في برٍّ أو بحر إلا أن يشهد عدلان بهلاكه بغير تعدٍّ أو يكون مع الطعام ربُّه أو وكيله فلا يضمن ولربه أن يأتي بمثله يجعلَ من موضع ملك الأول. قال مالك : إلا أن يأتوا بأمر معروفٍ ؛ من انشقاق زق أو هلاك راحلة بما عليها وشبه ذلك ما يُعْرَفُ هلاكُه ولا يضمنها غيرُه وهم فيه مُصَدَّقون وكل ما هلك بسبب حامله ؛ من سفينة تغرق أو تضل الدابةَ بما عليها أو ينقطع حبل الجمال فيذهب ما عليه أو ينشق أو يُهراقَ من عثار الدابة أو الرجل الذي حمله من بلد أو من سوق فلا ضمان في ذلك كله ولا كراء ولا على ربه أن يأتي بمثله / ويرجع فيأخذ الكراء إن دفعه. قال ابن القاسم : وأما إن سُرِقَ المتاعُ أو مات الرقيقُ أو الراكب فالكراء قائم ولهم حمل مثل ذلك. 9 /25/ظ

ومن **الواضحة** قال : وما ادعاه الأكرياء من هلاك ما استحملوه فإنهم مُصَدَّقون إلا في الطعام والإدام فلا يضمنون ما سواه.

قال مالك في **كتاب ابن المواز** : ولهم الأجرُ كاملاً ولصاحبه حملَ مثله عليهم بقيةَ الطريق أو يكري ذلك في مثله. قال ابن حبيب : لهم من الكراء بحسابه إلى الموضع الذي ادعوا مبلغه قال : وكذلك إن كان إتلافه من سببه مثل أن يَغِرَّ من عثار دابته أو ضعف أحْبُلَةِ فضمن ذلك فإنما يضمن قيمة تلك العروض بموضع هلكتْ فيه لا بموضع حمله منها ولا بموضع يحملَ إليه. قال : وأما ما يضمنون من طعام أو إدام فيدعي هلاكه بموضع فلا يضمنه في ذلك الموضع

لكن بالبلد الذي أكرى ليبلِّغه إليه كان تَلَفُه بالطريق مجهولاً أو كان معلوماً إلا أنه عن تغرير منه ؛ لضَعْفِ أحبل أو عثار دابة أو كان هو مستهلكَه وأما إن هلك الطعام ببينة بسبب الدابة من غير أن يَغِرَّ فيه من عثارٍ أو ضَعْفِ حبال أو كان ربُّه معه فلا كراء على المكتري ولا ضمان على الكريِّ. وكذلك لو عَثَرَ رجلٌ بجرَّة حَملها فيها زيت فانكسرت فلا يضمن ولا أجرَ له وأما ما هلك من الطعام من لصوص أو غاصب وذلك ببينة فيُضْمَنُ كغيره مما لا يضمنه ولربه أن يأتي بطعام مثله أو عروضاً مثلها فحملها له من موضع هلك فيه أو تكارى الدواب لنفسه إلا أن يتفاسخا عن / تراضٍ بما يحل ولو كان حِمْلَ الطعام أو العروض في سفينة فغرقت غرقاً معروفاً لم يجب لربِّ السفينة من الكراء شيء[1] وذلك في السفن بخلافه في الدواب. وقال مالك في الدواب يهلك ما عليها في الطريق بأمر من الله عز وجل قد عرف ذلك وليس معها المكتري ولا وكيله قال : يرفع إلى والي البلد إن كان فيكريها إن وجد وإلا فالكري يكريها أمامه إن وجد وإلا فالكراء له كاملٌ.

9 /26 و

ومن **العتبية**[2]، أشهب عن مالك عن الذي يحمل الطعام بكراء فينتقص عليه قال : يُتْرَكُ لهم من ذلك ما ينتقص بين الكيلين. قيل : وإذا نقَصَ أكثر مما يقع بين الكيلين فأراد أن يُحَلِّفَه ويُغَرِّمَه فضل ذلك ؟ قال : إن أراد أن يُغَرِّمَه فلا يستحلفْه. وكذلك في **كتاب محمد**، قيل : أرأيتَ إن تكارى منه على جمل مائةَ إردَبٍّ من الفسطاط إلى القلزم فقال له : اضمنها. فقال : لا أفعلُ، المائةُ تنقص أربعة إرْدَبٍّ. فيقول له رب الطعام : فأنا أعطيكَ الأربعة أرادِبَّ النقصان واضمن لي مائة أردَبَّ توفِّيها بالقلزم وأكتبها عليك ؟ قال : لا ينبغي ذلك على هذا أرأيتَ إن لم تنقصْ إلا إردَبّاً أيأخذ الحمالُ ثلاثة باطلاً ؟ قال عنه ابن القاسم في الذي يحمل مائة إردبٍّ بالقلزم سبعةً وتسعين ويطرح عنه ثلاثة لما ينقص في المركب على ذلك يعقدون. قال : لا خير في ذلك.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية، [شيئا] والصواب ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 106.

وروى عيسى عن ابن القاسم قال : قال مالك فيمن تكارى على حمل طعام إلى المدينة فتعدى الحمال فباعه ببعض الطريق ولم يحضر ربه قال : ربه مخيَّرٌ ؛ فإن اختار الثمن فذلك له وإلا ضمنه مثله بالمدينة. وقاله ابن القاسم قال يحيى بن يحيى / قال ابن القاسم : وإذا باع الحمال الطعام أو صاحبُ السفينة ببعض الطريق فلربه أخذ الثمن إن شاء وليس له القيمة، فإن لم يأخذِ الثمن فله مثله بموضع يحمل إليه، وإن أخذ الثمن فله أن يستحمله مثله من الموضع الذي باعه فيه حتى يُبَلِّغَه إلى البلد الذي اكترى إليه ويؤدِّي الكراء كاملاً. 9/ 26/ظ

من **كتاب محمد**، قال أصبغ : ومن أكرى على طعام فركب معه أو أرسل معه رسولاً فكان يسأمه في بعض الطريق ويصحبه في بعضها فنقَصَ فلا ضمان على حامله. محمد : يريد ؛ لأن أصل حمله على غير التسليم إلى الحمال. قال مالك : وما نَقَصَ الزيتُ في الزِّقاق فقال له : رشَحَتْ. سُئِلَ أهلَ المعرفة ؛ فما كان ينقص مثله لم يضمنه. قال : وإن شرطوا ألا ضمان عليهم في الطعام أو أن عليهم ضمانَ ما لا يُضْمَنُ فشرطهم باطل والعقد فاسدٌ ؛ فإن فات ضمنوا الطعام ولا يضمنوا غيره ولهم كراء مثله بغير شرط. وقال مالك : وإذا حمل طعاماً في مركب فأصابه بللٌ، فإن كان مفسداً ضمن وأما نداوة غير مفسده فليُجَفِّفْه ويحمل على الوسط من ذلك ويحلف المتولِّي. محمد : وهذا إذا لم يكن معه ربُّه ؛ لأنه يُتَّهَمُ أن يسرق منه ويعرف ما بقي ليبتلَّ فيزيد فيه، وإن كان بلل لا يزيد فيه فلا شيءَ عليه، وإن شك فيه أُحْلِفَ ولم يضمن كما يضمن في البلد المفسد. قال مالك : ومن أكرى على حمل طعام فبعث معه ما لا يشتريه له به فادعى ضياع المال فلا ضمان عليه ولا أجرَ له فيما [عنا][1] وعليه اليمين لقد ضاع. محمد / : وإنِ اشترى الطعامَ وادعى أنه ضاع أو سُرِقَ، فإن حمله في سفينته ضمن، وإن حمله على غيره صُدِّقَ. يريد محمد : بأمر ربِّ الطعام، إنْ حمله على غيره وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أكرى من نُوتِيٍّ[2] على قمح بذهب فدفعه فنَقَصَ 9/ 27/و

(1) كلمة (عنا) أثبتناها من أيا صوفية الثانية وهي غير واضحة في **الأصل**.

(2) النوتي : الملاح في البحر خاصة قيل إنه لفظ عربي مأخوذ من نات ينوت نوتا تمايل من ضعف كأنه يميل السفينة من جانب إلى جانب وقيل إنه معرب من اليونانية.

الطعام فأراد أن يأخذ في نقصانه ذهباً فلا خير فيه إلا أن يكون لم ينقُدْه ولا بأسَ أن يأخذ منه إذا نقده قمحاً أو شعيراً إن كان شعيراً. قال ابن حبيب : ومن استأجر نُوَاتِيَّةً في سفينة يحملون فيها الناس ويكرونها فذلك جائز والضمان عليهم فيما حملوا من طعام وكذلك لو واجر أجيراً في ظهر له يحملون عليه فهم الضامنون لما حملوا من الطعام وقاله كلّه مالكٌ.

في المركب يقف لنقص الماء أو يرده الريح أو يرجعون لخوف أو يُحْبَسُ[1] الريح عليهم أو يجاوز به الريح الموضع

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تكارى من نوتيٍّ إلى الإسكندرية فلما بلغ ـ المكندس ـ[2] وقف الماءُ قال : يحاسبه بقدر ما بلغ. قيل : فإن ظَنَّ النوتيُّ أن ذلك يلزمه حملانه فأكرى عليه فبلّغه الإسكندريةَ. قال : لا شيءَ للنُّوتيِّ ؛ لأنه لو شاء لم يفعل ولخاصم فيه قيل : فلو كان وقوف المركب في موضع ليس فيه أحد ولا يوجد فيه سلطان فخشي هلاك المتاع فأكرى عليه ؟ قال : لعلّ هذا، ولا يشبه هذا الأول وروى عيسى عن ابن القاسم هذه المسألة في الخليج لا يكون فيه الماء قال / له بقدر ما سار ويُفْسَخُ ما بقي وسُئِلَ أصبغُ في الذين يكترون السفنَ إلى بلدهم فتردُّهم الريح بعد شهر أو أكثر إلى موضع ركبوا منه وكيف إن كانوا لم يزالوا مُلَجّجِين[3] أو بلغوا قرية ثم قلدوا منها أو جازوا بها ولو شاؤوا نزلوها ؟ قال : إن لم يزالوا مُلَجّجِين منذ قلدوا حتى ردتهم الريح فلا كراء عليهم ؛ لأنهم لم ينتفعوا بشيء ولا بلغوا مكانا انتفعوا به بوصولهم إليه فيلزمهم كراءٌ إلى ذلك الموضع وأما الذين أرسوا بقرية فقلّدوا بعد ذلك فعليهم من الكراء بقدر ما بلغوا إلى تلك القرية وبمنزله لو انكسر المركب بها فسُلِّمَ متاعهم أو بعضه

9/27/ظ

(1) في **الأصل**، أو يحبسوا والصواب ما أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

(2) اسم مدينة غير واضح في **الأصل** كتبناه وفق ما جاء في أيا صوفية الثانية.

(3) الملججون : الراكبون في البحر الخائضون بمَائِه يقال لجج القوم ركبوا اللجة ولججت السفينة خاضت اللجة واللجة معظم ماء البحر.

فيجب عليهم من الكراء بقدر ما انتفعوا به فأما إن حادوا قريةً فلم ينزلوا قادرين على النزول أو غير قادرين ؛ فإن قربوا من البر جدّاً حتى صاروا إلى موضع بأمن من الريح لا يخافون منه لقربهم من البر وتعلقهم بالمرسى فلو شاؤوا لأرسوا ثم قلّدوا فردَّتهم الريح فعلى هؤلاء من الكراء بقدر ذلك الموضع كما ذكرنا، وإن لم يكونوا من قرب البر وأمنه بهذا السبيل ولكن يرجون ويخافون فلا كراء عليهم. قال : وإن لم يبلغهم ريحٌ يردُّهم ولكن خوف لصوص أو ردم أو طلب ذلك الركابُ، فإن رجعوا بسؤال من الركاب فالكراء كله عليهم، وإن كان رب المركب هو ردهم وأكرههم فلا كراء له، وإن طلب ذلك الركاب / لخوف لصوص أو ردم أو تغير بحر فالكراء يبطل وكمن لم ينتفع بشيء وذلك إذا لم يكن دون مرجعهم إلى حيث ركبوا منه مُسْتَعْتَبٌ ينزلون له ممّا مر ومنتفعٍ فيما خرجوا إليه، فإن كان ذلك فهذا له أن يقول إلى هذا المستعتب : إذا لم يقدر على التقدم وليس لهم الرجوع إلى موضع خرجوا منه ولصاحب المركب قدر ما انتفع به مَنِ انتفع بذلك فيَ حمولته وتجارته، وإذا كان الركاب هم الذين مضوا بالمركب حين خافوا على أنفسهم إلى موضعهم الأول وأكرهوهم أن لا يطرحوهم دونه فعليهم الكراءُ واجب وأحب إليَّ أن يكون كراء الذهاب إلى حيث انتهوا بقدره من الكراء الأول ومن كراء الرجعة بالقيمة، وإن كان الأكرياء هم الذين أكرهوا الركاب ولم ينزلوهم إلى مخرجهم الأول فلا كراء لهم أيضا. 9 /28/و

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : وإن اكتروا سفينة مسيرة ثلاثة أيام فحبستهم الريح عشرين يوماً فأرادوا الفسخ والمحاسبة فليس ذلك لهم ولا ذلك للنوتيِّ إن طلب ذلك منهم ومن مسائل لابن عبدوس في قوم اكتروا مركباً من الإسكندرية إلى أطرابُلَسَ فمالت بهم الريح إلى سوسة ومع المتاع ربُّه أو وعيله وهو من أهل أطرابلس أو غيرها فذلك سواء ؛ إن شاء أخرج متاعه بسوسة ولا كراء عليه ؛ لزيادة المسافة، وإن شاء الرجوع إلى أطرابلس بالمتاع خاصة أو بنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له / ؛ لأنه شرطه ولا يُنْظَرُ إلى غلاء المتاع ولا إلى رِخَصِه بسوسة. 9 /28/ظ

في المركب يعطب أو يردُّه الريح أو يُطرَحُ بعضُ شحنته وفي المركب يشحن فيه جماعة هل يأخذ بعضهم دون بعض؟

من **العتبية**[1]، قال سحنون : قال ابن القاسم في السفينة تُكْتَرَى على طعام فتغرق في نصف الطريق أو بعد أن بلغت الساحلَ قال : لا كراء لصاحب السفينة وكذلك في **كتاب ابن المواز** وهو في باب قبل هذا. قال سحنون : قال ابن القاسم : وإذا اكتراها من الإسكندرية إلى الفسطاط فغرقت في بعض الطريق فاستخرج نصف القمح فحمله في غيرها فلربِّ السفينة الأولى من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به منه ربُّه وبلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه. وقال يحيى ابن عمر وغيره من أصحابنا : وهو من قولهم معروف فيمن اكترى على أحمال من نُوتِيٍّ ودفعها إليه فحملها وتخلف ربُّها فأصابها بلل في المركب نقص من ثمنها قال : تُقَوَّمُ سليمةً وتُقَوَّمُ بحالها ؛ فإن نقصت القيمة سقط عنه ثلث الكراء، وإن ربع فربع. ومن غير **العتبية** وابن أبي جعفر في مسألة السفينة تعطب ببعض الطريق قال مالك : لا كراء لهم. قال ابن نافع : له بحساب ما سار. وروى ابن أبي جعفر عن ابن القاسم مثل قول ابن نافع. قال يحيى بن عمر : إن كان كراهم على قطع البحر مثل السفر إلى صقلِّية من / إفريقية أو إلى الأندلس فلا شيءَ له من الكراء، وإن كان كراهم مع الريف الريف مثل أن يكونوا من مصر إلى أفريقية وشبهه فله بحساب ما سار وكذلك إذا ردَّتهم الريح إلى الموضع الذي ركبوا منه وإلى موضع آخرَ من الحائط الذي ركبوا منه فعطبتِ المركبُ أو بدا لصاحبه أن يقيمَ وليس لهم فيما جازوا[2] من الطريق منفعةٌ فلا كراءَ عليهم إلا أن يكون مصيرهم على الريف الريف.

9/ 29و

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 498.

(2) في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية، [جروا] ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومن **العتبية**[1] روى أبو زيد عن ابن القاسم في المركب يخاف أهلُه[2] الغرقَ فيطرح بعض ما فيه؟ قال هم فيه سواء[3] فقيمته من موضع حملوه، وإن كان حملوه من موضع واحد مثل أن يشتروا كلّهم من مصر فمن طَرِحَ له شيءٌ شريكٌ لأصحابه بما اشترى به وذلك فيما طَرِحَ وفيما لم يُطْرَحْ، وإن كان شراؤُهم من مواضعَ شتى مثل أن يشتري بعضُهم من مصر وبعضهم من أسوانَ أو بعض نواحي الفسطاط فهذا بخلاف الأول ويُنْظَرُ في هذا كم ثمن ما طَرِحَ وما بقي لو اشترى من موضع حمل فيكون شركاء فيما طَرِحَ وفيما بقي، واختلاف الأزمنة كالبلدان ؛ فلو اشتُرِيَ هذا منذ سنة وهذا منذ شهر [حُسِبَ على [ما] اشترى به][4] منذ شهر. قال مالك : ولا يُحْسَبُ على جرم المركب شيءٌ وليس فيما طَرِحَ كراءٌ وإنما عليهم كراءُ ما بقي بحساب ما أكروا. قال يحيى بن عمر : وإذا طرح أهل المركب ما نجوا به حُسِبَ ذلك على جميع ما في المركب / ممَّا يرادُ به من التجارة من جوهر وغيره مما تقل مؤنة حمله أو تكثر وأما رقيق المركب ممن يخدمه وممن ليس للتجارة فلا يُحْسَبُ عليهم شيءٌ ويُقَوَّمُ ما طَرِحَ وما لم يُطْرَح بقيمته بموضع شحنوا منه ويكونون فيه شركاءَ، وإن ابتلَّ بعض المتاع أو الطعام قَوِّمَ صحيحاً وقَوِّمَ مبلولاً ؛ فإن نقص نصف قيمته طَرِحَ عن صاحبه من كراء ونصف الكراء وكذلك فيما قل وكثر قال يحيى : وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في هذا كله. قال يحيى : وإذا عَطِبَ المركبُ فألقى البحر المتاع قريبًا من موضع ركبوا فلا شيء لرب المركب من الكراء، وإن ألقاه وقد جرى بعض الطريق ؛ فإن كان سيرهم على الريف الريف فله فيما سلم بحساب ما ساروا، وإن لم يطرح شيئاً فلا شيءَ له. وكذلك إن خرج يريد المتاع سالماً بقرب البلد الذي يريد إليه فله من الكراء بحساب ما انتفع ويُقَوَّمُ ذلك وقد يكون الكراء من موضع

9 /29 ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 85.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أهلها) وما أثبتناه من **البيان والتحصيل**.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فهم فيه أسوة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين معقوفتين ورد في **الأصل** وأيا صوفية الثانية على الشكل التالي (حسب على يشترى منذ شهر) وهو تعبير غير سليم فصوبناه بما أثبتناه في النص.

عطب إلى الموضع الذي يريد إليه أرخص منه ها هنا بحساب ذلك بالقيمة، وإن كان قطعوا البحر من الموسطة ؛ لأنه قد انتفع، وإن ابتل المتاعُ قُوِّمَ ما نقص منه البلل فتسقط من حصته من الكراء بقدر ما نقصه البلل كما ذكرنا، وإن لم يكن فيما جرى من طريقه منفعة فلا كراء عليه. قال مالك : وإذا فسد بعض الطعام في المركب ولم يفسُدْ بعض ؛ فإن كان طعام كل واحد على حدة قد جرى [على حدته قد حجز بينهم بحواخز فمن ابتل له شيء أو فسد فهو منه][1]. ومن سلم له شيءٌ كان له وإن انخرقت الحواجز حتى اختلط القمح / فهم في جميعه شركاءُ فيما فسد وفيما لم يفسد. قال : ويتراجعون فيما طرح على ثمن الطعام بالقلزم لا بالجار ولا بموضع طرح فيه إلا أن يكون أحد منهم اشترى بدين فليُحْسَبْ له على النقد لا زيادة فيه وأن حُوبيَ أحدُهم بشيء الحق بتمام القيمة بالقلزم. قال سحنون : ويُقْبَلَ قول كل واحد منهم في مبلغ ثمن طعامِهِ بلا بينة ولا يمين إذا ظهر صدقه إلا أن يُتَّهَمَ فيحلف. واختلف قول مالك في **المختصر** في تقويم ذلك فيما يُطْرَحُ ؛ فقال : قيمته في موضع يحمله[2]. وقال : في موضع يُحْمَلَ إليه. وقال : في موضع طَرِحَ. وروى أشهب، عن مالك في موضع طرح في البحر [وفي سماع أبي زيد[3] على ...[3]، وليس على جرم المركب شيءٌ ولا على خدم المركب وقومته كانوا أحراراً أو عبيداً وأما عبيدٌ للتجارة فعليهم. قال ابن القاسم : قال مالك في النفر يكرون السفينة لحمل طعامهم فلما بلغوا أخذ أول من يمر بمنزله مكيلة طعامه ثم غرقت السفينة فلا رجوع لأصحابه عليه أذنوا له في ذلك أو لم يأذنوا، وليس عليه أن يبلغ معهم بطعامه ثم يرجع إلا أنه إن نقص الكيل طولب بحصته منه، وكذلك في **كتاب ابن المواز**. وكذلك في كتاب الشركة بابٌ من هذا وفيه زيادة من هذا المعنى. قال في سماع أبي زيد : ومن أشحن في سفينة خمسمائة أردَبٍّ ثم مر بأخ له في قرية أخرى فحمل له مائة أردبٍّ صبها فوق القمح ثم ابتل من أسفل القمح

9 /30 و

(1) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.
(2) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(3) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

مثل خمسين أردبّاً ولم يصِلِ البلل إلى قمح الأغلال قال : فذلك عليهما وهما شريكان في الذي ابتل ؛ لأنه قد خلطه / وحمله على وجه الشركة. وفي كتاب الشركة في القوم يحملون الطعام مختلطاً فيريد بعضهم بيع حصته ببعض الطريق. 9 /30 /ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** وكتب إلى سحنون قاضي أطرابلس في مركب عطب ببرقة فأتى منه ستة أحمال إلى أطرابلس زعم من جاء بها أنها من ذلك المربّ وأن أحمالاً تُعْرَفُ أهلُها وأحمالاً لا تعْرف أهلها قد اندرس أسماء أهلها فبيع من الأحمال المجهولة بدنانير فأكروا على هذه الأحمال فجُمِعَتْ حَبّاً فجيءَ من كان له في المركب متاعٌ لينظروا فيها فأبوا من أخذها وقالوا : نتصدَّق بحظنا منها فبعتُها ؛ لأنه قد دخلها الماءُ فبعتها بكذا وكذا، ووديتُ منه بقية كَراء الستة الأحمال وأوقفتُ ما بقي وجاء صاحب المركب يطلب كراءه فكتب إليه : إن كان أصل الكراء من مصر إلى أطرابلس فعلى قول مالك الكراءُ على البلاغ وابن نافع يرى له بحساب ما بلغ ولكن في مسألتك أن بعض الأحمال وصلت إلى أطرابلس كمسألة مالكٍ في الجُعْلِ في البئر لما حُفِرَ بعضُه وتركه ثم جعل لآخرَ فأتمَّه فليُعْطَ الأول بقدر ما انتفع به ربُّ البئر فكذلك يُعْطَى ربُّ المركب بقدر ما انتفع به أهل هذه الأحمال من مصرَ إلى برقة من ثمنها الذي بعتَها به وأما ثمن الأحمال فينبغي أن تكتب صفة كل عِدْلٍ ومبلغ ثمنه خاصةً ويوقفه، فإن طال المكثُ ولم يأت مَن يستحقها وأتى مِن طول الزمان ما يُرَى أن مثلَها لا يُسْتَحَقُّ فليُتَصَدَّقْ بثمنها.

فيمن اكترى دابة فادعى هلاكها أو أنها مرضت / بعض المدة أو أنه ردها أو سقط على الدابة حملُها فهلكت وكيف إن ضلت فودى في ردها شيئاً ؟ وكيف إن أكراها على أن ضمنها ؟

9 /31 /و

من **العتبية**[1]، روى أبو زيد عن ابن القاسم قال مالك فيمن اكترى دابة إلى موضع فأتى فزعم أنها نفقتْ، فإن كان في جماعة كُلِّفَ البينة، وإن كان وحده أحْلِفَ ولا شيءَ عليه.

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 92.

وروى عنه عيسى، قال : وإذا ادعى أنه قد ردَّ الدابةَ أو شيئاً اكتراه وأكذبه ربُّه قال : إن أخذ ذلك ببينة لم يبرِّئه إلا البينة، وإن أخذه بغير بينة قُبِلَ قولُه في رده، وإن قال : ذهب. فيُصَدَّقُ فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه.

وقال في العارية : ولا يُقْبَلُ قولُه أنه ردَّه قبضه ببينة أو بغير بينة وأما ما لا يغاب عليه فيُصَدَّقُ في رده إن قبضه بغير بينة، وإن قبضه ببينة لم يبرأ منه إلا ببينة. قال مالك، فيمن اكترى حماراً عليه سَرْجٌ ولجام فزعم أنه سُرِقَ سرجُه ولجامُه فلا شيءَ عليه. قال ابن القاسم : والعارية مخالفة للكراء فيما يغاب عليه، ولو كان عارية لكان لا يضمن الدابة ويضمن السرج واللجام وإذا قال مكتري الدابة : وقفتْ بالطريق فتركتُها فهو مُصَدَّقٌ. قال ابن حبيب : مع يمينه إلا أن يُعثر عليه بخلاف ما قال وعلى المكري أن يخرج إلى دابته إن شاء وقاله مالك. ومن **العتبية**[1] من سماع عيسى قال ابن القاسم وابن وهب : وإذا اكترى دابة يحمل عليها خشبة فحملها عليها فانفلتت من يد المكتري فسقطت على رِجلِ الدابة و / 9/ 31/ظ كسرت رجلها، فإن أبطلها ذلك ضمن قيمتها، وإن كان شيئاً خفيفاً فعليه ما نقص من ثمنها.

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن تكارى دابة مُشَاهرة فسافر عليها فاعتلت في السفر فلم يقدر فركبها، فإن كانت له بذلك بينة سقط عنه ذلك وحوسب بما قبله. قال عيسى : قال ابن القاسم : ومن اكترى دابة واستعارها فتضل منه فيجعل المكتري جُعْلاً لمن جاء بها قال : فذلك الجُعْلَ يلزم ربَّها إلا أن يشاء أن يسلِّمها إليه بجعله.

ومن **الواضحة** : ومن تكارى دابة على شرط ضمانها فذلك فاسد، فإن فات فُسِخَ الشرط ورُدَّتْ إلى كراء مثلها بلا ضمان وكذلك لو أعارها على الضمان سقط شرط الضمان فله كراء مثلها وكذلك مشترط رفع الضمان في الرهن فيما يضمن أو إيجابه فيما لا يضمن بطل الشرط ورُدَّ إلى السنة. ومن **كتاب محمد** :

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 131.

وذكر عن ابن القاسم في مكتري الدابة مشاهرة يزعم أنها اعتلتْ في شهر أنه يُكَلَّفُ البينةَ. قال محمد : وهذا عندي وهم عنه بل القول عنده قول المكتري حتى يأتي ببينة بخلافه كقوله نفقت[1] أو أبقت. ورواه عن مالك. وذكر القول في الدار يختلف في مدة هدمها في أكرية الدور وذكر اختلافهم في بطالة الأجير في باب الإجارات.

باب فيمن اكترى دابة بعبد أو ثوب أو طعام فاستُحِقَّ / 9 /32 و

من سماع أصبغ من ابن القاسم فيمن تكارى دابة بعبد أو بجارية فاستُحِقَّ العبد أو الأمة وقد سار بعض الطريق فعليه فيما سار كراء مثله وكذلك لو بلغ الغاية كان له قيمة كرائه لا قيمة ما استُحِقَّ من يده ولو استُحِقَّ ذلك قبل الركوب بطل الكراء بينهما. قال أصبغ : ولو تكاراها بثوب ثم استُحِقَّ نصفُ الثوب بعد أن ركب نصف الطريق فإن للكري نصفَ النصف الباقي من الثوب ويرجع بربع قيمة كراء المسافة وهو نصف ما مضى ويكون باقي الركوب بينهما. وهذه المسألة فيها في الأمِّ إشكال [والذي كتبت][2] هو الذي وضح لي وكذلك يحسب ألو كان الكراءُ كلّه بنصف ثوب فاستُحِقَّ نصفُ ذلك الثوب على هذا.

ومن **كتاب محمد** : ومن تكارى بعبد أو طعام بعينه فاستُحِقَّ وقد سار نصف الطريق فإنه يُفْسَخُ الكراء ويرجع عليه بقيمة كراء ما سار. وقد كان لابن القاسم قولٌ غير هذا من ذكر القيمة في الطعام أو العبد وهو غلط.

---

(1) نفقت الدابة : ماتت وقد كتبت في **الأصل** محرفة.

(2) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

في المكتري يزيد على الدابة أو يتجاوز المسافة أو يحبسها فوق الشرط أو يكريها من غيره أو يمضي بها إلى طريقٍ آخر أو يضرّ بها فيكريها والزيادة في الحمل والمسافة

من **كتاب ابن حبيب** قال عبد الملك : ومن قول مالك فيمن تكارى دابة إلى موضع فجاوزه فعطبتْ أو تكارى يوماً فجاوزه / فعطبت أنه ضامن، وإن سلمت فله في مجاوزة الموضع كراءُ الزيادة إلا أن تتغير فيكون مخيَّراً وأما مجاوزة اليوم، فإن جاوزه بيوم أو أيام يسيرة فمثل ذلك، وإن كثرت الأيام مثل شهر ونحوه فهو مخيَّر، وإن لم تتغير الدابة من بين قيمتها والكراء الأول أو الكراء الأول وكراء ما حبسها له. 9/ 32/ظ

وإذا جاوز المكتري بالدابة أمد ما تكاراها إليه ثم رجع بها سالمة إلى الموضع الذي تكاراها إليه فماتت فيه أو في الطريق إلى الموضع الذي تكاراها، فإن لم يجاوزِ الأمد إلا باليسير مما لا خيار لصاحبها فيه إذا سلمت فليس لربها إلا كراء ما زاد ولو زاد كثيرا مما فيه مقامُ الأيامِ الكثيرة التي تتغير في مثلها سوقها فهو ضامن لها كما لو ماتت في مدة الأمد فهي إذا سلمت خيِّر ربُّها في أخذها وكراء ما تجاوز بها أو يأخذها ويدع ما يزيد قيمتَها يوم تجاوز بها الأمد. قاله ابن حبيب، وقاله ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم : يضمنها وإن ردَّها إلى الموضع الذي تكاراها إليه، وإن لم يكن جاوز إلا بالأمد القريب ورواه عن مالك وهو عندنا غلط من الرواية ؛ لأنه رُوِيَ عن مالك فيمن تعدى فتسلَّف من وديعة عنده ثم رد فيها ما تسلفه ثم سُرِقَتْ أنه لا يضمن فهذا مثله.

وذكر حبيب عن سحنون أنه ردَّ مسألة ابن القاسم قال سحنون : إذا ردَّ الدابة إلى الموضع الذي أُمِرَ بالبلوغ إليه فماتت في الطريق / فلا ضمان عليه وجعله كمن رد ما تسلف من الوديعة ثم رده ثم تلفت وقال : كمكتري الدابة ليحمل عليها وزناً معلوماً فزاد عليها ما تعطب في مثله ثم نزع الزيادة ثم ماتت أنه لا يضمن الدابة وإنما عليه كراء الزيادة. 9/ 33/و

ومن **العتبية**[1]، روى أبو زيد عن ابن القاسم : ومن اكترى بعيرا يحمل عليه ثلاثمائة رطل فحمل عليه أربعمائة رطلٍ فقدم وقد أعجفه فنحره ربُّه ولم يعلم بالزيادة ثم علم فرَبُّ البعير مخير أن يأخذ منه كراء ما زاد فقط أو يأخذ منه ما بين قيمته يوم تعدى عليه وبين قيمته يوم قدم به. وكذلك في **كتاب ابن المواز** إلا أنه قال : زاد عليه ما يعطب في مثله فلما خاف عليه ربُّه نحره وهو لا يعلم بالزيادة قال : يُنْظَرُ إلى قيمته يوم نحره فيسقط من قيمته يوم التعدي ويغرم ما بقي إلا أن يشاء ربه أَخْذَ كراءِ الزيادة مع كرائِهِ الأول فقط، فذلك له. وكذلك في رواية عيسى عنه مثل رواية ابن المواز إلا أنه قال : وقيمتُه يوم قدم به كما روى أبو زيد.

ومن **كتاب محمد**، وقال في مكتري الدابة يزيد في المسافة فقيل : إنه ضامن ولو زاد خطوة. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يضمن في زيادة الميل والميلين وأما ما يعدل الناسُ إليه في الرحلة فلا يضمن فيه. قال مالك : وإن أكراها إلى موضع فحبسها فيه في غير ركوب فهو متعدّ يضمن الدابة إن هلكت، وإن سلمت فله كراء ما حبسها. قال ابن القاسم : إن حبسها أياماً فأما الساعة واليوم وشبهه فلا يلزمه إلا / كراؤها على قدر ما حبسها. وقاله مالك في البريد والبريدين ثم يردها سليمة.

ومن **الواضحة** : ومن تكارى دابة فحبسها فوق شرطه الأيام اليسيرة فعليه كراءُ مثله فيها لا شيءَ له غيره إلا أن يأتي بها قد أنقصها وغيَّرها تغيراً شديداً فهو مخيَّرٌ بين أن يضمِّنَه قيمتها بعد تمام الشرط وكرائه الأول، وإن شاء أخذ دابته وكراءَ ما حبسها له مع الكراء الأول، وإذا حبسها أياما كثيرة حالت في أسواقها فيها فالخيار لربها، وإن لم تتغير والعارية مثله في حبسها في القليل والكثير. وقاله كلّه مالكٌ، وأصحابه. ولو ركبها في الوجهين إلى غير الموضع الذي أكراها إليه أو اخترق غير تلك الطريق، فإن كان مثله في الغاية والسهولة والوعورة فلا شيءَ عليه عطبت أو سلمت، وإن كانت أوعر أو أبعد فسلمتْ فله كراؤها في مثل ذلك،

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 58.

وإن عطبت فهو مخير بين القيمة أو الكراء. وقاله أصبغ. وكان ابن القاسم يجيزه في الوجهين إذا عطبت، استوى الموضعان أو اختلفا. وبالأول أقول : قال عبد الملك : وإذا زاد المكتري في الحمل على الدابة لم يضمنها إلا بزيادة تعطب في مثلها وإذا جاوز المسافة بقليل أو كثير ضمنها لأن مجاوزته الأمد تعدٍّ في كله وزيادة الحمل اجتمع فيه تعدٍّ وإذنٌ، وإذا زاد عليها ما تعطب في مثله فعطبتْ ؛ فإن شاء [فإن شاء قيمة الدابة ولا كراء له إلا الكراء الأول ولا غيره إن شاء] كرى ما زاد مع الكراء الأول، والمكتري والمستعيرُ يضرب الدابة فيفقأ عينَها أو كسَرَها فهو ضامن، ضربَها كما / يضرب الناس أو غير ذلك، تعمد أو لم يتعمد لأنها 9 /34 و جناية فذلك سواءٌ إلا في العقوبة، فإن كان أبطلها فقيمتُها، وإن لم يبطل فما نقصها. وقاله ابن القاسم وغيرُه من أصحاب مالك.

في ربح الكريِّ وهل يكري المكتري من غيره ؟

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : لم يختلف مَن أدركتُ مِن العلماء في إجازة ربح الكراء في الدور وكذلك في الدوات والسفن والمتاع والصناعات في مثل ما اكتراه وقد استثقله مالك في الركوب إلا أن يقيم أو يموت ولم يختلف قولُه في الأحمال والأول جائز. قال مالك : وإن أكراها الراكب من مثله وكان أميناً لم يضمن، وإن لم يكن مثلَه ضمن، وأما الثوب ؛ فإن أكراه من غيره ضمن إن تلف ولو أكرى الدار من غيره فهدمها الثاني لم يضمن الأول. قال أحمد : إلا أن يكري ممن يُعْلَمُ ظَلْمُه وتعديه. وفي كتاب الصناع بابٌ في الصانع يستعمل غيرُه نصيبَه في هذا الباب.

قال ابن حبيب : ومن أكرى ليركب أو يحمل فأكرى من غيره في مثل ذلك فمنعه ربها ؛ فأما في الركوب فله منعه وأما في الحمل فليس له منعه، وكذلك في المحامل قاله مالك. قال ابن حبيب : ومعنى ذلك في الحمل في الدابة التي يكريها معها يتولى سوقَها في الحمل والحط عنها والحمل عليها، فأما لو كان إنما سلمها للمكتري فله منعُه من الكراء من غيره في الحمل ؛ لاختلاف سوق الناس ورفقهم

وحياطتهم وتضييعهم لها وحبسها وتفقدها إلا أن يكون من شأن ربها لا يلي صحبتها وإنما يرسلها مع عبده وأجيره فلا حجة حينئذ إذا حمل عليها مثل / ما أكراها له. قال : فإن وقع ما ذكرنا فيمن يتولى سوق دابته فسلمها إلى غيره فحمل عليها شيئاً آخر هو مثل ما اكتُرِيَتْ له أو حمل على الدابة التي أكرى لركوبه غيره، فإن كان الذي صارت إليه في الوجهين مثل الأول في أمانته وخفته ورفقه بالدواب في السوق وإليه فلا يضمن إن عطبت، وإن كان على خلافه فهو ضامن. 9 /34 ظ

ومن تكارى دابة إلى موضع ثم بدا له عن الخروج فالكراء له لازم وله كراؤها في مثل ما اكتراها له.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم وهي في **كتاب ابن المواز** وقال في رجل يريد أن يعقب رجلاً في شِقٍّ محملٍ. فيأبى الجمَّالُ قال : ليس له منعُه إذا حمل مثله. قال ابن ميسّرٍ : إذا كان عقبه لعقبة فذلك. قال أصبغ : إن أعقب راكباً مريحاً فذلك له، وإن أعقب ماشياً فليس له ذلك لأنه يكون أضر وأثقل.

ومن **كتاب محمد** : ومن واجر أجيراً شهراً بعينه أو دابَّةً فواجر الأجير نفسه في ذلك الشهر من آخر أو أُكْرِيَتْ تلك الدابة ذلك الشهر من غير الأول، قال ابن القاسم : فالكراء للمكتري الأول إن كان أكثر مما واجره به، وإن كان أقل أخذ بقية حقه الذي كان أعطاه. قال محمد : لأنه كان مخيَّراً في قبض الأجرة أو يحاسبه بقدر ما كان استأجره. قال ابن القاسم، فيمن اكترى دابة أو سفينة بعينها : فليس لربها حمل متاع عليها، ولا رديفٍ على الدابة، فإن فعل فالكراء الأول إلا أن يكري على وزن معلومٍ أو كيلٍ فلا شيءَ له في الزيادة.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 121.

فيمن يكري أو يؤاجر على أمرين مختلفين في عقده أو يكري من رجل ثم من آخر

9/ 35/و ومن **كتاب محمد** قال مالك : وإذا أكريتَ دابة بعينها يحمل عليها من الإسكندرية إلى الفسطاط، فإذا رجعت سقيتَ عليها جنانَك شهراً لم يجزْ لأن هذين نوعان غير مشتبهين ولأنه لا يدري كيف يرجع ؟ ولو كان ذلك مضموناً لجاز. وفي باب قبل هذا إذا أكرى منه على أحمال في مسيرة وركوب في رجوعه فأجازه لتقاربه. وفي الإجارات باب من هذا.

قال ابن حبيب : وإن تكارى منه ظهراً بعينه، يسقي بها زرعه أو شجره سقياً يقل أو يكثر ونقده لحج أو لعمرة أو مبدوءاً به وذلك في صفقة واحدة لم يجزْ لتباعد ذلك ويصير كرجل آخرَ عقد فيه بعد وجيبة الأول في دواب بأعيانها فأما في المضمون فذلك عليه جائز. وكذلك لو أكريتُ منك إلى مكةَ كراءً مضموناً عليك ثم أكرى منك غيري كراء مضموناً يشرع فيه إذا بلغتني مكة فذلك جائز. وفي الإجارات تمامُ هذا المعنى.

في الجمَّال يغلط فيحمل غير الحمل الذي أكرى عليه

من **العتبية**(1) من سماع أبي زيد فيمن اكترى على حمل متاع من أطرابلس إلى مصر فأخطأ الجمَّالُ فحمل غيره إلى مصر فربُّه مخير، إن شاء دفع الكراء وإلا ضمنه قيمة متاعه في البلد الذي حمله منه، وإن كان ذلك منه تعدِّياً فربه مخيرٌ بين تضمينه قيمتَه أو يأخذ متاعه بالبلد الذي حُمِلَ إليه ولا كراء عليه. وقال أشهب : إذا حمل غير الحِمْلِ غلطاً فأما الحمل الأول فعليه حملانه، وأما الذي حمله غلطاً فلربه / أخذُه بمصر ولا كراء عليه وإلا ضمَّنه قيمتَه بأطرابلس إن شاء وليس للحمال أن يقول بردِّه إلى أطرابلس ولا ذلك لربه إن طلبه. واجتمع ابن القاسم وابن وهب على أن له تضمينَه قيمتَه بأطرابلس إن شاء وإن شاء أخذه

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 119.

بمصر وعليه غرمُ كرائه. وكذلك قال مطرف قالوا : ولا للجمال أن يقول برده إلى أطرابلس. وقال ابن حبيب : قال أصبغ : على الجمال ردُّ الحمل إلى أطرابلس ثم هو في ضمانه في ذهابه به ورده إياه إلى أطرابلس وإن شاء ربُّه أخذه بلا كراء يغرمه ورده ليأتيه بالحمل الذي أبقى. قال : إلا أن يكون كان يعيبه أيضاً حمل هذا الحِمْل الذي غلط به إلى مصر، فعليه حينئذ كراؤُه إن اختار أَخْذَه بمصر وذلك قيمة كرائه ليس على الكريِّ الأول ولابد أن يرجع في مَجيب الحمل الذي ترك. قال ابن حبيب : وهو قول حسن.

في تفليس الكري أو المتكاري
وهل للجمال أن يدير الإبل بين المكترين ؟
وهل له حبسُ المتاع حتى يأخذ حقه ؟

من **كتاب محمد** ومن **العتبية**[1]، قال ابن القاسم : قال مالك : وإذا كانت الإبل بين المكترين وكان يديرها عليهم للحمل قال في **العتبية**[2] للركوب فيفلس وبيد أحدهم بعيرٌ منها فهو أحق به من أصحابه ومن الغرماء. قال العتبي : قال سحنون : وكذلك في الحمل أصحاب الأحمال أولى بما تحت أحمالهم من الإبل. قيل له : فإن أراد الجمال أن يدير الإبل بينهم، وأبى ذلك أصحاب الأحمال والمحامل ؟ قال : ليس ذلك للجمال إلا عن رضىً منهم /، والمحامل وغيرها في 9 /36و الكراء المضمون سواءٌ وهم أولى بما في أيديهم. قيل له : فإن احتاج المال فتسلف من بعضهم وارتهنه ما في يديه من الإبل. قال : ذلك جائز، ورهن مقبوض.

ومن **كتاب محمد** : وإذا مات بيد أحدهم البعير الذي بيده لم يدخل فيها بيد أصحابه حتى ينقضي الكراء، وإن قام غرماء الحمال وهي إبل مكتراةٌ بأعيانها فالمكترون أولى بها قبضوها أو لم يقبضوها، وإن كان الكراء مضمونا فهم أحق بها

---

(1) البيان والتحصيل، 10 : 321.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 99.

إن قبضوها، وإن لم يقبضوها بلم الحِصاص بقيمة الكراء يوم الحصاص لا يوم الكراء فما صار لهم اكترى لهم به وما بقي أتبعوه به دَيْناً.

قال محمد : سواء نقد أو لم ينقد إلا أنهم إن لم ينقدوا غرموا الكراء ثم تحاصُّوا فيه وفي سائر ماله هم والغرماء ؛ فإن صار لهم نصفُ الكراء أتبعوه بنصف الحمولة وليس بثمن. قال ابن القاسم : وإذا قبض المكري المتاع وإن لم يحمله فهو أحق به من الغرماء حتى يقبض كراءه ولهم ما فضل عنه ويكري الغرماء الإبل وكذلك الصناع، قال : وإن لم يقبضوا ما حملوا وهو بعينه أم لا، بيع للغرماء والكراء بينهما قائم. قال ابن حبيب : ولهم حبس الحمولة ما حملوا، وإن وصلوا حتى يأخذوا كراءهم وهم أحق به في الموت والفلس.

قال في **كتاب محمد** : ولهم حبس ما حملوا بعد الوصول حتى يأخذوا الكراء ثم هو كالرهن في ضمانه.

في الإقالة في الكراء في الحمولة وغيرها وفي تأخيره أو تعجيله بزيادة وكيف إن باع منه الحمولة / على فسخ الكراء؟

9/ 36/ظ

من **العتبية**[1] من سماع عيسى من ابن القاسم وعمن اكترى ظهراً ونقده الكراء ثم أقاله الكري على أن يؤخره بالثمن لم يجُزْ سار ألم يسر. وقال ابن حبيب : قال ابن حبيب في الكراء المضمون وقد نُقِدَ الثمن وتفرق ولم يسر : لم تجزِ الزيادة من الكَرِيِّ بحال، وإن كانت من الكريِّ وقد نقده فزاده دنانير أو دراهم فلا يجوز إلا مقاصَّةً من الدنانير التي يسترجع، فإن زاده عرضا فجائز نقد أو إلى أجل، وإن لم يكن كان نقد وكان عليه الكراء إلى انقضاء المسافة أو إلى أجل لم يصلح بزيادة من المكتري نقدا ولا إلى أجل، لأنه إن زاده دراهم مُعَجَّلةً والذي عليه دراهم صار بيعاً وسلفاً وعرضاً وفضة بفضة، وإن زاده عرضا معجلا

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 130.

فجائز ولا يجوز إلى أجل، وإذا ركب وسار ما لا يُتَّهَمان فيه جازت الإقالة بزيادة من المكري ما كانت ما لم تتأخر فيدخله دَيْنٌ بدين، وإن كانت من المتكاري حَرُمَ منها ما يحرم إذا لم يركب وجاز من ذلك ما جاز فيه.

ومن **كتاب محمد** : وإذا تقابلا بعد أن سارا بعض الطريق أو سكن بعض المدة أو عن الأجير بعض العمل وقد نقده لم يجز في الدار ويجوز في كراء الدابة : محمد : لأنه قد يكره عشرة الجمال ولا عذر له في الدار ؛ لأنه إن كان لها جيران سوء فهو عيب له به الرد إن لم يعلم.

واختلف قول مالك في الأجير ؛ فقال : لا يعجبني. وقال : إن صح فلا بأسَ. وقاله ابن القاسم وقد يكرهه لخيانة أو عذر وخففه ابن القاسم في الخيَّاط والطحان يقدم إليه / على عمل شيء معلوم ثم تقابلا في بعضه ولم يجزه في اللحم والرُّطَبِ وسائر البيوع المضمونة. 9/37و

ومن **العتبية**[1] قال عيسى عن ابن القاسم : ومن أسلف في حمولة مضمونة إلى شهر ثم سأل الكري أن يعجِّلَ له الحمولة قبل الشهر من يده فلا يجوز ذلك ولو كان قد حل فقال للجمال : وخِّره عليك وأزيدك. لم يَجُزْ ولو سأله وقد سار بعض الطريق أن يقيم عليه أيَّاماً ويزيده فلا بأس بذلك.

قال أصبغ : ومن اكترى على طعام إلى بلد فلما كال الطعامَ على الكريِّ قال له الكري : بِعْهُ مني بنقد أو بتأخير وفاسخني الكراء، فإن كان الكراء بتأخير لم يجُزْ ؛ لأنه باع عرضاً مُعَجَّلاً بدنانير معجلة وبدنانير مؤخرة فللعرض المؤخر وهي الحمولة من الدنانير المؤخرة حصة يداخله الكالئ بالكالي، وإن كان الكراء بنقد فانتقد فهو الزيادة في السلف ولا يجوز كان البيع بنقد أو بتأخير ؛ لأن ما يزيده من ثمن الطعام فيه الزيادة في السلف وهو الكراء الذي يردُّ، وإن كان البيع بتأخير فهو أشدُّ.

---

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 133.

ومن **كتاب محمد**، قال ابن القاسم : ومن أكرى داراً سنة بدنانير لم يقل : مُعَجَّلة ولا مؤخرة. فسكن ثم أراد أن يعطيه ما حل ويقيله مما بقي فلا بأسٍ به ما لم يزده على ما حل ذهباً أو وَرِقاً فيدخله ضع وتعجل ويجوز أن يزيده عرضاً لا يتأخر. قال ابن القاسم : ومن لك عليه حمولة حالة فسألتَ الكريَّ تأخيرَها ويزيده فلا خير فيه للضمان كعرض لك ممن سلم فدخل فزدتَه على أن أخرته عليه وإنه لضعيف / وما أحب العمل به، فإن نزل لم أفسخه إلا أن يطول الأمد مثل شهر أو شهرين فيُفْسَخُ. محمد : ويكون أقوى في الكراهية لخوف المراباة. 9/ 37/ظ

قال محمد : وقول ابن القاسم هو الفقه والصواب. قال ابن القاسم : ولو سار بعض الطريق ثم سأله أن يفيض عليه أياماً ويزيده لجاز.

قال أصبغ : والأول مثله وهذا بين ضَعْفِه. قال محمد : ليس كالأول قد فرَّقَ مالك بين أن يقيله بعد أن سار وتباعد فأجاز هذا في الرواحل دون الدور.

في اختلاف المتكاريين في الدواب

قال محمد : وقد اخْتُلِفَ في اختلاف المتكاريين في الدواب والذي أختار أنهما إذا اختلفا في البلد أو بعد المسير القريب كبئر عميرة كان ذلك في قلة الكراء أو كثرته أو في المسافة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في كراء الدابة بعينها وكذلك إن كان مضموناً إذا كان بقرب العقد في المضمون لم يمضِ الشهرُ ونحوه ويُبَدَّأ صاحب الظهر باليمين، وإن اختلفا بعد طول السفر في المعينة أو بعد طول المدة في المضمون، وإن لم يبرحا فيه فالقول قول الكري في المسافة وقول المكتري في الثمن إن لم ينتقد وجاء بما يشبه بعد التحالف فبلغ من المسافة ما يقول الكري لا يزيد ويغرم له الكري حصة ذلك من الثمن على ما يدعي الراكب، وإن انتقد الكري مائة درهم و / وبلغا إلى المدينة، فقال : إلى ها هنا أكريتك بمائتين. وقال الراكب : بل إلى مكة بمائة فليتحالفا[1] ويُفْسَخُ ما بقي ولا يكون له غير ما قبض 9/ 38/و

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فليتحالفان) بإثبات النون والصواب ما أثبتناه.

ولا يرد منه شيئاً بحيازته إياه ولا يكون عليه التمادي إلا أن يكون في الحج فعليه أن يبلغ مكة ؛ لأن الحاج إليها يكترون. قال محمد : فيلزمه التمادي إلى مكة بما انتقد ولو لم ينتقد [فبالكراء الذي يقر به][1] ... المكتري. قال مالك : وسواء على جمل رجل أو جمل أحمال فالكريّ مُصَدَّقٌ في الغاية إلا في أيام الحج كأنه يقول : فالقول قول المكتري. وإن كان ما سار قريباً لا ضرر في رجوعه ولم ينتقد تحالفا وتفاسخا كان اختلافهما في الثمن أو في الموضع أو في الحمولة والوزن وكأنهما في القرب سلعتُهما بأيديهما لم تفت، وإذا فات ذلك ببعد السفر فهو كقبض المشتري وفوت ما في يديه في اليمين ثم يحلف المبتاع.

ومن **العتبية**[2] من سماع عيسى : وإذا قال المكتري : اكتريتُ منك إلى المغرب. وقال الكري : بل إلى المدينة. فإنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كانا لم يخرجا، وإن قال المكتري : إلى مكة. وقال الكري : إلى المدينة. ولم يخرجا تحالفا وتفاسخا إلا أن يشاء المكتري الركوب إلى حيث شاء الجمَّال، فإن سارا بعض الطريق، فإن قبض الجمال الكراء فهو مصدق، وإن لم يقبض تحالفا وتفاسخا وله من الكراء إلى حيث ركب على ما قال المكتري، وإن اختلفا في مقدار الكراء وقد سارا بعض الطريق / فالكري مُصَدَّق، وإن لم يسيرا تحالفا وتفاسخا، وإذا قال الكري أكريتك إلى المدينة وقال المكتري : إلى مكة. فإن كان في أيام الحج فالمكتري مصدق مع يمينه إذا كانت حمولته محامل وزوامل، وإن كانت أعكاما فالقول قول الكري إذا انتقد ويحلف، وإن اكترى منه كراءً مضموناً إلى أجل ثم اختلفا بحضرة التعاقد في عدد الرواحل واتفقا في الثمن تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد محل الأجل فالكري مُصَدَّقٌ ويحلف إذا أشبه ما قال. وكذلك في السلم إذا اختلفا في الكيل بعد الأجل صُدِّقَ البايعُ مع يمينه فيما يشبه وإلا فقول المبتاع، فإن لم يأتِ بما يشبه حملا على سلم الناس. وقال مطرف : ومن أكرى من مصرَ إلى مكةَ فلما بلغا المدينة ماتت الدابة فقال الراكب : إنما أكريتُ تلك الدابة

9 /38/ظ

(1) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 121.

بعينها. فارْدُدْ علي ما بقي. وقال الكري : كان كرائي كراءً مضموناً وإنما لك عليَّ ركوب. فالقول قول المكتري ويأخذ حصة ما بقي له. ومن قال : إن الكراءَ في غير الدابة الميتة فهو مُدَّعٍ ولو قال الراكب : مضموناً اكتريتُ منك. وقال الكري : بل تلك الدابة بعينها لكان الراكب مدعياً ألا تراه لو قال : أكريتُ منك هذه الدابة وحدها. وقال المكتري : بل هذه الدابة ودابة أخرى. أنه مدع، ويتحالفان ويتفاسخان فكذلك المسألة الأولى كأن مدعي المضمون قال : هذه ودابة أخرى. ومسألة مالك في الذي بلغ المدينة وقال : إليها أكريتك. وقال الآخر : إلى مكة /. 9 /39 و فذلك على هذه. قال ابن سحنون في رجلين اكتريا دابة من رجل يتعاقبان عليها فلما وصلا إلى قابس قال أحدهما : كراؤنا إلى أطرابلس ذاهباً وجائِياً. وقال صاحبه : بل كراؤنا إلى قابس ذاهبا وجايئا. وربُّ الدابة غايبٌ أنه يقال لمدعي أطرابلس : أقِم البينةِ وتركب إلى أطرابلس، وإن لم نجدِ البينة حلف مدعي الكراء إلى قابس أنه إليها كان كراؤهما وقيل لصاحبك : إكر نصفها الذي لك في الركوب إلى القيروان أو اركب إن شئت فإذا لقيت ربَّ الدابة فأقر بما تدعي رجع عليه بما يصير له من القصاص في الكراء من قابس إلى أطرابلس ذاهباً وجائيا إليها، وإن قال رب الدابة : الكراءُ إلى قابس فهو مُصَدَّقٌ مع يمينه إذا انتقد، وإن أراد مدعي قابس أن يأخذ مثل ما أصاب صاحبه قصاص الكراء الذي أقر لهما به فيما بين البلدين فذلك له إن شاء إلا أن يثبت على قوله الأول فلا يأخذ شيئاً.

ومن **كتاب محمد** : وإذا طلب المكتري نقد البلد الذي وصل إليه فليس له إلا نقد بلد حمل منه فقبضه ببلد وصل إليه وأتى لم يخرج عنه بها ولو كان بعرض أو طعام أو صوف إلى أجل فله ذلك بموضع وقعت الصفقة.

ما يجوز من ضرب الأجل
في كراء الدابة وتبليغ الكتاب وما لا يجوز
وشيءٍ من ذكر المجهول في الكراء
ومن أكرى دابته في الصايفة وغير ذلك من مسائل الأكرية

/ من **الواضحة** قال مالك : لا بأسَ أن يكري الرجل الدابة ليركبها في حوائجه أو ليحمل عليها حوائجه، وإن لم يُسَمِّ كيلاً ولا وزناً يحمله عليها. 9 /39 /ظ

ومن **العتبية**[1] أشهب عن مالك : ومن تكاري دابة إلى مكة كل يوم بدرهم فليس ذلك من عمل الناس ولو ضرب لذلك أجلا لم يكن به بأس.

قيل لمالك : فإذا قال : أتكارى منك شهراً كل يوم بدرهم. قال : ذلك جائز. قال مالك : ومن اكترى منزلاً شهراً بكذا فما سكن فبحسابه فذلك جائز، وإن أكرى أجيراً ؛ ليحمل له كتاباً إلى بلد ويشترط أياما مسماةً قال : ما يعجبني وما هذا من أكرية الناس.

وروى أشهب عن مالك في **كتاب محمد** : ومن أكرى دابته في الصايفة ولا يدرون متى ينصرفون ؟ قال : قد عرفوا وجه ذلك ونرجو أن يكون خفيفاً. وروى عيسى عن ابن القاسم في رجلين اكتريا شِقَّ محمل واشتريا حماراً على أن يتعاقبا عليه هذا يوم وهذا يوم فأكرى أحدهما الحمار في يومه فأراد صاحبه أن يدخل معه في الكراء وقد مشى صاحبه أيضاً ذلك اليوم وأجلا قال : ليس له أن يدخل معه في الكراء. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الكري يريه المكتري غرايرَه ويسأله وزنها فيأبى ويحملها ثم يريد وزنها في الطريق قال : ليس ذلك له قد رضي حملها. ورُوِيَ عن سحنون أنه قال : هذا إن حملها على الجزاف ولو كان على الوزن كان ذلك له. ومن **كتاب محمد** /، قال مالك : ومن اكترى إلى مكة بدينارين على أن يكون مسيره ومقامه ورجوعه في شهر، فإن جاء في أقلَّ فله الديناران، وإن أقام 9 /40 /و

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 102.

أكثر فله بحسابه في الشهر لم يجز ؛ لأنه لا يحاسبه بالنقصان مثل ما لو أكرى من مِصْرَ إلى المدينة، فإن رجع من بعض الطريق فله الكراء كله، ومن له دابة بالفسطاط وهو من أهل الريف فأكراها سنة على أنه إن قدم في جري النيل سكنها شهرين [فإن لم يقدم فالستة][1] للمكتري كلها. قال : لا يُعْجِبُني ذلك وهذه في الإجازات في باب : الأجير يعمل عملين.

في الوكيل على الإبل يتعدى في الكراء أو النفقة

من **كتاب ابن المواز**، قال مالك فيمن بعث بإبله مع أجير له إلى وكيله بالكوفة فقبضها منه ثم يكريها إلى المدينة فانصرف الأجير وقال : لم تقبلها مني وقد أكريتها وأنفقت وبعت حملين في الطريق ورهنت الإبل من المكترين. فقال ربها : لم آمره برهن ولا كراء. قال مالك : يُنْظَرُ فيما فعل من كراء ورهن ؛ فإن كان سدادا ويشبه نفقة الناس وكراءَهم لزم الكراءُ والرهن، وإن لم يكن كذلك [وإلا كل][2] الأول والآخر، فربُّها أحقُّ بها ولا يتبعه المرتهنون بشيء ويتعبون الأجيرَ وليكتُبِ الوالي إلى الكوفة حتى يعلم هل امتنع الوكيل من قبول الإبل ؟ قال أحمد : فإن كان الوكيل لم يقبلها مضى السداد من فعل الأجير، وإن قال : لم أرَه. فما كان مما لابد منه من النفقة / على الإبل حُسِبَ له وما أكرى فأصيب منها شيءٌ فهو له ضامن. 9/ 40/ظ

تم كتاب كراء الرواحل والدواب
بحمد الله
يتلوه أكرية الدور والأرضين إن شاء الله

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

(2) (والأكل) كذا في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية ولم يتبين لنا المراد من ذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

كتاب أكرية الدور والأرضين

في كراء الدار مشاهرة ومساناة وهل لأحدهما الترك ؟ وفي كراء المعيَّن، وكيف إن زاده على المدة ؟

من **العتبية**[1]، من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك : ومن اكترى دارا مياومة كل شهر أو كل سنة بكذا أو قال : في السنة أو في الشهر بكذا. قال في **كتاب محمد** : أو في الشهر أو في كل شهر. فلا يقع على معيَّن وإنما يلزم من هذا ما سكن وللساكن أن يخرج متى شاء وللمكري أن يخرجه متى شاء. قال مالك في **العتبية**[2] : إلا أن يقول : أكريك سنة بكذا أو شهرا بكذا. فيلزمهما تمام السنة. قال ابن القاسم في رواية عيسى : وأرى إن قال : السنة. إنه مثل ما قال مالك في كل هذا.

ومن **كتاب محمد** : وإن قال : أكريك سنة أو سنتين بأعيانهما على أن يخرج متى شاء. فذلك جائز ما لم ينقد، وإن قال : شهرا بكذا. فسكن شهرا ودخل في ثان فخرج قبل تمامه فعليه بحساب ما اكترى ولو كان بعينه كان عليه في الثاني كراء المثل وقيل : إن كان أقل لم يبعضّ، وإن كان أكثر حلف رب الدار ويأخذه. وفي **الواضحة** : وإن قال أكري كل شهر أو في / الشهر. وقال : الشهر /41 و

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 43.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 43.

بكذا. فالشهر الأول لازم لهما في هذا وما زاد عليه فلكل واحد منهما أن يخرج أو يخرج كان ذلك في أول الشهر أو في آخره إلا أن يكون شرط ألا يخرج أولا يخرجه أو ينقد فيكون كالشرط وهذا قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك.
وإن قال : سنة أو شهرا أو لم يسمِّهما أو قال : سنة كذا أو هذه السنة أو هذا الشهر أو إلى شهر أو إلى سنة كذا. أو قال : كذا وكذا شهراً أو كذا وكذا سنة، وهذا كله وجيبة لازم لهما أن يشترطا الخروج إن شاءا فلا يجوز فيه النقد ويجوز في الأول النقد والتأخير ولم يختلف في ذلك مالك وأصحابُه.

ومن **العتبية**[1]، روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى داراً سنة فسكنها ثم تمادى ساكنا ستة أشهر فقد قيل : عليه بحساب الكراء الأول. وقيل : له في الزايد كراء المثل وهو أحب إليَّ، وروى عنه أبو زيد أنه إن تمادى فسكن عشر سنين فعليه فيه كراء التسع سنين قال : وإذا اكترى سنة بدينار فقال : دفعتُه. فهو مصدق، وإن مضت السنة، قال : وإن تكاراها بدينار ؛ على أنه إن زاد فبحسابه، وإن نقص فبحسابه ما لم ينقد.

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك : وإنِ اكترى داراً سنة بدينار ؛ على أنه إن شاء خرج قبل السنة وحاسبه فذلك جايز ما لم ينقد، وإن تعدى فلا خير فيه وكذلك إن اكترى سنين على هذا. ومن **الواضحة** : وإذا اكترى سنة ثم تمادى / في سكنى الدار وحراثة الأرض ففي ذلك اختلاف والذي أختار قول ابن الماجشون أن ما كان يرجع إلى ربه فيحوز ويغلق من دار وبيت وحانوت ورب ذلك ساكت عالم لا ينكر فله بحساب الكراء الأول وما كان مثل المزرعة وما إذا فرغت الوجيبة بقي براحاً لا جدار عليه ولا غلق ولا آلةٍ تؤدَّى إلى صاحبها فله فيما زاد الأكثر من القيمة أو الوجيبة ؛ لأنه تعدى عليه بغير أمره ولا علمه.

41 /ظ

ومن **كتاب محمد** : لا بأسَ أن يكري الدار على أن تُقْبَضَ بعد سنة، ابن حبيب : وإلى سنتين وكذلك في البيع. محمد : ويجوز فيها النقد، وإن تباعد

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 35.

قبضها فالكراء جايز ولا أحب فيها النقدَ ولا ينبغي ذلك في الحيوان. ابن حبيب : ولا بأسَ أن يكري داره لسكنى دار أخرى اتفقتِ السكنى أو اختلفت تعجل أحدُهما السكنى أو تأخرت.

ومن **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه وسأله حبيب عن الرجل يكري حانوتاً ثم هرب ويدعه وعليه قفله وفيه متاعه فيقيم أشهراً قال : يلزمه كراء الأشهر التي غاب فيها. قيل : فإنه كان من دكاكين الخبازين. قال : لا يلزمه وليست كالحانوت، فإن ترك فيها متاعاً والحانوت عليه قفل وسأله عنه أيرفع إلى الحاكم أنه أكرى من رجل حانوتَه شهراً بشهر فغاب الساكن وتركه مقفولا واحتاج هذا إلى حانوته وأقام بينة ؟ قال : يُتَلَوَّمُ للرجل ويُكْتَبُ إليه إلى الموضع الذي كان يُظَنُّ أنه فيه ؛ لئلا تكون له حجة، فإن استقصى في ذلك وأُعْذِرَ فلْيُخْلِ له حانوتَه ويضع متاعه بيد عدل، وإن لم / يشهدوا أنه أكرى منه شهراً فشهراً فلا أدري لعله سنة بسنة. 42 /و

فيمن اكترى داراً على أن ينفق فيها شيئاً معلوماً أو ما احتاجت إليه أو عرصة على أن يبنيَها أو أنه إن شاء بنى فإذا خرج لم يكن له والقضاء في الكراء الفاسد وكيف بنى فيه

من **كتاب محمد** : ومَنِ اكترى داراً على أنها إن احتاجت مرمة أنفق فيها من كرائها من سنة أو مما لزمه فذلك جائز. قال ابن القاسم : وإن اكتراها بعشرة ؛ على أنها إن احتاجت [أنفق من][1] غير العشرة لم يجز. ولو قال : ارمِّ من العشرة وما زادنا بينه وبين خمسة لم يجز حتى تكون الخمسة داخلة في الكراء وإلا فهي سلف وكراء ويُفْسَخُ وله قيمة ما سكن وللساكن قيمة ما عمل. قال أصبغ : قيمته صحيحاً يوم عمله لا يوم عقد الكراءَ الفاسد ويكون عليه كالقبض في الكراء الفاسد. قال مالك : وإن كان في الدار خراب وشرط أن يعمِّره من كرائها

(1) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

ثم بدا لرب الدار في العمارة، فإذا أراه ما يعمل فذلك جائز لازم. وكذلك في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم. قال محمد : إذا عرفا البناء ؛ لأن البناء ليس كالمرمة. محمد : قال مالك : فإن أكرى منها عرصة على أن يُنْفِقَ وكراؤها كذا وكذا، فإن سمى ما ينفق ويكون من كراء ما يكريه من السنين فجائز. وكذلك في **العتبية**[2] عن ابن القاسم عن مالك قال : ويكون على الآخر مثل أن تكون عشرين سنة بعشرين ويجعل نفقته عشرة فلكل سنة نصفُ دينار فعلى هذا يُحْسَبُ. قال ابن المواز : وهذا إن كان البناء لرب العرْصة ويسمي ما يبني ويكون / البناء من الكراء لا يزيد عليه، وأما إن كان البناء للمكتري فلا يحتاج إلى تسمية ما يبني ولا ما ينفق ولا أحب شرطه في أصل الكراء إلا أنه إن بنى فمتى خرج فلرب العرصة أن يعطيه قيمته مقلوعاً أو يأمره بقلعه. قال مالك : ولا أحبُّ أن يشترط من أكرى داره ؛ إن يشأ بنى الساكن فإذا خرج بقي لرب الدار، وكذلك إن كان على أنَّ الساكن إن شاء بنى أو ترك فلا أحب ذلك. قال مالك : وإن أكرى داره عشر سنين على أن يَرُمَّ منها موضعاً أراه إياه ويكون ذلك كراءَ الثلاث سنين وأن لكل سنة من السبع خمسةَ دنانير فذلك جائز. ابن القاسم : ومن أكرى كراءً فاسداً بيناً فبنى في الدار وارتفق بما بناؤه يَفْسَخُ الكراءَ، فعليه كراءُ ما ارتفق به من ذلك. قال أصبغ : لأنه كرى الدار إن شاء بقيمته نقضاً. قال محمد : لا يعجبنا هذا وليس عليه إلا قيمة كراء العرصة يوم قبضها على حالتها لا يوم عقد الكراء ولأن رب الدار إذا أعطى قيمة النقض فإنما يعطيه ذلك اليوم وإنما ضمانه من الثاني فكيف يغرم كراء ما ضمنه ولا يملكه ربُّ العرصة إلا من يوم الحكم. ومن **الواضحة**، ومن اكترى دارا كراءً فاسداً فلم يسكن حتى انقضَّتْ ؛ فإن كان قبض الدار لزمه كراءُ مثلها، وإن لم يسكن، وإن لم يكن قبضها لم يلزمه شيء.

9 /42/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 15.

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 16.

في المكتري يبني في الدار بإذن ربها، والتداعي فيه عند خروجه

من **الواضحة** : وما أخذه المكتري من مَرَمَّةٍ في الدار أو بنيان ارتفق به ثم تمت الوجيبة فما بناه فيها وأصلحه منها بإذن ربها فله قيمته منقوضاً /، إن شاء ربُّ الدار حبسه وما لم يكن له قيمة إن قُلِعَ فلا شيءَ له فيه. وقال ابن القاسم : له قيمة ما بنى منقوضاً في الوجهين بنى بإذنه أو بغير إذنه. فأنكر ذلك مطرف وابن الماجشون ورويا القول الأول عن مالك وعن علمائهم وإذا رَمَّ في الدار وأصلح بإذن ربها ثم اختلفا، وقال : أنفقتُ كذا. وقال ربها دون ذلك فالمكتري مُصَدَّقٌ ويحلف، وإن قال : قد أذنتُ لك لكن لم تَبْنِ ولا عملتَ شيئاً. فإن رُئِيَ أثر مَرَمَّةٍ ظاهرة صُدِّقَ وإلا لم يُقْبَلْ قولُه، وإن أشكل ذلك لطول الوجيبة وزعم أنه بنى وأصلح في أولها فالمكتري مُصَدَّقٌ مع يمينه حتى يُتَبَيَّنَ كذبُه ؛ لأن ربها قد أمره وائتمنه.

9/ 43/و

ومن **العتبية**[1]، روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى داراً سنة فسكن شهرين ثم أنها انهدمت وبناها بما عليه من الكراء وصاحبها غائب ثم قدم بعد تمام السنة فله من الكراء حصة ما سكن المكتري قبل الهدم، وله كراء العرصة بعد الهدم، وليس للمكتري إلا نقض بنيانه إلا أن يعطيه قيمتَه منقوضاً، وأما ما لا قيمة له إذا نُقِضَ ؛ من جصٍّ وتزويق وتراب فلا شيءَ له فيه. وفي الباب الذي قبل هذا ذكرُ الكراء الفاسد يُبْنَى فيه.

ومن **الواضحة** : وإذا قال المكتري بعد تمام الوجيبة : إنما بنيتُ هذا الجدار سترةً أو بنيتُ هذه السقيفة لوقد ناري أو جرشتُ الدار بهذا الصخر وطلب النقص وقال رب الدار : بل ذلك كله كان في الدار يوم أكراه فالقول قول رب الدار في ذلك وفيما كان منها مبنيّاً من خشب أو صخر أو غيره وأما ما كان مطروحاً فيها من صخر أو خشب أو عمود / أو لبن أو آجُرٍ أو باب ملقىً فهو للمكتري إن ادعاه مع يمينه إذا أكذبه رب الدار.

9/ 43/ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 27.

في الدار تنهدم بعض المدة أو ينقطع ماء العين
ثم يختلفان في مدة العمارة
وفي الدعوى في السكنى والخدمة
وفي انقطاع المدة

من **كتاب ابن المواز**، قال أشهب في الدار يقبضها المكتري ثم يدعي أنه لم يسكن إلا ثلث المدة لانهدامها وكذبه ربُّها : فربُّها مُصَدَّق مع يمينه. وأما في الأجير ؛ فالذي أجره مُصَدَّقٌ مع يمينه أنه تُبْطِلَ ما ذكر ولم يأته. محمد : كان انقطاعه إليه أو كان إنما يعدو إليه وإنما قال ذلك في الدار ؛ لأنها بين الناس لا يخفى فيها الهدم، فإن لم يعرف ذلك أحدٌ يُصَدَّقْ وكقول مالكٍ في الدابة تُكْتَرَى فيدعي مكتريها أنها نفقت أو ضَلَّتْ فإنه مُصَدَّقٌ مع يمينه، وإن ادعى أنها ماتت بموضع كذا وفيه من يُقْبَلَ من الثقات فلا يعلمون ذلك فإنه لا يُصَدَّقَ، وإن كانوا غيرَ ثقات وكذبوه لم يَضُرَّه ذلك فهو مُصَدَّقٌ مع يمينه. وكما قال في مكتري الجفنة يدعي كسرها فقال مالك : فأين الفلقتان[1]. محمد : وقال ابن القاسم في الدار تُبْنَى بعد الهدم ثم تُسْكَنُ أو الرحا ينقطع ماؤها بعد السنة ثم يرجع فيطحن بها ويدعي أقل مما يدعي ربها : إن ربها مصدق إذا اتفقا على أول السنة ولا يعجبنا هذا بل المكري مصدق ويحلف ؛ لأن ربها مُدَّعٍ / عليه لأمر مؤتنف بعد الهدم وانقطاع الماء الذي تصادقا عليه. وقد قال مالك في المكتري يقول : لم أسكن إلا ستة أشهر. وقال رب الدار : سنة : إن الساكن مصدق مع يمينه.

9/ 44/و

ومن **الواضحة** : وإذا ادعى مكتري الدار والرحا والحمام انهدام ذلك في بعض السنة وانحراف الرحا وبطالتها وانكسار بعض آلتها فالمكتري مصدَّقٌ ؛ لأن ذلك في يديه قد أُسْلِمَ إليه وأو تمن عليه وكذلك في [العبد][2] الأجير إن كان

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية، [فاين الفلقتين] والصواب ما أثبتناه.

(2) كلمة (العبد) ممحوة من **الأصل** أثبتناها من أيا صوفية الثانية.

مقيما عنده ليلا ونهارا، نقده الإجارة أو لم ينقده فهو مصدق في كسوره وبطالته ؛ لمرض، أو غيبةٍ، أو إباق، فإن كان العبد يأتيه من عند سيده، فالقول قول السيد في الكسور مع يمينه، وأما الحر ؛ فالقول قول الأجير الحر مع يمينه، كأن يختلف إليه لعلة، أو كان مقامه عنده، كان قبض الإجارة أو لم يقبضها، قاله كله ابن الماجشون، عن مالك، وكان ابن القاسم، وأصبغ يقولان : إن كان مأْوَى الأجير عند من استأجره، فالقول قول الأجير في ذلك في الحر والعبد، وإن لم يكن مأواه إليه، فالقول قول من استأجره، يريد مع يمينه وأنكر هذا ابن حبيب، قال ابن حبيب : وإن قال المستأجر ومكتري الرحا والدار والحمام بعد انقضاء السنة المشترطة : لم أسكن، ولم أختدم. وكذبه أرباب ذلك، فهم مصدقون، ويصدق الأجير الحر، وسيد العبد مع أيمانهم، وإن قالوا : انقضت الوجيبة، وقال المستأجر : لم تنقض فهو مصدق مع يمينه، وقاله كله ابن / الماجشون، عن مالك. في الباب الذي يلي هذا شيء من معاني هذا الباب.

9 /44 ظ

فيما ينهدم من دار أو حمام أو رحاء مما يوجب الفسخ أو لا يوجبه، وكيف إن صلح قبل الفسخ ؟ واختلافهما في مدة ذلك، أو في أصل الوجيبة

من **الواضحة** ومن اكترى دارا، أو حماما، أو رحا شهرا، أو سنة، فانهدم ذلك، أو انخرق سد الرحا، فطلب الفسخ، وقال رب ذلك : أنا أصلح، ولا أفسخ فإن كان يضر به في تأخيره إلى إصلاحه، فله الفسخ، وإن لم يكن ذلك، مضراً لزِمه الكراء، أو قيل للمكري : عجل البناء والإصلاح، فأما الدار ينهدم منها يسير مما لا يمنع سكنى سائرها، فلا يفسخ له، وإن انهدم أكثرها حتى يضطر إلى الرحلة منها، فله الفسخ إذا شاء، وأما الحمام ؛ فما انهدم منه من قليل أو كثير، فهو مانع من حميمه، فإن قال ربه : أنا أبنيه وأرمه. فلا يوجب ذلك فسخ الكراء إن كان يمكنه في مثل الأيام أو الشهر أو الوجبية سنة، وكذلك الرحا ينهدم بناؤها،

أو ينخرق سدها أو بنكسر بعض أداتها، وهو أوسع في الرحا والحمام من الدار التي يسكنها المرء بعياله، وهذا شأن الأرحاء فيما يخترق من سد، وينهدم من بيت، وفي ذلك من بطالتها ما قد عرف، فلو كان يفسخ كراؤها كلما اعتلت ببعض ذلك، ما تم لها كراء، ولكن إذا دُعي أهلها إلى إصلاحها، لزم المكتري الوجيبة ما لم يطل الأمر جدا، أو يعظم الشغل به حتى يذهب أكثر الوجيبة /، فيفسخ في هذا وجيبة الكراء، قال : ولا يفسخ في الأرحاء في عطلها لقلة الماء وكثرته، ومتى عاودها الماء، أو طلعت من استعداده في بقية الوجيبة، فالكراء لهما لازم في بقيته، كقول مالك في الأجير يمرض، ثم يفيق بقية المدة، ويسقط ما تعطل في هذا وهذا، والقول في[1] تعطل الرحا، والحمام قول المكتري مع يمينه ؛ لأنه كالمؤتمن، وإذا قال المكري : كانت الوجيبة، وقد انقضت، وقال المكتري لم تنقض فالمكتري مصدق مع يمينه، ولو قال : الوجيبة سنتان[2] وقال المكتري : بل سنة فإن انتقد فالمكتري مصدق مع يمينه، وإن لم ينتقد، تحالفا، وفسخ ما بقي، وغرم من الكراء لما مضى على حساب ما ادعى، وإن انهدمت الدار، أو بيتٌ منها، أو جدار، فلا يجبر ربها على البناء، وهو مخير ؛ إن شاء بنى، ولزم المكتري السكنى بقية الوجيبة، وإن شاء لم يبن، فإن اختار ألا يبنى، قيل للساكن : اسكن إن شئت، فاسكن فيما بقي من الدار، وإن شئت فاخرج إذا كان ما انهدم مضرا به في سكناه، أو منتقصا من عدد مساكنها، فإن قال المكتري : أنا أبني ما انهدم بالكراءِ الذي علي لم يلزم ذلك ربها، إلا أن يشاء، وإما سكن أو خرج، فإن سكن، وضع عنه ما انتقصه الهدم من منافعه، فإن لم ينقصه شيء، لم يوضع عنه شيء، فإن خرج إذا كان ما انهدم مضرا به، قاصه بحساب ما سكن، وإن قال المكتري : أنا أصلح ما انهدم من مالي فأسكن، فليس لرب الدار منعه، فإذا تمت الوجيبة، وكان الإصلاح بأمر ربها، فعليه له قيمة / ما عمر (ع)[3] في قوله لا في قول ابن القاسم، وإن كان بغير أمره، لكن أذن له السلطان في ذلك حين طلبه، فلربها أن يعطيه قيمته

9 /45/و

9 /45/ظ

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (والقول) (فيما) تعطل الرحى والحمام) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (سنتين) والصواب ما أثبتناه.

(3) (ع) رمز يستعمله المؤلف من حين لآخر داخل تأليفه هذا ولعله يعني به نفسه.

مقلوعا، أو يأمره بقلعه، وإن أراد المتكاري حين انهدمت أو ما انهدم منها الفسخ، وقال ربها : أنا أبني وطلب الكراء، لزم الكريَّ ذلك، إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر، فله الناقضة والخروج، فإذا خرج وأصلح الدار ربها، لم يلزم المكتري رجوع في بقية الوجيبة، وهي بخلاف أرض الزرع تهور أرضها بعد الزراعة، هذا يؤذن للمكتري أن يصلح بكراء سنة ؛ لئلا يهلك الزرع.

ومن **كتاب ابن سحنون،** وكتب سحنون إلى شجرة بن عيسى، في الذي يكري ذلك من رجل سنة، ثم يهدمها أو بعضها بأمر المكتري أو بغير أمره لمصلحتها فيما يقول، ثم يصلحها، ثم يبنيها قبل تمام السنة، أنها إن انهدمت أو هدمها ربها، وكان الهدم مما يضر الساكن فيها، فهذا يفسخ به الكراء، وإن بناها في بقية المدة، إلا أن يرضى الساكن، أن يثبت بما بقي إذا بقي أكثر الدار، ويحط عنه كراء ما انهدم، ويكون الساكن أمره بهدمه وإصلاحه ؛ ليسكن إذا تم إصلاحه، ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا انهدمت الدار وما يمنع السكنى من الهدم، فخرج المكتري منها إلى غيرها، ثم يبنيها ربها، فلا يصلح الرجوع قال أصبغ : إلا أن يكون ذلك البنيان مثل الأيام، وفوق ذلك قليلا مما لا ضرر فيه، فيلزمه ما بقي، ويفسخ ما بين ذلك قال ابن ميسر : يريد أصبغ في العمارة لا في هدم البناء من أصله.

9 /46/و ومن **العتبية**[1]، من سماع عيسى، عن ابن القاسم : ومن اكترى حماما / برقيق فيه سنة، فمات الرقيق في نصفها، فالكراء بحاله، ويحط عنه من الكراء فيما بقي حصة كراء الرقيق، بالقيمة، فإن انهدم الحمام والرقيق باقية، انفسخ الكراء في الرقيق، والحمام، لزمه من الكراء ما مضى من المدة.

---

(1) **البيان والتحصيل،** 9 : 37.

فيمن اكترى دارا أو أرضا وفيها شجر مثمر فاشترطها، وكيف إن انهدمت الدار أو استحقت ؟

من **كتاب ابن المواز** : ومن اكترى دارا أو أرضا، وفيها نخل أو شجر أو دوالٍ، فاشترط ثمرها، وليس فيها ثمر أو فيها ثمر لم تطب، فذلك جائز إن كانت تبعا، تكون قيمتها فيما عرف من نباتها بعد طرح موقاتها[1] الثلث فأقل. قاله مالك، وروي عنه أنه لم تبلغ به الثلث، فكذلك في اشتراط البياض في المساقاة. قال ابن المواز، وابن حبيب، وقاله أصبغ، في **العتبية**[2]، وإنما يجوز استثناء الثمر بالبيع[3] في الكراء إذا كانت تطيب قبل انقضاء أجل الكراء، وإن كان طيبها بعد أجل الكراء، لم يجز، ويفسخ قال ابن حبيب : فإن كان الكراء سنة أو سنتين، فاشترط الثمر وهي تبع، فلا بأس به، وإن انقضى أجل الكراء وفيها ثمرة طابت أو لم تطب، فهي للمكتري، وإن رجعت الدار إلى المكري.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم : قال مالك : وإن شرطا أن الثمرة بينهما، لم يجز، ولا على أن يكون لربها شيء من ثمرتها. محمد : وإن كانت أكثر من الثلث، فاشترط منها الثلث أو أقل، لم يجز. ابن القاسم : وكذلك حلية السيف، وهي تبع فلا يجوز اشتراط نصفها، بخلاف بياض النخل / في المساقاة، وإن 9/47/ظ طابت الثمرة وهي أكثر من الثلث، جاز اشتراطها. يريد في عامة من هذه الجائحة، وإن كانت الثلث، فأقل، فلا جائحة فيها، وإن كانت أكثر من الثلث وهي لم تطب، فاشترطها، لم يجز، ويفسخ، وعليه قيمة كراء ما سكن، ويرد ما أخذ من الثمرة، وله قيمة ما سقى وعالج.

ابن حبيب : ومن باع أرضا وفيها شجر بيعا فاسدا، ففسخ البيع وفي الشجر ثمرة، فهي للبايع، أبرت أم لا، طابت أم لا، ما لم تجن، وأما في الشفعة والتفليس،

(1) (موقاتها) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 54.
(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فالبيع) وهو تحريف.

فما أبر قبل ذلك، **فهي** للمبتاع، وكذلك قال مطرف، وابن الماجشون قال أصبغ : وكذلك إذا أبرت في البيع الفاسد، هي للمبتاع، وفي **كتاب الشفعة** لابن المواز بقية القول في هذا.

ومن **العتبية**[1]، من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم : وإن اكترى دارا سنة، وفيها نخل[2]، فاشترط ثمرتها وهي مما يجوز اشتراطها، فسكن ستة أشهر، ثم انهدمت الدار، فإن كانت الثمرة قد طابت، فإن الدار تقوم بالثمرة، وتقوم بغير ثمرة، فإن وجدت قيمة الثمرة الثلث، فإن الساكن يأخذ الثمرة، ويؤدي ثلثي الكراء، وإن لم تطب الثمرة، فهي لرب الدار، وعلى المكتري ثلث الكراء. ونحوه في رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال : وينظر إلى قيمة كراء الستة الأشهر التي سكن، وإلى قيمة كراء الستة الأشهر الباقية، فيقبض ما بقي من الكراء عليها بعد إخراج قيمة النخل أو الثمرة المشترطة، قال ابن المواز : إذا كانت قيمة الثمرة الثلث فأقل، فاشترطها في كراء سنة، ثم انهدمت الدار في وسط السنة، فأحب ما في ذلك إلي أن تكون الثمرة راجعة إلى ربها، طابت أو لم تطب، ثم بعض الكراء على الدار والثمرة /، فما وقع للدار لو أكريت بلا ثمرة، سقط عن المكتري نصفه، ومن **الواضحة**، ومن **العتبية**[3]، عن ابن القاسم، ورواية أبي زيد، وبعضها من رواية عيسى عنه : وإذا قاله في نصف السنة، وقد نقد أو لم ينقد، ولم تطب الثمرة، فإن كانت الثمرة تبعا للستة الأشهر الباقية، جاز ذلك، وكأنه كراء حادث أيهما استفاد، فذلك جائز، ابن حبيب : وإن كانت الثمرة أكثر من الثلث، لم تجز الإقالة وقال ابن القاسم : قال عيسى عن ابن القاسم، في **العتبية**[4] : وإن كانت الثمرة قد طابت، فليصنعا ما أحبا، نقد أو لم ينقد، ولا ينزل في النقد في الدور بيع وسلف[5].

9/ 47/و

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 39.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وفيها شجر) وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه لموافقة ما سيأتي عند المؤلف نفسه فيما بعد.

(3) **البيان والتحصيل**، 9 : 39 من خلال شرح ابن رشد.

(4) **البيان والتحصيل**، 9 : 39 من خلال شرح ابن رشد.

(5) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (بيعا وسلفا) والصواب ما أثبتناه.

ابن حبيب : ولو استحقها رجل إلا موضع الشجر منها، وقد سكن ستة أشهر، رجعت الثمرة إلى رب الدار، طابت أو لم تطب جذت أو لم تجذ، لأنه كمن باع ثمرة قبل أن تطيب حين ضمها إلى ما لم يكن له بخلاف الانهدام.

قال يحي بن عمر : ومن اكترى دارا سنة، وفيها نخلة، فاشترط ثمرتها، وهي دون الثلث، فانهدمت الدار في نصف السنة، وقد طابت الثمرة، فإنه ينظر إلى قيمة ما سكن خاصة، وقيمة الثمرة على المتعارف منها كل عام، فإن كانت الثمرة من ذلك الثلث، فأدنى كانت الثمرة للمكتري، وإن كانت أكثر من الثلث، كانت له الدار، وفسد فيها البيع، فإن جذها المكتري رطبا، رد قيمتها، وإن جذها تمرا، رد مثلها وإن انهدمت الدار، والثمرة لم تطب، فلا بد من ردها إلى رب الدار، كانت تبعا لما سكن أو غير تبع.

في الدار تكرى ثم يغصبها سلطان / أو يغصب سكناها أو تستحق، ومن اكترى رحا فجلا أهل موضعها، وغير ذلك من مسائل الأرحية

9 /47 /ظ

من الواضحة : ومن تكارى داراً سنة أو شهرا، فقبضها، ثم غصبه إياها سلطان، فمصيبة ذلك على ربها، ولا كراء له فيما بقي وقاله مالك : في المسودة حين أخرجوا المكارين[1] وسكنوا وكذلك في **العتبية**[2]، من سماع ابن القاسم : قال ابن حبيب : وسواء غصبوا الدور من أهلها، أو أخرجوا أهلها منها وسكنوها، لا يريدون[3] إلا السكنى حتى يرتحلوا، وكذلك الحوانيت بأمر السلطان بغلقها.

وإذا استحقت الدار، فكراء ما مضى لمن استحقت من يديه، إلا أن يكون غاصبا أو وارثا أو مشتريا ممن يعلم هو أنه غاصب، فيكون الكراء فيما مضى

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (حين أخرجوا المكاريين) بياءين والصواب ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 11 : 251.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (لا يريدوا إلا السكنى) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

للمستحق، ثم إن أجاز الكراء فيما بقي، فذلك له، وإلا فسخه، ولو قدم وارث معه، لرجع عليه فيما اكترى، ولا يرجع عليه فيما سكن، إلا أن يكون عالما به.

ولو وهبها الغاصب لرجل غير عالم بغصبها، فاستحقت من يده أو يد ولده، وقد أكراها، فالكراء له، وللمستحق أن يرجع به على الغاصب، فيغرمه إياها، ويرجع عليه أيضا إذا باعها الغاصب، فآغتلها المشتري، ولا يعلم بالغصب، فليرجع المستحق على الغاصب بما اغتل المشتري، وإن كان الغاصب عديما، رجع به على الموهوب، أو على ورثته، وإن لم يعلم بالغصب، ولا يرجع به على المشتري، ولا على ورثته ؛ لأنه ضامن، وكذلك في غلة الحيوان والعبيد، وذكر / أنه قول مالك وجميع أصحابه ؛ ابن القاسم وغيره والذي ذكر ابن حبيب من ذلك، عن ابن القاسم، إنما المعروف غيره، أن الغاصب إذا باعها لا يرجع على الغاصب بغلة ما سك، ومن **كتاب ابن المواز** : ومن انتفع بأرض شبهة، ثم قام مستحق، فإن كان وارثا معه، رجع عليه فيها اغتل، ولا يرجع فيها سكن، وهو في السكنى استحسان ولا يرجع عليه غير الموارث في غلة ولا سكنى، إلا أن يأتي في أباس الزرع في[1] ومن اكترى رحا سنة، فأصاب أهل ذلك الموضع فتنة جلوا بها عن منازلهم، وجلا معهم المكترى، أو أقام آمنا إلا أنه لا يأتيه طعام، فجلا الناس، كبطالة الرحا ؛ لنقصان الماء وكثرته، وتوضع عنه مقدار المدة التي جلوا فيها، والرحا بخلاف الدار تكترى، ثم تجلوا الفتنة، وأقام آمنا أو رحل لوحشة وهو آمن، فالكراء له يلزمه، ولو انجلى للخوف ، سقط عنه كراء مدة الجلاء، قال : والفنادق التي تكرى الأيام في السنة ؛ كأيام الحج وشبهه ذلك، مثل ما ذكرنا في الأرض إذا أخطأها ذلك. وقاله كله أصبغ، وغيره، قال : ولا يجوز لرجل أن يتكارى الرحا سنة طاحنة، لا يحاسب فيها ما تبطلت فيه، ولا يؤاجر عبدا شهرا معلوما، أو سنة معلومة، إلا الدار يشترط سنة مسكونة، إلا أن يتبرع المكتري في ذلك كله، ولا يجوز في ذلك إلا سنة بعينها، فإن تبطل منها شيء، رجع بحسابه، وقاله كله ابن الماجشون. وقال مطرف، وغيرهما / قالا : ولصاحب الرحا أن يقدم في الطحن

9/ 48/و

9/ 48/ظ

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

من شاء، وإن كان شأنهم من سبق طحن وكذلك الصناع ما لم يتعن ظلما ومطلا، ولا بأس أن بتكارى الرحا بالقمح والشعير، وإن كان الذي يأخذ مكاريه القمح والشعير وقاله مالك، وغيره. ولا ينبغي أن يستطحن بمكيال مجهول قدره من القفيز الجاري. ومن اكترى رحا، فجميع أداتها ومصلحتها إلا نقش المطاحن، فسنتها بالأندلس على المكتري، ولا يشترط ربها على المكتري شيئا من ذلك، إلا ما خف قدره من الشحم والمغازل وشبه ذلك مما قيمته في السنة درهمين أو ثلاثة، وقد أجاز مالك أن يشترط على المكتري الدار من مرمتها وتبطينها ما كان يسيرا، مثل الدرهمين والثلاثة في وجيبة السنة وتحسبها، وما أحدث أهل الأندلس أن يقول : أكريك البيت ومعه الرحا، ولا أكريك سافية ولا مطاحن، ولا أداة، فذلك اختيال لا يجوز شرطه، وإنما يغتر في أن يكون عليه من بطلان شيء، ويوقع الكراء على بعض ما اكترى احتيالا، وإذا وقع بهذا الاحتيال، فسخ، وعليه فيها قبل الفسخ كراء مثلها، على أنها يوم وقع ذلك طاحنة بجميع آلتها، وإنما يجوز هذا لو كانت يوم العقد عطلا من آلة وأداة وبلا سانية[1] فيجوز هذا أن يكري ما ذكرت، وعلى المكتري أن يقيم ما به يطحن، ثم يأخذ ذلك إذا تمت الوجيبة ويدعها عطلا كما كانت.

ما يقضى به في الكراء إذا لم يذكره من يسكن، وعدد الشهر وكنس الزبل والمراحيض، وما يستثنى / المكتري ومرافقه بالحمام وغيره

9 /49/و

في **الواضحة** اكترى دارا لم يسم من يسكنها، فجائز أن يسكنها، أو يسكنها من شاء، ما لم يدخل فيها من يضر ببنائها، أو يتخذ فيها ما لا يشاكلها من متاع، ودواب، وسكان، فيمنع، وذكر فيمن اكترى شهرا، أوله أو في بعضه،

(1) بعد قوله [سانية] يوجد بياض وبعده (وطاحن ولا أداة) وهي كلمات مقحمة حذفها أولى من كتابتها وذلك ما فعلنا.

فنقص ؛ ذكر ابن القاسم[1]، أنه إن مضى بعضه، أتم ثلاثين يوما، وكذلك في سنة بعينها يبدأ في بعض الشهر فيتم ثلاثين يوما في آخرها، وما كان من ذلك على الأهلة، فعلى الأهلة، فعلى الأهلة، قال : ابن القاسم : ويقضى بكناسة الدار والمرحاض على المكتري إذا لم يتشرط وقال مطرف، وابن الماجشون : يحملان فيه على سنة البلد وبه أقول، والعرف فيها ببلدنا على رب الدار، وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في **العتبية**[2] مثل ما ذكر عنه ابن حبيب، إلا في دور الفنادق، فإن كنسها على المكرى ابن حبيب : فإن شرط رب الدار على المكتري كنس مرحاض الدار، وكانت سنة البلد كنسه على رب الدار فابن القاسم يقول : إن ذلك جائز. ابن حبيب : أما في مرحاض نقي حينئذ، فجائز، فإن تقدم فيه رحاضه، فذلك مجهول، لا يدرى مبلغه، ومن أكرى حمامه، وشرط ما يحتاج هو وأصله من [يخدمه] فيه، والنورة في السنة، فابن القاسم، يقول : لا يجوز حتى يشترط شيئا معلوما، وذلك جائز عندنا إذا إذا عرف عيال الرجل وعدتهم، وأجازه مالك، وأجاز أن يواجب الخياط على ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب منه أو الفدان على ما يحتاج إليه من طبخ خبزه / سنة أو شهرا، إذا عرفوا ناحية الرجل، وناحية ما يحتاجون إليه ذلك كله. 9 /49 /ظ

في الاختلاف في نقد الكراء، والتداعي في مدته وغير ذلك

من **الواضحة** : ويحملان في نقد الكراء على عرف الناس، وإن اختلفا في المدة، فإن انتقد المكري، فهو مصدق مع يمينه، سكن أو لم يسكن، وإن لم ينتقد، وكان بحضرة الكراء، وقبل السكن، تحالفا، وتفاسخا الكراء إذا حلفا أو نكلا، ومن نكل منهما، فالقول قول من حلف، وإن اختلفا بعد أن سكن سنة أو

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية، أقحمت كلمة (مثل) بين (نقص وذكر) ولا معنى لها ولذلك حذفناها ليسلم التعبير من الانحراف.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 67.

نحوها تحالفا، وفسخ باقي المدة، وعليه فيما سكن بحساب ما أمر به وكذلك اختلافهما في عدد الكراء، أو فيه وفي المدة، فإن قبض المكري الكراء، فالقول قوله في الوجهين، وإن لم يقبض، وكان ذلك في أول أمرهما، تحالفا، وتفاسخا، وغرم لما سكن ما أقر به الساكن، فإذا تمت المدة التي أقر بها المكرى، فالقول قوله في مبلغ كرائها مع يمينه، بلا تحالف (ع) : يريد لا يحلفان[1] جميعا، وكذلك في الحمولة في ذلك كله، وقاله كله مالك، ومن **كتاب محمد**، قال ابن القاسم : إذا اختلف رب الدار ومكتريها في قلة الكراء وكثرته، أو قال هذا : بدنانير وهذا : بطعام [ونقد المدة][2] وسكن سنة أو لم يسكن، فإنهما يتحالفان، ويفسخ ما بقي، وعليه لما سكن بحساب ما أقر به، وإن نقده البعض، فسخ ما بقي على السنة، فيكون عليه فيما سكن بقدر ما أقر به ورد حصته ما لم يسكن بما انفسخ فيه، ولو نقد ثلاثة دنانير، وقال/ : هِي عن السنة كلها. وقال رب الدار : أكريتك عن السنة بستة دنانير وقد سكن ستة أشهر، تحالفا، ويفسخ ما لم يسكن، ويفسخ الثلاثة على السنة، فيكون عليه فيما سكن، فيقع لما سكن دينار ونصف، ويرد دينارا ونصفا، والقول فيها قول الساكن مع يمينه ؛ لحيازته لما سكن، وكذلك لو لم ينقده إن قال : أكريتك تسعة أشهر بستة دنانير. وانتقده منها ثلاثة، وقال [الساكن][3] بل، سنة بستة دنانير، وقد سكن ستة أشهر، فليتحالفا[4]، ويفسخ ما بقي، ويرد دينارا واحدا، والساكن مدع في زيادة المدة، والقول قول رب الدار في ذلك، فقسمنا ما قبض على تسعة أشهر، كما قال لا على السنة التي ادعى الساكن، وإنما يقبض أولا ما قبض على قول رب الدار في المدة، فما وقع لما قد سكن، فهو مُدَّعٍ لبقية ثمنه، والساكن مصدق فيما يقر أنه منه، فإن وجدته يقع لما سكن حصة، يدعي الساكن أنه بقي له فيها طلب، فلا قول له، إلا أن يقر به رب الدار، وإذا اكترى دارا سنة باثني عشر دينارا، فنقده دينارا، وسكن شهرا،

9 /50/و

(1) في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية (لا يحلفا) بحذف نون الرفع.

(2) ما بين معقوفتين غير واضح في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية فارتأينا كتابته وفق سياق الموضوع والله أعلم.

(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فليتحالفان) بإثبات النون وذلك خطأ واضح.

فطلب رب الدار كراء الشهر، وتأخير الدينار إلى آخر، وطلب الساكن أن يجعله لأول شهر، فأنه يقسم الدينار على شهور السنة، فيوفيه ما بقي من الشهر الأول، ثم كذلك كلما سكن، ولو شرط نقد أربعة دنانير بعد أربعة أشهر، ثم اختلفا، فهنا تكون الأربعة دنانير لما قد سكن، ولو شرط نقد أربعة دنانير أول السنة، ونقد أربعة أخرى بمقدار تسعة أشهر، فنقدها ثم اختلفا، فالأربعة الأولى تقسم على السنة /، ثم يتم على الثانية كراء الأربعة الأشهر الماضية كلها، وذلك ثلاثة إلا ثلثا[1]، ويبقى دينار وثلث، يقسم على الثمانية الأشهر الباقية، فيقع لكل شهر سدس مع ثلث متقدم، فذلك نصف مقبوض عن كل شهر منها، فكلما مضى شهر، أدى نصف دينار، وذكر أصبغ، في **العتبية** عن ابن القاسم مثل ما ذكر محمد فمن أكرى سنة بأربعة دنانير، فانتقد دينارين بشرط فبعد شهرين طلب تعجيل كرائهما، فإنه نقض الدينارين على اثنى عشر شهرا، فيقع لكل شهر سدس، فعليه سدس آخر عن كل شهر مضى، وكذلك فيما يستقبل، وكذلك لو نقد أقل من أربعة دنانير، ولم يذكر لِأيِّ شيء، كما يفعل في التفليس.

9/ 50/ظ

فيمن اكترى دارا سنة ثم سكن أكثر منها بغير عقد من ربها

من **كتاب ابن حبيب** وإذا تكارى دارا أو أرضا سنة، فسكن الدار، وحدث الأرض سنته تلك ، ثم بقيت بيده يسكن الدار، ويحرث الأرض، وربها حاضر، أو غائب، فقد سمعت في ذلك اختلافا من ابن القاسم، وغيره فسألت عنه ابن الماجشون، فقال : القول في ذلك، إن كان مثل الحانوت والدار والبيت إلى ربه مرجعه وغلقه وفتحه، فما زاد في هذا على مدته الأولى، وَرَبُّ ذلك حاضر، فإنما يجب في الزائد بحساب الكراء الأول، وأما ما كان إذا تمت وجبيته فيه، بقي فضاء لا جدار عليه ولا غلق له، وليس لربه فيه أن يرجع إليه /، فتمادى المكتري

9/ 51/و

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.

فيه، فزاد على الوجيبة، فإنما له قيمة كراء الزيادة إلا أن يكون ذلك أقل من حساب الكراء الأول، فلا ينقص منه ؛ لأن المكتري قد رضي به إذ تمادى قاله ابن حبيب، وهذا أحب إلي من كل شهر ما قيل في ذلك.

في المكتري يدعي دفع الكراء

من **العتبية**[1] من سماع عيسى عن ابن القاسم، في مكتري الدار سنة، يقول بعد تمام السنة دفعت الكراء، قال مالك : فلا يقبل منه، والقول قول رب الدار مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن قام بعد تباعد ذلك، فالقول قول الساكن مع يمينه، وسواء خرج من الدار أو أقام، ولو أكراهُ سنة بعينها، فتمادى، فسكن عشر سنين، ورث الدار حاضر معه، لم يواجبه على شيء، فقال الساكن، قد دفعت الكراء فلا شيء للمكري في السنة الأولى، فإن قام بحدثان انسلاخ التسع سنين، فله كراؤها، ويحلف، إلا أن يأتي الساكن فيراه، وإن قام بعد تطاول ذلك، فلا شيء له إذا قام الساكن قد دفعت الكراء. ويحلف، ولو كان يجدد عليه الكراء كل سنة من العشر بالبينة، ثم طلب كراء الجميع، فلا شيء له، ولو أكراه العشر سنين بمرة، ثم طلب كراءها بعد انسلاخها بحدثانه، فله كراء العشر مع يمينه، وإن قام بعد طول زمان، فلا شيء له، ويحلف المكتري، وإن اكترى منه سنة، فطلبه بالكراء بعد ستة أشهر، فقال : دفعت إليك كراء جميع السنة فلا يصدق، ولا بحدثان ذهابها ورواه أبو زيد، عن ابن القاسم. وقاله مالك، وابن القاسم، فيمن اكترى / منزلا بعشرة دنانير، فسكن فيه ستة أشهر، ثم قال : إنما اكتريت منه السنة بخمسة دنانير، وقد نقدتها قال يتحالفان، ويتفاسخان على عشرة في السنة، ولا يتم تمام السنة (ع) هكذا وقع في الأم، والذي نعرف من أصله، أن يتفاسخا فيما بقي بعد التحالف، ويقسم الخمسة على ما سكن وما لم يسكن، فيرد حصة ما بقى، ولا يلزم الساكن فيما مضى إلا ديناران ونصف.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 422.

وروى ابن أبي جعفر الدمياطي، قال : سئل ابن القاسم عن من اكترى من رجل منزلا سنة، ثم يوكل فيه سنين، ثم طلب المكرى الكراء، وأنكر الساكن أن يكون عليه شيء، قال عليه أن ما بقي بالبراء للسنين كلها، وإن كان اكتراه سنة سنة، إلا أن يحدد له كتابا في بعض تلك السنين، فيهدم كل ما مضى قبله، ويلزمه ما كان بعد هذا الكتاب ولو أكراه سنة، وقال : ما سكنت فبحساب ذلك، فهو أقوى.

في الإقالة في كراء الدور

من **العتبية**[1]، من سماع ابن القاسم، قال مالك : لا تجوز الإقالة في كراء الدور إذا نقد أو سكن بعض المدة، بخلاف الإقالة في الحمولة بعد المسير بعض الطريق، قال ابن القاسم : لأنهما لا يتهمان في الحمولة إن يعملا على ذلك، وكراء الدور كسلعة باعها، فأقال من بعضها، إلا أن يكون لم ينقده. قال : وإذا أكرى أرضا ثلاث سنين، ثم تقابلا بعد سنة وفيها زرع، فأراد ربها قلعه، فليس ذلك له / وليقره ويسقي من الماء حتى يدرك، ويحسب ذلك من حساب الثلاث سنين 9 /52/ و وكرائها قال ابن حبيب : لا يجوز إذا نقد أن يقيله في الدور ما لم يسكن، بنقد ولا بدين، وهو في النقد كراء وسلف، وفي الدين دين بدين، وفي الحمولة يجوز وقد صار مالا تهمة فيه بالنقد، ولا يجوز بدين : هذا قول مالك وأصحابه.

ومن **العتبية**[2]، من سماع عيسى، ومثله في **الواضحة**، ومن اكترى دارا سنة باثنى عشر دينار، ولم ينقد، فسكن شهرين، ثم قال لرب الدار : أقلني على أن أعطيك في الشهرين الماضيين ستة دنانير كراء نصف السنة، فلا خير فيه، وهو من باب : ضع وتعجل قال أصبغ، في **العتبية**[3]، فإن وقع، فسخ، قال ابن حبيب، في جوابه إن كان الكراء عندهم مؤخرا إلى آخر السنة، لم يجز ؛ لأن

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 30.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 12.
(3) **البيان والتحصيل**، 11 : 302.

المكتري يشتري سكنى قبل أجلها بما قد وجب له إلى أجل، ويتعجل ما يحل مما وجب له فيما سكن المكتري، فهو بيع وسلف، وضع وتعجل، ولو أقاله مما سكن منها بغير شرط تعجيل شيء من النقد ولا زيادة، جاز، وكان له مما وجب له فيما سكن، إن شاء عجله وإن شاء أخره، ولو عجله طوعا بغير إقاله، ثم حدثت لهم الإقالة، كان جائزا، ولو لم يسكن شيئا لم يجز أن يقيله بزيادة يعجلها عينا ولو لم يكن الكراء مؤجلا، ولكن كان على قبض ما حل منه، أو كان فيهما مما يصير إلى ذلك، فسكن بعضا، ثم أقاله بزيادة، فذلك جائز ؛ لأن ما حل من الكراء ليس من الزيادة في شيء، ولو كانت له ما ضر / أن يزيده على حقه، والزيادة بما لم يسكن يرتضيه بها ليقيله، كما لو لم يسكن، لجاز أن يقيله بزيادة ؛ لأنه كبيع لا تهمة فيه، أن يقيله بزيادة، ولم ينقده، فكما لو أقاله من الحمولة بزيادة من الراكب قبل أن يركب ولم ينقده، فكان كراه على النقد. وكله قول مالك وفي الإقالة في البيوع ذكر من الإقالة في الكراء وأزيد من هذا المعنى.

9/ 52/ظ

فيمن أكرى أرضه أو داره مدة طويلة

من **كتاب ابن المواز**، قال مالك : ومن أكرى داره عشر سنين، فهلك ربها، فالمكتري أحق بها من الورثة، وإن كان عليه دين يبعث للغرماء على أن لهذا فيها سكنى إلى بقية الأجل، وقد قيل : إذا كانا في السنين اليسيرة، كالسنة والسنتين وشبه ذلك، فأما إذا كانت كثيرة، فقد كرهه مالك، وقال : لا ندري كيف ترجع الدار إلى المشترى، لأن البناء يتغير وقال مالك، فيمن أسكن دارا حياته، فأراد أن يكريها وينتقد الكراء، فالأَحَبُّ أن يكريها المدة الكثيرة، ولا بأس بالشيء الغريب، قال ابن القاسم : والغريب سنة وشبهها قال ابن ميسر : لو أكراها ثلاث سنين أو أربعا[1]، لم أر به بأسا، إلا أنه إن مات، انفسخ ما بقي، ولو كرهته في هذا المقدار وأكثر منه، لكرهت أن يؤاجر عبده سنين ؛ لأن الحال

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أو أربعة) ولعل تذكير العدد أقرب إلى القواعد.

فيهما واحد، ولا بأس بالنقد فيه ومن **العتبية**، روى حسين بن عاصم، فيمن أكرى أرضه عشر سنين، وانتقد وهي أرض مطر، فإن تكن مأمونه، فهو كراء / وسلف، وإن حرثها في القليب أو الزرع، فذلك فوت، ويقاصه بكراء سنة بقيمتها من سائر السنين من الثمن الذي قبض، ويرد ما بقي، وإن أدركت ولم يحرثها، فسخ ذلك، وردت إلى ربها، وإن كانت مأمونة، فذلك كله جائز، قال : وإن أكراها عشر سنين بعشرة دنانير، فهي غير مأمونة، على ألا ينقده إلا عن كل سنة ما ينوبها، فذلك جائز. وفي **كتاب الإجارة** باب، فيه ذكر من أكرى داره ثلاثين سنة، وكثير من معاني هذا الباب. 9/ 53/و

فيمن أكترى بيتا بثوب ثم استحق، أو وجد به عيبا

من **الواضحة** ومَن أكرى دارا بثوب، ثم وجد به عيبا، انفسخ الكراء، وله فيما سكن قيمته، بالغا ما بلغ، وإن فات الثوب، ثم علم بالعيب ؛ فإن فات ببيع، لم يرجع بشيء، إلا أن يرجع إليه، وإن فات بلبس أو بيع أو صدقة، رجع بقدر العيب في السكنى إن كان لم يسكن، أو كراء الدار إن سكن ؛ وتفسيره أن يقوم الثوب صحيحا، ثم يقوم بالعيب، فما نقص من قيمته صحيحا، فإن نقصه العيب الخمس، كان رب الدار شريكا بخمس السكنى، ولهما قيمتها بتراضٍ أو مقاواة، فإن كان العيب ينقصه كثيرا يضر بالمكتري إذا رجع المُكري إليه عليه في السكنى، فهو مخير ؛ إن شاء سكن على ذلك، وإن شاء رده، ورجع ثوبه معيبا، وإن قام بذلك وقد نقص نصف السنة، والعيب ينقصه الخمس، رجع رب الدار بخمس سكنى ما بقي، وخمس / كراء الستة الأشهر الماضية، وإن كان العيب كثيرا ــ كما قلنا ــ فإن أحب المكتري سكن فيما بقي، أو كرى بحصته، وإلا رد، وكان على المكري للساكن قيمة ثوبه معيبا يوم قبضه، وأخذ قيمة كراء الستة الأشهر الماضية، وإن كان قد سكن جميع السنة، ثم اطلع على العيب، رجع بحصته العيب، قل أو كثر، وأخذ قيمة كراء ما قابله من سكنى الدار، ما بلغ ذلك ع. وكلام ابن حبيب هذا حسن، إلا قوله : إذا سكن بعض السنة، والعيب 9/ 53/ظ

كثير يضر به في بقية السكنى، فإن اختار رد بقية السكنى، فإنه معلوم، لا قيمة كراء ما سكن، وأخذ قيمة ثوبه فليس هذا بأصلهم، بل يرجع بقيمة نصف ثوبه معيبا فيما رد من السكنى، ويغرم فيه كراء ما وقع لنصف العيب في الشهور التي يسكن. وفي باب من زرع أرضا بغير إذن ربها شيء من ذكر الإقالة.

في تفليس المكتري

من كتاب ابن المواز : وإذا اكترى دارا سنة باثنى عشر دينارا، وانتقد منه ستة دنانير، وسكن ستة أشهر، فإنه يقسم ما قبض على اثنى عشر شهرا، فأصاب ما سكن ثلاثة، يحاص بها رب الدار، ويخير الغرماء فإما اعطوه ثلاثة دنانير ؛ لبقية السكنى، وكانوا أحق ببقية السكنى، وإلا أسلموا الدار، وأخذوا منه ثلاثة دنانير حصة ما لم يسكن.

فيمن اكترى داره ممن يبيع فيها الخمر ومن فعل ذلك فيما يملك، أو يكتري

9 /54/و

ابن حبيب : ولا بأس أن يكري داره أو حانوته من ذمِّي كتابي، أو مجوسي، لم يشترط أنه يبيع فيها الخمر والخنازير، كان يعلم أنه يبيع ذلك فيها أولا يعلم، فإن وقع ذلك بشرط، فسخ، وإن لم يشترط، فله منعه من ذلك، فإن لم يمنعه وتمت المدة، فعليه أن يتصدق بالكراء إن قبضه ؛ فإن أبى، فللإمام انتزاعه منه أو من الذميِّ إن لم يقبضه، ويتصدق به، ويعاقبهما. وقد قال مالك فيمن باع كرمة ممن يعصرها خمرا : فليتصدق بالثمن قال : ولو اشتراه ليعصره خمرا، أو أكرى الدار ليبيع فيها الخمر، ثم صرف الكرم لغير الخمر، والدار للسكنى، فالثمن سائغ، ولا يضره الشرط، إلا أن يكون زاد ذلك، فليتصدق بالزيادة، وإن أخذ دابة رجل بغير أمره، فحمل عليها الخمر، أو داره، فباعه فيها، فعليه كراؤها لما أبطلها عليه، لا على ما استعملها فيه، كان المتعدى مسلما أو نصرانيا، وفرق بينهما ابن القاسم، ولا يفترقان إلا أن يكون المسلم ليس كسبه إلا من الخمر أو شبهه فليتصدق مما

يؤخذ منه ومن اكترى دارا، فأظهر فيها الدعارة، والطنابر، والرقص، وشرب الخمر ويبيعها، فليمنعه الإمام ويعاقبه، فإن لم ينته، أخرجه عن جيرته، وأكرى عليه الدار، ولا يفسخ الكراء، وقاله مالك، في الفاسق يعلن بمثل ذلك في دار نفسه، أنه يعاقب على ذلك، وإن لم ينته، باع الإمام عليه.

في كراء الأرض بما يخرج منها أو بطعام

ابن حبيب : قال مالك : وما نهي عنه من المحاقلة، هو اكتراء الأرض 9 /54 /ظ بالحنطة. ابن حبيب : أو بكل طعام أو إدام، فكأنه طعام بطعام مؤجل، والمخابرة كراؤها بجزء مما يخرج منها، والخبر حرث الأرض، ومنه سمِّي الأكار خبيرا ؛ لأنه يرى خبر الأرض. قال مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ومطرف، وابن الماجشون : لا تكرى بجزء مما يخرج منها، ولا بشيء مما يخرج، ولا بشيء من طعام أو شراب، كان مما يخرج منها أولا يخرج قال ابن كنانة : لا تكرى بشيء إذا أعيد فيها نبتَ، ولا بأس أن تكرى بغير ذلك من كل شيء من طعام أو غيره مال ابن نافع : لا بأس أن تكرى بكل شيء، يؤكل أولا يؤكل، يخرج منها أو لا يخرج منها، عدا الحنطة وأخواتها إذا كان ما يكترى به خلاف ما يزرع فيها. وبقول مالك أقول، وعليه جماعة أصحابه.

قال ابن الماجشون : وكراهة مالك كراءها بما تنبت وإن لم يكن طعاما ؛ لأنه من المحاقلة، إلا أن تكون أرضا لا تنبت مثل ذلك الشيء مثل الكافور، والزعفران، في أرض لا يكون ذلك فيها، وأجاز كراءها بالخشب ؛ لأنه ليس الذي تزرع له وأجاز كراءها بأصل شجرة لا ثمرة فيها.

ومن **كتاب محمد** : ولا بأس أن تكرى الأرض بالخضر يريد بالكلإ ؛ لأنه ليس مما يزرع، ولا من الطعام، ولا بأس أن تكرى بالماء والصندل، والعود، والبان، والحطب. محمد وإنما كره أن تكرى مما يخرج منها من هذه الأرض، أو من غيرها، ومما يزرع ويؤكل ويشرب من الأشربة /، ويخرج بين الأرض أو لا يخرج منها، ولا 9 /55 /و بأس بشرائها بذلك كله، ما لم يكن فيه يومئذ طعام، ولا بأس أن تكتري بئرا إلى

جانب أرضها، تسقيها بمائها بما شئت من الطعام، وإذا اكتريت أرضا تعجلتها بماء معجل أو مؤجل من بئر أو أسوقه إليه، فإنْ كانت البئر أو العين مأمونة، فذلك جائز نقدا.

في النقد في كراء الأرض، وما يجوز من ذلك، وشيء من ذكر العقود الفاسدة في كراء الأرض

ابن حبيب : قلت لمطرف، وابن الماجشون : إن أرض الأندلس لا تكاد يُخطئها المطر، فهل ينقد في كرائها ؟ فقالا : لا ينقد في كرائها حتى يأتيها المطر الذي تحرث عليه، ولا ينتظر بها الري، وهي بخلاف أرض النيل والأنهار المأمونة قال ابن عبد الحكم، وأصبغ : إن كانت تمطر مطر الريِّ مأمونة، فلا بأس بالنقد فيها وبالأول أقول وقد كره عمر بن عبد العزيز النقد في أرض النيل حتى تروى، فكيف بأرضِ الأندلس وأجاز مالك وأصحابه النقد في أرض النيل والأنهار والآبار ؛ لأنها مأمونة، ولا يخاف فيها إلا في الغب، ولا بأس بكراء أرض المطر عشرين سنة، ولا ينقد إلا سنة بعد أن تروى، ولا بأس بكراء الآبار والأنهار عشر سنين، ويكره فيها ما طال ؛ لما يخاف من غور العيون، وأما أرض العيون، فتكره الوجيبة فيها مدة كثيرة، إلا مثل ثلاث سنين وأربعة، ولا ينقد إلا سنة بعد سنة، بخلاف أرض النهر والبئر، وأما أرض العين مخوفة التغيير، والوجيبة في كراء الدار أطول وآمن، والنقد فيها جائز قال : وإذا استغزرَ / بعض الأرض قبل الزرع، فلا يلزمه الكراء في بقيتها، إن لم يكن زرعه إذا استغزر فيها الكثير. اكرية8

9 /55/ ظ

ومن **العتبية**[1]، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن اكترى من رجل مبذر أردب[2] من أرضه ؟، قال لا خير فيه، ومن **كتاب محمد** : ومن اكترى أرضا على أن لا يزرع فيها إلا قرطا[3]، لم يجز، فإن نزل، فعليه قيمة الكراء. محمد : وذلك جائز عندي وإن لم يسم ما يزرع، فجائز، ولا يزرع إلا ما يشبه مثلها.

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 54.

(2) في **الأصل** وفي أيا صوفية الثانية (مبذر أرض من أرضه) وما أثبتناه من **البيان والتحصيل**.

(3) القُرْط : نبات يشبه الفصة.

ومن كتابه، قال ابن القاسم : قال مالك : لا يجوز النقد في أرض المطر حتى تروى، فإن روي بعضها، لزمه بقدر حصته إلا في القليل لا منفعة فيه، فلا يلزمه شيء محمد ابن القاسم : مثل خمسة فدادين أو ستة من مائة، ولو روي قال قال : كالثلث، لزمه ما يخصه ما روي فقط، وكذلك البئر غير المأمونة، فإن ذهب الماء منها، فسخ الكراء. ابن القاسم : وكراء أرض غير مأمونة، يقل ماءوها، ويخاف ألا يكفي خطراً، إذْ لو علم أنه يكفى، لم يكرها بذلك، ولو علم الزارع أنها لا تكفي، لم يبذر بذرة، والمأمونة لم يدخلها على خطر، فإن حدث ما غارت له، فله إن شاء أن ينفق عليها كراء سنة، وليس له ذلك في التي يبتدئان فيها على أنها قليلة الماء، إلا أن يشاء ربها، فهو خطر، ويجوز كراء الأرض الغرقة، ولا ينقد فيها حتى ينكشف، وليس فيها خطر بنقد ولا يدفعه، ولو كان انكشافها مأمونا، جاز فيها النقد، ولا بأس بكراء أرض المطر سنين ما لم ينقد، فإذا رويتها، نقده كراء هذه السنة، قيل وبكم ذلك ؟ قال : ينقده الآن ثلث الكراء، إذ لا يحاط بكراء، كل سنة معروفه إلا بعد حلوله، وقد قال مالك، في الأرض ذات البئر والعين يزرعها / سنة، ثم تهور البئر، وتغور العين، فيقبض الكراء على كل سنة بقدرتها منها، 9 /56/و وليس الشتاء والصيف سواء، وهذا بخلاف الدور، لا نعرف في العين كراء كل سنة حتى تحل، والدور، قد عرف نَفاقها، وتسامح الناس فيما يتقوم على ذلك، ويجوز أن يكري أرضه سنة، فقبضها قابلا بألف درهم يدفعها إلى عشر سنين.

[في الأرض المكتراة تغطس، أو تهور بئرها، أو تغور العين [وكيف بذلك في المساقاة][1]

ابن حبيب : ومن اكترى أرضا للزرع سنين، ولها بئر أو عين، فتهور البئر، أو تغور العين، فإن لم يكن له حينئذ زرع، انفسخ الكراء، وليس له أن ينفق في ذلك إلى مبلغ ذلك العام على قيمة كراء تلك السنة من سائر السنين إن كان

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

ذلك لا يختلف، فينفق ما يصيبها من جملة الكراء، ولا تقويم في ذلك، وإن لم ينقده، فللمكتري إتفاق ما يقع لتلك السنة، وإن كان فيه ما يصلح البئر والعين ويعمرها حتى يكفى بقية السنين، لزمهما تمام الكراء، وإن لم يف ذلك بما يجبى به زرعه تلك السنة، قيل للزارع : فانفق ما زاد على أن رب الأرض مخير عليها بعد الوجيبة، إن شاء أعطى لما غادرت فيها من خشبة أو حجر، أو أمرك بقلعه، ولو أنفق كراء سنة، فأحيا زرعه ودفعه، وبقي من تلك السنة بقية، والماء فيها قائم، فزرع فيها ثانية، فأغورت وتهورت البئر، فليس له أن ينفق فيها كراء سنة أخرى، تمت هذه السنة أو لم تتم، كان ما زرع ما يكون، جزه قاعدةً كالحبوب / أو حرز كالمقاتي، ولو كان له ذلك، كان له في سنة ثانية وثالثة، ولم ينقض ذلك بانقضاء جميع السنين، إلا أن يكون حين أنفق كراء سنة غزر ما البئر، ورأى أن فيها من الماء ما يكفى زرعه في السنين الباقية، فزرع فيها على ذلك، ثم حدث فيها تهور، فهذا ينفق كراء سنة ثانية، ليحييَ زرعه، لأن هذا لم يعمل على غرر كما عمل الأول. 9 /56/ظ

ومن **كتاب محمد**، وذكر مثل ما ذكر ابن حبيب، أنه إن لم يزرع، فلا ينفق، ويفسخ الكراء، وإن زرع، فله إنفاق كراء سنة، نقد أم لا.

قال أشهب : وإن أنفق فيها أكثر من كراء سنة، لم يلزم ربها ما زاد على كراء سنة، قال : فإن قبضه، ثم أتلفه فأعدم به، قيل للزارع : أخرج ذلك إن شئت، وأنفقه سلفا عليه وكذلك لو انقطع الماء في السنة الثانية قبل أن يزرع، فلا حجة له، وإن زرع لزم رب الأرض أن ينفق من كراء السنة الثانية، لا من الأول، وإن لم يكن زرع، فلم يكن يجب على رب الأرض، فأنفق المكتري، فلرب الأرض كراه كاملا، ولا شيء عليه للمكتري فيما أنفق، إلا في نقص قائم ؛ من حجر، وآجُر، وطوب، وخشب، فله أن يعطيه قيمته بعد قلعه، أو يأمره بقلعه قال : وإن كان مساق، فانقطع الماء قبل عمله، وقبل أن ينفق شيئا، فلا شيء على رب الحائط، ولو كان بعد العمل، أو بعد إقبال الثمرة، كلف رب الحائط النفقة وقد فسره عبد الملك تفسيرا حسنا ؛ فقال : يتوخى قدر ما ينوب رب الحائط من الثمرة بعد

طرح مؤنته فيها إلى وقت بيعها، فيكلف أن يخرج ذلك معجلا، وينفقه / إن كان كافيا، فإن أعدم، قيل للعامل : أخرج مثله من عندك، ويكون مصابته من الثمرة رهنا بيدك حتى يدفع إليك ما أنفقت، وإلا فسلم الحائط إلى ربه، ولا شيء لك عليه ولا له عليها، وإن كان ذلك قبل يعمل العامل شيئا، فتبرع وأنفق، فلا شيء له فيما أنفق، إلا ما للمتعدى من النقص، وله حصته من الثمرة، قال : ولو كان أكرى الأرض منه ثلاث سنين، فعطبت البئر بعد أن زرع قائما، يخرج كراء الثلاث سنين، وإن كان أكراها بالذهب والورق، وإن كان ذلك أجرا ولا تقوم العين، وإن كان بالعروض، فإنما يخرج قيمته كراء تلك السنة من الصفقة على أن يقبض إلى أجله، كما لو بيع. قال مالك : وإن أحب الزارع أن يدع زرعه، ولا ينفق، ويسقط الكراء عنه، فذلك له، وإن أحب أن ينفق فيها إلى مبلغ كراء سنة، على أن تبقى منافع البئر لربها، فذلك له، وإن أنفق ذلك، فلم يأت من الماء ما يكفيه، فحصد زرعه، فحصل جائحة، لم يكن فيه شيء، ولا شيء على رب البئر من النفقة، ولا شيء له من الكراء قال مالك : ومن اكترى أرضا فزرعها، فلم يخرج زرعه شيئا ؛ لإصابة العطش، فلا كراء عليه، وكل ما أصابه بعد أن نبت زرعه من جميع الجوائح من غير سبب الماء، فلا يوضع عنه شيء من الكراء، وكذلك لو لم ينبت أصلا، بخلاف ما يصيبه من العطش أو الغرق قال : ولو أن المكتري لم يزرع ؛ لأنه لم يجد بذرا، أو لأن سلطانا حبسه، فهذا لا عذر له بهذا، وعليه جميع الكراء. 9 /57/و

ومن **العتبية**[1]، من سماع ابن القاسم : ومن تكارى أرضا، فزرعها، / ونبت الزرع، ثم جاء سيل فأذهبه، فلا حجة للمكترى، وعليه جميع الكراء، وهو كالجائحة. 9 /57/ظ

ومن **العتبية**[2]، **وكتاب ابن المواز**، قال أشهب، عن مالك : ومن اكترى بئرا سنة، فسقى بها زرعه أو احتواه حتى يحصد زرعه، فأسقى به بعض السنة،

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 15.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 24.

فانهارت البئر، فعليه حصة ما انتفع به قال في **العتبية**[1] بقدر ما تسقى من السنة، أو من الأيام التي حصد فيها زرعه، ثم العبد يؤاجره شهرا، فعمل بعضه، ثم مات.

وإن اكتراها ليعمل صيفه وشتاءه، فسقى صيفه وحصد زرعه، ثم هارت البئر، فله كراء الصيفة بحساب ما أكراه من الصيف والشتاء، وإن سقاه، ثم هارت ولم يحصد زرعا، ولا انتفع به، فلا كراء عليه، وإن سقى زرعه وحصد في ستة أشهر من السنة ثم هارت البئر، وقد كان أكرى السنة بعشرة دنانير، ورجع بخمسة، قال سحنون، في **العتبية**[2] فيمن اكترى بئرا أو عينا، فنقص ماؤها، فإن كان يسيرا مثل ما يعرف من بعض الماء مع قلة المطر، وزيادته مع زيادتها، فذلك لازم لهما، وأما إن جاء من بعضه ما يضر المكترى ؛ لقلته ووعورته انتقضت به الإجارة، وكذلك نقصان البئر من قلة الخصب، فذلك سواء ابن المواز : وإذا زرع مُكتري الأرض ذاتِ البئر، ثم هارت البئر، فإنه يجبر ربها على إصلاحها تلك السنة إلى مبلغ كراء تلك السنة، إن كان إذا أنفق بلغ به إلا صلاح لسنته، وإن كان لا يبلغ، فسخ، ولا كراء على المكتري، ويرتجعه إن دفعه، وإن لم يكن زرع، لم يجبر على إصلاح، فإن أنفق فيها المكترى، فهو مصدق، ثم لا يلزمه ربها، / إلا إن يشاء، فإن شاء ذلك وداه نقدا، وإن حبسه في الكراء، جاز ذلك، ولم يكن دينا بدين. 9/ 58/و

في الزرع يحصد وقد بقي من الوجيبة شيء أو تم الوجيبة وفيها زرع أو غيره، وهل يكرى عاما ثانيا ؟

من **الواضحة** ومن اكترى أرضا سنة أو سنتين، فنقدت، فلم يبق فيها إلا شهر أو شهرين وما لا ينتفع فيه بالزرع، فإن [كانت من][3] أرض الزرع، فليس

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 24.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 47.
(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

للمكتري أن يحدث فيها زرعا إلا بكراء مؤتنف ولا يحط عنه لما تقدم شيء، وليس لربها حرثها لنفسه، وليس للمكتري منعه ؛ لأنه مضار، فإن زرعها المكتري وهو يعلم أن الوجيبة تنتقض قبل تمام الزرع بالأمر البعيد، فربها يخير ؛ إن شاء حرث أرضه، وأفسد زرعه، أو أجرة واحدة بالأكثر من قيمة الكراء، أو كراء الوجيبة، وإن كان ظن أن زرعه ينقضي عند تمام الوجيبة، فزاد عليها الأيام مثل الشهر ونحوه، فليس لربها قلعه، وله فيما زادت المدة مثل كراء الوجيبة، وإن كانت من أرض المباقل، فله أن يعمر وينتفع إلى انقضاء الوجيبة، وإن انقضت ولم يبلغ إناه فإن كان حين وضع البقل في الأرض على رجاء من بلوغ إبانه وتمامه عند انقضاء الوجيبة، فجاوز ذلك بأيام أو شهر، فله كراء ذلك، كما ذكرنا، فإن علم أنه لا يبلغ تمامه إلا بعد الوجيبة، فربها مخير في قلع ذلك أو تركه، وأخذ الأكثر من كراء الوجيبة، أو كراء المثل، ومن **كتاب ابن المواز** : وإن اكتريت أرضا سنة، فأكريتها من غيرك، فتمت السنة وفيها زرع، فليس لك ولا لغيرك كراها العام ؛ لأن على ربها ترك الزرع إلى تمامه / بكراها، ولا بأس بكرائها عاما ثانيا وإن كانت فيها أصول، جاز كراؤها الآن ؛ لأن على الغارس قلع أصوله، ولو كان فيها زرع لربه لم يتم، لم يجز لربها شراؤه، ولو تم جاز ذلك، ولا يجوز له شراؤه بكرائها. 9/ 58/ ظ

ومن اشترى زرعا أخضر على قصله[1]، ثم اكتراها، لم يجز له أن يغيره، ولو اشتراها، جاز له تركه ومن اكترى أرضا فزرعها، فله أن يكريها من غيره سنة أخرى وينتقد إن كانت مأمونة، إلا أن يخاف أن يبقى فيه ذلك الزرع إلى دخول السنة الثانية، فلا يجوز فيها النقد.

وفي باب الذي يلي هذا من معنى هذا.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن اكترى أرضا ثلاث سنين، ثم أقال منها وفيها زرع لأول سنة أو شيئا، فأراد ربها أن يأمره بقلعه، فليس له ذلك، وعليه بقاؤه، ويقبل مما بقي، وله بحساب ما أكرى في الثلاث سنين، وكذلك لو انقضت المدة

---

(1) أي على قطعه يقال قصل الشيء قطعه ومنه سمي الشعير الذي يجز أخضر لعلف الدواب بالقصيل.

وفيها زرع لم يتم، يسقيه أو يسقى بمائه، فعليه بحساب ما أكرى، ولأنه غير متعد، وبخلاف من زاد على مدة في كراء الأرض ؛ لأنه قادر أن يخرج، قال أصبغ : فليس عليه حساب ما يكري.

في خلفة الأرض لمن تكون ؟
وما ينبت في أرض الكراء مما انتشر فيها
والسيل يجرى حبا أو زرعا إلى أرض
ومن اكترى أرضا فنبت فيها مقتاة للمكترى
مع كمون كان قد هلك فيها

من **كتاب ابن المواز**، قال ابن عبد الحكم، عن مالك، في مقتاة في أرض مكتراة، تطعم ثم تنقطع، ثم تخلف، فخلفتها لمن زرعها دون رب الأرض ؛ لأنها لم تنقطع انقطاع / هلاك، وذلك ما دام لها أصل، قائم لم ييأس منه صاحبه، ولا أتى الوقت الذي اكترى إليه، ولو تم الوقت، وبقي المقتاة، وفيها طمع، قيل لصاحب الأرض : إن شئت أن تأخذها وتحسب عليك كراء الأرض ما دام مقتاتك فيها، فذلك لك، وإن كان قبل وقت انقطاعها المعروف، فإن كان أسلمها عن يأس منها لموتها وانقطاعها انقطاعا بينا، ثم حييت بعد السقي والعلاج، فهي لرب الأرض قال : وخلفة القرط والقصب لرب الزرع، ما دام وقت ما أكرى إليه الأرض، فإن تم وقته، فكما ذكرنا في المقتاة، يحسب عليه ما أقام قرطه أو قصبه فيما على الكراء الأول، ولو باع القَرط، فأكله المشتري، فخلفته لبايعه ما لم يشترطه المشتري، ولا يجوز أن يشترطه إلا في الموضع المعروف، كيف تأتى خلفة المأمونة، ما لم يشترط حبه.

9/ 59/و

ومن **العتبية**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اكترى أرضا، فزرعها، فأصاب البرد زرعه وقد استحصد، فانتشر، فنبت من قابل، فالزرع لرب الأرض،

(1) البيان والتحصيل، 9 : 36.

ولو بذر فيها بذرا، فجره السيل إلى أرض رجل، فنبت، قال مالك : فهو لمن جره السيل إليه، قاله سحنون، في **كتاب المزارعة** وإن جره السيل إليه بعد أن نبت وظهر، فهذا يكون لربه، وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز كراءها الزرع، فلا يكون عليه أكثر منه.

قال في **كتاب ابنه** : وليس كالمخطئ، والمخطئُ كالعامد، ولا يكون أسوأَ حالا من المكترى للأرض سنة، فتنقضى المدة وله فيها زرع أخضر، وقد علم حين زرعه أنه لا يطيب في المدة قال مالك : له الزرع، وعليه كراء زيادة المدة / يريد سحنون فإن كان رب الزرع مكتريا، كان عليه كراء الأرضين جميعا. وروي أيضا عن سحنون، أن الزرع لرب الأرض، وعليه للآخر قيمته مقلوعا، كما جره السيل، قال أبو بكر : والقول الأول أحسن وقد قيل في البذر يجره السيل إلى أرض غيره، أن الزرع لرب البذر، وعليه الكراء. قال سحنون، في **كتاب ابنه** : ولو قلع السيل من أرض شجرا يصيرها إلى أرض آخر، فنبتت، نظر ؛ فإن كانت إن قلعت وردت إلى أرضه نبتت، فله قلعها، وإن كانت إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها، فهذا مضار، ولها القيمة، وإن الشجر لو قلعت، لم تنبت في أرض ربها، وإنما تصير حطبا، هذا الذي مرت في أرضه مخير، بين أن يأذن لربها في قلعها، أو يعطيه قيمتها مقلوعة، فإن نقل السيل تراب أرض إلى أرض أخرى، فإن وجد ربه نقله إلى أرضه، وكان معروفا، فله، ذلك، وإن أبى أن يفعله وطلبه من صار في أرضه أن ينحيه عنه، لم يلزمه ؛ لأنه لم يجن، وكذلك لو وقع شجر جاره، فأضر بها.

9/ 59/ ظ

قال أصبغ، في **العتبية**[1] فيمن زرع في أرضه كمونا، فلم ينبت، وأبطأ، فلم يشك أنه هلك، فأكراها ممن غرس فيها مقتاة، فنبت المقتاة، ونبت معها الكمون معا، فالكمون لربها، ويقوم كراها الذي أكراها به على قدر ما انتفعا بها، هذا بكمونه وهذا بمقتاته، ويسقط من الكراء ما ناب الكمون، وإن أضر الكمون بالمقتاة حتى نقصها في حملها وتمامها، فليس له قلعه، ولكن توضع عنه حصته

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 49.

من الكراء بقدر ما نقصت المقتاة ؛ لأن هذا من سبب الأرض وكذلك لو أبطلها، لرجع بجميع الكراء، ومصيبة / المقتاه منها لو غرسها، فلم تنبت أصلا. 9/ 60/و

ومن **كتاب المزارعة**، من **العتبية**[1] ، قال عيسى عن ابن القاسم، فيمن أعطى رجلا أرضا له عارية، فزرع فيها قطنا، فأثمر في عامه، وجناه في عامه، وبقيت أصوله، فرمى وأثمر في عام قابل، وتنازعاه ؛ فقال رب الأرض : لم تزرعه إلا للعام الأول. وقال زراع القطن : وهو لي من زريعتي، قال : إن كان القطن بالبلد يزرع كل عام كالزرع، فحكمه حكم الزرع، وهو لرب الأرض وقال بعد ذلك : أرى القطن لمن غرسه، وعليه كراء ما شغل القطن من الأرض، إلا أن يكون الكراء أكثر من القطن، فلا يلزمه أكثر منه، وثبت على هذا، وقال : لأنه أصول وقال بعد ذلك في الزروع : إذا لم ينبت أول سنة، ونبت في السنة الثانية، أنه كالغاصب في حاله كله، إلا أن يكون الكراء أكثر من الزرع قال : وإن كان القطن أصولا تنبت في الأرض السنين الكثيرة، كما تنبت في السواحل، فأراه لرب القطن، فإن أردا رب الأرض إخراجه، ولم تقم له بينة أنه أعاد سنة واحدة، وحلف رب القطن على دعوى رب الأرض، فليعط رب الأرض لرب القطن قيمة الأصول. وذكر هذه المسألة من أولها ابن سحنون، عن أبيه ع : أراه جعل اختلافهما في مدة العارية سنة، أوجب لربها قيمته أصولا لا مقلوعا بعد يمين المستعير، وكان الغرس كالحيازة، بخلاف اختلافهما في مدة سكنى الدار.

فيمن زرع أرضا بغير إذن ربها والأرض تستحق وفيها زرع للمكترى أو لربها، / أو لا زرع فيها وقد كراها وكيف إن قيم فيها بشفعة أو فساد كراء ؟

9/ 60/ظ

من **العتبية**[2]، قال أصبغ : ومن تعدى فزرع أرض رجل، فقام عليه، بعد إبان الحرث، وقد كبر الزرع واشتد، فأراد قلع الزرع، وقال : أريد غرسها مقتاة،

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 35.
(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 51.

أو زرعها بقلا، وهي أرض سقى يمكنه الانتفاع بها، فليس ذلك له، وليس له بعد إبان الزرع إلا كراها إن كانت أرض سقى يتبع بها ؛ لما ذكرت، وإنما له ذلك إذا لم يفت إبان الزرع الذي فيها، ولا حجة له أنه قلبها والكراء له عوض من ذلك.

ومن **الواضحة** : ومن اكترى أرضا كراء فاسدا فكرمها وطيبها بالحرث، والرجل، وقطع الشعراة عنها، فذلك فوت يصحح كراها تلك السنة يريد بالقيمة ـ ومن فعل ذلك بأرضه ثم استحقت أو استشفعت، أو فسخ بيعها بفساد قبل أن يزرعها، فله على الذي يرجع عليه قيمة ما غادر فيها من المنفعة، ولا يبطل عمله فيها، إلا أن يشاء من رجعت إليه الدار بأحد الثلاثة الأوجه ؛ أن يقرها بيد من كرمها وزبلها وقطع شعراها بكراها تلك السنة، ليجوز عمله فيها، فإن أبى ذلك الذي فعل هذا فيها، فلا شيء له من قيمة ذلك ؛ لأنه قد مكن من إحراز عمله ونفقته، فأبى وقاله كله ابن الماجشون، وغيره، وهو منهاج مالك، في **كتاب المزارعة**، ذكر من زرع أرض جاره غلطا.

في الأرض بين الشركاء يحرثها أحدهم بمحضر من أشراكه أو بغير محضرهم، / أو يحرثها هذا سنة وهذا سنة، وفي الماء بينهم يتعدى فيه أحدهم

9/ 61/ و

من **كتاب محمد**، قال ابن القاسم، في أرض بين أشراك أو ورثة، زرعها أحدهم بمحضر من الباقين حين لم تكن لهم قوة على الحراثة، ولم ينكروا، ثم طلبوا الكراء، فإن كانت لو لم يزرعها ولا أكراها وهي بلد كراء، وحلفوا ما سكتوا إلا ليقوموا بحقوقهم، ثم لهم قيمة كراء حصتهم، وإن كانت بلادا لا كراء لها إن تركوها، مثل أرض المغرب، لسعة البلاد، فلا كراء لمن بقي.

قال أصبغ، في أرض بين رجلين : فلا بأس أن يزرعها هذا سنة وهذا سنة، فإن لم يمكن فيها العمل في العام الثاني، رجع على صاحبه بنصف قيمة الكراء للسنة الأولى، وإنما هذا في المأمونة، ولا خير في أن يكريها هذا سنة وهذا سنة، أن

يزرع هذا سنة وهذا ستة ؛ لأنه أكرى من صاحبه بنصف ما يكرى قابلا، وهو مجهول وقال تسقى بينهما : فلهذا سقى الليل، ولهذا اسقى النهار فأحل ماء صاحب الليل، فعليه قيمته، ولا يعوض ربه ماء النهار، ولأنه مختلف وسقي الليل أفضل، ولو كان له سقي الليل، لأخذ منه سقي النهار. وكذلك في **العتبية**[1]، عن أبي زيد، عن ابن القاسم. محمد : وإن أحبَّ أن يأخذ سقي النهار بدلا من سقي الليل لحاجته، ويتوخى قدر مائِه، فإن بقي له شيء، وأخذ قيمته، فلا بأس بذلك. ومسائل الوكيل على أن يزرع فيغلط أو يتعدى، في **كتاب المزارعة والشركة**.

9/ 61/ ظ

جامع مسائل مختلفة من الأكرية

من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن سكن منزل رجل، فأنفق فيه مائتي درهم، ثم أخرجه، فلم تكن معه دراهم، فقال له رجل : أنا أقضي عنك، فأعطاه بها ثلاثة عشر دينارا، فقال : أنا آخذ هذا المنزل بدرهمين حتى ينفد مالي عليك فلا يجوز، ويفسخ الكراء، وعليه قيمة كراء ما سكن، وله على رب البيت ثلاثة عشر دينارا. قال مالك : ومن سكن سنة بدينار، فلما سمك شهرين، أراد أن يأخذ ثلاثة دراهم، فلا يجوز إلا أن يأخذ منه دراهم بقدر ما حل وسكن المكترى، وما لم يسكن، فلا يأخذ به ورقا حتى يحل. ابن القاسم، في رجلين اكتريا أرضا ؛ فأكرى أحدهما حصته، فلشريكه في كرائة الشفعة.

قال سحنون : وقد قال مالك، في رجل : لا شفعة فيه وقاله ابن القاسم، ومَنْ بينهما ثمرة تحبس، فباع أحدهم نصيبه منها، فللآخر فيها الشفعة.

وقال مالك، في رجلين سكنا في منزل من منازل الإمارة فبذل أحدهما للآخر شيئا على أن يخرج عنه، فكرهه مالك، وقال : هو لا يدري متى يخرج عنه، وليس إلى أجل، أو كان مؤجلا، لجاز، فأما منازل الإمارة، فلا ومن **كتاب محمد، والعتبية**[2]، من سماع ابن القاسم، قال مالك : ومن اكترى من أرض الجزية، فزاد

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 50.

(2) **البيان والتحصيل**، 9 : 7.

فيها، ويكتم ذلك، فكره أن يشترى من طعام من يفعل ذلك، وكره هذه القطائع من أرض مصر لمن أقطعه، وكره إقطاعها، وكره شراءَ قمحها، قيل : فمن أكرى أرضا بالحنطة فزرعها، أيشترى من ذلك القمح ؟ قال : تركه أحب إلي.

9/ 62/و ومن **كتاب محمد**، قال مالك : وأكره للرجل / أن يحرث في أرض الخراج أو يقاربه، وهي أرض مصر قاله مالك. محمد : كرهه ؛ لأنها أرض جزية، ولدخوله في الذل والصغار وروي في ذلك وجه آخر لم يثبته قيل لمالك : فإن اكترى رجل هذه الأرض من رجل له مال من السلطان، يضع عنه تلك الوجوه المكروهة ؟ قال : هي من أرض الجزية، فأنا أكرهها، قيل ولما فيها من الذل قال : رب أشياء لا يستطاع تفسيرها.

مسألة في الفدادين المنعزلة تختلط وفي الشريك في الأرض يزرع جميعها لنفسه

من كتاب الشركة، من **العتبية**[1]، قال عيسى عن ابن القاسم، في قوم زرعوا فدادين متقاربة فاختلطت، فلا يدرى فدان هذا من فدان هذا، قال : يحلف كل واحد منهما على ما يذكر، ثم يقسم الطعام على عدد ذلك.

ومن أشرك رجلا في أرض، ثم زرعها الشريك كلها تعديا، قال : عليه نصف كراء الأرض، قال عيسى : حاضرا كان شريكه أو غائبا، ويحلف إن كان حاضرا ما كان تركه رضى بذلك الفعل.

تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده وتسديده

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 519.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلح والوكالات والبضائع(1)

بابٌ في الصُّلح يقع بما لا يجوزُ به عقد البيع، هل يُردُّ ؟ ومن صالح من استهلك شيئاً على ما لا يباع به

قال ابن حبيب : قال مُطرف، وابن الماجشون، في الصلح يقع بما لا يجوز عليه البيع؛ مثل أن يدعيَ على رجل حقا، فيُنكره، فيصالحه / منه على سكنى دار سنة، أو خدمة عبد سنة، أو غلة دار سنة، ولا يعرف الغلة، أو من قمح على شعير مؤجل: إنَّ ذلك [حرام](2)مفسوخ، ويرد، وما فات صُحح بالقيمة على قابضه، كالبيع، ويرجعان على الخصوم(3)، إلَّا أن يأتنفا صُلحا يجوزُ، لقول النَّبي ﷺ : «الصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراماً، أو حرَّم حلالًا»(4). قال مُطرِّف : وأما إن وقع الصلح بالأمر الذي يكره، ليس بصريح الحرام، فالصلح ماضٍ جائز، وإن كان بحدثانه وقال ابن الماجشون : إن عثر عليه بحدثانه، فَسِخَ،

---

(1) قوبل هذا الكتاب بنسخة من خزانة القرويين محفوظة بخروم الخزانة في الصندوق 53 تحت رقم 284 وهي التي يشار إليها بحرف **ف** كما قوبلت بنسخة أخرى محفوظة بمكتبة أيا صوفية تحت رقم 1487 وهي التي سيشار إليها بأيا صوفية الثانية.

(2) كلمة (حرام) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

(3) في **ف** (ويرجعان على الخصام).

(4) ورد في سنن ابن ماجة في باب الصلح من كتاب الأحكام وفي سنن أبي داود في باب الصلح من كتاب الأقضية.

وإن طال أمره، مضى، وأمَّا أصبغ، فيُجيزه كله؛ حرامه ومكروهه، فإن كان يحدثانه، ويقول : إنما هو شي، كالهبة. قال : لأنَّه لو صالحه بشِقص، لم تكن فيه شُفعة؛ لأنَّه كالهبة. قال : وهذا في مجارى الحُكم، وأمَّا فيما بينه وبين الله [تعالى][1] فلا يحلّ له أنْ يأخذ إلّا ما يجوز في التبايُع، وقد حدَّثني سُفيان بن عُيينة، أنَّ علي بن أبي طالبٍ أُتي بصلح، فقال هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته، وبقول مُطرفٍ، وابنِ الماجشون أقول..

ومن العُتبيَّة[2]روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن ذبح لرجل شاةً، فأعطاه[3] بالقيمة شاةً، أو بقرة، أو فصيلا، فإن كان لحم شاة لم يفت، لم يجز؛ إذ له أخذها، فصار اللحم بالحيوان، وإن فات اللحم، فجائزٌ نقداً ــ يريد بعد المعرفة بقيمة الشَّاة ولو استهلك له صُبرة قمح لا يعرفان كيلها، جاز أن يأخذ بالقيمة ما شاء من طعام من غير جنسه، أو عرض نقداً، وأما على مكيلة من قمح أو شعيرٍ أو سلْت، فلا يصلح إلا على التحري /، وأما على كَيل لا يشك أنه أدنى من كيلِ الصُّبرة، فلا بأس به، وكأنَّه أخذ بعضَ حقّه، ولا تُبال[4] أخذ قمحاً أو شعيراً أو سلتاً ــ يريدُ هاهنا ــ وإن لم يعرف[5] القيمة.

9 /63 /و

ومن [العتبية][6] روى عيسى، عن آبن القاسم، ومثله روى ابن حبيبٍ، عن مُطرِّف، وابن الماجشون، في قوم تنازعوا في منزلٍ أو أرضٍ[7]، ثم اصطلحوا على أن من أراد البيع، لم يبع إلا من أصحابه، فإن كان يعني بما أعطوه ممَّا قلّ أو كثر، لم يَجز ورجعوا على وَأْيٍ مِنْ أمرهم، وإن كان على أنَّه إذا عرضه وبلغ ثمناً، أخذوه

(1) كلمة (تعالى) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 203.
(3) في **ف** (فأعطى بالقيمة) بإسقاط الهاء.
(4) في **ف** (ولا تبالي) بإثبات حرف العلة وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(5) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وإن لم يعرفا القيمة) بصيغة الإثنين وما أثبتناه مأخوذ من **ف**.
(6) (من **العتبية**) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.
(7) العبارة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية وردت على الشكل التالي (تنازعوا في منزل وأرض) باستعمال واو العطف عوض أو.

بالعطاء إن شاؤوا، أو تركوا، ويبيع الآخر من غيرهم، فذلك جائز في الصُّلح، ولو وقع هذا في أصل البيع، لم يَجز ورُدَّ، فإن فات ففيه القيمة. قال مُطرف، وابن الماجشون : إلا أن تكون القيمة أدنى من الثمن، فلا ينقص من الثمن، قالاهما وابنُ القاسم : ولو شرطوا أنه إن أراد البيْع، فلا يبيع من فُلان ـ لرجل كرهوه ـ فذلك جائز في الصُّلح والبيع، ولو كان شرطهم ألا يبيع إلَّا من فُلان، كان كقولهم ألَّا يبيع إلا منَّا، ولو قالوا : على ألَّا يبيع ممَّن يضرُّ بهم[1]، فأمَّا في البيع، فلا يجوزُ، ويُفسخ بذلك، [فإن فات ذلك ففيه القيمة][2]، وأمَّا في الصُّلح، فقال ابنُ القاسم، في رواية عيسى : أكرهه، ولا أفسخه إن وقع. وقال مُطرِّف، وابن الماجشون : إنْ عثر عليه بحدثانه، فُسخ، وإن طال أمره، أو باع أحدهم مَضى[3]، قال عيسى : قال ابنُ القاسم : فإنْ باع من أحدٍ، فقالوا : هذا يضرُّ بنا لم يُنظر إلى قولهم، ونظر فيه؛ فإن كان ممَّن يُخاف منه / ، لم يجز بيعه منه، وإن كان مأمون الجانب، جاز البيع، قال ابنُ حبيب : فسألت أصبغ عن المسألة من أوَّلها، فكرهه في البيع والصلح، وقال : لا يجوز. وقول مُطرِّف وابن الماجشون، أحَبُّ إليَّ.

9/ 63/ظ

في الصُّلح على ميراثٍ يجهله الوارثُ أو يحمل بعضه والتداعي في ذلك والزوجة تصالح الورثة وللميِّت حمل أو تصالحهم، ثم يطرأ وارث

من **العُتبية**[4]، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن مات بالأندلس وله بها تركة، وترك بمصر أو بالقيروان حظًّا في دار، فصولح بعض الورثة عن جمع

---

(1) في **ف** ممن يضربنا.

(2) العبارة في **ف** وردت على الشكل التالي (فإن فات كان فيه القيمة).

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (مصابه) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

(4) **البيان والتحصيل**، 14 : 200.

ميراثه من كل ما ترك وبيّنوا[1] ما ترك بالأندلس، ولم يذكُروا ما بغيرها ولم يعرف الوارث كم حظّه من ذلك الذي بمصر ؟ قال إن صولح[2] على جمع تركته، وكان الحظ الذي بمصر مجهولا، أو كان معلوما ولم يره المصالح، ولا وصف له، ولا رآه رسوله، فالصلح منتقض. قال : وإن قال الوارث المصالح : لم أصالح إلّا عن ما ورثْتُ بالأندلس، ولا أعلم ما بمصر، ولا صالحت عنه، وأنا لا أريده. قال الآخر : قد دخل ذلك في الصلح ونحن نجهله، فأنا أردُّ الصُّلح، قيل له : أقِم البَيِّنة أنه صالحك عالماً بأن له بمصر مورثا، وأنه مجهولٌ، فيُردُّ، وإلا حلف ما علم بمصر ولا أراد، بالصُّلح إلّا ما بالأندلس الذي نصصْناه ويمضي الصُّلح، فإنْ نَكَل، رُدَّ الصُّلح.

ومن سماع ابن القاسم : ومن ترك مالًا وعروضا، وعليه دينٌ، فأراد ورثته صلح زوجته على ميراثها، فإن كانت عروضه معروفة، فذلك جائز، وإن لم تكن / معروفةً فلا أحبُّه.. 9 /64 /و

وقال يحيى بنُ يحيى، عن ابن القاسم : فإن صالح الولدُ زوجة الميِّت على مالٍ ثم قدم ولدٌ آخر، فالصلح ماضٍ، والوارث القادم يأخذ حقه منهم أجمعين؛ إن كان له السُّدس، أخذ سدس مابيد كلِّ واحدٍ، وكذلك الرُّبع أو الخمس..

ومن سماع ابن القاسم : ومن ترك جارية حاملًا وورثةً وزوجته، فصالح الورثة الزَّوجة عن حقِّها، فلا يجوز، لأنها لا تدري ألها الرُّبع أو الثمن إذا وضعت الجارية ولداً ؟

في الصلح يقع على ترك الأيمان أو على ترك ردِّ اليمين وإسقاط البيِّنات

من **العتبية**[3] روى أصبغ، عن ابن القاسم، في المتداعيين يصطلحان على الرِّضا؛ بأن يحلف كل واحد الآخر فيما يدَّعي عليه على طرح بيِّناتهما، أو على

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية وما أثبتناه من **ف**.

(2) في **ف** (قال إن صالحه) عوض أن صولح الموجودة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(3) **البيان والتحصيل**، 10 : 142.

(أنَّ)[1] من نكل، غرم بلا ردِّ يمينٍ أو برد يمين، فإن أتى بعد ذلك ببيِّنة، فلا شهادة لها ؟ قال : ذلك جايزٌ، ولو كان على أن ما ثبت على كل واحد منهما، فهو مؤخر به إلى أجل مسمًّى، ولا خير في هذا إذا كان بشرطٍ، فأمَّا إن تطوع به بغير شرط، فهو جائزٌ.

قال أصبغ : ولا أفسخ الذي أقرَّ على أن يؤخره وأمضيه إذا وقع، وألزمه الإقرار وأجعل له التأخير، ولا أجد في حرامه من القوَّة والتُّهمة بما أبطله، وهو إمَّا أن يكون حقّاً عليه فوخره به، أو يكون باطلًا فيتطوَّع به، كالبيِّنة، ولا أعلم إلَّا أن ابن القاسم اختلف قوله فيه..

ومن سماع ابن القاسم، فيمن له على رجل دراهم، فصالحه على أن يُعطيه / 9/ 64 /ظ كل شهر خمسة دراهم، على أنه إن ادَّعى المطلوب أنَّه دفع إليه من ذلك شيئا بلا بيِّنة، أنه لا يمين له على الطَّالب،؟ قال : لا يلزم هذا الشَّرط، وله عليه اليمين إذا جحده.

وروى أشهب، عن مالكٍ، فيمن أقام شاهداً بعشرة دنانير على رجلٍ، وكره أن يحلِف على شاهده، فقال لصاحبه : اطْرحْ عنِّي اليمين وإنَّا نؤخِّرك بها سنةً، قال : ما هذا بحسنٍ، أرأيتَ إن قال أعطيك عرضا ؟ قال أصبغ : قال ابن القاسم، فيمن قام بحقٍّ، وطلب يمين المطلوب، فقال : لا تُحلفني، وأخرني سنة وأنا أقر لك، قال : لا يجوز، وهو سلف جرَّ منفعة، قلت فإن وقع، أيبطَلَ التأخير، ويثبت الحقُّ، وهو يقول لم أقرَّ إلَّا على التَّأخير افتداءً من اليمين ؟ قال : بل يسقط عنه الحق والتأخير، ويرجع على الخصوم.

---

(1) (إن) ساقطة من الأصل وأيا صوفية الثانية مثبتة من ف.

فيمن قال لغريمه : إن عجلت لي حقي، فلك وضيعة كراء أو قال الخصم : إن لم ألقك عند القاضي فدعواك حق أو قال : باطلٌ. أو ترك له شفعة على أنه متى ما أتاه قام فيها

قال ابنُ حبيب : قال مُطرف، عن مالك فيمن قال لغريمة : إن عجلت حقِّي اليوم أو إلى شهر، فلك وضيعة كذا، فعجَّله للوقت إلا درهم[1] أو الشيء التافه، أو بعد الوقت بيوم أو أمد قريب، إنَّ الوضيعة لازمة. قال مُطرِّف كقول مالك في المستلم إليه في ضحايا يأتي بها بعد أيام الأضحى بيوم، أنها له لازمة، وإن شاء عدَّ ذلك بالأيام، وما بَعُد فهو مُخيَّر في قبولها، أو يُردُّها ويأخذها من ماله.

وقال أصبغ، في / الوضيعة : لا تلزمه إذا جاء بالحقِّ بعد الوقت باليوم أو ناقصا درهما. وقول مطرِّف أحب (إليَّ)[2] ومن **العُتبية**[3] روى أشهب، عن مالك، فيمن له قبل رجل دين حال، فقال له عجِّل لي سبعين، وأؤخرك سنة. ففعل، وكتب عليه بذلك، ثم قال له : عجِّل لي منها كذا وأعطيك ما بقي. قال : أمَّا بعدما وجب التَّأخير وكتب، فلا، وأما لو كان في المُراوضة قبل الوُجوب، لجازَ ذلك، وله أن يأخذ منه عرضا أو حيوانا [معجلا، فأمَّا طعاما أو إداما، فلا][4] يريده، لأنَّه باع منه طعاماً.

9 /65 /و

قيل : أفيأخذ من جنس طعامه أقلّ منه ؟ قال : لا..

قال عيسى، فيمن صالح غريمه من حقٍّ حالٍّ، على أن يعجل له بعضه الساعة، أو إلى أجل كذا، ويسقط باقيه، فيعجل له ما سمَّى وقتا ذكر إلا أن الدِّرهم أو النصف عجز عنه، قال : ولا تلزمه الوضيعة، وله شرطه، قال سحنون،

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إلا درهم) بالرفع والصواب ما أثبتناه.
(2) كلمة (إلي) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.
(3) **البيان والتحصيل**، 10 : 404.
(4) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف** ومن أيا صوفية الثانية.

فيمن له دين إلى أجلٍ، فصالح منه على تعجيل[1] نصفه، وترك نصفه، فإن عثر على هذا قبل الأجل، ردَّ ما أخذ، وكان له دينه إلى أجله وإن لم يعثر عليه إلى محله فله أخذه بما بقي من حقّه..

قال ابن حبيب : وقال مُطرف، وابن الماجشون في الخصمين، يقول المدعى للآخر : إن لم أوافك عند القاضي لأجل يذكره فدعواك باطل، أو يقول المدَّعى عليه : إن لم أوافك، فدعواك لك حق مع يمينك. فإنه شرط لا يلزم، ولا يوجب حقّاً ولايُسقطه، ولو أراد المدَّعى عليه سفرا يتعلق به الآخر، فقال له : دعني، فإذا قدمت، فأنت مصدَّق مع يمينك، قالا : فذلك له لازمٌ.

/ وإذا قال أحد الخصمين للآخر : إن لم أوافك عند السُّلطان، فكراء دابَّتك عليَّ. وكان السُّلطان في بعدٍ قالا، فذلك يلزمه وقاله أصبغ : وقال مُطرِّف، فيمن له شُفعة، فصالح في تركها على أنه متى ما بلغه أذَى المشتري أو أذَى ولده، فهو على شُفعته، قال : لا يلزم ذلك، وله القيام فيها متى شاء ومتى طلبه المشتري بالأخذ أو التَّرك، فله ذلك ما لم يطل الزَّمان، وطول الزَّمان عندنا في ذلك الشهور الكثيرة[2]، وقال أصبغ : الصُّلح جائز، والشرط فيه لازم لا يرجع الشفيع فيه حتى يكون ماستثنى، وإن طلب المشتري أن يدع الصلح ويوفق له الشَّفيع على الأخذ أو التَّرك، فله ذلك، وهو كمقذوف عفا عن حدِّه، على أنه إن أذاه، أو شتمه ثانيةً، رجع فيه، فذلك له لازم، وكما لو شرط الشَّفيع في صُلحهما أنه ترك الشُّفعة، إلَّا أن يدخل عليه ضررٌ بالبيع متى ما باع من غيره، فهو على شُفعته، فذلك له، وبقول أصبغ أقول.

9/ 65/ ظ

(1) في الأصل وأيا صوفية الثانية (على أن يعجل نصفه) وما أثبتناه من ف وهو يناسب المعطوف عليه.

(2) في ف (السنون الكثيرة) عوض (الشهور الكثيرة) المثبتة في الأصل وأيا صوفية الثانية.

في إقرار المدعى عليه بالحق عند الصُّلح
أو بعده، أو يجد الطالب بيِّنة،
وكيف إن أشهد أني أصالحه لجحده
أو لغيبة بينتي، ومن صالح عن سرقة
ثم وجدت، أو أقر بها غيره
أو قال المطلوب إنما صالحت خوفا من السلطان

/ قال ابن حبيب : قال مطرِّف في المدَّعى عليه يُنكر، ثم يقول للطالب : هذا الذي يدعي علي حقا كان أو غيره، هو كما يقول، فصالحني، فيقول المدَّعي : هذا إقرار منك، ولا أصالحك. وقال الآخر : ما أعلم لك قِبلي حقّاً، وإنَّما قلت ذلك بوجه الصُّلح. قال : هو مُصدَّق، ولايلزمه إقراره ألَا ترى أنَّه إن أقرَّ به إقرارا بيِّناً، ثم طلب الصُّلح ؟ وقال مثله أصبغُ، وقال مطرِّف، في المُدَّعى قبله سرقة، فصولح فيها وهو منكر، ثم أقرَّ عنده أنَّه الذي سرقها، فإنْ تمادى على إقراره، قُطع، فإن كان مليّاً أخذ منه المدَّعى عليه الأوَّل ما صالح به، وأخذ المسروق منه تمام قيمة سرقته، وإن كان عديما، لم يلزمه شيءٌ، ولزم الصُّلح الأول، ولو رجع عن إقراره قبل القطع، دُرئَ عنه القَطْعُ، وأتبعه المصالح بما صالح به، والمسروق بتمام قيمة سرقته إنْ كان عديماً، وإن كان مليّاً فليعجله. وقاله أصبغٌ.. 9/66/و

ومن **العتبية**[1]، روى يحيى بنُ يحيى، عن ابنِ القاسم، فيمن ادَّعى على رجل أنه سرق له عبداً، فأنكر، فصالحه على مالٍ، ثم وجد العبد، أنه يكون للمدعى عليه أنه سرقه، وليس لسيِّده أخذه، لأنه قد صار في ضمان الذي ودَّى المال بالصُّلح، ولو طلب مؤدي المال أن يدعه لسيِّده، وقد وُجد صحيحا أو معطوبا، ويأخذ ماله، لم يكن له ذلك، إذا أبى الآخر؛ لأن الصُّلح وقع بأمر جائزٍ.

ومن **كتاب ابن سحنون**، من سؤال حبيب، وعن الرجل يدَّعي على رجلٍ أنه غصبه شيئا، / أو سرق له دقيقا، فيدعوه إلى السُّلطان، ثم اصطلحا على أن 9/66/ظ

(1) البيان والتحصيل، 14 : 210.

أعطاه مالًا، وهو يقول للبيِّنة : إنِّي إنَّما أعطيه هذا خوفا من السُّلطان من ضرب السِّياط، وما أخذت له شيئا، فهل له أن يرجع عليه بهذا المال ؟ قال : ليس له ذلك، وإلى من يتداعى النَّاس ؟ إلاَّ إلى السُّلطان، إلَّا أن يكون للمُدعي من السُّلطان ناحية ويعلم أنَّ السُّلطان يطاوعه، فينظر في ذلك الحاكم باجتهاده، ومن **كتاب ابن حبيبٍ**، قال مُطرِّف : إذا جحد المطلوب الحق، فصولح ببعضه على الإنكار، ثم أقرَّ بعد الصُّلح أنَّ ما كان ادَّعى عليه حقّاً، قال : يلزمُه غرم باقي الحقِّ. قال : ولا يُشبه قول مالكٍ، فيمن صالح في غيبة بيِّنته أو جهله بها، أنَّه لاشيء له إذا وجد البيِّنة؛ لأن الأوَّل مُقِرٌّ بالظلم، وهذا مقيم على الإنكار. وقد قال مالك في الذي له ذكر حق فيه بينة، فضاع، فصالح غريمه على الإنكار، وذكر ضياع صكِّه، ثم وجده بعد الصُّلح، أنَّ له القيام ببقيَّة حقه، وفرَّق بينه وبين الذي يجد البيِّنة على حقِّه بعد الصُّلح. قال مُطرِّف : ولو أنَّ الذي ضاع صكُّه قال له غريمه : حقّك حقٌّ، فأْت بالصَّكِّ فامْحه. وخذ حقَّك، قال : قد ضاع، وأنا أُصالحك. فيفعل، ثم وجد ذكر الحق، قال : لا رُجوع لهذا، بخلاف الأوَّل. وقال أصبغ مثله كلَّه. وقال مُطرِّف، في الذي يُدَّعى عليه الحقُّ، فينكره فيُصالحه الطَّالب، ويشهد أنِّي إنما أصالحه لإنكاره، وإنِّي على حقِّي. قال : لا ينفعه ذلك، ولا يجوز إشهاده على شيء، بخلاف ما وقع به الصُّلح. وقد أبطل / مالك البيِّنة 9 /67/و إذا وجدها بعد الصُّلح. قال مُطرِّف : إلا أن يُقر المطلوب بعد الصلح على الإنكار، فيؤْخذ بباقي الحق. وقاله أصبغ ـ ومسألة مالك الذي ذكر مُطَرِّف في الذي تَلف صكّه، وقال لغريمه : إنَّما أصالحك لتلف[1] صكِّي، في **العُتْبية**[2] من سماع ابن القاسم، قال وقد أقرَّ له ببعضه، أن له القيام إذا وجده. وهناك مسألة في الذي صالح لغيبةِ بيِّنته، وقد جحده، وأشهد سرّاً أنه يصالحه لذلك، أنَّ له القيام إذا وجد البيِّنة. وقاله ابنُ القاسمِ..

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (لتلاف صكي) ولعل الصواب ما أثبتناه من **ف**.

(2) **البيان والتحصيل**، 10: 564.

ومن **مختصر ابن عبد الحكم**، ومن جحد مالًا، فأقرَّ له في السِّرِّ، ودعاه إلى الصُّلح، ثم انطلق فأشهد سرّاً أنَّه إنَّما يصالحه ليقر له في العلانية ثم يقوم بحقِّه، وصالحه في العلانية، وأشهد عليه، فلمَّا فرغا خاصمه، قال : الصُّلح لازم، إلَّا أن يأتي بأمرٍ من شهادة أو علم على أصل الحقِّ..

وقال في موضع آخر من **الكتاب** : ومن كان له بيِّنة غائبة على حقِّه، وحجده غريمُه، فصالحه، وأشهد سرّاً أنه إنَّما يصالحه لغيبة بيِّنته وجُحوده، وأنَّه يقوم إذا حضروا، فالصُّلح يلزمه، ولا قيام له.

ومن غير **العتبية** قال سحنون، فيمن له قِبل رجل دين يجحده، ويقرُّ له سرّاً، فقال له : أخِّرني به سنةً، وأنا أقر لك به، فيفعل، وصالحه على هذا، ثم قام عليه، فإنْ كان أشهد سرّاً في : إنَّما أؤخِّره لأنه جحدني، ولا أجد بيِّنة، وإنْ وجدتُ بينة، قُمت عليه. فذلك له إنْ أشهد بذلك قبل الصُّلح، وقد علمت البيِّنة أنه كان يُطالبه / بذلك وهو يَجحده. وفي باب المتداعيَين يرضيان بشهادة فلانٍ من معنى هذا الباب. وذكر ابنُ القاسم، في **المُدونة** أن الطالب إذا صالح خصمه، ولم يعلم ببيِّنَتِه، فله القيام إذا علم بها، وأمَّا إن علم بها في الصُّلح، إلَّا أنها غائبة، لم ينفعه ذلك. وروى أصبغ، عن ابن القاسم : إذا كانت غائبةً غيبةً بعيدة جدّاً، وأشهد أنَّه إنَّما يصالحه لذلك، فله القِيام. قال يحيى بنُ عمر، عن سحنون : إذا ادَّعى عليه في دارٍ، فأنكر، فصالحه، ثم أقرَّ له المطلوبُ، فالطَّالب مخَيَّرٌ؛ إنْ شاء تماسك بصُلحه، وإنْ شاء أخذ الدَّار وردَّ ما أخذ.

9 /67ظ

في الصُّلح عن الغائب، وعن الصَّغير، وعن البِكر وصلح الوكيل والحميل، وكيف إن ضمن المصالح ؟

قال ابن حبيب : قال مُطرِّف : وابن الماجشون، في القوم يصطلحون في مواريث بينهم، وبعضهم غائبٌ، فيضمن الحاضر رضا الغائب إن كره الصُّلح أو ادعى شيئا، كان هذا له ضامناً، فلا يجوز هذا الصُّلح، ويُرَدُّ. وقاله أصبغ.

قال أصبغ، فيمن قال لرجلٍ غائبٍ، عليه مائة دينارٍ : هَلُمَّ لي[1] خمسين، وأحط عنك خمسين، على أن أضمن لك تمام ذلك، فإنْ كان الغائبُ بعيد الغيبة، لم يجز ذلك، وإن كان قريبا بحيث لا يصول[2] بيت المال في يديه، وذلك جائزٌ. قال مُطرف، وابنُ الماجشون : وإذا صالح الوكيل حيث لا يجوز له الصُّلح، عن الذي وكَّله، وشرط المطلوب : إن لم يُجزه الطالب، فما أعطيت رد إليك، فالشرط ماضٍ، ولا يكون الطَّالب أحق بما قبض وكيله من غُرماء المطلوب إن قاموا، ولولا الشَّرط، لم يُردَّ / هذا المال، ولم يدخل فيه الغُرماء، ويتبع بما بقي، ولو أنَّ الوكيل قد قطع ذكر الحقِّ، وأماته كان ضامنا. وفي كتاب الوكالات صُلْح الوكيل أجنبيا عن المطلوب.. 9 /68و

قال مُطرِّف : ومن ادعى أن أباه الغائب وكَّله على مصالحة غريمه، فصالحه، ثم ألفيا الأب قد مات، فرَجَع أحدهما عن الصُّلح؛ فإن كان على الوكالة بيِّنة، لزم ذلك جميع الورثة، وإن لم تكن بيِّنة، لم يلزم الورثة، إلا أن يشاؤوا فيتم لا خيار للخصم إن رجع، وإن شاؤوا ردوه، فلهم ذلك، ويلزم المصالح في حصته إن شاء الخصم ذلك، وإن أبى، لم يلزمه ذلك، ويرجع على رأس أمره، ولو كان المصالح هو وحده وارثَ أباه، لم يكن لأحدهما أن يرجع، ولو رضيا بترك الصُّلح، والرجوع إلى التَّداعي لم يُجز ذلك؛ لما فيه من الخطر، لأنَّ ردَّ ما أخذ كبيع له بثمنٍ لا يدري أيثبت له أم لا ؟ وكذلك كل مصطلحين تَمَّ صلحهما، فأرادا نقض ذلك، على أن يرجعا إلى الخصام[3]، فلا يجوز ذلك. وقاله أصبغُ..

وقال ابن الماجشون، في والي اليتيم يُصالح عنه، فأمَّا مُطالبه، فله صُلحه بأن يضع بعضاً، ويأخذ بعضا إذا كان على النَّظر، وأمَّا ما يكون فيه مطلوبا هو أو أبوه فيما ورثه عنه، فلا يجوز الصُّلح فيه عنه حتى تَثبت الدَّعوى، فيجوز صُلحه على الهضيمة من ذلك.

(1) (لي) مثبتة من **ف** وهي غير موجودة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(2) كذا كتب في **الأصل** بدون نقط ولم يتبين لنا المراد منها وكتبت أيضا في أيا صوفية الثانية بغير نقط ولكن على الشكل التالي (بنصول).

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (على أن يرجعا إلى الخصوم) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

وقال أصبغ، في التي ماتت عن زوج وأبوين وابن صغيرٍ، فصالح الأبوان الزَّوج على أن أخذا منه ما ساقت ابنتهما من عندهما، ويأخذ الزَّوج كل ما ساق إليها، ولم يذكر الابن بشيءٍ، فأدى ميراث الصَّبيِّ فيما أخذ الأب من ذلك / إن كان ذلك يُشبه ويُقارب، فإنْ تفاحش ذلك انتقض الصُّلح، ويأخذ الابنُ ميراثه من الجميع، ثم يرجع الصُّلح في باقي ذلك على ما اعتدل وربا. قال : وإن كان الأمر غير مُتفاحش، فلا يدخل على الابن في ميراثه نُقصان، ويأخذ ميراثه كله، ويدخل نقض الصلح على الأبِ.

ومن **كتاب ابن سحنُون** : وكتب شجرة إلى سحنون، فيمن صالح على نفسه، وعلى أطفالٍ في حقٍّ يدَّعيه، أو يُدَّعى عن قبله، وليس بخليفة ولا وصيٍّ، فكتب إليه : يلزم الصُّلح في نفسه، وينظر الحاكم للأطفال؛ فإن كان ذلك نظرا لهم أمضاه، وإن لم يره نظراً، أبطله عنهم، ولزمه هو في حصَّته.

ومن **كتاب ابن سحنون**[1]، قال مُطرِّف وابن الماجشون، في الأب يُصالح عن البكر ببعض حقِّها : إمَّا من ميراثٍ من زوجها أو من غيره، أو من صداقٍ، فإن كان حقَّها في عروض وأصول، فلا بأس أن يُصالح عنها بعينٍ، وإن قصر عن حقِّها، وإن كان حقَّها لا شُبهة فيه، ولا دعوى، فذلك ماضٍ إذا كان في ذلك نظرٌ، أو إن أراد أن يضع من حقِّها على غير هذا، وحقَّها ظاهرٌ لا دعوى فيه ولا لُبسة، وذلك لا يجوز عليها، وليرجع بحقِّها على من هو عليه، لا على الأب، ثم ليس لمن هو عليه أن يرجع على الأبِ بشيءٍ، إلَّا أن يكون يحمل ذلك لابْنته في ماله، فترجع به الابنةُ على أبيها إن كان مليّاً، وإنْ كان عديماً، رجعت على من كان عليه، ورجع به ذلك على الأبِ، فاتبعه به. قالا، وإن لم يتحمل ذلك [الأب][2] لها في مالِه، والذي كان ذلك عليه عديماً، رجع به على الأب، لأنَّه أتلف حقَّها / قال كُلَّه أصبغ. وقد ذكرنا في كتاب الخُلع صُلح الأب عن الابنة، وخُلع الوصيِّ والأجنبيِّ. 9 /69/و

(1) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية والعبارة في **ف** جاءت على الشكل التالي (ومن كتاب ابن حبيب).
(2) كلمة (الأب) ساقطة من **ف** مثبتة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

قال مُطرِّف، في الحميل يُنكر الحمالة، فيُصالحه الطَّالب في غيبة الغريم ببعض الحقِّ، ثم يريد أن يرجع ببقيَّة حقِّه على الغريم، قال : إن حلف ما صالح الحميل رضاً عن جميع حقِّه، فله أن يرجع ببقيَّة حقِّه، ولو أنَّه أشهد أنَّه إنَّما يُصالح [الحميل، لأنكاره وأنه على حقه][1] فلا يمين عليه.

ومن كتاب ابن سحنون : كتب شجرةُ إلى سحنون : فيمن صالح عن نفسه، وعلى نساءٍ، وكَّلْنه على الصُّلح، وأشهدن له وأشهد هو على الصُّلح، ثم جحد الصُّلح، فقامت عليه به البيِّنة، [وبوكالة النِّساء إيَّاه][2] على الصُّلح، أيلزم النِّساء الشهادة على الصُّلح، أم حتى يقوم لهن وكيل، على الخصومة في الصُّلح، والمدافعة فيه ؟ فكتب إليه : إنْ كان النِّساء حضوراً أُحْضِرن، وإن غِبْنَ في قرب وثبت الصُّلح بالوكالة جُلبن، وإن بعدت غيبتُهنَّ، أوقعت البيِّنة على الجاحدِ، فإن قدمن وكان لهنَّ حجَّةٌ، قُبلت منهنَّ.

فيمن صالح على دارٍ، فاستُحقَّت أو صالح عن حق قضي له به ثم رجع القاضي عن قضيَّته أو صالح من دعواه على شيءٍ فاستُحقَّ ذلك، أو اسْتُحق ما فيه

من **العُتبيَّة**[3] روى يحيى بنُ يحيى عن ابنِ القاسم، فيمن ادُّعي عليه في دارٍ بيده، فصالح منها على مائة دينار، ثم استُحقَّتِ الدَّار، قال : يرجع في المائة فيأخذها، وإن استحق نصفها، رجع بخمسين، وكذا فيما قلَّ أو كثُر. قال ابنُ حبيبٍ : قال ابنُ الماجشون /، فيمن قُضي له بحقٍّ على رجلٍ، ثم يُصالحه من ذلك على شيءٍ، ثم يرجع القاضي عن قضيَّته، أن للمقضي عليه أن يرجع عليه

9 /69 /ظ

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف** وأيا صوفية الثانية.

(2) العبارة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية جاءت على الشكل التالي (وتركا له النساء أباه) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

(3) **البيان والتحصيل**، 14 : 207.

فيما أعطاه صُلْحاً، كما يرجع لو أعطاه جميع الحقِّ، وقال مُطرف : يمضي الصُّلح، ولا يرجع بشيءٍ ممَّا دفع في الصُّلح، بخلاف أن لو دفع إليه الحقِّ من غير صُلح، هذا يرجع بما أعطى إذا رجع القاضي. وقال أصبغُ مثل قول ابن الماجشون وبه أقولُ.

قال ابنُ القاسم، في **المُدونة** ومنِ ادَّعى شيئاً بيد رجل، ثم اصطلحا على الإقرار على عرضٍ[1]، فاستحق ما أخذ المُدَّعي، فإنه يرجع بما أقرَّ له به صاحبه فيأخذه بعينه إن وجده، فإن فات بتغيير أسواقٍ، أو بَدَنٍ أخذ قيمته، وإنِ استُحقَّ ما بيد المدَّعى عليه، والصُّلح على الإنكار. قال غير ابن القاسم، في غير **المدوَّنة** : أو على الإقرار، فالأوَّل يرجع بما أعطى ورأيت في كتاب يحيى بن عمر بخط يده مما قرأه علي البرقي، عن أبي زَيد، عن أبي القاسم، وهو عنه في **المجموعة**، أنَّه قال : إن كان الصُّلح على الإنكار، ثم استُحقت السِّلعة بحضرة الصُّلح، رجع الذي استُحقت من يديه على الذي كان صالحه، فأخذ منه ممَّا دفع إليه، وإن كان قد تطاول في مثل ما تهلك فيه البيِّنات، ويَنقطع فيه العلم، فإنَّ الذي استُحقت من يديه، لا يرجع على الذي صالح بشيءٍ؛ لأنَّ الذي صالح يقول كانت لي بيِّنة عادلة، فمنعتني أن أُثبت حقِّي، ودفعتني بما أعطيتني، فلمَّا ذهبتْ بيِّنتي، وأخذتُ من يديك بالجورِ، تريد أن ترجع عليَّ. فلا أرى له عليه شيئاً. ورأيتُ / في كتاب الشَّرح عن ابن سحنون[2]، عن أبيه، إذا استُحق ما بيد المدَّعي، وكان الصلح على الإنكار، رجع بمثل ما أخذ في الصُّلح أو قيمته إن لم يكُن مِمَّا له مثل، وإن استحق ما بيد المدَّعى عليه، لم يرجع على المدَّعى بشيءٍ؛ لأنه إنَّما دفع عن نفسه خصومته بما أعطاه، لا بشيءٍ ثبت له عليه. قال : وقد قيل : يرجع عليه بما أعطاه أو بمثله إن فات، أو قيمته إنْ كان ممَّا يُقوِّم. قال محمد : والأوَّل أبْيَنُ.

9/ 70/و

(1) في ف (على عوض).
(2) في ف (في كتاب الشرح لابن سحنون).

قال محمد : وبلغني أنَّ أبا بكرٍ محمد بن اَللبَّاد[1] قال : بعقب هذا الجواب : المعروف من قول أصحابنا، أنَّه إن صالحه على الإنكار، فاستُحِقَّ ما بيد المدَّعي، فإنَّهما يرجعان على الخُصومة[2].

في المُتداعيين يَصطلحان على الرِّضا بشهادة فلانٍ وكيف إنْ كان أحدهما معه وارثٌ صغيرٌ، فكبر، فقام؟ وكيف إنْ وجدُوا بيِّنة كلّهم ؟

قال ابن حبيبٍ : قال مُطرف، فيمن هلك، فقام كبارُ بنيه على رجل كان شريكا له، فقالوا : بقيت له عليك مائة من الشَّركة. فأنكر، وقال فارقته، ولم يبق له عندي شيءٌ، وفلانٌ يعلم ذلك. فاصطلحا على الرِّضا بشهادة فلان، فشهد أنهما تحاسبا، وأبْرأ كلّ واحد منهما صاحبه، ثم قام الأصاغر عليه، فقالوا : لا نرضى بصلحك على شهادة فلانٍ. وطلبوا يمينه على المائة، فنكل، وردَّ اليمين عليهم، فحلفوا أيَأخذونها كلّها ويدخل فيها الأكابرُ ؟ فقال : يسقط عنه حظّ الأكابر، / ويغرِمُ حصَّة الأصاغر منها، ليس نُكوله كالإقرار، ولو كان إقرارا دخلوا كلهم فيها. قال : ولو وجدا الأكابر والأصاغر بيِّنة أن المائة عليه باقيةٌ، فلا يغرم إلّا حقَّ الأصاغر، ولا شيء للأكابر؛ لأنَّهم قد صدَّقوا الشَّاهد الأوَّل. وقال أصبغ مثله [قال][3] ولو كان الأكابرُ أوصياء الأصاغر، لزمهم صُلح الأكابرِ، ولا طلب لجميعهم.

9/ 70/ظ

في العبدِ يوجد به عيبٌ، فيُصالح منه

قال يحيى بن عُمر : قال أصبغُ، في رجلٍ اشترى عبداً بمائة دينارٍ، فوجد به عيبا، فأراد ردَّه، فصالحه البائع على مال دفعه إليه دنانيرَ أو دراهم أو عرضا أو

(1) العبارة في **ف** جاءت على الشكل التالي (قال أبو محمد وبلغني أن أبا بكر بن محمد بن اللباد).
(2) في **ف** (فإنه يرجع على الخصومة) بصيغة الإفراد لا بصيغة التثنية.
(3) كلمة (قال) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

طعاما نقدا أو إلى أجلٍ، وقد قبض المُشتري العبد أو لم يقبضه، فات عنده أو لم يفت، عُرفت قيمة العبدِ أو لم تُعرف، نقد الثَّمن أو ينقده. قال : إن كان العبدُ لم يفَت، جاز أن يُصالحه على دنانير نقدا، مثل قيمة العيب أو أقلّ، عرفا قيمة العيب أو لم يعرفا؛ لأنَّه إنَّما فيه الرَّدُّ، فليس فيه من المُخاطرة بقيمة العيب شيءٌ، وكأنه اشتراه ببعض المائة وردَّ ما بقي، قبض الدَّنانير في ذلك أو لم يقبضها، إلَّا أنَّه إن كان قبضها، لم يصلح إلَّا ردُّها نقداً أو بغير شرط في غير أجلٍ، فإن دخله الأجل [كان][1] بيعاً وَسلفاً، وإن ردَّ دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرَّقا، فجائزٌ إن قبض الدَّنانير، وإن لم يقبضها مكانه قبل أن يتفرَّقا، وتكون الدَّراهم أقلّ من صرفِ دينارٍ، فإن كثرت صارت صرفا / وبيعا عند من يكره الصَّرف والبيع، وأما عند من لا يكرهُه، فلا بأس به، وإنْ كثرت، ولا تكون الدَّراهم. ولا شيءَ منها مُؤجلة، وكذلك الطَّعام وإن كان نقداً، كائناً ما كان، فلا بأس به، والعُروض كلّها كانتِ الدَّنانير قد قُبضت أو لم تُقبض، فإن كان إلى أجلٍ، فإن كانتِ الدَّنانير قد قُبضت، فلا خير فيه، لأنَّه دينٌ بدين وإن لم تُقبض، فلا بأس بالعروض والطَّعام إلى أجل، إذا كان يصفه؛ لأنَّه بيعٌ مُؤتنفٌ، بيع عرضٍ معجَّل وعرض، أو طعام مُؤجل بدنانير نقدا، فهو جائزٌ. وهذا كلّه إذا كان العيب الرَّدُّ فيه ثابت لا شك فيه ولا موضع خُصومة يمتري في ردِّه، أيلزم أو لا يلزم ؟ فإذا كان ذلك، فلا خير فيه، ويجري مجرى العيب غير اللَّازم فيما يحل ويحرم.

9 /71/و

قال أصبغ : وإن فات العبد ونُقد الثمن، جاز أن يُردَّ إليه دنانير نقدا، أو دراهم نقدا، أو عرضاً نقدا بغير معرفتهما بقيمة العيب. وقد أجازه بعض أهل العلم، وإن لم يعرفا قيمة العيب، وكذلك الطَّعام كالعرض، وإن كانت[2] الدَّنانير أو العُروض أو الطَّعام إلى أجلٍ، لم يَجُز شيءٌ من ذلك، إلَّا أن تكون الدَّنانير مثل قيمة العيب، فأقلّ، فذلك جائزٌ؛ لأنَّه معروف في التَّأخير، وإنْ كانت أكثر لم يَجز. قال : وإن كان الثَّمن لم يُقبض حتى فات العبد، ووُجد العيْبُ عيباً لمثله

---

(1) (كان) ساقطة سهوا من الناسخ في **الأصل** وأيا صوفية الثانية أثبتناها من **ف**.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وإن كان الدنانير) بحذف التاء.

أَرْشٌ، فجائزٌ أن يطرح عنه من الدَّنانير ما شاء بعد معرفته بقيمةِ العيب، أو قبل معرفته إذا اصطلحا عليه، / وإن تشاجرا فبعد المعرفة، وإن اصْطلحا، فلا بأس به ما كان، ويأخذ البائعُ ما بقيَ، وإنْ ردَّ إليه البائع ودِقاً على أن يُعطيه الثَّمن وافياً فذلك، جائزٌ بعد المعرفة بقيمة العيب، قلَّت الدَّراهم أو كثُرت، ولا يدخله هاهُنا صرفٌ وبيعٌ[1]، لأنَّه دينٌ ثابتٌ، ومُصارفة مبتدأة، ويقبضُها مكانه مع ماله قبله، وإن لم يعرفا قيمة العيب، لم يَجزْ؛ لأنَّه خطر، وذهبٌ ووَرِقٌ مذهب وغير شيءٍ، ولا خير فيه إلى أجلٍ على حالٍ، وأمَّا على طعامٍ أو عرضٍ، فإن عرفا قيمة العيب، جاز، كان الطَّعام والعرض نقدا أو إلى أجلٍ؛ لأنَّها مُبايعة مؤتنفة إذا كان على صفةٍ معلومة، وإن لم يعرفا قيمة العيب، لم يجُزْ.

9/ 71/ظ

في الابْن يُصالح غُرماء الأب على النِّصف، على أنْ يُحلِّلوا أباه أو يقول : وخِّروني بدينكم، وأنا له ضامنٌ

من **العُتبيَّة**[2]، من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن هلك وعليه دينٌ، فقال ابنه لغُرمائه : من يشاء منكم أن يُصالحه على النِّصف، ويكون أبي في حلٍّ، فعلت، ففعلوا، قال: أراه قد بَرِئ، وأنَّه في حلٍّ من ذلك. قال: ومن ترك عليه ثلاثة آلاف دينار ديناً، ولم يَدَعْ غير ألف، وترك وارثا واحدا، فقال للغُرماء: وخِّروني سنةً، ودعوا الألف بيدي، فأنا ضامنٌ لدينكم فلا بأس به. وقاله ابنُ هُرمز، وأما إن كان معه وارثٌ غيره، فإنْ كان ما ربح في هذه الألف بعد وفاء الدَّين بين الورثة على فرائضهم، فذلك جائزٌ، وإن كان ينفرد به الضَّامن، لم يَجُزْ، وكذلك إن ترك عرضا، فيقول بعض ورثته: لا تكسروا عرضه، ونحن نضمن لكم / فإن كان ما أصيب في العرض من فضل على الدَّين، كان بين الورثة، فذلك جائزٌ، [وإنْ كان ينفرد به الضَّامن، لم يجز][3].

9/ 72/و

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ولا يدخله هنا صرف ولا بيع) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

(2) **البيان والتحصيل**، 10 : 372.

(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** وأيا صوفية الثانية والعبارة في **ف** جاءت على الشكل التالي : (وإن كان يكون لمن صرف خاصة لم يجز).

وروى ابنُ وهْبٍ[1]، عن مالكٍ فيمن ترك مائتي دينارٍ، وعليه مائتان وستُّون، فدُفعت المائتان في دينه، فقال ابنه لغُرمائه: أنا أتحمَّل لكم بنصف ما بقي، وتُحلّلون[2] أبي فيما بقي. ما أُحبُّ هذا، وإنَّما يجوز أن يُقروا بيده مال أبيه، ويتحمل بدينه كلّه، ويكبَر الصَّغير وينمُو بيده، ولا يكون ما فضل له ولكن للورثة معه، فهذا جائزٌ، وإن سلَّم إليه مالَ أبيه وتحمَّل، ثم طرأ عليه دينٌ آخر، فطلب طالبهُ أن يغرمه أيضاً، وقال الابنُ: إنَّما تحمَّلْت بما علمت، وقال: أرى ذلك له لازماً[3] أن يَغرم لهم. وهذا البابُ أكثره في كتاب الحمالة.

في رجلٍ قَتَلَ رَجلين عمدا فصالح أولياءُ أحدهما على الدِّية وقام أولياء الآخر بالقَوَدِ

من **العتبيَّة**[4] روى يحيى بنُ يحيى، عن ابنِ القاسم، فيمن قتل رجلين عمداً، وثبت ذلك عليه، فصالح أولياءُ أحدهما على الدِّية وعفَوْا عن دَمِه، وقال أولياءُ الآخر بالقود، قال: فلهم القودُ، فإن استفادُوا بطَلَ الصُّلح، ويرجع المالُ إلى ورثَتِه.

في الصُّلح في الدِّماء، ومن صالح من مُوضحة خطأً ومن مُوضحة عمداً على شِقصٍ وكيف إن زاد أحدهما الآخر عرضاً؟

9/72/ظ قال ابنُ القاسم : / ومن جرَح رجُلًا موضحةً خطأً، وموضحة عمداً، فصالحه منهما على شِقصٍ في دارٍ؛ فإنَّ الشِّقص يُقسم على المُوضحتين، فيأخُذه الشَّفيع بخمسين ديناراً وهي موضحة الخطإ وبنصف قيمة الشِّقص عن مُوضِحة

---

(1) في **ف** (وروى أشهب عن مالك).

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وتحللوا) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه من **ف**.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أرى ذلك له لازم) بالرفع وما أثبتناه من **ف**.

(4) **البيان والتحصيل**، 14 : 209.

العمد، وقال ابنُ نافعٍ في غير **المدوَّنة** يأخُذه بقيمة الشِّقص، إلّا أن تكون القيمة أقلَّ من خمسين قدر مُوضحة الخطأ، فلا ينقص منها. وقال المُغيرة : يُقوِّم الشِّقص؛ فإن كانت قيمته مائة، حمل عليها خمسون لِموضحة الخطإ، فأصبنا قيمة الشِّقص الثُّلثَين من ذلك، فيستشفع بخمسين دينارًا، وبثُلُثَيْ قيمة الشِّقص، ثم على هذا الحساب إنْ كانت القيمة أقلَّ أو أكثر يعملْ. وقال سحنُون بقولِ ابنِ نافعٍ، وقال: ليس غيرُ هذا بشيءٍ؛ لأنَّه قد يضمن الشِّقص بشيءٍ معلومٍ وهو دية مُوضحة الخطإ، وشيءٍ مجهولٍ. وهو مُوضحة العمد، فالمعقولُ خمسون ديناراً، فإنْ كانت قيمة الشِّقص أزْيد من ذلك، علمنا أنَّ الزَّائد المجهول من العمد، وإنْ كانت القيمة أقلَّ، لم ينقص من المعقول وبه قال ابنُ المَوَّازِ، وابن حبيب، ويحيى بنُ عمر. قال يحيى : ولو صالحه منهما بهذا الشِّقص، وبعشرة دنانير ــ يريدُ على أصلِ ابن القاسم ــ فالعشرة مأخوذة من مُوضحة الخطإ، فبقي منها أربعون، وبقيت مُوضحة العمد، فيُقسم الشِّقص على ذلك، فيأخذه بأربعين، وبخمسة أتْساع قيمة الشِّقص، وإنْ صالح منهما على شِقص وعرض، قيل: ما قيمة العرض؟ فإنْ قيل: عشرون. كان منه لكُلِّ موضحة نصف عشرةٍ، فيأخذ الشِّقص بأربعين، وبنصف قيمة الشِّقص [ما بلغ][1].

/ قال أصْبغ : وإنْ كان على شقص وعبدٍ، وقيمة العبد كقيمة الشِّقص، فقد أخذ العبد بنصف الموضحَتَين، وبقي للشِّقص نصفُها، فيأخذه بنصف موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشِّقص ما بلغ، وإنْ كان العبدُ هو الثُّلث من ذلك، أو الرُّبع، أو الثُّلثَين، فما بقي للشِّقص فهو للمُوضِحتين، وإنْ كان العبدُ الثُّلث، فهو بثُلُث الموضحتين، وكذلك إنْ كان رُبعاً[2] فهو رُبعهما، وفي الثُّلث يأخذ بثُلُثَي دية موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشِّقص، وفي الرُّبع بثلاثة أرباع دية [المُوضحة الخطإ وبنصف قيمة الشِّقص][3] قال أصبغ : ولو كان

9 /73/و

(1) (مَا بلغ) ساقطة من **ف**.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وكذلك إن كان ربع) بالرفع والصواب ما أثبتناه من **ف**.

(3) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** أثبتناه من **ف** وأيا صوفية الثانية.

المجروح هو مُعطى العبد مع الجرحين حتى أخذ الشِّقص، فإن كانتا جميعا خطأ، أخذ الشِّقص بديتهما وبقيمة العبد، وإن كانتا عمدا جميعا، نُظر إلى الاجتهاد في عقلها كم ذلك ؟ وكم قيمة العبد من قيمتها بالاجتهاد؛ فإن كان العبد ثُلُث ذلك، أخذ الشِّقص بقيمة العبد. وبثُلُثي قيمة الشِّقص، وعلى هذا إنْ كان أقلَّ أو أكثر، وإن كانت واحدةً خطأً، والأخرى عمداً، نُظر إلى عقل الخطإ، وإلى مبلغ عقل العمد بالاجتهاد، مُوضحة كانت أو غيرها، وإلى قيمة العبد، فعُرف ذلك كلّه، وأخذ الشَّفيع به. قال أبو محمدٍ : أدى أصبغ يريدُ إن كانت قيمة العبد بالاجتهاد، وقدرُ الثُّلث من الجميع، أخذ الشِّقص بخمسين للخطإ، وبقيمة العبد، وبثُلُثِ قيمة الشِّقص، ثم على هذا، الحساب وجرى كلام أصبغ على أنَّ موضحة العمدِ مُقومة بالاجتهاد ها هنا، وجعلها في الصُّلح / منهما على شِقص من غير عطيَّةٍ من المجروح على معنى [قول][1] ابن القاسم، أنَّ المأخوذ مقسومٌ على المُوضحتين بالسَّواءِ، ولم يجعل، للعمد قيمة مبتدأةً بالاجتهاد. وكلامُ يحيى في الذي صالح منهما على شِقص وعرض جعله مثل ما لو أخذ شقصاً ودنانيرَ، وليس يَستوي ذلك، وكلامُ أصبغ أصحُّ في العرض المأخوذ مع الشِّقص؛ لأنَّ العرض [ليس][2] هو الواجب في المُوضحتين، ولا في أحدهما ولا بعضهما، وهو مأخوذٌ مع الشِّقص في ثمنٍ معلومٍ ودم لا قيمة له معلومةً، فالمأخُوذُ كلّه مقسوم على المُوضحتين، وأمَّا إذا أخذ دنانير، فقد أصبنا الخطأ من المُوضحتين الواجب فيها. قال : فأصرفْنا ما أخذ من المالِ فجعلناه عنها، ونظرنا ما بقي من المالِ، فصار الشِّقص به مأخوذاً وبمُوضحة العمد، فقسَّم[3] ذلك على ما بقي من الخطإ، وعلى جمع العمْد، وأصلُ ابن القاسم أنَّه ساوى بين مُوضحة العمد والخطإ في القيمة، وأصلُ أصبغ يجتهدُ في قيمة العمد، ولو قيل : إنَّ مجرى كلامِ ابن القاسم أن يُقسم ماأُخذ من عينٍ أو عرض مع الشِّقص على المُوضحتين، ثم بتمثيل ذلك لكان

9 /73/ظ

(1) كلمة (قول) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.
(2) كلمة (ليس) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.
(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فقس ذلك على ما بقي) وما أثبتناه مأخوذ من **ف**.

صواباً إنْ شاءَ الله، وذلك أن يأخُذ بهما شِقصاً وعشرة دنانير، فكأنَّه أخذ للمُوضحتين شِقصاً وعشرةً، وذلك مقسومٌ بين المُوضحتين، سواءً، على أصلِ ابن القاسم، فأصبْناه، أخذ في المُوضحة الخطإ خمسة دنانير ونصف شِقص، فكان ثَمن ذلك النِّصف شِقص خمسة وأربعين ديناراً بقيَّة مُوضحة الخطأ، وأخذ من مُوضحة العمد خمسة دنانير ونصف شِقص، وقيمتها مجهولةٌ، فقلنا : فأخذ النِّصف الآخر بنصف قيمة / الشِّقص، ولو أنَّ رجلا [في][1] مُوضحة عمدا، 9/ 74 و
وأخذ فيها عشرةَ دنانيرَ وشِقصا[2]، ما وجب أن يأخُذ الشَّفيع الشِّقص إلَّا بقيمته ما بلغت؛ إذ لا قيمة لمُوضحة العمد معلومةً حتى يُحطَّ منها العشرة المأخوذة، وهذا يُقوِّي كلام ابن نافع الذي اخْتاره سحنون، وهو أقوى الأقاويل، إنْ شاء الله.

باب جامع مسائل الصُّلح وغير ذلك

قال ابنُ حبيبٍ : بلغني أنَّ النَّبي ﷺ قال : «نِعم الصُّلح الشَّطْر»[3].

وقال مُطرِّف، فيمن حُكم له بحقٍّ، ثم صالح منه على شيءٍ، فطلب المقضيُّ [عليه][4] قطْع القضيَّة، فمنعه المقضى له، فللمقضِيِّ له منعُه من ذلك؛ لأنَّ القضيَّة وثيقةٌ له فيما أخذ بالصُّلح، ولْيَتَوَثَّق المقضيُّ عليه بكتابٍ بالصُّلح بتاريخ بعد تاريخ القضاء، ويذكُرُ القضاءَ في صُلحه. وقاله أصبغُ.

ومن **العتبيَّة**[5] من سماعِ عيسى، قال ابنُ القاسم، فيمن مات مولى لجدِّه، فطلب ميراثه أو مالًا طرأ للجدِّ، فأقام شاهدين أنه أقعد النَّاس بفُلان اليوم، وقد مات المولى منذ سنين، فلا ينتفع بذلك حتى يشهدوا أنَّه أقعد الناس به يومَ مات

---

(1) (في) ساقطة من **ف** مثبتة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وأخذ قيمتها عشرة دنانير أو شقصا).
(3) لم يتيسر لنا تخريج هذا الحديث.
(4) (عليه) ساقطة من **ف**.
(5) **البيان والتحصيل**، 14 : 330.

المولى، فإنْ لم يقم أحدٌ غيره، اسْتوفى بذلك، ولا يُعجَّل، ويكتبُ في ذلك إلى ذلك المَوْضِعِ، فإذا أيِسَ من ذلك ولم يأْتِ غيره، قُضيَ له بذلك، وأُخذ منه حميل ثم ضَعُف أمر الحميل إن أبَى أن يُعطي حميلًا.

ومن **كتاب ابن سحنون**، وكتب شجرة إلى سحنون، فيمن ادَّعى على رجلٍ حصَّة في منزل في يديه، فصالحه على الإنكار / بِشيءٍ دفعه إليه، ثم أنكر الصُّلح، فشهدت عليه البيِّنة أنَّه صالحه على قطعِ دعْواه من جميع ما ادَّعى قبله في هذا المنزل، وقد وجدُوا المنزل ولم يجدُوا الحِصَّة التي فيها الدَّعوى والصُّلح، فكتب إليه : إذا كان في الصُّلح أنَّ المُدَّعي والمُدَّعى عليه عَرَفا[1] ما تصالحا فيه، فذلك جائزٌ، مع أنَّه رجلٌ في يديه منزل ادَّعى فيه أحدٌ بحقٍّ، فصالحه، فيه على قطعِ دعواه من جميعه، فلا أرى له في جميع المنزِل شيئاً.

9 /74/ظ

تمَّ كتاب الصلح
والحمد لله[2]

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (قد عرفوا) بواو الجماعة لا بألف الإثنين وما أثبتناه من **ف**.

(2) الاشعار بتمام هذا الكتاب انفردت به **ف** ولم يرد في **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الوكالات والبضائع

باب فيمن وكل على طلب عبدٍ أو ربع ولم يصفه، أو على طلب آبِق، هل يُخاصم فيه ؟ أو على الخُصومة، هل يتعدَّاها أو يتركُها وقتاً ثم يقوم بها ؟ أو فُوضَّ إليه، هل يُصالح؟ ومن فوض إليه الإقرار والصُّلح ومن صدَّق الوكيل في الوكالة ودَفع إليه الدَّين، ثم أنكر الطَّالب

من **العتبية**[1] قال عيسى، وذكر مثله ابنُ حبيبٍ، عن مُطرِّف، وابن الماجشون، فيمن وكَّل على طلب عبد أبق، أو [غيره][2] فوجده بيد مبتاعٍ، هل يُخاصم فيه ويُقيم البيِّنة ؟ قال : لا يمكن من ذلك حتى يُقيم بيِّنة أنَّ ربَّه وكَّله على الخصومة فيه، فإن أثبت ذلك، فلا بُدَّ أن تُعيِّن[3] البيِّنة أنَّه هذا العبد.

قال مُطرِّف، وابن الماجشون، أو يشهدون على صِفة السيِّد للعبد، فوافق ذلك صِفة العبد. قالا : أو يقولُون[4] وكَّله على الخُصومة في كلِّ عبدٍ هو له، قالا :[5] فحينئذٍ يُقيم البيِّنة على ذلك الأمر / أنَّهم لا يعلمونه[6] باع ولا وهب 9/ 75 /و

(1) البيان والتحصيل، 14 : 541.

(2) (غيره) ممحوة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية أثبتناها من **ف**.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إن تعاين) وما أثبتناه من **ف**.

(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أو يقولوا) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(5) في **ف** (قالوا فحينئذ) بواو الجمع لا بألف الإثنين.

(6) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إنا لا يعلمونه) وفي **ف** (إياه لا يعلمونه) والصواب ما أثبتناه لانسجامه مع سياق الكلام.

ولا خرجَ من يديْه، ولا يحلفُ الوكيلُ مع البيِّنة بذلك، ولكنْ يكتبُ إلى ربِّه إن قُربت غيبته، فيأتي فيحلفَ، وإن بَعد، كتب إلى إمام بلده أن يُحلّفه على ما ذكرنا، فإذا جاء كتابه بيمينه أُنفذ القَضاء.

قال عيسى : وإنْ كان ماتَ ربُّه، انْفسخت الوكالةُ، فإنْ وكَّله الورثة، فليحلف البالغون أو من بلغ منهم، ما علمُوا الميِّت باع ولا وهب.

ومن **العتبية**[1] روى سحنون، عن ابن القاسم، فيمن وكَّل رجلًا على طلبِ عبده فُلانٍ، أو على صفته، فإن لم تشهد البيِّنة على صفته، لم تجُزِ الوكالةُ، وعلى طلب دارٍ مثل ذلك.

قال أصبغ : وإن وكَّله على خُصومة في شيءٍ، فإنَّه لا يعدوها. قال في ذلك : إنَّه بمثابته ومحل[2] نفسه أو لم يَقُل، وليسَ له إلّا الخصومة، ولا صُلح له ولا إقرار، إلّا أن يجعل له الصُّلح والإقرار ويُقيمه فيها مقام نفسه، فيكون كذلك. قال عيسى، عن ابنِ القاسم، في التي وكَّلت على خُصومة في قريةٍ، وفوَّضت إليه، وجعلت أمره جائزاً فيما يصنع، فباع الوكيلُ القرية بعد أن صالح فيها، ولم يُشاور المرأة وهي قريبةٌ منه أو بعيدة، فلا يجوز بيعه إذا باع بعد حوزه للقرية، ولم يأخذ فيها مالًا عن صُلحٍ ولا مقاطعةٍ [وكذلك من وكَّل على طلب مالٍ بالمشرق، ورأى أنَّه مُفوض إليه][3] وأمرُه جائزٌ فيما صنع فظهر وباع ماظَفر به، وبينه وبين الآمر مسيرة أشهر، فلا يجوز بيعه إذا لم / يقر الآمر أنَّه أمره بالبيع. 9 /75/ظ

قال عيسى : وإن وكَّله على تقاضي دُيونه والنَّظر فيها، فليس له أن يُصالح عنه، وإنْ كان من النَّظر له، وكذلك إنْ كان الغريمُ عديماً أو مليّاً[4]، فليس له أن يضع [بعض][5] ما عليه ولا يلزم الآمر إلّا أن يشاءَ.

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 275.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ومحل نفسه) وما أثبتناه من **ف**.

(3) ما بين معقوفتين ورد في **ف** على الشكل التالي (وكذلك من وكل على طلب مال بالمشرق وبأنه مفوض إليه).

(4) في **ف** (أو ميتا) وما أثبتناه مأخوذ من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(5) كلمة (بعض) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

ولو فوَّض إليه في الصُّلح، جازَ صُلحه ووضيعته، إذا كان ذلك بوجه النَّظر للآمر، ولو لم يأذن له في الصُّلح وقد صالح الوكيل [أجنبيا][1] وأدى من ماله عن الغريم شيئاً، على أن يُبَرِّئَ الغريم ممَّا بقي، فردَّ ذلك الآمر، فللأجنبي أن يأخذ ما وَدَّى من ماله، إلّا أن يُمضي الآمر الصُّلح..

وروى مثله ابنُ حبيبٍ، عن مُطرِّف، وابن الماجشون، وأصبغ. قال عيسى : ولو شرط الأجنبيُّ على الوكيل أنَّ الآمر إنْ لم يرض، رددت إليَّ مالي، لم يجُز هذا على أن ينقده ما صالحه عليه، وكأنَّه سلفٌ بنفعٍ، ويُفسخ الصَلح، ويُردُّ المال، ويأتنفون صلحا إن شاؤوا.

وروى ابنُ سحنون، عن أبيه، في الوكيل على خصومة رجل، فلم يقم الوكيل بالخصومة[2] إلّا بعد عاميْن، ثم قام بغير تجديدٍ وكالة، فإنَّه يسأل الذي وكَّله إن حضر هل خلعه أم لا ؟ وإن كان غائباً، فالوكيلُ على وكالته حتى يعلم أنَّه خلعه. وفي كتاب الصُّلح شيءٌ من صلح الوكيل وضمانه.

قال ابنُ حبيب : قال مُطرِّف، وابن الماجشون، في الوكيل المفوّض إليه [النظر في كلِّ الأمور][3]، فلا بأس أن يُصالح غُرماءه على النَّظر، ويلزم ذلك المُوكِّل كصلح الأب والوصي، فأمَّا وكيل على تقاضي دين / مُفوَّض إليه [فيه][4] 9 /76/و
فلا صلح حتى يُفوَّض إليه الصُّلح.

ومن **كتاب ابن سحنون**، من سُؤال حبيب : عمَّن أتى برجل إلى الحاكم، فقال : إنَّ فلاناً وكَّلني على قبض دينه منك، وهو كذا. أو مهر زوجتك قد وكَّلتني على قبضه، فصدَّقه في الوكالة، هل يُقضى له عليه ؟ قال : إن أقرَّ المدَّعى قبله بالدَّين وبالوكالة، أمره بالدَّفع إليه، ثم إنْ جاء الطَّالب أو الزَّوجة، فأنكرا أن

(1) كلمة (أجنبيا) وردت في **الأصل** وأيا صوفية الثانية محرفة على شكل (حتى) وقد أثبتناها من **ف**.
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (بالخصوم) وما أثبتناه من **ف**.
(3) ما بين معقوفتين من **ف** والعبارة جاءت في **الأصل** على الشكل التالي (في كل أمر والنظر).
(4) (فيه) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

يكَونا وكَّلاه، كَلف المطلوب أن يدفع إلى هذين دينهما، لأنَّ الحاكم، إنَّما أمرَه أولًا بالدَّفع لإقراره بالوكالة، والمصيبة منه. قال : وإن كان المطلوب منكرا للدَّين، لم يجب لهذا وكالةٌ، وإنْ أقرَّ له بهذا المطلوب، ولا تجعله له خصماً، فيضرُّ ذلك بالغائب.

في موت الوكيل أو المُوكِّل، وهل يوكل الوكيل غيره ؟ وفي الوكيل يُعزل ولا يعلم وموت أحد الوكيلين أو الوصيَّين، وهل تورث الوكالة ؟ وهل لولد الميِّت القيام بما كان بيد أبيه من ذلك ؟

قال محمد بن ابراهيم الموَّازِ، في الوكيل إذا مات من وكَّله، أو أشهد الآمر بعزله، فوقع فعله بعد ذلك من بيع باعه أو قبض دينٍ، أو قضاءٍ، أو إنفاذ صدقة أُمر بإنفاذها، قال كُلّ ما فعله بعد عِلمه بموت الأمراء أو عزله إيَّاه، فليس بين أصحاب مالكٍ اختلافٌ أنَّه ضامن، ولا يبرأُ من دفع إليه إذا لم يَثْبُت عند الحاكم بيِّنة بوكيله على القبض، وإذا علم الدَّافع بعزله، أو بموت الآمر، ثم دفع، فلا يبرأُ، ثَبَتت /وكالة الوكيل بيِّنة أم لا، وأمَّا إن دفع قبل علمه؛ فمذهب ابن القاسم، أنَّه لا يبرأُ من دفع إليه، وإن لم يعلم، رأينا ذلك لا يصِحُّ؛ إذ لا يشاء أحد أن يوكِّل على تقاضي حقِّه ببلدٍ آخَرَ، ثم يُشهد بعزله بعد خروجه، أو يرفعُ إليه مالًا يدفعه إلى رجل صدقةً أو غير صدقةٍ، ثم يفسخُ وكالته ولا علم له، فهذا غير مُعتدلٍ. وقال ابنُ القاسم، من رأيه إذا ولى الوكيلُ البيعَ، ثم فسخ الآمر وكالته، فقبض الثَّمن قبل علمه، وعلم المُشتري، قال : لا يبْرأُ المُشتري. وأبى ذلك أصحابُ ابن القاسم، وَلَمْ يَرضوْه، وخالفه عبد الله بنُ عبد الحَكَم، وقال نحو ما قُلتُ لك.

9 /76/ظ

قال محمد ابن الموَّازِ : وكذلك إن أعطاه نفقةً أمره أن يُنفقها على عياله ورقيقه، فأنفقها عليهم، ثم قامت بيِّنة أنَّه طلَّق زوجته، وأعتق رَقيقه قبل الإنفاق، وهو لا يعلم، فلا ضمان عليه. وهو قولُ مالكٍ في المرأة تُنْفِق بعد الطَّلاق ثلاثا

من مال زوجها، وهي لا تَعلم، فلا رُجوع على الزَّوجة به ولا على المأمورِ، وما أنفقته بعد علمها ردَّته، وتُصدَّقُ أنَّها لم تَعلم، مع يمينها. قال مالك : وأمَّا في موتِه، فهي تغرمُ، علمت بموته أو لم تعلمْ. قال محمَّد إنَّها أنفقت من غير مالِه، فيستوي في هذا علمها وغير عِلمها. وهو قولُ ابن القاسم، وأشهب. ورُوي عن مالكٍ، في الوكيل يبيع ويشتري بعد موتِ الآمر، ولا يعلم، فلا ضمان عليه، إلَّا أن يكون عالماً بموتِه. وكذلك ينبغي أن يكون في الحجرِ عليه إذا لم يَعلم الوكيل ولا الغُرماء أن قبضه نافذٌ، وجميع أفعاله [نافذة][1] قال : ولو علم الوكيل، ولم يعلم من دفع إليه، قال : فالدَّافع إليه بريءٌ إذا كانت / البيِّنة على الوكالة، ولا يبرأ الوكيل إذا تلف ماقبض؛ لعلمه بعَزْله. 9 /77/و

قال محمدُ بن عبد الحكَم مثل اختيار ابن الموَّاز، وقال : لا فرق بين الموت [وعَزل الحيِّ إيَّاه][2]، والقياس على قول مالكٍ في إنفاق الزَّوجة بعد الطَّلاق، أنَّه يبرأ من دفع إليها[3]، وفي الموت كان أحرى؛ لأنَّ الميِّت لم يُفرِّط، وإذا باع الوكيلُ ما أمر ببيعه بعد أن خلع الآمرُ ولم يعلمْ، فالبيع ماضٍ، وكذلك بعد الموت، وكذلك لو باعها الآمر ثم باعها المأمور، فلا شيء على المأمور، ومن «**العتبية**»[4]، قال أصبغ، وابنُ القاسم[5]، وفي الرَّجل له وكيلٌ [ببلد][6] يبيع له متاعه، فمات الآمر قبل قبض الوكيل الثَّمن، فإنَّه لايقبضه إلَّا بتوكيل الورثة، وإن ولي البيع. وقد قال مالكٌ في الوكيل على اقْتضاء دينٍ، فيموتُ الآمر قبل قبض الوكيل : إنَّ الوكالة تنفسخ، ولا قبض له [قال أصبغ : هذه صواب][7]. والأوَّل بخلافها، لأنَّ الأوَّل هو المعامل للمُبتاع، فلا يبرأ بدفعه إلى غيره، فعليه أن يدفعه إليه مالم يوكِّل الوارث

(1) (نافذة) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.
(2) العبارة في **ف** (وعزل الحياة إياه).
(3) في **ف** (من دفع إليه).
(4) **البيان والتحصيل**، 8 : 223.
(5) في **ف**، عن ابن القاسم.
(6) (ببلد) مطموسة في **الأصل** مثبتة من **ف** وأيا صوفية الثانية.
(7) ورد في **البيان والتحصيل** عوض (هذه صواب) (مسألة مالك صواب).

غيره بالقبض بعد موت الميِّت، ثم الإمام النَّاظر فيه بعد قبض الوكيلِ، إيَّاه بحُسن النَّظر والوثيقة][1].

وقال ابن حبيب، عن مطرِّف : كلّ وكيل، فإنَّه إذا ماتَ الآمر، فهو على وكالته، ويجوز قبضه وخصومته ودفعه حتى يعْزِ له الوارثُ، أو يوَكِّل بذلك غيره. قال أصبغ : تنفسخ وكالته بموت الآمِرِ، ولا يجوزُ خُصومته، ولا اقتضاؤه، ولا القيام بمدفعه حتى يوكِّله الوارث، إلَّا أن يموت عندما أشرف الوكيلُ على تمام الخصومة له أو عليه، وبحيثُ لو أراد الميِّت فسخ وكالته، ويُخاصم هو أو يُوكِّل بذلك، لم يكن له / ذلك، وما كان من يمينٍ كان يحلفها الآمر حلفها الورثة إن كان فيهم من بلغ علم ذلك وبقول أصبغ قال ابن حبيبٍ.

9/77 ظ

ومن «**العتبية**»[2] قال سحنون : قال أشهب، في الوكيل على تقاضي الدَّين يفسخ الآمر وكالته، فإن علم الوكيل بالفسخ، أو علمه المطلوب لم يبرأْ بالدفع إليه، وإن لم يعلما، برئ بالدَّفع إليه، وكذلك إن وكله ببيع عبده، ففسخ وكالته، ثم يبيعه، فالبيع جائزٌ، إلَّا أن يبيع بعد العلم منه، أو من المُبتاع بالفسخ، فلا يجوز. قال : والمتفاوضان[3]. إذا افترقا وقد باع أحدهما بيعاً، فإن اقتضى الثَّمن الذي باع [به] بعد الافتراق، برئ الغريم وإن علم بافتراقهما، إلَّا أن يأمر الشَّريك ألَّا يقبض إلَّا نصيبه، فلا يبرأُ الغريم بالدَّفع إليه بعدما نهي، وإنْ لم يعلم بالنَّهي، قال : وإن دفع للذي لم يُبايعه، لم يبرأ من نصيب الآخر، علم بافتراقهما أو لم يعلم؛ لأنَّ

---

(1) الفقرة الموجودة بين المعقوفتين مأخوذة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية وقد وردت في **ف** بألفاظ أخرى على الشكل التالي (قال أصبغ والمسألتان مفترقتان : الأولى هو المعامل للمشتري وإليه يدفع المشتري فإن دفع إلى غيره لم يبرأ لأنه هو مبايعه ولا يدري المشتري أباعه له أو لغيره ؟ وليس عليه كشف ذلك. والثانية الميت هو المعامل وهي وكالة بالقبض فقط فهو ما لميم حتى صار لغيره وانتقض قضاؤه. ووكالته منه قضاء من قضائه بنتقض لغيره فهما مفترقتان، وليس للمشتري حَبْسُه على البائع وهو القابض ما لم يوكل غيره لقبضه بعد موت الميت، ثم السلطان الناظر فيه بعد قبضه إياه لأصله لحسن النظر فيه والوثيقة).

(2) **البيان والتحصيل**، 11 : 302.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (والمتفاوضين) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

الذي لم يبع إنما كان وكيلًا على القبض ما داما شريكين. وروَى يحيى بنُ يحيى، عن ابن وهبٍ في الوكيل على قبضِ حقوقٍ، والنَّظر في رباعٍ، ثم مات الوكيلُ، فليس ولد الوكيل بمثابته، ولا للوكيل أن يوكِّل في ذلك غيره في حياته أو مماته، إلَّا أن يُفوِّض إليه في التَّوكيل والإيصاء بذلك، وإلَّا فلا، ولا يورثُ عنه.

وأمر ما كان بيده إلى الإمام يُوكل عليه من رآه الغائب حتى يرى[1] فيه رأيه.

قال ابن وهب : وأمَّا الوصي؛ فله أن يُوصي بما إليه من ذلك ولايُورث عنه إن لم يوصِّ به.

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم : وإذا وكَّل رجلين على تقاضي ديْنٍ، وماتَ أحدهما، فليس للحيِّ تقاضٍ إلَّا برأي / القاضي، وأحبُّ إليَّ أن يِوكِّل القاضي رجلًا يرضاه يقتضي معه إن وجده من أهل بلدة المُستخلف، إن خاف القاضي أن يتلف ماله، ورأى للتَّوكيل وجهاً، وإن كان المُستخلف قريبا ودُيونه مأمونة، أمر الحيِّ من الوَكيلين أن يتوثَّق من الغرماء حتى يأمن على الدَّين التَّلف، ثم يستأنى به حتى يُجدد الآمر وكالته. قال سحنون : وكذلك إن مات أحد الوصيَّين، فليس له أن يُوصي بما إليه من ذلك إلى غيره، والإمام وليُّ النظر في الباقي، إن رأى أن يقره وحده، أو يجعل معه غيره فعل.

9 /78/و

قال عيسى، عن ابن القاسم، في الوكيل على خصومٍ، أو تقاضٍ أو غير ذلك، فليس له أن يُوكل بذلك غيره، ولا يوصي به إلى غيره، وإنَّما ذلك للوصيِّ في حياته وعند وفاتِهِ. قال ابنُ حبيبٍ عن مُطرف، وابن الماجشون : ليس للوكيل أن يُوكل بذلك غيره، إلَّا أن يشترط له ذلك الآمر أنَّ له أو يوكِّل من رأى، فذلك له. وقاله أصبغ[2].

---

(1) (حتى يرى) جاءت في **الأصل** محرفة على الشكل التالي (جائزا فيه) وأثبتناها سالمة من **ف**.

(2) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية والعبارة في **ف** جاءت على الشكل التالي (وقال أصبغ مثله).

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في الوكيل على شراءِ متاع بمال قبضه، فيدفع الوكيل ذلك إلى بعض غلمانه أو إلى من يلي له شراء جهازه[1]، ويأمره بذلك، فيتْلف [المال][2]، قال : إنْ علم الآمر أنَّ مثل الوكيل لا يلي مثل ذلك بنفسه، وإنَّما يوكِّل به غيره، فلا شيءَ عليه إذا دفع ذلك إلى من قد عرف بالاشتراء له والقيام في مثل ذلك من أمره، وإن كان الآمر لا يعلم بشيءٍ من هذا[3]، فإذا خرج المال من يد الوكيل، ضمنه، كان من يلي مثل ذلك أو ممَّن لا يليه.

وفي كتاب الإقرار شيء من هذا المعنى وبالله التوفيق.

9/ 78/ظ

في موت المبعوث إليه البضاعة والصلة أو الدَّين أو موت الرَّسول أو الباعث وفي شهادة الرَّسول [في ذلك][4] وكيف إن توانى في دفعها حتى هلك ؟

قال ابن حبيب، عن مُطرِّف، وابن الماجشون، في المبعوث معه ببضاعة أو دين إلى رجل ببلد آخر، فيموت الباعث قبل وصول ذلك، هل للرَّسول دفع ذلك، ولايُصدِّقه الوارث بالوكالة ؟ قالا : إن كان له بيِّنة بالإرسال، فعليه أن يدفعها ببينة، ولا شيء عليه، وإن لم تكن [له] بيِّنة، فليس عليه دفعها حتى يُصدِّقه ورثة الباعث، وإن لم يصدِّقوه، كان شاهداً للمبعوث إليه إن كانت البضاعة دينا أو حقّاً، وإن كانت صلة أو هدية، فلتردَّ إلى ورثة الباعث، إلا أن يكون قد أشهد عليها عند الإرسال، وقاله أصبغ.

(1) في الأصل وأيا صوفية الثانية (وإلى من يلي له شراء جهازه) عوض (أو إلي إلخ).
(2) (المال) ساقطة من الأصل وأيا صوفية الثانية مثبتة من ف.
(3) في ف (بشيء من ذلك) عوض (شيء من هذا).
(4) (في ذلك) ساقطة من الأصل وأيا صوفية الثانية مثبتة من ف.

قال مالك، في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، وهو في **كتاب ابن المَوَّاز**، فيمن بعث مع رجل ببضاعة إلى رجل لا يدري الرَّسول، لِم بُعثَ بهذا ؟ فوجد الرجل قد هلك، فوجد وصيَّة، فطلب وصيُّه قبضها، قال : أرى أن يردها الرَّسول إلى الباعث. قال محمد : ولو علم أنها صلة، فذلك سواء، إلَّا أن يكون أشهد في الصِّلة على إبتال ماله، فينفذ ذلك إذا مات بعد إشهاد الباعث، ولا تُبالي مات الباعث أو المبعوث إليه، ولو بعث بنفقةٍ إلى أهله، فمات أهلُه، وقد كان أشهد بها الباعث وابْتلها، فعلى الرَّسول ردُّها، وإلا ضَمن، إذ ليست بصلة ولا دين.

9 /79 /و وكذلك الباعث بالصِّلة مع رجلين / وعرفهما أنها صلة منه لفلان ثم مات الباعث، والمبعوث إليه، فلا تجوز شهادتهما، إلَّا أن يقول لهما : أشهدا عليَّ بذلك إشهادا بيِّنا. ولو مات المبعوث إليه قبل خروج الصِّلة من يد الباعث، فهي باطل، أشهد على دفعها أو لم يشهد، وإن خرجت من يده قبل أن يموت المبعوث إليه فإن أشهد الباعث عند دفعها إلى الرسول، نفذت وتدفع إلى ورثة المُعطى.

قال محمد والمبعوث معه بالصِّلة يموت في الطَّريق، أو بعد أن بلغ، فإن أقرَّ المبعوث إليه أن يكون قبض شيئاً، فليحلف ورثة الرَّسول إن كان يُظن بهم علم ذلك باللّه، مانعلم لها مخرجا، ولا عندنا منها علمٌ، ويبَرُّوا، فإن كانت عليه بيِّنة بإقراره. قاله مالك.

ورُوي عن مالك أيضا : إن مات في الطَّريق، فهي في ماله وإنْ مات بعد أن بلغ، حلف ورثته على العلم، وبرئُوا. ولمالك قول آخر، أن يكون ذلك في مال الميِّت، إذا لم تُوجد بعينها، ويحاصّ بها صاحبها غُرماء الميِّت.

قال محمد : سواءٌ عندما بلغ أو لم يَبلغ، هي في مال الرَّسول، إلَّا أن يكون ذلك قبل موته أنها ضاعت أو سببا، يُبرِّئه منها. وكذلك قال مالكٌ في المقارض

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 206.

والمُستودع ببيِّنة أو بغير بيِّنة، إذا عُلم ذلك بإقراره قبل موته، ثم لم يوجد، فذلك في ماله، ويحاصّ بها غُرماؤه[1].

وقال أشهب، في كتبه مثل قول ابن الموَّاز سواء. وقال : لما كانت البيِّنة على هذا المأمور بالدَّفع في حياته، لم يكن موته بالذي يضع عنه، سواءٌ مات في الطريق أو بعد بلوغه. وروى عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك، فيمن / بُعث معه مال يدفعه إلى رجل، فقدم، فلم يدفعه إليه، ثم زعم أنَّه هلك، فإن هلك عند قُدومه، بما ليس فيه تفريطٌ، فلا ضمان عليه، وإن حبسه حتى طال ذلك بما عرَّضه التَّلف، فهو ضامنٌ. 9/ 79ظ

وبعد هذا باب في شهادة الرَّسول فيما أُمر بدفعه، فيه من هذا.

في المبضع معه يريد أن يُنفق منها
وكيف إن قيل له : أنفق إن احْتجْت ؟
وفي المبضع يطلُبُ أجراً على البضاعة
ومَن وكل على تفريق صدقةٍ فأخذ منها إن احتاج

من **العتبية**[2] قال ابن القاسم، عن مالك، في المبضع معه ببضاعة، أيُحسب عليها النَّفقة ؟ قال : إنْ كانت شيئاً كثيراً، فذلك له، وأمَّا التَّافه، فلا. وقال ابن القاسم[3]، إنَّه لاتَلزمه نفقة في اليسير، وعليه ذلك في الكثير.

قال مالك، في **كتاب ابن الموَّاز** : وإذا طلب المُبضع معه أجراً في البضاعة، فإن كانت تافهة يسيرة، فلا شيء له، وإن كان لها مالٌ، فذلك له.

وروى عنه أشهب، في **العتبية**[4]، فيمن سافر برفيق له وبضاعة لقومٍ، فأنفق على نفسه، وأراد أن يحسب على البضاعة، قال : ليس له ذلك.

(1) في **ف** (ويحاص بها الغرماء).
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 102.
(3) في النسخ كلها (وقاله ابن القاسم) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(4) **البيان والتحصيل**، 8 : 133.

وروى عنه ابنُ القاسم، في **العُتبية**[1] في المُبضع معه بمال يُبلِّغه إلى موضع[2]، وقال له الباعث : إن احتجت، فأنفق منها. فكرهه، وقال : لا يُعجبُني. وقاله ابن القاسم، في **كتاب ابن المَوَّاز** [ومن العتبية في سماع ابن القاسم][3] ومن سُئل في حمل بضاعة، فقال : حلفت ألا / أحمل [بضاعة][4] إلاَّ بضاعة إن شئت تسلفتُها، وإن شئْت تركتُها. قال : لا خير في ذلك. ومن سماع ابن القاسم، قال مالك في المبعوث معه بمال في مخرجه إلى الحجِّ، أو الغزْو، ليفرِّقه على كلِّ منقطع به، فاحتاج المبعوث معه، ولم يكن معه ما يقوى به، وعليه دينٌ، قال : له أن يأخُذ منه بالمعروف، وأحبُّ إليَّ لو وجد من يُسلِّفه أن يتسلَّف ولا يأخذ منه، قال : وقد يكون مليّاً ببلده في سفره، فله أن يُعطى من الصَّدقة، وهو من أبناء السَّبيل، وينبغي لهذا إذا كان بهذه الصِّفة، وأخذ منه، ثم رجع إلى بلده أن يُعرِّف بذلك الذي دفع إليه المال، وليس حكم للرَّجل بين النَّاس مثل حُكمه بين نفسه وبين النَّاس. وشيءٌ من معنى هذا الباب في باب وكالة البِكر.

9 /80 /و

بابٌ في الوكيل يُقضى عليه ثم يأتي من وكَّله بحُجَّة

من **العتبيَّة**[5]، روى عيسى، عن ابن القاسم، في الوكيل على الخُصومة يُخاصم، فإذا توجَّه القضاء زعم الذي وكَّله أنه لم يُخاصم بحُجَّته، وأنَّ له حجة أخرى، وأنه لم يعلم بما خاصم به، أو كان غائبا، فلا يُقبل ذلك منه، إلَّا أن يأتي بحجة يكون لها وجه، كما لو خاصم هو فيذكر عند توجيه الحُكم أنَّ له حجة، فإن جاء بشيء يُشبه، قُبل، وإلَّا لم يُقبل ذلك منه، ولا حُجة له بقوله إنَّه لم يعلم بما خاصم به، ورضاه بالتَّوكيل رضًى بما خاصم به.

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 127.
(2) في **ف** (إلى قوم) عوض (إلى موضع).
(3) كذا في **ف** وجاءت العبارة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية على الشكل التالي (قال ابن المواز عن ابن القاسم).
(4) (بضاعة) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية أثبتناها من **ف**.
(5) **البيان والتحصيل**، 8 : 176.

9/ 80/ ظ

في الوكيل على شراء سلعةٍ / أو على بيعها، يأخذها لنفسه أو يشتري لنفسه بالمال غيرها في البلد أو في غيره، أو يشتريها[1] بغير البلد أو يجدُها بالبلد، فيشتري غيرها أو على البيْع ببلدٍ، فباع بغيره

من **العُتبية**[2]، روى عيسى، عن ابن القاسم، في الوكيل على بيْع السِّلعة بشيءٍ تُسمَّيه له، فيأخذها لنفسه، فإنْ لم تَفُتْ، فلربِّها أخذها، وإن فاتت وقد أمره أن يبيعها بعينٍ سمَّاه، أو بطعامٍ سمَّاه، فهو مُجبر أن يلزمه ماأمره به أو قيمتَها، وإنْ كان أمره أن يبيعها بعرض يريدُ لا يُكال ولا يُوزن ــ لم يَلزمه غير القيمة، لا ماأمره به ويُفيتها النماءُ والنُّقصان وتغير الأسواق. وكذلك في **كتاب ابن المواز**، عن مالكٍ، في فوتها بهذا.

ومن **الكتابين** ونسبها أصبغ، في **العتبية**[3]، إلى أشهب : وإذا أمر بشراء جارية فُلان بخمسة عشر دينارا، فلم يبعها بخمسة عشر، فأخذها المأمور لنفسه بستة عشر، واحْتج أنه لم يرض بخمسة عشر، قال : فهي له، والقول قوله.

قال أصبغ : ويحلفُ، واستحسن أن يكون الآمر فيها مُخَيَّراً أن يرُدَّ الدِّينار ويأخذَها، أو يدَعَها ويأخذ ماله، قال محمد : بل الآمر مُخَيَّرٌ. ولو اشترى ببضاعته غير الجارية، كان بالخيار، وقال ابنُ حبيبٍ، عن مُطرِّف، في الوكيل على شراء سلعةٍ، أراد فسخ الوكالة وشراءها لنفسه، فإن كان معه الآمر في بلد، فذلك له، وإن كان على شرائها ببلد آخر فلا ينفعه ذلك.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أو يشتري لهما) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 129.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 226.

وقال ابن الماجشون : ذلك له في البلد أو في غير البلد، وقد يحدُث بينهما طعنٌ، فيأبى أن يشتري له وقال / أصبغ كقول مُطرف، وهو أحبُّ إليَّ. 9/ 81/و

ومن **كتاب ابن الموَّاز**، وإذا أبْضع معه في شراء سلعة ببلدٍ، فوجدها دون البلد على الصِّفة، فابتاعها لصاحب البضاعة، فهو مُخيَّرٌ أن يقبلها أو يتركها، وكذلك لو باعها قبل أن يعلم الباعث فإن كان ربح فله[1]، وإن وضع، فعلى المأمور وإن ابتاعها دون البلد لنفسه، فهي لهل دون الآمر، ربح فيها أو خسر، ويغرم الثَّمن، ولو اشترى بالبلد غيرها لنفسه أو لربِّها فذلك [سواء فإن كان فضلٌ، فللآمر، وإن وضع ضمن المأمور][2].

قال سحنون، في **العتبية**[3] عن ابن القاسم : وذلك إن كانت موجودة في البلد، فربها مُخيَّر بين أخذ ما اشترى، أو تضمينه الثَّمن، وإن لم تكن موجودةً، فاشترى بالبضاعة لنفسه سلعةً، فهي كالوديعة يشتري بها شيئا لنفسه. وقالن ابن الموَّاز، قال ابن حبيب، عن مُطرِّف : وإذا اشتراها المأمُور بأيلة على الصِّفة للآمر، وقد أمره بشرائها بمصر، ثم رجع إلى المدينة، أو تمادى إلى مصر، ثم رجع إلى المدينة، فالآمر مُخيَّر، وضَمانها من المأمور إن هلكت، كانت الجواري بمصر أرخص أو أغلى. وقال ابنُ الماجشُون : إن أمره بشرائها بمصر لرخصها بها، فقد تعدَّى، والآمر بالخيار، وضمانُها من المأمور، وإن كان أمره بشرائها بمصر لخروجه إليها، والأمر في الموضعين واحد، فليس بضامنٍ. وبه قال ابنُ حبيبٍ.

قال مُطرِّف، وابنُ الماجشون : وإن اشتراها بأيلة[4] لنفسه على الصِّفة، فمضى بها إلى مصر، وتلك الصِّفة بها / موجودة أو غير موجودةٍ، ثم جاء بها، 9/ 81/ظ

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فإن كان ربْحاً) بالنصب والصواب ما أثبتناه نظرا لكون كانَ هنا تامة والظاهر أن ذلك إنما هو سهو من الناسخ بدليل قول المؤلف فيما بعد (وإن وضع فعلى المأمور) أي وإن كان وضع فعلى المأمور.

(2) ما بين معقوفتين محيت بعض كلماته من **الأصل** فأثبتناها من أيا صوفية الثانية **وف**.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 158.

(4) أيلة : مدينة رومانية قديمة على البحر الأحمر يوجد على أنقاضها ميناء في شمال العقبة يقال له أيلة وأيلات.

فالآمر مُخيَّر بين أخذها، أو يُضمِّنه الثَّمن، وكذلك لو اشتراها بمصر لنفسه، ولو باع المُشتراه بأيلة أو بمصر، بربحٍ، ثم اشترى له أُخرى على الصِّفة، فقال مُطرِّف : ربح الأُولى للآمر، وهو مُخيَّر في أخذ الثَّانية أو تركها. وقال ابن الماجشون : الثَّانية لازمةٌ للآمر، وفضل الأُولى للمأمور؛ لأن الخيار عليه في عيبها لا في ثمنها، قالا : ولو لم يبع الأُولى، واشترى أُخرى بمصر، فجعله مُطرِّف مُخَيَّرا فيهما، إنْ شاء أخذهما أو تركهما، أو أخذ أيُّهما شاء. وقال ابنُ الماجشون : تلزَمه الثَّانية، وهو في الأُولى مُخيَّرٌ.

وروى عيسى، في **العتبية**[1] عن ابن القاسم، أنَّه إذا لم يجدها بالبلد فاشتراها بغير البلد للآمر، أنَّه مُخيَّرٌ؛ إن شاء أخذها أو تركها. وقال عيسى : تلزم الآمر إن كانت على الصِّفة وبالثَّمن فأدنى.

ومن **كتاب ابن الموَّاز** : وإن أبضع معه بسلعةٍ أو بحيوان ليبعه ببلدٍ سمَّاه، فباعها بدونه، فربُّها مُخيَّرٌ أن يُجيز البيع أو يضمِّنه القيمة مالم يكُن الذي أُبضع معه طعاماً فباعه بطعام، فيكون كما قُلنا في الدَّنانير : البضاعة يصرفُها بدراهم قبل بلوغه البلد الذي أُمر بتركها فيه، فإنْ صرفها لنفسه، جاز وله وضيعتها وفضلُها، فإن كانت لربِّ البضاعة، لم يَجُزْ لأنَّ له فيه خياراً ولكن فضل ذلك لربِّ البضاعة هاهُنا بعد أن يشتريَ له مثل دنانيره.

ولو بلغ الموضِع فصرفها، أو اشترى غير ما أُمر به، فإنْ فضل ذلك كلّه لربِّ البضاعة فَعَلَ ذلك لنفسه أو لربِّها.

9 /82/و قال : / قال عيسى، عن ابنِ القاسم : إذا أبْضع معه في سلعةٍ يشتريها له ببلدٍ، فاشترى لنفسه غيرها دُون البلد، فالرِّبح والنُّقصان عليه. ونحوه في **كتاب ابن الموَّاز**. قال ابنُ حبيب، عن مُطرِّف : وإنْ رجع بما اشتراها لنفسه، ولرُجوعه وجهٌ بَيِّنٌ، فالفضل له، والوضيعة عليه، وإن اتُّهِمَ أن يتصرَّف اغتناماً للتِّجارة وتركاً لما أبْضَع معه فيه، فربُّها مُخيَّر بين تضمينه، أو أخذ ماشْترى.

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 218.

ومن **العتبية**[1]، قال عيسى، عن ابن القاسم: فإنْ بَلَغ البلد فاشْترى غير ما أُمر به لنفسه، وهو يجد ما أُمر به، فالآمر مُخيَّرٌ بين أخذِ مااشترى أو يُضمِّنُه ماله، وإن باع بربحٍ، فالرِّبح لربِّ المال. قال ابنُ حبيب: قال مُطرِّف، وابن الماجشون مثله، إلَّا أن مُطرِّفا قال: إن باع بربحٍ، فالرِّبح للمُتعدِّي، قال مُطرِّف: والأرباح كُلّها للآمر، كالمُقارض يتعدَّى في الشِّراء. قال مُطرِّف: ولو اشترى ما أمره به بعد بيعه المُشتراة لنفسه، فالآمر مُخيَّر؛ إن شاء قبلها، وإن شاء ضمَّنه قيمتها. وقال ابنُ الماجشون: بل تلزمُه الثَّانية إن كانت على الصِّفة. وقاله ابنُ القاسم، عن مالكٍ وقاله أصبغ. قال عيسى، عن ابن القاسم: وإنْ لم يجِدِ التي أمره بها، فاشترى غيرها، فالرِّبح له، والنَّقصُ عليه، ورواها أصبغُ، وزاد: وذلك إن اشتراها لنفسه، فإنِ اشتراها للآمر، فهو مُخيَّرٌ، والرِّبح له، والمُتعدِّي يضمن النُّقصان. وروى عنه سحنُون مثله. وقال أصبغ، عن ابنِ القاسم، في المبضع معه بدنانير، ليشتري له بها قمحاً، فاشترى بها شعيراً، وقال: اشتريْتُه. فالآمر / مُخيَّر في أخذ الشَّعير، أو أخذ دنانيرِه. 9/ 82/ظ

قال أصبغ: إنَّما هذا إن اشتراه للآمر، والقمحُ موجودٌ هناك أو غير موجودٍ، وأمَّا إن اشتراه لنفسه، والقمحُ غير موجودٍ، فهو له؛ لأنَّه تعدَّى على دنانير ــ يريدُ كالوديعة ــ إذْ لم يجدْ ما أُمر به.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 158.

في الوكيل على شراءِ سلعةٍ يزيدُ في ثمنها أو ينقصُ أو يبدل سكة الثَّمن أو يبْتاع ذلك الشيء مع غيره بالثَّمن أو يبْتاعه ثم يبيعُه أو يشْتري مالم يُؤْمر به ثم يبيعُه ثم يشْتري مالم يُؤْمرْ به..

قال ابن حبيب، عن مطرِّف، في المُبضع معه في شراءِ سلعةٍ يزيدُ في ثمنها؛ فأمَّا الزِّيادة الكثيرة، فإنَّ الآمر مُخيَّرٌ أنْ يأخُذ ذلك ويغرم الزِّيادة، أو يضمِّنه الثَّمن، وليس للمأمور أن يلزمه إياها بما أمره به وكذلك إن أبدل المال، فإن كان بين ذلك يسيراً لزِمَتْه ولزمه ما أبدلها به، وإنْ كان بينهما دنانيرُ كثيرةٌ، فالآمر مُخيَّر في قبولها أو ردِّها. وقاله مالك، وابنُ القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ.

وقال في **العتبية**[1]، عيسى، عن ابن القاسم، في المأمور يشتري جارية بمائة، فاشتراها بخمسين ومائة، وبعث بها إليه، ولم يُعلمه، فأفاتها بعتق أو حمل، لم يلزمه غيرها، وإن باعها بأكثر، فالزِّيادة للمأمور حتى يبلُغ خمسين ومائة، فيكون ما زاد للآمر، وإن زاد المأمور على الثَّمن يسيراً، لزِمت الآمر. قال : ويُقبل قول المأمور إن زاد؛ لأنَّه مُؤتمن، ويحلف، فإنْ لم يذكر الزِّياة حتى / طال الزَّمان، لم يُقبل قوله بعد ذلك، إلَّا أن يشتغل بمن ذِكر ذلك، بمثل مايشتغل به الرَّجُلَ في حوائجه، أو يكون في سفرٍ، فيقدم فيُقبل قوله، وإنَّما لا يُقبل منه إذا أقام معه زماناً طويلًا يلقاه، ولايذكُرُ ذلك. 9/ 83و

ومن **كتاب ابن الموَّاز**، في المُبضع معه بمالٍ في شراء جارية على صفةٍ، فابتاع له المال جاريتين على الصِّفة، فإن اشْترى واحدة بعد أخرى، فالآمر مُخيَّر

(1) البيان والتحصيل، 8 : 143.

في الثانية؛ أن يأخذها أو يدعها، فإنْ كانتا في صفقة[1]، ولم يقدر على ثمنها[2]، فهما لازمتان للآمر.

قال عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية**[3]، إن اشْتراها في صفْقة، فالآمر مُخيَّرٌ؛ إنْ شاء أخذ واحدة بحصَّتها من الثَّمن، ورجع ببقيَّة الثَّمن على المأمور، وإنْ شاء أخذهما جميعا. ولو أمره بشراء جارية بثلاثين، واشتراها وابْنها بثلاثين، فالآمر مُخيَّر في أخذ الأُمِّ بما يُصيبها من الثَّمن، أو يأخذها وولدها، إلَّا أن يكون الولد صغيراً، فيلزَمُهُ أخذُهما أو يدعهما إن زعم أنه لم يعرف لها ولداً.

قال ابن حبيبٍ، عن ابن الماجشون : إذا أمره بشراءِ جارية مُعيَّنة أو موصُوفة بثَمن، فاشْتراها به ومتاعاً معها في صفقة، فالآمر مُخير أن يقبل الجميع، أو يأخذ الجارية بحصَّتها من الثَّمن، وإن هلك الجميع قبل عِلْمه فمُصيبة الجارية وحدها منه بحصَّتها من الثَّمن، وإن اشْترى ذلك في صفقتين، لزمته الجارية بثمنها. وقال أصبغ : إنْ كان كلُّه في صفقةٍ، فالجميعُ لازمٌ للآمر، وإنْ كان في صفقتين، لزمته الجارية بحصَّتها. وبقول ابن الماجشون أخذَ ابن حبيب : وروى / يحيى بنُ يحيى، عن ابن القاسم، في المُبضع معه في شراءِ رأس، فابتاعه بالثَّمن ثم باعه لصاحبه؛ فإن باعه بنقدٍ فربُّه مُخيَّر في أخذ الثَّمن أو تضمينه القيمة، وإنْ باعه إلى أجلٍ، لم يصلَح له أخذَ الدَّيْن إذا كان أكثرَ من القيمة عيناً أو عدداً؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ وزيادةٍ ولكن يُباع الدَّين، ويأخذ الآمر الأكثر ممَّا به، أو القيمة مالم يكن الدَّين طعاماً، ولو باعه بثمن مثل القيمة، فأقلَّ، جاز أن يتحوَّل عليه. 9/83/ظ

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، قال : وإذا اشْترى غير الرَّأس الذي أُمر به بمائةٍ دُفعت إليه، ثم باعه، فربح عشرةً ثم اشترى بالجميع الرَّأس الذي أُمر به، فالآمر مُخيَّر؛ فإن شاء قبلها وإن شاء ردَّها، وإن فاتت بحمل، لزمته بمائة، وغرم المأمور العشرة؛ لأنَّها بيده كوديعة لم يُؤمر أن يشتري بها ولو ابتاع بالمائة والعشرة سلعة

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فإن كان في صفقة) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

(2) في **ف** وأيا صوفية الثانية (لم يقدر على غيرها).

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 167.

لنفسه، فباعها بعشرين ومائةٍ، لقَسمت العشرة الثَّانية على أحد عشر جُزءاً، جُزءٌ منها للمأمور[1]، وحصَّة العشرة التي هي كالوديعة تعدَّى فيها، ولو باع بأقلّ من مائةٍ وعشرةٍ، ضمن الخسارة. وكذلك روى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، في **العتبية**[2]، أنَّه يضمنُ الخسارة.

قال ابنُ المَوَّاز في موضع آخر : وإن كان شراؤُه السِّلعة الثَّانية للآمر، فجميعُ الرِّبح له، والخسارة على المأمور، ومن **العتبية** روى عيسى، عن ابن القاسم، في رجلٍ بمصر أمر أنْ يشتريَ له طعاماً بالإسكندرية، فاشْتراه، ثم باعه بزَيتٍ، فجاء بالزَّيت إلى الفَسطاط، فالآمر / مُخيَّرٌ أن يأخذه بمثل طعامه بالإسكندريَّة، 9 /84و أو بمثل الزَّيت بالإسكندريَّة، وإنِ اتَّفقا على أخذ هذا الزَّيت بالفَسفاط، جاز ذلك، وفي كتاب الوديعة، من باع وديعةً، ثم اشتراها.

في المأمور بالبيع يبيع بغير العَين أو بعينٍ وقد أُمر بعرض، أو بعرضٍ، وقد أُمر بغيره، أو يبيع إلى أجلٍ ما أُمر ببيْعه نقداً أو بنقد ما أُمر به تأخيراً

من **كتاب ابن المَوَّاز** : وقال في المأمور ببيْع السِّلعة : إن باعها بغير العيْن، فالآمر مُخيَّر أن يُجيز ذلك، وإن شاء بيعت له السِّلعة المأخوذة، فإن كان فيها زيادة أخذها، وإن نقَصت عن القيمة، ضمَّن تمامها المأمور، وذلك إذا كانت سلعة الآمر لم تتغيَّر بسعر ولا بدنٍ. وفي **المدوَّنة** لغير ابن القاسم : إنْ باعها بطعامٍ ولم يفُت، فليس له أن يُضمِّنه، وليأخذها، أو يُجيز البَيع، وإن فاتت، فله إنْ شاء القيمةَ أو ما بيعتْ به وروى أصبغُ، عن أشهب، في **العتبيَّة**[3] في المأمور

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (جزء منها للعشرة) والصواب ما أثبتناه من **ف**.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 202.
(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 164.

أن يبيع سلعةً، فباعها بدراهمَ، ومثلَها تُباع بالدَّنانير، فلا بأْس به قال أصبغ: يعني فلا ضمان عليه، وذلك إذا باعَ من الدَّراهم بصرف مايُباع مثله من الدَّنانير استحساناً؛ لأنَّ الدَّراهم عيْنٌ.

وروى عيسى، عن ابن القاسم: وإذا أمره أن يبيعها بعشرة دراهم نقداً فباعها بخمسةٍ أن عليه تمام العشرة، لاتمام القيمة، وإنْ باعها بخمسة عشر درهماً، بيع الدَّين بعرضٍ، ثم بيع العرض بدراهم، فإن نقَص عن عشرةٍ /، غرم تمامها، 9 /84 ظ وإنْ كان أكثر، فهو للآمر. ولو قال المأمورُ للآمر: أنا أُعطيك عشرة نقداً، وأنتظر الخمسة[1] لحلولها، فرضي الآمر، قال: وإنْ كانت الخمسة عشرَ لو بيعتْ بيعت بعشرةٍ، فأقلَّ، جاز ذلك إذا عجَّل العشرة، وإنْ كانت تُباع باثني عشر، لم يَجُزْ؛ لأنَّه كأنَّه فسخ دينارين في خمسةٍ إلى أجلٍ. قال عيسى: لا يجوز ذلك عند أشهب في كُلِّ وجهٍ.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**: وإذا لم يُسم له شيئا، فباعها بثمنٍ مؤَجل، فرضي به الآمر، فإنْ كانت السِّلعة قائمةً بيدِ المشتري، لم تَفُت، فرضاؤه جائزٌ، وإن فاتت لم يَجُز. قال يحيى بنُ يحيى، عن ابن القاسم، في **العتبيَّة**[2]، أمَّا إذا باعها إلى أجلٍ بأكثر من القيمة، فلا يجوز أنْ يرضى به، وإن كان بمثل القيمة فأقلَّ، فيجوزُ أن يتحوَّل الآمر على المُشتري؛ لأنَّه مرفق منه للمُتعدِّي، وإن باعها بأكثر، فرضيَ المُتعدِّي أن تُعجَّل له القيمةَ ويقبض ذلك لنفسِه عند الأجلِ، ويدفع [ما زاد على القيمة إلى الآمر][3] أُجْبر الآمرُ على ذلك، ولم يمكنْ من بيع الدَّين.

وروى عيسى، عن ابن القاسمِ، إذا أمره ببيْعها بعشرةٍ إلى شهرٍ، فيبيعها بسلعةٍ إلى شهرٍ، فإنَّ السِّلعة المؤخرة تُباع بعينٍ، ثم للآمر الأكثر من ذلك، أو من قيمة سِلْعته، ما لم يكُنْ ذلك أكثر من العشرةِ التي أمره أن يبيع بها، وإنَّما تُباع

---

(1) في **ف** (وانتظر الخمسة عشر) وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 174.

(3) العبارة في **ف** على الشكل التالي (ما زال على القيمة إلى هذا).

المؤخَّرة إن كان فيها الفضلُ، وإلَّا فله القيمةُ، إلَّا أن تكون أكثر من العشرة التي سمَّى له إلى أجلٍ، وقد قال : لايُنْظر إلى ما سمَّى له من الثَّمن، ولكنْ إلى قيمة السِّلعة.

9 /85/و ولو أمره ببيْعها بفرسٍ نقداً أو إلى أجلٍ، إو بطعامٍ إلى أجلٍ، فباع في هذا كُلّه بحمارٍ إلى أجلٍ فهو كما لو لم يُسَمِّ له ثمناً، ويُباع المُؤَجَّلَ، فإن كان فيه كفافٌ قيمة السِّلعة وإلَّا ضمن تمامها، ولو أمره ببيعها بحمارٍ نقداً، فباعها بطعامٍ إلى أجلٍ، غرم القيمة نقداً، فإذا قَبَضَ الطَّعام بيع، فما كان فيه من فضلٍ، فللآمِرِ، [وما كان من نقصٍ، فعَلَى المأمور، ولو أمره][1] ببَيْعها بمائة أردبٍّ قحماً نقدا، فباعها بدنانير نقدا، أو بعرض نقدا، فإنَّه يُشترى له بذلك طعام، فإن بلغ ما سمَّى له، وإلَّا فعليه تمامُ ما سمَّى له الآمر. وإنْ أمره أن يبيع بدنانير نقداً، فباع بعرضٍ نقدا، فهو مُخيَّرٌ، في قيمة سلعته، أو العرض الذي باع به إن كان نقداً، وإن باع بدنانير أو عرضٍ إلى أجلٍ، لم يَجُزْ أن يتحوَّل فيه؛ لأنَّه تحوُّلٌ من العيْن في أكثر منه، أو في خِلَافِه، وكذلك من تعدَّى في سلعة رجُلٍ، فباعها بثمنٍ إلى أجلٍ، فليس لربِّها الرِّضاءُ بالمُؤَجَّلِ.

قال عنه يحيى : إلَّا أن يكون المُؤَجل مثل قيمتها.

قال عنه عيسى : ليُبَعْ[2] ذلك بعرضٍ ثم يُباع العرض بعينٍ، ثم يكون لربِّها الأكثر من ذلك أو من القيمة وإن باع بطعامٍ إلى أجلٍ، أُخِذتْ منه القيمةُ الآن، فإذا قُبض الطَّعام بِيعَ، فما كان فيه من فضلٍ عن القيمة، أخذه الآمر، وإن نقُص فمن المأمور، وإنْ أمره ببِيْعها بطعامٍ سمَّاه نقداً، فباعها بأكثر منه إلى أجلٍ، فلتُؤْخذْ من المأمور التَّسميةُ، ويُرْجى المُؤَجَّل، فإذا قبض كان الفضْلُ للآمر. ولو أُمر ببيعها بعشرةٍ أرادبَ قمح إلى شهرٍ، فباعها بسلعة / نقدا، فالآمر مُخيَّر بين أخذ ما باع به، أو يُضمِّنه القيمة. وكلُّ مأمورٍ بالبيع إلى أجلٍ فهو كمن لم يُسمِّ 9 /85/ظ

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ف** وأيا صوفية الثانية.
(2) في **الأصل** (وليباع) بإثبات الألف والصواب ما أثبتناه.

له ثمنٌ، وكذلك كُلّ مأمورٍ أن يبيع بما لا يُقْضى بمثله، فكمن لم يُسمَّ له ثَمَنٌ. قال : وإنْ أمره يبيعُ له كبشاً[1]، ولم يُسمَّ له ثمناً، فذبحه، ثم باعه لحماً بعشرة دراهم إلى شهرٍ، فتباعُ العشرةُ[2] بعرضٍ، ثم يُباعُ العرضُ بدراهمَ، ثم له الأكثرُ من ذلك، أو منَ الكبْشِ، ولا أعرف أنَّ له قيمة اللّحم إن طلبها. ولو أمره ببيعه بدينارٍ، فذبحه، ولم يبعْه، فعليه الأكثر من قيمته، أو الدِّينارُ، كما لو أعطاه ثوبا يبيعه بدينارٍ، فوهبه أو تصدَّق به وفات، أو اشتراه لنفسه أو قطعه لنفسه، فله الأكثرُ من قيمتهِ أو الدِّينارُ. ولو أمره ببيع قمحٍ بعشرة دنانير، فباعه بسلعةٍ، فله إنْ شاء السِّلعة أو مكايِل القمح، كما لو دفع إليه عشرة دنانير؛ ليشتري له بها عشرة أرادبَّ قمحٍ، فاشترى له عدساً، أو سلعة، فهو مُخيَّر إنْ شاء مثل دنانيره أو هذا العَدس أو السِّلعة، وليس له هاهُنا أخذه بما سمَّى له من القمح؛ لأنَّ من تعدَّى على عينٍ أو طعامٍ، لزمه مثلُه.

ولو أمره ببيع دابَّته بدينارين، فباعها بدينارٍ، ثم باعها المُبتَاع بأربعةٍ، فإنْ وجدها ربُّها، فليس له إلَّا أخذها، وإن فاتتْ أخذ ديناراً آخر من المُتعدِّي، فإنْ أُعدِم أخذه من مُشْتري الدَّابَّة، ويرجع به المُشتري على المتعدِّي.

قال مالكٌ، في **كتاب ابن الموَّاز** : ومن أمر رجلًا ببيع سِلعته، وقال له : بِعْها بما تراه. فباعها بما لا يُعرف من البيع فهو ضامنٌ. قال محمدٌ : يريد إذا باعها بغير العَيْن، وبما لا تُباع به / تلك السِّلعة. ومن سماع سحنُون، من ابن القاسم : وإذا قال : اشْتر لي دابَّة بعينِها، أو موصوفةً بعبْدي هذا، فباع العبدَ بثمنٍ، ثم اشترى بالثَّمن حمارا، ثم اشترى به الدَّابَّة، فالآمر مُخيَّر إن شاء أخذ منه قيمة عبده أو الثَّمن الذي باعه به، وإن شاء أخذ قيمة الحمار أو الدَّابَّة التي اشْترى له. ومن **المجموعة** ومن أُمر ببيع سلعةٍ بعشرين، فباع نِصفها بعشرة، فإنْ

9/86/و

(1) في **ف** (وإن أمره ببيع كبش) وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(2) في **ف** (فلتبع العشرة) وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

كان إذا أرادِ بيع النِّصف الباقي لإتمام عشرين وجد ذلك، فليس بمُتعدٍّ[2]، وإنْ كان ينقّصُ فهو مُتعدٍّ

وقال أشهبُ، في **المجموعة** فيمن أمر رجلًا ببيع سِلْعَته، فباعها بدينٍ، وأخذ بها رهناً، فلربِّها أخذها إن لم تَفت، وإن فاتت وقيمتها أكثرُ من الثَّمن المُؤَجَّل أخذه بالثَّمن المُؤَجَّل نقداً، وليس له غيره؛ لأنَّه قد أباحه أن يبيع بمثل ذلك نقداً، والرَّهْنُ رهنٌ للمُتعدّى، وله طلبُ الثَّمنِ، قال : وإن كان قيمتُها أقلَّ، غرم قيمتها نقداً، ثم ابْتعتها أنت وهو المُشتري بالثَّمن له ممَّا دفع إليك، وأعْطى منه الفضْل والرَّهْن، لكُما إن شِئْت رهناً بذلك ويضمناه عليك فيه بقدر الذي لك، وإن تلف في يديه، فغرم قيمته، رجع عليك بمقدار ما كان لك فيه، وإن غرمت أنت الذي كان لك فيه، لم يغرم الذي كان في يديه ما فضل عن قيمته، كما لو وكَّلت من يبيعُ سِلْعَةً بينك وبينه، على أن يَرتهن رهنا يغاب عليه، ثم تلف الرَّهن في يديه، لضمنتماه[3]، ثم هو يضمن جميعه، وأنت تضمن نصفه.

في المبْضع معه ببضائع[4] فيخلطُها أو يخلط / ما اشترى بها[5] أو يصرف بعضها ببعضٍ أو يتسلَّف [منها، أو يُبذلها أو يُسلفه][6] من عنده حتى يبيع سلعته.

9/ 86/ظ

من **العتبيَّة**[7]، وكتاب **ابن المَوَّاز**، من سماعِ ابن القاسم : ومن أبضع معه ببضائع شتَّى؛ ليشتري رقيقاً، فيخلطُها ثم يشتري لهم رقيقاً، قال في **العتبية**[8]

(1) (أراد) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (متعدي) بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.
(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (لضمناه) وما أثبتناه من **ف**.
(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (في المبضع معه بضاعة) وما أثبتناه من **ف**.
(5) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ما اشترى به) وما أثبتناه من **ف**.
(6) ما بين معقوفتين مبتور من **ف** مثبت من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(7) **البيان والتحصيل**، 8 : 110.
(8) **البيان والتحصيل**، 8 : 110.

مختلفة وفي **كتاب محمد** جُملة، أو مُفترقة، ثم أعطى كلَّ إنسانٍ بقدر بضاعته رأساً بنحو ما أبضع معه، فأعطى لواحدٍ جاريةً مريضةً اشتراها. كذلك، فهلكت، ثم أقرَّ بما صنع، فهو ضامنٌ إذا لم يكن في أصل شرائه لكلِّ واحد رأسٌ[1] بعيْنه، وإنْ قال: اشتريْتُهما لصاحبهما مُفردة، صُدِّق مع يمينهِ.

قال سحنون: لا يحلف ولا يضمنُ إذا كانتْ مُفردةً في مرضٍ يجترأُ على مثله، لم يضمن، ويضمن في المخوف. قال: ولا يضمنُ الآخرون في هذه المريضة شيئاً.

قال مالك، في **الكتابيْن**: وإذا أمرُوه بشراءِ طعامٍ، فجمع مالهم في شراءِ الطعام، فلا يضمن هذا ما هلك، وليس بمُتَعدٍّ.

قال ابنُ القاسم، في **كتاب محمدٍ**، وكذلك كُل ما كان يقسم بكيل أو وزن، فله أن يشتريه لهم مُشاعاً، ثم يقسمه، وأمَّا ما لا ينقسم إلَّا بالقيمة فهذا يضمنُ. قال محمد: بخلاف العامل في القراض يخلطُ أموال المقارضين له، وأمَّا فيما يُقسم بالقيمة؛ لأنَّه إليه البيع، وليس ذلك للأوَّل. ومن **كتاب ابن سحنون**، وقال فيمن دفع إليه رجلٌ أربعين ديناراً، فقال: اشْتر لي بها رأسين وبِعهما، واحْرِزْ على الرِّبح فيهما، ودفع إليه آخر ثمانين ديناراً، وقال: اشتر لي بهما رأسا وبعْه / ، واحْرِزْ علي الفضل. فاشترى لكلِّ واحد ما أمره، ثم باع رأساً بمائة دينار، وآخر بستِّين، وآخر بأربعين، ثم لم يدر لمن كان الرَّفيع منهما؟ وتداعيا الأرفع أو لم يتداعياه، وادَّعى الآمر، قال سحنون: من أصحابنا من يُضمِّنه مائة لهذا، ومائة لهذا بعد أيمانهما، ويقال لصاحب الرَّأسين: ما الذي لك صاحب السِّتِّين أو صاحب الأربعين؟ فأيهما ادَّعى، حلف [وكان له، ومن أصحابنا][2] من لايُضمِّنه، ويتحالفان على [المائة ويقتسمانها، ويقال][3] لصاحب الرَّأسين:

9 /87/و

---

(1) في النسخ كلها (رأسا) بالنصب والصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من **ف** وأيا صوفية الثانية.

(3) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من **ف** وأيا صوفية الثانية.

ما الذي لك، أصاحب السِّتِّين، أم صاحب الأربعين ؟ فاحلف عليه، وخُذه ثم يكون الباقي[1] بينهما؛ لأنَّ كلَّ واحد يزعم أنه بقي له من ماله[2] خمسون، وإذا لم يدَّعيا ذلك، فلصاحب الرَّأسين ثلاثون ومائة، ولصاحب الرَّأس سبعون. وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أبضع معه رجُلٌ بدنانير[3]، وآخر بدراهم؛ لشراء شيءٍ، فصرف هذه بهذه بصرْف النَّاس، فلا بأس به وذكر في **كتاب محمد**، في الصَّرف، أنْ لو حضر أحدهما، كان أحبَّ إليه. وروى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهْبٍ، في المُبضَع معه يُريدُ يتسلَّف منها، فإنْ كان مليّاً، فلا بأس به، وإن كان غير مليٍّ، فلا. وروى عيسى، عن ابنِ القاسم، وهو في **كتاب ابن المَوَّاز**، في المبعوث معه بمائة درهمٍ أندلُسيةٍ؛ ليقضي عنه لرجل بمصر، فاحتاج فأنفقها، ثم لم يجد بمصر دراهم أندلسية إلّا خمسين، فدفعها إلى الرَّجل، ثم رجع فاشتراها منه بدنانير، وقضاه إيَّاهما تمام المائة درهم الأندلسية، وكتب عليه براء، قال : فليعلم الآمر / بذلك فإن سلمه[4]، وإلَّا دفع إليه مثل دنانيره، وأغرمه مثل الدَّراهم. وكذلك لو دفع عنه عرضاً فدفع إليه قيمة العرض، وأخذ منه خمسين درهماً.

9/ 87/ظ

قال محمد : وخالفه أصبغ بغير حُجَّة، وقولُ ابن القاسم صوابٌ إن كان صرفه الدَّراهم وردُّها[5] مكانه، فلم يتِمَّ صرفُه، وصار كأنَّه قضاه عنه دنانير. ولو اشتريت الدَّراهِم[6] من غيره، كان جائزاً، وإن لم يقضه هذه الدَّراهم حتى تفرَّقا، وبعد يومٍ ويومين، لجاز. وقال عيسى في **العتبيَّة**[7]، في الجواب الأوَّل : إنه إن أعلمه أنه أرسل إليه معه دراهم، ثم عامله هذه المعاملة فذلك جائزٌ، وليس لأحدٍ في خيار، وإن لم يُعلمه، وإنَّما قال له : أمرني فلان أن أقضيك دينك فالجواب

---

(1) في **ف** (ثم يكون الثاني).
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (من مائة) وما أثبتناه من **ف**.
(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (بدينار) وما أثبتناه من **ف**.
(4) في **ف** (فإن علمه).
(5) في **ف** (إن كان صرفه الدراهم بدراهم).
(6) في **ف** (ولو اشترى الدراهم من غيره).
(7) **البيان والتحصيل**، 8 : 205.

على ما قال ابنُ القاسم. وقال ابنُ وهبٍ، في المُبْضع معه بدنانير؛ ليشتري شيئاً، فيُسْلِفها، ثم استوجب ما أُمر به بدينارٍ، ثم قضاه فيه دراهم من عنده، فلا بأس بذلك.

ومن كتاب ابن المَوَّاز : ومن أبضع معه بدينار ينقص حبَّتين، واشترى من عنده بدينار قائم، فلا يضمن، وإن لم يُعلم صاحبه. وكذلك في **العتبيَّة**[1] من سماع ابن القاسم، وقال : ولا أرى عليه شيئاً، إلَّا أن يخبر لصاحبه.

قال مالكٌ، في سماع أشهب، فيمن بعث معه رجلٌ عشرين ديناراً وثوباً؛ ليبيعه ويَبْتاع له بالجميع ثوباً، فاشترى له الثوب بأحدٍ وعشرين، زاده من عنده ديناراً قبل بيع الثَّوب، ثم باع ثوبه بعشرين درهماً / ، هل له أخذها بديناره ؟ قال : لابأس بذلك، ولكن يُخيِّره إذا قدم، قال : وإن أبى من ذلك، أعطاه ديناراً وأخذ منه عشرين درهماً. قال أشهبُ : وقاله لي ابنُ أبي حازمٍ، فقلت : أوليس هذا صرفٌ مؤخَّر ؟ قال : لا تُشدِّدوا[2] على النَّاس، فليس الأمر كما تُشددون.

/88 و

في الوكيل يضع عن المشترى، أو يصالحه وفي الوكيل بالبيع يزاد في السِّلعة وقد باعها بخيارٍ، فلا يقبل الزِّيادة.

من **العتبية**[3]، روى أصبغُ، عن أشهب، في البايع للسِّلعة بوكالة يضع للمُبتاع بعد البيع من الثَّمن، فذلك باطلٌ، والآمر مُخيَّر في أن يُجيز ذلك ويرجع على المُشترى[4]، ولا رجوع له على الوكيل، قال : ولو تحاكما إلى بعض قَضاة أهل المَشرق، فحكم بالوضيعة على الوكيل، لأنفذت ذلك، ولم أر على المُبْتاع شيئاً، ونزلت بأشهب وهو المُبتاع، فحكم له بالوضيعة على الوكيل، فصالح البائع على نصف الوضيعة وحاله.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 128.

(2) في **ف** وأيا صوفية الثانية (لا تشددون) بإثبات النون والصواب ما أثبتناه من **الأصل**.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 229.

(4) في **ف** (أو يرجع على المشتري).

ومن سماع ابن القاسم، وعن الوكيل يبيع السِّلعة بثمنٍ على أن يشاور ربَّها ثم زيد فيها، فعليه أن يُخبر صاحبها بالزِّيادة وبمَن زاده، وبالأوَّل، فقد يكرَهُ معاملة أحد، وإن كان أقلَّها عطاءً، فإن أمره بالبيع من الزَّائد، فرجع الزَّائد فذلك، يلزمه وروى أشهبُ المسألة من أوَّلها.

وروى يحيى بنُ يحيى، في الوكيل على اقتضاء دنانير فصالح منها على دراهم أو عرضٍ، فالآمر بالخيار؛ أن يُجيز ذلك، أو يفسخه، ولا يضمن الوكيل الدَّنانير / ، وإن صارفه لنفسه، لم يَجُزْ؛ لأنَّه صرفٌ إلى أجلٍ. وقال في **كتاب محمدٍ**، في الموكَّلِ يقبضُ ديناراً يأخُذُ دراهم لربِّه، فرضي، فلا يجوز، ولو قبض الدَّراهم لنفسه؛ على أن يُعطى ديناراً لربِّه، لم يجُزْ؛ لأنَّه صرْفٌ مؤَخَّرٌ، ويُرَدُّ الدَّراهم على من قَبَضَها منه قال محمدٌ : ولو كان الوكيلُ إنَّما سلَّف الدِّينار من الآمر، أو وهبه له، جاز له أخذُ الدَّراهم. وقال في الوكيل يأخذ بالدِّينار طعاماً لنفسه، على أن يدفع الدِّينار من عنده، فهو جائزٌ، ولا خيار للآمر في ذلك، ولا حُجَّة، وإنْ أخذ ذلك الآمر، فالآمر مُخيَّر.

9/ 88/ ظ

في المبضع معه بالبضاعة لا يجد البيع، فيودِعها أو يتمادى بها إلى موضعٍ آخر أو يودعُها في طريقه لخوفٍ، أو جعلها في شجرةٍ أو أقام ببلدٍ فبعض بها أو قيل له تكون على حَقَوَيْك[1] فلم يفعل أوِ انْتحر البعير، وقال : خِفت عليه الموت

من **كتاب ابن الموَّاز** : ومن أبضع معه ببضاعةٍ، فليس له أن يُودعها، ولا أن يبعث بها مع غيره، إلَّا أن تحدث له إقامة في بلدة ولا يجد صاحبها أو يجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها فله توجيهُها.

(1) في **ف** على (خفرتك) وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية هو الموافق لما سيذكره المؤلف داخل هذا الباب والحَقْو في اللغة الخِصر ويجمع على حقاء واحق وأحقاء وحقي ويقال لاذَ بحقويه أي فزع إليه.

قال ابن حبيبٍ : قال مُطرِّف، فيمن أبضع معه ببضاعةٍ يدفعها إلى عياله، فيرسلها المأمور مع غيره، فضاعت، فلا يضمن، كان ذلك لعُذْرٍ أو لغير عذر، إذا كان الذي بعثها معه مأموناً، وقال لي مالك في الذي يحبسه أمرٌ في طريقه ببلدٍ، فيبعث بها، أنه لا يضمن إن بعث مع أمين. قال / مُطرف : ولو اجتهد في أنه أمين، فإذا هو غير أمين، فلا ضمان عليه. قال مطرف : ولو قال الآمر : قد أمرتُك ألّا تخرج من يديك، ولا تدفعها إلى غيرك. وأنكر ذلك المأمُورُ، فالمأمور مُصدَّقٌ، وإن لم تَقُم بيِّنةٌ. وقاله ابنُ الماجشون، وأصبغ. 9 /89/و

قال مالك، في **كتاب ابن المَوَّاز**، وفي **العتبيَّة**[1]، من سماع ابن القاسم، فيمن أبضع معه من مكَّة إلى مصر، فحدثت له إقامةٌ بالمدينة، فله بَعثها مع ثقةٍ. وقاله ابنُ القاسم، وابن وهْبٍ. قال عيسى، عن ابن القاسم، وفي **العتبيَّة**[2] ولا يضمنُها المبضع معه إن ذهبت من الرَّسُول.

قال، في **الكتابين** وإن لم تكن معه. قال في **العتبيَّة**[3] مَحْمَلٌ لها. وقال في **كتاب محمد** : حرزَ لها، فأعطاها لغيره في سفره ممَّن يثِقُ به، فلا يضمن، ولو فعل هذا وعنده لها مَحْمَلٌ، ضَمِن، كالمودع في الحضر يُودع لغيره[4]، فإن كان لغير سفرٍ ولا خرابِ منزل، ضمن، وكذلك إن كان لسفرٍ وربُّها حاضرٌ.

قال أشهب، في **كتاب محمد**: إلّا أن يُودِعَه ومنزِلُه خرابٌ عالماً، ولم يزِدْ خرابُه إلى ما هو أخوفُ ولا سفر، فيضمن إن أُدِع. 15

ومن **العتبية**[5] قال سحنون، عن ابن القاسم : إن كانت إقامته بالمدينة يسيرةً، ضمن إن بعث بها، وإنْ كانت إقامته بها كثيرةً، فحبسها، ضمنها إن تلِفتْ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 124.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 124.
(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 124.
(4) في **ف** (يودع غيره).
(5) **البيان والتحصيل**، 8 : 124.

قال أصبغ في المبضِع معه ليُبلِّغها إلى موضعٍ، فأودعها في بعض الطَّريق مع متاعٍ له، ويذكر[1] أنَّه خاف عليها، فهو مُصدَّقٌ، ولا يضمن، ولو أُمر ببيْعها في بعض الطَّريق، ويُبلِّغ الثمن إلى بلدٍ آخر، فلم يُعْطه[2] بها في الطَّريق ما يرضاه، فأودعها في الطَّريق ومضى إلى بلده، فإنْ سمَّى له ثمناً فلم يجدْه، فلا شيءَ عليه إن خلَّفها عن عجزٍ، أو من أمرِ صاحبها ألَّا يُجاوز الموضع، وإن لم يُسَمِّ له ثمناً وقد أمره بالبيع بذلك الموضع لايُجاوِزه، فترك ذلك، وجاوز بها إلى موضعٍ آخر، ضمن، وإن كان ذلك نظرا عنده، لم يُصدَّق، وأمَّا إن تَركها بمكانها نظراً ليُعاود البيع، لم يضمن، وإنْ أُمر بالبيع ولم يأمر أن يُخلِّفها، وأهمل المُضيَّ بها إنْ لم يَستطعْ هناك البَيْع، فخلَّفها عن غيرِ عجزٍ ولا عُذرٍ ولا خوفٍ بيِّنٍ، ضمن.

9/ 89/ ظ

وروى عيسى، عن أبي محمدٍ المخزوميِّ، عن مالكٍ، في المبضَع معه ببضاعة، وقيل له لا تفارق حَقْوَيْك. فجعلها في عيبته[3]، ضمن.

وقال سحنون، في المبضع معه بمال، فخرج عليه لصوص، فألقاه في شجرة، أو أعطاها لمن ينجو بها، فذهبت، فلا ضمان عليه.

وروى أشهبُ، عن مالك، فيمن بعث ببعيرين مع عبد، فادَّعى أن أحدهما تهشم، فخاف عليه فنحره، فأكل منه، لابيِّنة له قال : أين أصابه ذلك ؟ ألا يعلم ذلك أحد قبل إصابة ذلك في صحراء ؟ قال : هو ضامن. وكذلك من نحر بعيراً لرجل، وقال : خفت عليه الموت. لم يصدق. قال : وهي جناية تلزم السيِّد.

---

(1) في ف (ويكره) وذلك تحريف من الناسخ.

(2) في الأصل وأيا صوفية الثانية (فلم يعط) بغير ضمير وما أثبتناه من ف.

(3) أيْ في حقيبة : والعيبة ما تجعل فيه الثياب كالصندوق والجمع عيب وعياب وعيبات.

باب في الوكيل يشتري الجارية للآمر، ثم يطؤها ويبعث إليه، أو يبعث بجارية ثم يقدم بأخرى فيقول : هذه جاريتك أو يبعث بجاريتين لرجلين فيغلط الرسول بينهما.

من **العتبية**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن بعث مع رجل مالا في شراء جاريةٍ، فاشتراها له، وأشهد بشرائها له، ثم وَطئَها وأعطاه / غيرها، فوطِئَها الآمرُ، فحملتا جميعاً، ثم أقرَّ بذلك، أو قامت به بيِّنة، فإن عُذر المأمور بالجهالة، وتُؤُوِّل أن يأخذها ويُعطي الآمر غيرها، لا على وجه الزِّنى لم يُحَدَّ، وخُيِّر الآمر في أخذ جاريته وقيمة ولدها، أو بأخذ قيمتها وقيمة ولدها وقد قال : قيمتُها فقط.

9 /90 و

ويخيّر في الجارية التي في يديه، إن شاء ردَّها على المأمور، ولا شيء عليه من قمية ولدها، وقد قال : مع قيمة ولدها. وإن شاء دفع إليه قيمتها يريد إلا أن يكون ثمنها أقلّ، فذلك له، وإن لم يعذر المأمور بالجهالة حدَّ، وأخذها الآمر، وولدها رفيقا له.

قال : وهذا إذا ثبت ما ذكرنا بيِّنة، فإن لم تكن بيِّنة، لم يقبل قوله على شيءٍ من ذلك، وكانتا أمَّيْ ولد للأوَّل والآخر، إلَّا أنَّ الأول يغرم فضلا إن كان فيها على قيمة ما دفع، قال ولو لم تحمل المبعوث بها كان مُخيَّرا فيها أيضا، وكذلك إن كانت أكثر ثمنا. وذكر ابن حبيبٍ عن أصبغ نحو ماذكر عيسى، عن ابن القاسم، إلَّا أنه قال : إذا قامت بيِّنة، فللآمر أخذ قيمة جاريته، وقيمة ولدها، أو يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، وإن لم تكُن بيِّنة إلَّا إقراره، فالجوابُ في الحدِّ أو دِرايته سواءٌ، ويغرم للآمر قيمة الأمة وولدها، وهي له أمُّ ولدٍ لا تُسترقّ بإقراره، وأما التي أولدها الآمر، فهي له أمُّ ولد، كانت بيِّنة على أصل الشِّراء أو على الإقرار فقط؛ لأنَّه أباحه إياها، وعليه له قيمتها فقط، وإن لم تلد، فهو فيها مُخيَّر، قال سحنونٌ، عن

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 178.

ابن القاسم، في **العتبية**[1] : وإذا اشترى له جارية، فوطئها ثم حملت، فإن كان / يُتأوَّل أنه أخذها ليشتري له غيرها، لاعلى وجه الفِسق، لم يُحدَّ، للآمر أخذها مع قيمة ولدها، أو يأخذَ قيمتها يوم الوطءِ، ولا شيءَ عليه في الولد، وإن لم تحمل، فإن شاء ضمَّنه قيمتها، وإنْ شاء أخذها ولا شيءَ عليه فيما نقصها.

9/90/ظ

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، قال فيمن بعث معه ليشتري جاريةً على صفة، فاشتراها على الصِّفة، ثم وجد غيرها على الصِّفة وأفضل، فاشتراها له، وحبس الأُولى لنفسه، وأشهد بذلك، وبعث الثَّانية إلى الآمر، فالآمرُ مخيَّرٌ في الجاريتين جميعا؛ إن شاء حبسهما ودفع ثمن الثَّانية، وإن شاء حبس أيّهما شاء، وإن حملت[2] الأُولى من المأمور، فللآمر أخذها مع قيمة ولدها بعد أن تضع، وهو في الأُخرى مُخيَّرٌ.

قال : ولو كان إنَّما أمره بجاريةٍ بعينها، جارية فلان، فبعد أن اشتراها له أشهد على نفسه أنَّه أوجبها على نفسه مثل الثَّمن أو أكثر، ثم وطِئها، فهو زانٍ، ويُحدُّ، ولا يلحق به الولد، ويصير مع الأمِّ رقيقا للآمر. وقال عبد الملك. وقال ابن القاسم ما يدلُّ على مثله فيمن اشترى جاريةً من رجل لغيره يعلم أنَّه افتات عليه فيها، ثم وطِئها، فهو زانٍ، ولا يلحق به الولد، ولو زوَّجها له تعدِّياً فتزوَّجها عالماً بذلك، لم يُحَدَّ للشُّبهة، والولدُ لاحق، وهو رقيقٌ لسيِّد الأمةِ.

قال في **كتاب ابن المَوَّاز** : وإذا بعث معه بمائة دينارٍ يشتري له جاريةً على صفةٍ، وبعث بها، فوطِئها بعد الاستبراء، فحملت، ثم قدم المأمورُ بأخرى، فقال : هذه [التي][3] اشتريتُ لك، وإنَّما / بعثتُ بالأُولى وديعةً تكون لي عندك فإن أقام بيِّنة أنَّه ابتاع الأُولى لنفسه، فله أخذها مع قيمة ولدها، فإنْ لم تقم بيِّنة، لم يُصدَّق، ولو كان ثمنها أكثر من المائة، لم تكن له الزِّيادة، ولو كان أقل من المائة،

9/91/و

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 217.
(2) في **ف** (وأما إن حملت).
(3) (التي) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

أخذ ما بقي، وهو مُخيَّرٌ في التي قدم بها؛ إن شاء أخذها بما اشتراها له به، وإن شاء تركها، ولا تلزمه؛ لأنَّه يقول : الأولى جاريتي، وإنَّما أمرت بواحدةٍ، ولا بيِّنة لك على دعواك.

ومن **العتبيَّة**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أبْضع معه رجلان في شراء جارية لكلِّ واحدٍ، وبعث هذا بمائة دينار، وهذا بخمسين ديناراً، فاشترى لهما، وأشهد أنَّ هذه اشتراها لفُلان، وهذه لفُلان، وبعثَ بهما إليهما، فغلط الرَّسول، فدفع جاريةَ هذا إلى هذا، وجاريةَ هذا إلى هذا، فوطئ كُلّ واحدٍ منهما وحملتا فإن كانت له بينة فليأخذ كل واحد منهما جاريته، ويأخُذْ قيمة ولدها من الواطئ، وإنْ لم تكن بيِّنة إلَّا قول المأمور، لم يُصدِّق، وينظرُ إلى قيمة التي زعم أنَّه اشتراها لصاحب المائة، فإن زادت قيمتها على خمسين، غرمها له.

في المأمور بشراء جارية بثمن قبضه، فاشتراها وتلف الثَّمن أو يشتري له ما أمره به فيتلفُ أو يهلك

من **العتبيَّة**[2]، من سماع ابنِ القاسم، وعن المأمور بشراء ثوب فاشتراه، ثم قال للبائع : أنا أذهب به، فأُريه للآمر. وضاع [قال : قيمته ضامنة على الذي أرسله][3]، وقد جرت في كتاب الخيار لابن المواز، أنَّه اشتراه له بالخيار. وروى عيسى، عن ابن القاسم، في المبضع معه في شراء جاريةٍ من أطرابُلُس، فابتاعها، وقال لربِّها سأنقدك الثَّمن. وبعث بها، تم تلف الثَّمن، فإن رجع في طلب الثَّمن عندما ابتاع، فإن لم تفُت الجارية بحمل، خُيِّر الآمر في غرم الثَّمن. وأخذها، أو ردِّها للمأمور، وإن حملت كانت للآمر بلا ثمنٍ، وعلى المأمور غرم الثَّمن، ولو فرَّط في دفع الثَّمن طويلًا بما في مثله يُعرض للتَّلف، فعليه غُرمه، والسِّلعة للآمر، كقول

9 /91/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 145.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 233.

(3) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية والعبارة في **ف** جاءت على الشكل التالي (قال فثمنه ضامن على الذي أرسله).

مالك في الرَّسول بمالٍ يدفعه إلى رجل، فقدم فلم يدفعه، وزعم أنه هلك، فإن هلك عند قدومه بما لا يعدُّ به مُفرِّطاً، لم يضمنهُ، وإن أطال حبسه حتى عرَّضه للتَّلف، ضمنه ومن موضعٍ آخر.

قال المُغيرة، في الوكيل على شراءِ سلعة بثمن دُفع إليه، فابتاعها، ثم ضاع الثَّمن، أنَّه يلزم الآمر غُرم الثَّمن ثانيةً، سواءً قال له : اشترِ بهذا المالِ، أو اشترِ، ثم أنقُدك.

ومن **كتاب ابن الموَّاز**، في المبضع معه بمائة دينارٍ لشراء جارية ويعتقُها، فاشتراها وأعتقها، ثم وجد الثمن قد تَلف، فالعتقُ نافذٌ، والولاء للآمر، والرَّسول ضامنٌ للثَّمن، ولا يرجع به.

ومن **العتبيَّة**[1]، روى عيسى [بن دينار][2] عن ابن القاسم، عمَّن عليه لرجل ديْنٌ، فأمره أن يشتري له سلعةً، فقال : قد ابْتعْتُها لك ثم ذهبت، أو أبق. إن كان عبداً، فالمصيبة من الآمر. ومن **كتاب ابن الموَّاز** : والمأمورُ بشراء سلعة أو جاريةٍ، يقدم فيقولُ /: اشتريتُها وضاعت، أو سُرقت، أو قُطع عليّ الطَّريق. 9 /92/و فهو مُصدَّق مع يمينه، ويأخذ الثَّمن من الآمر فيما يُغاب عليه[3]، ولكنْ إن ادَّعى فيما لا يُغاب عليه من الحيوان، أن قال : مات وسُئل أهل رُفقته، فلم يُعلم ذلك، وهم ثِقاب، تبين كذِبه[4]، وأمَّا غيرُ الموت، وغيرُ الحيوان، فهو مُصدَّق، ويلزم الثَّمن المأمور، وإن قدم بذلك، وأراد حبسه حتى يأخذ الثَّمن، فليس له ذلك، ولا له أخذ الثَّمن حتى تُدفع إليه السِّلعة، فإنْ منعه منها حتى ماتَتْ أو تَلفت، ضمن القيمة في الحيوان وغيره للتَّعدِّي بالمنع له، إلَّا أن يكون قال : اشترِه

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 180.

(2) (بن دينار) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

(3) في **ف** (ويأخذ الثمن من الآمر كان مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه).

(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وتبين كذبه) والصواب حذف الواو وجاءت العبارة في **ف** على الشكل التالي (ولكن إن ادعى فيما لا يغاب عليه عن الحيوان إن مات سئل أهل رفقته فإن لم يكن عندهم علم بذلك وهم ثقات ثبت كذبه).

واحْبسه حتى أعطيك الثَّمن. أو قال له بعد أن قدم مثل ذلك، فلا شيء عليه في الحيوان، وله الثَّمن، وأمَّا ما يُغلب عليه، فهو ضامنٌ له، كالرَّهن.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز** : وإذا صُدِّق المأمورُ في تلف ما اشترى، ووجب له الرجوعُ بالثَّمن على الآمر إنْ لم يكُن كان قبضه، قال : وإنْ أخذه منه ثانيةً، ثم قال : تَلف لي أيضا. فعليه أبداً أن يغرمه الآمر حتى يصِل إلى البائع، وإذا كان دفع إليه الثَّمن أوَّل مرَّةٍ، فتلف، لم يكُن على الآمر غُرمه ثانيةً، وتصير مُصيبةُ العبد من المأمور وعليه، إلَّا أنْ يُسلِّم العبد، فيجب للآمر أن يأخُذه بدفع الثَّمن ثانيةً فذلك له؛ لأنَّه له اشتراه، وإذا نَقَد المأمور من عنده، ثم قال : هلك العبد. فله أخذ الثمن من البائع، وإن أخذه، فتلف منه، فلا شيءَ له على الآمر [هاهنا][1] لأنَّ المأمور، إنَّما أسلفه فقد استوفى سلفه، وإذا لم يكُن دفع إليه الثَّمن، وإنَّما أمره أن يَسْلفه عليه، فالآمر أبدا ضامن للثمن حتى يستوفيه البائع - يعني في تلف ما تسلَّف له قبل [أن] يقبضه البائعُ - ولو قبضه البائعُ، ثم طلب به المأمور الآمرَ، فأخذه منه، فتلف قبل أن يصل إلى من أسلفه إيَّاه، فعلى الآمر غُرمه أيضاً حتى يصل إلى من كان أسلفه إياه. 9/ 92/ظ

في اخْتلاف الآمر مع المأمور فيما ولي وشهادة المأمور فيما أُمر بدفعه، أو أُمر باقتضائه.

من **كتاب ابن حبيبٍ**، قل مُطرِّف، في المأمور يقول : بعثْت معي بكذا لأدفعه إلى فُلان، وقد فعلت. وقال الآمر : بل أمرتك أن تدفعه إلى فلان اخر. قال مالك : فالآمر مُصدِّق، وإنْ لم تَقم بيِّنة، ويضمن المأمور، ولا يرجع به على قابضه، لأنَّه مُقرٌّ أنَّ ما قبض هو له. قال مُطرِّف : وكذلك لو لم يُقر أنه أمره بدفعه إلى أحدٍ، ولو اجتمعا على الدَّفع إلى رجلٍ، فقال المأمور : أمرتني بالدَّفع إليه عطيَّة له، وقد فعلت. وقال الآمر : لم آمرك إلَّا بدفعه إليه على غير عطيَّةٍ.

(1) (ها هنا) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

فالقول قول الآمر مع يمينه، ويضمنُ المأمورُ، ولا يرجع بالمال على من دفعه إليه، ولا يكون مقام شاهدٍ، لأنَّه غارمٌ، إلّا أن يكون لم يدفع المال بعدُ، فتجوز شهادته مع يمين المشهود له، ويأخذ المالَ، وإنْ كان المشهود له غائباً، لم تَجُزْ شهادته؛ لأنَّه يُتَّهم على بقائه في يديه. وكذلك في كتاب ابن مُيسّرٍ، وذكر / أنّه قولُ مالكٍ. 9/93/و

قال ابنُ حبيبٍ، عن مُطرِّف : وإذا جعلت المأمورَ ضامناً وقد أُغْرم[1]، فللآمر أن يأخذ المال ممَّن قبضه، ثم لا يرجع به غارمُه الآن على المأمور. قال ابنُ الماجشُون : إلّا أنَّه رأى للمأمور أن يرجع بالمال إذا غرمه على من دفعه إليه؛ لأنَّه يقول : لم أهبْك من عندي، ولكن بلغتك قول غيري[2]. وقال مثله أصبغُ. قال ابن حبيبٍ : وقول مُطرِّف أحبُّ إليَّ، وقد قال به أصبغُ أيضاً. وذكر أنَّ ابن القاسم يقولُ : إنْ قال الدَّافع : أمرْتُك بالدَّفع إلى زيدٍ. وقال المأمور : إلى عمْرو. فالمأمورُ مُصدَّقٌ، إلّا أن يقول الآمر : لم آمرك بالدَّفع إلى أحدٍ. فالآمر مُصدَّق وكذلك إن قال : لم آمرك أن تدفعه إليه. وقال المأمورُ : بل أمرتني بدفعه إليه صدقةً منك. فالآمر هاهنا مُصدَّق، وكذلك إن قال : أمرْتُك أن تدفعه إليه. وقال المأمورُ : بل أمرتني بدفعه إليه صدقةً منك. فالآمر مُصدَّق هاهُنا. وقال أصبغ : الآمرُ مُصدَّق في الوجهيْن. وقد جرى من هذا الباب في كتاب الودائِعِ.

ومن **العتبيَّة**[3] روى عيسى؛ عن ابنِ القاسم، في رجلٍ لرجل عليه عشرةَ دنانيرَ، ولرجلٍ آخر مثلها، فوكّلا من يقبضُ ذلك لهما، فقبض منه عشرةً، فقال الغريمُ : إنَّما قضيتُها لفُلان. وقال الوكيلُ : ما دفعتها إلّا قضاء للآخر. أو قال : بينهما. وقد فَلَّس الغريم، قال : أرى أنَّ مااقتضى بينهما. وفي باب موتِ المبعوثِ إليه بالصِّلة، ذِكْر شهادة الرَّسول، وفي باب المسائل المختلفة، مِن معنى هذا الباب / أيضاً. 9/93/ظ

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وقد أعدم) وما أثبتناه من **ف**.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ولكن بلغك قول غيري) وما أثبتناه من **ف**.

(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 146.

ومن **العتبيَّة**[1] روى يحيى بنُ يحيى، عن ابنِ القاسم، وسُئِل عن الرَّجل يبعث بالمال مع رجل إلى فُلان، فقدم عليه، وقام غُرماء الباعث، فأرادوا أخذه، فقال الرَّسول : قد أمرتني بدفعه إلى فُلان. وقال : إنَّما تقاضيْته له من ديْن له. قال : سمعتُ مالكاً يقول، فيمن بعث مع رجلٍ بمالٍ وهو خارجٌ إلى بلدٍ، ثم لحقه، فطلب أخذ المال، فقال له : قد أمرتني بدَفعه إلى زيْدٍ صدقةً منك عليه. فقال : إن كان زيدٌ حاضراً، حَلف مع شهادة الرَّسول، وأخذَ منه المالَ، وإن غاب، لم تَجُز شهادة الرَّسول، وليرُدَّه إلى الذي بعثه، فكذلك مسألتك إنْ كان الذي شهد له الرَّسول حاضراً، حلف معه، وأخذه، وإنْ كان غائباً، فليأخُذْه الغُرماء؛ لأنَّه يُتَّهم لغيبة الطَّالب على إقرار المال بيده.

ومن **كتاب أحمد بن مُيَسِّرٍ** : ومن دفع إلى رجلٍ ألفاً، فقال القابض : أمرتني بدفعها إلى فُلان. وقال ربُّها : لم آمُرْكَ بشيءٍ فربُّها مُصدَّق مع يمينه. وإلى هذا رجع مالكٌ، وهو قولُ ابن القاسم.

ومن قال : وضع فُلان على يدي ألف درهم صدقة على فُلان، لأدْفعها إليه. وقال ربُّها : لم آمره بدفعها إلى فُلان : فربُّ المال مُصدَّق مع يمينه، والرَّسول ضامنٌ ــ يريدُ وقد دفع المالَ ــ وإنْ قال : دفع إليَّ فلان الميِّتُ مائة دينار لأتصدَّق بها على المساكين، ولا بيِّنة له، فإن أقرَّ بذلك الورثة وهم جائزو الأمْر[2]، جاز ذلك، وإنْ أنْكروا لم يُقْبل منه إلَّا ببيِّنةٍ يريد شاهداً آخر معه، وهو لم ينقُدها بعد. قال : وإن قال : أمرتني بدفعها إلى قومٍ ذكرهم بأعيانِهم، فلْيَحْلفوا[3] مع شهادته / إن كان عدلًا، وهذا إذا كانوا حُضُوراً، وأمَّا إن كانوا غُيَّباً، فهو مُتَّهَمٌ، ولا يجوز قوله، وهذا مالم يكُن دفعها، ولو كان قد دفعها، لضَمِنَ، ولم يكُن شاهدا. ولو قال : دفعها إليَّ رجلٌ لأتصدَّق بها، وقد فعلتُ : والرَّجل الدَّافع إليه مجهولٌ لا يُعرف، فهذا لا شيء عليه، ولا يُؤخذ بشيءٍ، فرَّقها أو كانت في يديه،

9 /94/و

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 206.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وهم جائزو الأمور) وما أثبتناه من **ف**.

(3) في من **ص** و**ف** (فليحلفون) بإثبات نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

وإن كان الآمر معروفاً، وقد فات، حلف ورثته على علمهم إن كانوا بالغين، والمُقِرُّ غير عدلٍ، وإنْ كان إقرارُه لقومٍ معروفين، فلهم أيمانَ الورثة على العِلم، وإنْ كانُوا مجهولين، فلا يمين عليهم مثل المساكين.

في اختِلاف الآمِرِ والمأمور، في مبْلغ الثَّمن في بيع السِّلعة أو اشتري له بأمر، أو يقْضي عنه دَيْناً[1]، ثم ينكر أن يكون أمره أو يقولُ : أمرتك بشراء كذا ويقولُ المأمور : بل بغيره

من **العتبيَّة**[2]، قال أصبغُ في الذي يسلمُ في السِّلع أو يشتريها بأعيانها، ويزعم أنَّه يشتريها لفُلان؛ رجلٍ غائبٍ بماله، أو قال : أمرني بشراء ذلك بهذه المائة فاشترى بها، ونقدها، ثم أتى الغائب فأنكر أن يكون أمره بشيءٍ، وطلب أخذ الثَّمن من البائع، قال : فذلك سواءٌ، لا شيءَ له على البائع على حالٍ، إلَّا أن تقوم بيِّنة على أصل هذا المال بعينه أنَّه لفُلان، وإلَّا فلا. قال، في كتاب جامع البُيوع : أو يبيعه على ذلك بتصريحٍ، أو تصديقٍ بيِّنٍ وإقرارٍ.

9 /94/ظ ومن **كتاب ابن حبيبٍ** /، قال ابن الماجشون : ومن ابْتاع ماشية لغيره، أو عبداً، وذكر أنَّه ودَّى الثَّمن من مالِ الغائب الذي اشترى له، أو قضى عنه ديناً، وذكر في كتاب البراءَة أنَّها براءة لفُلان من كذا وكذا ديناراً دفعها فُلان عنه من مال المدفوع ذلك عنه الغائب، ثم جاء فأنكر ذلك كله، وقام بما دفع كراء له، ودفع من ماله، إنْ لم يكُن في كتاب الشِّراء[3] أو كتاب البراءَة وكالتُه ببيِّنةٍ أو وكالة تثبُتُ له في غيرِهما، فلِرَبِّ المال إذا حلف أنَّه ماأمره بالشراء، ولا أمر هذا

---

(1) في **ف** (أو يضع عنه دينا).

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 107.

(3) في **ف** (في كتاب القبض).

بالقضاءِ، وما للقابض عليه حقٌّ، فإنَّه يُخيَّر، فإنْ شاء طلب القابض للمال الذي أقرَّ أنَّه من مال فلان، وإنْ شاء من الدَّافع، فإن أخذه من الدَّافع للدَّين عنه أو للثَّمن، فللدافع أن يرجع به على الذي كان دفع إليه أوَّلًا، ثم ليس للقابض حُجَّةٌ عليه بأن يقولَ : أنت مُقرٌّ أنّي قبضتُ مالي قبضُه بقولك. فإذا استردَّه من قابض الدَّين، كان له أن يطْلُب غريمه بدينه، حقَّ له أو لم يَحِقَّ.

ولو اختارَ المُنكر في الشِّراء أن يأخذ المُشتري الثَّمن، لم يكُن للمُشتري أن يُردَّ العبد على البائع، ويأخذ منه الثَّمن، ولو اختار في الشِّراء أن يأخذ المُشتري الثَّمن من البائع فأخذه، كان للبائع أن يرجع فيأخذ الثَّمن ثانية من الدَّافع؛ لأنه هو الذي بايعه. ومن **كتاب ابن المَوَّاز** قال مالكٌ في العبد يأمره سيِّده ببيع سلعةٍ بخمسة؛ تنقص حبَّتين[1]، فيقولُ السَّيِّد : لم آمُرك إلا بوازنةٍ فيحلفُ السَّيِّد، ويأخذ سلعته. محمدٌ : ما لم تَفُتِ السِّلعة. قال : وإن قال المُبتاع : أنا أُعطي خمسة وازنة. فأبى ربُّها البيع. فاختلف فيها ابنُ القاسم، وأشهبُ، وأحبُّ إلينا أنَّ ذلك لصاحبها؛ لأنه بيع كان لربِّ السِّلعة فيه الخيارُ، كما لو قال : بِعها بخمسةٍ فباعها بأربعة، أو بقمح أو شعيرٍ، فأبى ربُّها، فليس عليه إن طاع المُشتري،فأدَّى خمسةً. وهذا مذهب ابن القاسم.

9/ 95/ و

ومن **العتبيَّة**[2]، روى ابنُ القاسم، في المأمور يشتري شعيراً ويقولُ الآمر : أمرتك بقمحٍ. فإنَّ الآمر مُصدَّق، ثم رجع، فقال : القولُ قول المأمور. وهذا قولُ أشهَب. والأوَّل قولُ أصْبغ. وروى عيسى، عن ابنِ القاسم، فيمن اشْترى جاريةً لرجلٍ، فأنكر الرَّجل أن يكون أمَرَه، فلا يطؤها هذا المأمور ليبيعها، فإنْ كان فيها فضلٌ، ردَّه إليها، إلَّا أن يُخرجها إلى السُّوق، فيَنْظُرُ مايُعطى فيها، ويسْتقْصي ذلك ثم يأخُذها لنفسه، ويُعطيه الفضل ويَطَؤُها، وإنْ لم يكُن فيها فضلٌ، وأيقن ذلك[3]، فله حبسُها إن شاءَ. قلت ولا يَرَى جُحُوده إسلاماً لها إليه. قال ض

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (بخمسة حبتين حبتين) وما أثبتناه مأخوذ من **ف**.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 229.
(3) في **ف** (وتيقن ذلك).

أرأيتَ لو أعْتقها الآمر، ثم جَحَد أن يكون أمره أنَّها تكونُ حُرَّة، فهذا مِثله. وعمَّن اشترى لرجلٍ جاريةً، وقال الآمر : أمرتُك بغُلامٍ. أنَّ المأمورَ مُصدَّقٌ، ويحلفُ.

قال ابنُ حبيبٍ : قال مُطرف، في المُبْضع معه بشراء رأسٍ، فيشتري جاريةً، ويقول : بذلك أمرتني. وقال الآمر : بل بغلام. قال مالكٌ : المأمور مُصدَّقٌ، ويحلفَ. ولو قال الآمرُ : لم آمرك بشراءِ شيءٍ مُصدَّقاً مع يمينه، ويضمن المأمور / قال مالكٌ : وكذلك لو اشترى قمحاً، وقال : به أمرتني. وقال الآمر : بل بشعيرٍ. فالمأمور مُصدَّقٌ. وقاله ابنُ الماجشُون. وقال أصبغُ : القولُ قولُ الآمر. وقال ابنُ حبيبٍ بقول مُطرِّف. وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون.

9 /95/ظ

قال أبو الفرَج : ورَوَى أشهبُ، عن مالكٍ : إن بعث معه مالًا؛ ليشتري ثياباً، وقال المُبْضع بغنمٍ،أ نَّ الباعث يحلف ويضمن المُبضع معه. قال ابنُ نافعٍ : إنَّما قول مالكٍ : إنَّ المبعوث معه يحلفُ، ولا يضمن. وهو رأيي. وقال مُطرِّف : وإذا قال : اشتريت لك السِّلعة بمائةٍ، وبذلك أمرْتني. وقال الآمرُ : بل أمرتك بثمانين. قال مالكٌ : الآمرُ مُصَدَّقٌ، ويحلفُ. وكذلك إذا أمره ببعيها، ثم اختلفا في مبلغ الثَّمن وهي قائمةٌ، فالآمر مُصَدَّق، ويحلف. وكذلك إذا أمره ببيعها، ثم اختلفا في مبلغ الثَّمن وهي قائمةٌ، فالآمر مُصدَّقٌ، وإن فاتت فالمأمورُ مُصدَّقٌ فيما يُشْبِه. وكذلك في بيعه بغير العيْن، ثم يختلفان فيقولُ : بالعرض أمرْتني، أو بطعام. ويقول الآمر : بل بالعيْن أمرتُك فهو مُصدَّقٌ، ما لم تفت، فإنْ فاتت، فهو مُخَيَّرٌ في أخذ قيمةِ السِّلعة، أو أخذ ماباعها به، وكذلك لو باعها بالعيْن، وقال الآمر : بل بالعرض أمرتُك. ولو باعها بعرض، وقال : به أمرْتني. وقال الآمر : بل بعرضٍ خِلافه لكان مثله في حُضُورها أو فوْتِها، ولو باعها بدَيْنٍ، وقال : به أمرْتني. وقال الآمر : بل بالنَّقد أمرتُك بثمنٍ مُسمًّى. أو قال : بما رأيت : فالآمر مُصدَّقٌ هاهنا، قائمةً كانت أو فائتةً، وله في فوْتها القيمةُ على المأمورِ. / وقاله ابنُ الماجشون، وابنُ القاسم، وأصبغُ.

9 /96/و

في المأمور ينْقُدُ عن الآمر الثَّمن فيطلُبُه به، فيقول : أعْطيتُكه أو ادَّعى ذلك قبل النَّقد والمأمورُ يقولُ : أعطيتني المالَ لأشْتري به سلعةً، أو لأُرسله إلى فُلان وقال الآمر : بل لَتُبَلِّغه بنفسك إلى فُلان.

من **العتبيَّة**[1] من سماع ابنِ القاسم : ومن اشْترى سلعة، أو تكارَى دابَّة لزَوجته، وحازت ذلك، وطلب منها الثَّمن، فقالت : دفعته إليك، فإن كان نقد الثَّمن، فلْتحلف المرأةَ : لقد دفعتُه إليه. وإنْ لم ينقد الزَّوج، حلف الزَّوج، وأخذ منها الثَّمن. قال عيسى، وسحنون : إلَّا أن يشهَد الزَّوج عند النَّقد أنَّه إنَّما ينقُد من ماله عن المرأة، فالقول حينئذٍ قوله مع يمينه.

وقال عيسى، عن ابنِ القاسم، فيمن اشترى سلعة لرجلٍ، ونقد الثَّمن، ثم اختلفا، فالمأمور مُصدَّق مع يمينه، ويرجع به على الآمر. وروى عيسى، عن ابن القاسم، في المبعوث معه بضاعةٍ. يقول : أمَرْتني أن أبْعتها إلى أهلك، وقد أرْسلْتُها. وقال الآمر : بل أمرتُك أن تُبلِّغها بنفسك. فلْيَحْلِف المأمورُ، لقد أخذها على أنْ يُرسلها، وأنَّه أرسَلَها.

وقال أصبغُ، في المُبْضع معه بمالٍ، فضاع، فقال المأمور : بعثتها معي لأشْتري بها ثوباً، وضاعت قبل الشِّراء، أو اشتريْتُ بها ثوباً، فهلك أو غرق. وقال الآمر : بل أمرتُك تدفعها إلى فُلانٍ، فلم تَفعل، قال : القولُ قولُ ربِّ الدَّنانير مع يمينه. [ويضمنُ الرَّسول، كما قال ابنُ القاسم /، فيمن اشترى له شعيراً وقال به أمرتني وقال الآمر : بِقَمحٍ، أنَّ الآمر مُصَدَّقٌ][2] ويضمن المأمورُ، وقد رجع عنه ابنُ القاسم، وقال بقوْل أشهب : إنَّ القولَ قولَ المأمور. وقولُه الأوَّل أحبُّ إليَّ. 9 /96/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 106.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **ف** مثبت من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

في الوكيل يدَّعي أنَّه دفع إلى الآمِرِ ما قبض له من ديْنٍ أو غيره، أو من ثمن ما باع له، أو ما أبْضع معه أو قال : سقط ذلك منِّي أو يدَّعي دفع ما أرسل به إلى الذي أمره بدفعه إليه وكيف إنْ أذِنَ له أنْ لا يشهد ؟

من **العتبيَّة**[1] من سماع ابن القاسمِ، وعن امرأةٍ وكَّلت زوجها بحقٍّ لها، فقبضه، وقال : دفعته إليك. فأنكرت، فليحْلف الزَّوْج ويبْرأ. وكذلك الوُكلاء يأتون من العِراق لقبْض أموال من وكَّلهم [فبعد سنين يقول من وكَّلَهم][2] ما دُفع إلينا [شيءٌ][3] فَلْيَحْلف الوكيلُ، ويُبَرَّأ[4]، قال عيسى، في الزَّوج يبيع لزوجته متاعاً بإذْنها، فادَّعتْ بعد موْته أنَّها لم تَقْبِضْ منه الثَّمن، فليس لها شيءٌ، ولْيَحْلف من بلغ من الوَرثَة أنَّها لم يَبْق لها على أبيه شيءٌ من ذلك ـ يريد عيسى، في علمِه.

مِن سماع ابنِ القاسم، وعمَّن يُقِرُّ لزوجته بدينٍ تَسَلَّفه منها بينه وبينها، ثم يدَّعي أنَّه قضاها، فإن لم يأت ببيِّنةٍ، غرمه بخلاف ماوَلي لها بيْعه أو شراءَه، وتقاضي ديْنٍ لها، فليس عليه في هذا إلَّا يَمِينُه، بخلاف السَّلف[4].

ومن **كتاب ابن حبيبٍ**، قال مُطَرِّف، في الوكيل المُفوَّض إليه، أو على شيءٍ بعينه يبيعُه، أو دينٍ يقبضُه إذا قال : / دفعت ما وليتُ من ذلك إلى 9 /97و

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 108.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبت من **ف**.

(3) (شيء) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف** إلا أنها في **ف** منصوبة والصواب ما أثبتناه لأن الفعل الذي يعمل فيها مبني للمجهول والعبارة في **البيان والتحصيل** جاءت واضحة على الشكل التالي (وقوم يوكلون أقواما بالعراق يرسلونهم يقتضون لهم أموالا ثم يقيمون السنين ثم يأتون بعد ذلك يقولون لم يدفع إلينا شيء ما أرى في ذلك شيئا ولا أرى عليهم إلا أن يحلف ويبرأ ولا يكون عليه شيء).

(4) هنا تنتهي المقابلة فيما يتعلق بكتاب الصلح والوكلات من النسخة المسجلة بخروم خزانة القرويين تحت عدد 284 من الصندوق 53 وتم المقابلة من نسخة أخرى مسجلة بالخروم أيضا تحت عدد 139 بالصندوق 25 وكذلك من نسخة أيا صوفية الثانية.

وكيل. وأنكر الذي وكّله، فإنْ كان بحضرةِ قبضِ الوكيلِ المالَ وفوره، فليحْلف الذي وكّله، ويغرم الوكيلَ إن كان في فوْرِ ذلك بالأيّام اليَسِيرةِ، فأمّا مثْلَ الشّهر ونحوه، فالوكيلَ مُصَدَّق مع يمينِهِ، وكذلك الزّوجُ فيما ولِيَ لِزَوْجته، وأمّا إنْ طال ذلك جدّاً، فلا يمينَ على وكيلٍ ولا زوجٍ، ولو مات الوكيلَ أو الزّوجُ بحدثان ما جرى على أيديهما فذلك في أموالهما إذا أنْكرت الزّوجة والآمرُ، وعَلِم القَبْض، وجَهِلَ الدَّفع، وإن لم يَكُن بحداثة الآمر، فلا شيءَ في أموالهما وإنْ لم يذْكر الدَّفع. وقال ابنُ الماجشون : الوكيلَ المُفوّض إليه أو غيره والزّوج مُصدَّقٌ، وإن كان بفورِ ذلك مع أيْمانهم، فإنْ طال ذلك، فلا يمين. وقال مِثْله ابن عبد الحَكم، وأصبغُ، إلّا أنّ أصبغ قال في المُفَوِّض إليه، وجعل الوكيلَ المخْصوص عليه البَيِّنة بالدَّفع، وانْفرد بهذا، وقولي على قوْلِ مُطرِّفٍ، عن مالكٍ.

وقال ابنُ الماجشون : ولو أقرَّ الوكيلَ أو الزَّوج عند سفرٍ، أو مرضٍ، أو قصد الذِّكر لذلك، أنّه قبض لفَلانٍ كراءً، وأنّه له في يديه، ثم تناكرا بعد ذلك، وبعد البُرُوءِ، أو القَدُوم، فلا يَبْرَأُ الوكيلَ إلّا بِبيِّنة. قال ابنُ حبيبٍ : وكأنّه صار بما ذكر كدَيْنٍ عليه حين أقرَّ أنّه في يديه، وفي غير وقتٍ، وهذا الذي ذكر ابنُ حبيبٍ كُلَّه عند ابن القاسم، وفي روايته أنَّ الوكيل مُصدَّقٌ، كالمُودع يَرُدُّ على من ائتَمَنَهُ قال ابنُ حبيبٍ، عن ابنِ الماجشون : وكُلّ مُؤْتَمَنٍ في وديعةٍ أو بضاعةٍ / بِبَيِّنةٍ، فلا يَبْرَأُ منها إلّا بِبينةٍ، وما لم يكُنْ من ذلك بِبَيِّنة، فإنّه يبرأ منها باليمين. قال ابنُ حبيبٍ : قال مُطرف، عن مالكٍ : ومن وكّل وكيلًا على تقاضي دُيُونه، وأشهد على الوكالة، وعلى أنّ من دفع إليه ما عليه، فقد برأ، فقال الوكيلَ : قد قبضْتُ من فُلانٍ ماعليه. فقد بَرَأ، فقال الوكيلَ : قد قبضتُ من فُلانٍ ما عليه، وضاع منّي. فالوكيلَ ضامنٌ لما كان عليه، إلّا أن يكون قد أشهَدَ على دفْعِهِ إلى الوكيلِ على مُعاينة ذلك، لا على إقرار الوكيل، فإنْ لم يشهد، ضمن. قال مُطرِّف : وهذا في وكيلٍ مخْصوصٍ، فأمّا الوكيلَ المُفوَّض إليه، فهو مُصَدَّقٌ، ويبرأ مَن دفع إليه إذا صَدَّقه الوكيلَ، والوصيُّ بمنزلة الوكيل المفوَّض إليه.

9 /97 /ظ

وقاله ابنُ القاسم، وابنُ الماجشُون. قال مُطرِّف : وإذا ودَّى الغريمُ ما كان عليه، فله أن يرْجع على الوكيلِ بما أقرَّ الوكيلُ أنَّه قبضه منه ممَّا ادَّعى تلفه عنده؛ لأنَّ الوكيلَ فرَّط في دفع ذلك إلى الذي وكَّله حتى ضاع عنده.

وقال ابنُ الماجشون : لا يرجع عليه بشيءٍ حتى يُعلم من الوكيل تفْريطٌ وتعريضٌ لتلف ما قبض. وأخذ ابنُ حبيب بقولِ ابن الماجشُون. ومن **كتاب ابن الموَّاز**، وقال في الوكيل على بيعِ السِّلعة، يقولُ : دفعتُ ثَمَنَها إلى من وكَّلني، أو : إلى ورثته فهو مُصَدَّقٌ في دفعه إليه مع يَمِينه، ولا يُصدَّقُ في دفعه إلى ورثته.

ومن أمَر رجُلًا يَقْبض له ديْنا، أو يأتيه ببضاعةٍ من عند رجلٍ، فقال : قد جئت بذلك، ودفعت إليك فأنكرَ الآمر، فلْيَحْلِف الرَّسُول، ويبْرأ، ويحلف / الذي أرسله أنَّه مادفع إلى رسولٍ من قبلك شيئاً، ولا علمْتُ أنَّه قبض منك شيئاً، ويرجعُ على من كان ذلك عليه، ولا يبرأ إلَّا ببيِّنةٍ على دفعه إلى الرَّسول، ولا تبَاعةَ على الرَّسول بتَرْكه الاشهاد على من أرسله، ويبرأ الدَّافع إليه مِمَّا دفع. قال محمد : ولو كان وكيلًا لرجل ممَّن يجوزُ بَيْعه عليه وشراؤُه، جاز قوله إنَّه قبض ما وَلِي بيعه، فيبرأ المُشْتري، ولا شيءَ على الرَّسول. ولو قال : قَبَضْتُ الثَّمن، وتَلف منِّي لم يلْزم المُشتري شيءٌ. وإن قال المُرْسل : ما أرسلتُ هذا يَقْبِضُ منك شيئاً. ضمن الرَّسُول بعد يَمين الرَّسول أنَّه ما أرسله.

9/98/و

قال مالكٌ في المُبضع معه في شِرَاء سِلعَةٍ، فإذا قدم طُولب بها، فقال : قد رَدَدَتُ إليك بضاعتك قبلَ أن أخرج، فهو مُصَدَّقٌ إذا لم يأْخُذْها بإشهادٍ. وكذلك المبضعُ معه ببضاعةٍ يدفعُها إلى رجُلٍ، فقال : لم أجدْه، فرجعتُ، فردَدْتُها إليك. أو : رددْتهَا إليك قبل أن أخْرُج. فهو مُصَدَّقٌ، إلَّا أنْ يكون بَبَيِّنةٍ، فلا يبْرَأ إلَّا ببَيِّنة، ولا يُصَدَّق بدعْواه الدَّفع إلى من أرسله، إلَّا ببيِّنة، ويُصدَّق في الرَّد إلى الباعِثِ؛ لأنَّ الله سُبحانه أمرَ الأوصياءَ بالإشهاد في الدَّفع إلى غير اليَدِ التي أعْطتهم وهم الإتمامُ، ولم يأمُر بالإشهاد في الرَّدِّ إلى اليَدِ التي أعطته؛ بقوله : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(1). قال ابنُ عبد الحكم : فإن أشهد ربـ البضاعة

(1) الآية 283 من سورة البقرة.

على الرَّسول حين دفعها إليه شاهداً واحداً، فلْيَحْلف معه، ويكونُ كالشَّاهدين، فإنْ أقَام شاهداً على ردِّها إلى الآمِرِ، أو على دَفْعها إلى من أمر / بالدَّفع إليه، حَلَف الرَّسول مع شاهِدِه، وسقط عنه الضَّمانُ، ولو قال الرَّسول : سقطتْ منِّي فلا ضَمَان عليه، وإنْ إخذها بالبَيِّنة، ولا يمين عليه إنْ كان من أهلِ الأمانة. قال ابنُ القاسم. وإنْ كان غير مأمونٍ، أُحْلف وبرئ.

9/ 98/ظ

قال ابنُ القاسم : قال مالك في الرَّسول بدنانير يشْتري بها سِلعةً، أو يُبلِّغها إلى فلانٍ، فيزعُمُ أنَّها تَلَفتْ منه، أو تَلِفَت السِّلعة بعد الشِّراء، أنَّه مُصدَّقٌ، فإن اتُّهِم أُحلف أنَّه ما خان. وقال أيضاً : إنْ كان مأموناً، صُدِّقَ. قيل : فعليه يمينٌ ؟ فضَعَّف ذلك. وقال أشهبُ، عن مالكٍ، فيمن استقْرض من رَجُلٍ دراهم، فأمر صَرَّافاً فدفعها إليه عنه، ثم قال المُتَسلِّف : رَدَدْتَها إلى الصَّرَّاف، فقال : وماله يدفعُ إلى الصَّرَّاف ! قيل : فإنْ كان أنكره الصَّرَّافُ، أيُحَلِّفُهُ ؟ قال : نعم، إنْ كان مُتَّهماً، وإلَّا لم يَحْلِف. قال ابنُ القاسم، في **العتبيَّة**[1]، في المأمور يدفَعُ ثوبا إلى صبَّاغٍ، فقال : قد دفعتُه إليه. وأنكر الصَّبَّاغ؛ فإنْ لم يُقم المأمورُ بِبَيِّنةٍ، ضمن، ولو قال الصَّبَّاغ : قبضْتُه منه، وضاع منِّي وهو عديمٌ، ولا بَيِّنة بالدَّفع إليه، فالصَّنَّاع ضامنٌ، ويَبرأ المأمورُ.

قال ابنُ حبيبٍ، قال مُطرِّف عن مالكٍ : ومن أبضع من رجلٍ ببضاعةٍ، وأمره أن يدفعها إلى أخيه، وأشهد الآمرُ عليه أو لم يُشهد، والبضاعةُ دَيْنٌ على الآمر، أو على وجْه الصِّلة، فعلى المأمور أنْ يُشْهد على الدَّفع، وإلَّا ضمن إذا أنكر القابضُ أنَّه قَبَضَ منه شيئاً، أو كان ميِّتاً، أو ما أشبه ذلك / من غائبات الأمور. قال مُطرِّف : ولو شرط المأمورُ أنَّه لا إشهاد عليه عند دفع البِضاعة، فأعطاه على ذلك، ثم جحد القَابض، فالشَّرط جائزٌ، وذلك يَنْفَعُ المأمورَ، إلَّا أنَّه يحلفُ إذا أنكر القابضُ، أو كان مَيِّتاً. ولو شرط المأمور أيضاً أنَّه لا يمين عليه،

9/ 99/و

(1) البيان والتحصيل، 8 : 149.

كان شرْطه بإسقاط اليمين باطلًا[1]، واليمينُ عليه؛ لأنَّ الأحداث تحدُث، والتُّهم تقع بخلافِ شرطه ترك الإشهاد. وقال ابنُ الماجشون في ذلك كلِّه : القولَ قول المأمور وبتبليغ البضاعة؛ ديْنا كانت أو صلةً، والإشهاد عليه عند دفعها، وإن أنكر القابضُ أن يكون قبض شيئاً، إلَّا أن يكون الآمر قال له : اقْض هذا عنِّي فلاناً، فهو ضامنٌ إن لم يُشْهدْ؛ لأنَّه وكَّل إليه القضاءَ، والقضاءُ لا يكون إلَّا بإشْهادٍ، وليس كمنْ لم يُؤمر بأن يقرض وإنَّما جُعل رسولًا، وإنْ كان قد أُجيرَ وقيل له : أبلغ هذا فُلاناً، فإنه له عليَّ لأنَّ أصل هذا رِسالةٌ، وأصل الأوَّل أمرٌ بقضاءٍ وذلك مُختلف.

قال ابنُ حبيبٍ : قُلت لابن الماجشون : إنَّه ذكر عن مالكٍ أنَّ المأمور ضامنٌ في جميع هذا، إذا لم يُشهد على الدَّفع، أُمر بالقضاءِ أو بالدَّفع أو بالتَّبليغ فقط، فقال : ما علمت أنَّ مالكاً، ولا غيره من عُلمائنا قال فيه غير ما وصفت لك، فاحذر مايُخالفه.

ومن **كتاب ابن الموَّاز**، قال : ومن دُفعت معه بضاعةٌ ليدفعها إلى فُلان، وقد قال الرَّسول للآمر : إنِّي أدفعها إليه، ولا أُشْهدُ عليه ثم يدَّعي / أنَّه دفعها إليه، وأنكر المبعوثُ إليه، فليَحْلِف الرَّسول، ويَبْرَأُ إنْ صدَّقه الآمر بشرطه، أو ثبت ذلك بِبيِّنةٍ. قاله مالكٌ. 9/99 ظ

قال محمدٌ : وإنْ أنكر الآمرُ، ولا بَيِّنَةَ عليه، ضَمِنَ المأمور إنْ لم تَقُمْ بَيِّنةٌ بالدَّفع، ويحلف المبعوث إليه، فإن نكل، لم يبرأ الرَّسول، إلَّا أن يُحْضرها المبعوثُ إليه، أو يضمنها، كما لو قال : قَبَضْتُها، وضاعت. كانت من الباعث لتعدِّي الرَّسول لترك الشَّهادة. وقاله كُلّه مالكٌ.

قال أبو محمدٍ : وقع في كتابي : كانت من الباعثِ، وإنَّما هو عندي : كانت من الرَّسول محمدٌ. وسواءٌ أشهد الباعث على الرَّسول أو لم يُشهد، ولو قال

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (كان شرطه بإسقاطه اليمين باطل) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

المبعوث إليه : قبضتُها، وضاعت منِّي. فلا شيءَ عليه، ويضمن الرَّسول إن لم تقَم له بَيِّنة. قال محمدٌ : إلا أن تكون كانت ديْناً للمبعوثة إليه على المُرسل، فيَبْرأ الباعث والرَّسول، قال : ولا ينفعُ الرَّسول شهادةَ المبعوث إليه؛ لأنَّ عليه له اليمين على ضياعها، فلو جازت شهادته، لم يحلف. وقال في المبعوث معه بضاعة إلى رَجلٍ، أو نفقةً إلى أهله، فيقول : دفعتها إليه، فيُصَدِّقه المبعوثة إليه، فإنْ كانت لرجلٍ صلةً، فهو مُصدَّقٌ، ولا شيءَ على الرَّسول، وكذلك في أهله، وإنْ لم تَكُنْ صِلةً ولا نفقةً، لم يُصدَّق أهلَه ولا المرسُولةَ إليه يريدُ محمدٌ : إنْ قالت أُتْلِفَتْ.

قال محمدٌ : ومن بعث بمالٍ مع رجل، وقال له : ادفعه إلى فَلان، ليُفرِّقه على المساكين / وقال : دَفعته إليه فلا يُصدِّق إلَّا ببَيِّنةٍ أو يُقر فلان أن ذلك وصل إليه، وفرقه، فهو مُصدق في قوله فرقته. ولو قال : ضاع منِّي قبل أن أُفرِّقها. لم يبرأ الرَّسول بذلك، ويضمن إلاَّ أن يُقيم بَيِّنة بالدَّفع إليه، ولو أقام شاهدا بالدفع إليه، حلف معه، وبرئ، ولو قال : قد دفع ذلك إليَّ، وفرَّقته. سلم الرَّسول من الضَّمان إلَّا أن يكون على قومٍ بأعيانهم، فيُنْكروا. 9 /100 /و

ومن **كتاب ابن سحنون**، وكتب حبيب إلى سحنون، فيمن أعطى رجلا ثوبا رهنا في ثمن سلعةٍ، وأمره أن يدفعه له إلى القَصَّار، فقال : قد فعلتُ، وجَحَدني القَصَّار[1]. قال : إنْ أقام بَيِّنةً بدفعه إلى القَصَّار، وإلَّا ضمنه.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، وقال فيمن اشْترى ثوباً بدينارٍ، فبعث معه البائعُ رسولًا ليدفع إليه المُبتاع الدِّينار، فأنكر البائعُ أن يكون الرَّسُول أوصل إليه شيئاً، فليحلف البائع أنَّه مادفع إليه الرَّسول شيئاً، ولا علم أنَّ المُشتري وصله إلى رَسُوله، ويأخذه من المُشتري. قال محمدٌ : يريدُ إذا لم يكُنِ المُشتَري أشهد على الرَّسول. ولو قال الرَّسول : قبضتُه منه ووصلتُه إلى البائع حلف الرَّسول، وبرئ ولا ينفَع ذلك المُشتري، ولا يَبرأُ إلَّا بِبيِّنة. وكذلك لو قال : ضاع منِّي. بَرئ

(1) في **البيان والتحصيل** (وجَحده القصار).

الرسول إذا حلف، إلّا أن يكون صغيراً لا يحلف مِثله، وعلى الدَّافع أن يُشهد على الرَّسول.

قال أشهب، في كتابه : ولا ينفع المُشتري قول الرَّسول : قبضْتُ، وضاع منِّي. وعلى المُشتَري غُرْمُ الثَّمن، إلّا أن يكون أشهد على الدَّفع إلى الرَّسول، وسواءٌ كان الرَّسول / عبداً للبائع أو أجيراً. وقاله مالكٌ.. 0 /100 /ظ

بابٌ في الوكيل على قبض دَين، فطلبه فادَّعى المطلوب أنّه دفع ذلك إلى الطَّالب.

من العتبيَّة[1]، روى عيسى، عن ابنِ القاسم، وقال في الوكيل على تقاضي مائة دينارٍ ديناً، فيقوم بذكر الحقِّ، فيدَّعي المطلوب أنه قضى الطالب خمسين، ولا بَيِّنة له، أنَّ ذلك لا ينفعه، إلّا بالبَيِّنة، وإلّا غرم، ولم يُؤجر، وإن لم يجد بيِّنة ودَّى للوكيل مائة، ثم قدم الطَّالب فأقرَّ بقبض خمسين، وقد أغرم الوكيلَ، فقال : يرجع المطلوب على ربِّ الحقِّ بخمسين، لأنَّه فرَّط حين لم يُخبر وكيله بذلك، وسواءٌ كان الوكيل عديماً أو مليّاً، فلا يرجع عليه، ولكن على صاحب الحقِّ.

قال أصبغ : وإذا طلب الوكيل الدَّين، وخاصم فيه وأثبته بالبَيِّنة، فقال المطلوب : قد قضيتُه، فاكتُب إليه، فإنْ صدَّقني برئت، وإن كذَّبني ودَّيْت، فليس ذلك له، وعليه تعجيلَ الحقِّ، ويُرْجأ[2] اليمينُ حتى يلقاه، فإنْ لقيه أحلفه، فإن نكل حلف المطلوب، وبرئ، ويُعدَّى عليه بما قبض وكيله، فإن حلف تم حقَّه، وكان قضاءً قد مضى، وإن مات الذي عليه الحقُّ قبل أن يُحلِّفه المطلوب، فليحلف ورثته على علمهم ما علموه قضاه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 171.

(2) في النسخ كلها (ويرجى اليمين) بتخفيف الهمزة وما أثبتناه من **البيان والتحصيل**.

في يمين الوكيل أو الوصيِّ في عيبٍ أو استحقاق أو في اختلافه مع المُشتري منه في قبض الثَّمن، أو في عيبٍ

9/101/و من **العتبيَّة**[1] / من سماع ابن القاسم، في الوكيل على بيع عبدٍ، ولم يُؤقت له ثمناً، فقال المُبتاع، ابْتَعْته بأربعين. وقال الوكيل : بخمسين فَليحلف الوكيل، فإن نكل، لم يحلف ربُّ العبد، وليحلف المُشتري، ويُصَدَّق.

ومن **كتاب ابن الموَّاز** : وإذا اخْتلف الوكيلُ والمُشتري في مبلغ الثَّمن، فإن لم تَفت السِّلعة، تحالفا، رُدَّت، ولا يحلف رَبُّ السِّلعة؛ لأنَّه لم يحضر، فإن نكل المُبتاع، لزمنه الثَّمن الذي حلف عليه الوكيل، وإن حلف المُبتاع ونكل الوكيل، ثبتتِ السِّلعة للمُباع بيمينه، وضمن الوكيل تمام ما أقر أنه باعها به، فإن فاتت، صُدِّق المبتاع مع يمينه، وضمن الوكيل مابقي لتعدِّيه بترك الإشهاد، إلَّا إذا كان الوكيل بائعاً أو مبتاعاً فجحد البائع المُشتري، وأقام الوكيل شاهدا واحدا، فلْيَحلف معه الوكيل، فإن نكل، حلف المَشهود عليه فبرئ ولزم الوكيل غرم البضاعة ولو لم يُشهد عليه أحداً، وأتى ببيِّنة غير عُدول، فإنه يضمن ذلك الوكيل بعد يمين المُنكر. وكذلك الوَصي يبيع مَتاع الميِّت فيُنكِر المُبتاع الشِّراء، فيقوم عليه شاهد، فينكل الوصيُّ، وحلف المُبتاع، وبرئ فليضْمَن الوصِيُّ، قاله مالكٌ وأصحابه، وإن ألْفى الوصيَّ أو الوكيل عديماً وقد نكل أو قبل أن يُنكل، فلربِّ المال اليمين مع هذا الشَّاهد، وكذلك الوصيُّ يدَّعي أنَّه قضى دينا على الميِّت، فحلف طالب الدَّين، لزم الوصيَّ غُرمه لصاحب الدَّين فكذلك في دين الميِّت يدَّعي من هو عليه / أنَّه دفعه إلى الوَصِيِّ، فأنكر ونكل عن اليمين، فإنَّ الوصيَّ 9/101/ظ يضمنُ ذلك. وكذلك الوُكلاء. قال مالكٌ : ومن أمر رجلًا أنْ يدفع عنه ديناً، وبعث بذلك معه ليقضيه عنه، فزعم أنَّه قضاه وأقام شاهداً، فإنَّما يحلف معه الوكيل ويبرأ بذلك المطلوبُ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 93.

ومن **العُتبية**[1]، من سماع ابن القاسم، وعن الوكيل يبيعُ السِّلعة على أن لا يمين عليه، فيُقام فيها بعيبٍ، فلولا قطعُ السُّنَّة، رأيت له ذلك، فإمَّا الوصيُّ والوكيل المأمور يكْرَه موقف ذلك، فأرى ذلك لهما، وأمَّا غيرهما، فلا، وليَرُدَّ البيع إذا أبى أن يحلفَ.

قال عيسى، عن ابنِ القاسم : إذا قام المُبتاع بعيب يحدث مثله، فطلب يمين الوكيلِ، فله ذلك، فإنْ حلف، وإلَّا ردَّ، وإنْ قال : لم أُحِط بذلك علماً. حلف المُبتاع وردَّه، ولا يحلف السَّيِّد، وإنْ شاء المُشتري أن يحلف السيدُ، فله ذلك، ووجهُ القضاء أنْ يحلف الوكيلَ، إلَّا أن يريد المُشتري فذلك له، قال أصبغُ : له أن يُحلفهما جميعاً ما علما بالعيب، فإنْ نكلا أو نكل أحدهما، فله الرَّد.

بابٌ فيمن جحد بضاعة، ثم ادَّعى ضياعها وكيف إنْ أنكر، ثم قامتْ بيِّنة ؟

من **كتاب ابن الموَّاز، والعتبيَّة**[2]، قال مالكٌ فيمن أبضع مع رجل بعشرة دنانير من المدينة ليُبلِّغها إلى الجارِ، فلمَّا رجع إلى المدينة سأله ربُّها عنها، فأنكر أن يكون أبضعَ معه شيئاً، فقال : إنِّي أشْهدت عليك. فقال : إنْ كنت دفعت إليَّ شيئاً، فقد ضاع منِّي. قال : لا شيءَ عليه، إلَّا اليمينُ.

9/102/و قال محمد : إذا لم يُقر بشيءٍ / فيما أظُنُّ، وقد قال ابنُ القاسم، في سماع عيسى بن دينارٍ، من **العتبية**[3] : إنَّ من قولِ مالكٍ، إنَّه ضامنٌ. وقال ابنُ الموَّاز : الذي يتبيَّن لي لو صرح[4] بالإنكار، فقال : دفَعْتَ إليَّ شيئاً. لغرم إذا قامت البيِّنة أو أقرَّ. وهو أصلُ قول مالكٍ وأصحابه، فيمن عليه دينٌ فدفعه، أو وديعةٌ

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 115.
(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 114.
(3) **البيان والتحصيل**، 8 : 114.
(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (لو سرح بالسين) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

ببيِّنة أو بغيرِ بيِّنةٍ، فردَّها وأشهد بيِّنة بذلك، فطُولب، فأنْكر أنْ يكون كان عليه دينٌ، أو قال : ما أودعتني شيئاً. ثم أقرَّ، أو قامت عليه بيِّنة بأصل الحقِّ، [أو بالوديعة][1]، فأخرج البراءَة وفيها بيِّنة عدلةٌ، فلا تَنْفعه شهادةُ البراءَة؛ لأنَّه (أكْذَبهم) لجَحْده للأصل. وفي كتاب الوديعةِ. ذِكر من جحد وديعةً، ثم قال : رددتُها. أو قامت بيِّنةٌ بردِّها. وفي **كتاب ابن سَحْنُون**، من سؤال حبيبٍ، فيمن ادَّعى على رجلٍ أنَّه أبضع معه رأسين، وقال الآخر : إنَّما أبْضعت معي رأسا واحدا، أو : الرَّأس الآخر أبْضعته مع غيري، ووكَّلتني عليه إذا وصل إليَّ، فلم يصلْ إليَّ. وأقام المُدَّعي بيِّنةً أنَّه أرسل معه رأسين، قال : تلزمه الرَّأس الآخر لجُحُوده.

بابٌ في وكالة البِكْر

من **العتبيَّة**[2]، روى يحيى بنُ يحيى، عن ابنِ القاسم، في البكْر تُوكل رجلًا على خُصومةٍ لها في منزلٍ بينها وبين شُركائها بميراثٍ، فيُقْضى له، فتصدَّقت عليه بناحيةٍ من حظِّها من ذلك، ثم رجعت، فقالت : صنعتُ مالايجوزُ لي، وعرفت ماتصدَّقت به. قال : صدَّقتُها عليه وتوكيلُها إيَّاه لا يجوز، وإنَّما يلي هذا منها / وصَيٌّ، أو من يجعلُه السُّلطان[3]، ولايُقضى له بأجر مِثله عليها فيما كان لشُركائها، ولكن بقدرِ مايصيرُ على نصيبِها من أجرِ مِثله، ولا شيءَ له على بقيَّة الورثة؛ إذ لم يستأجِرُوه، إلّا أنْ يُوكلُوه معها، فالإجارة عليهم وعليها بقدرِ الأنْصِباءِ، قال : وإنَّما ألزمتُها من الإجارة بقدرِ حصَّتها، وهي لا يجورُ توكيلُها بذلك اسْتحساناً لما يدْخُلَ عليها من المرْفق، ولم لم يُقضها عليها بشيءٍ، ما رأيتُ له شيئا، ولا بطلبِ عناه.

9/ 102 /ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبت من **ف**.

(2) **البيان والتحصيل**، 8 : 199.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أو من يجعله للسلطان) والصواب ما أثبتناه من **ف**.

مسائل مُختلفة المعاني، من كتاب الوكالات من العتبيَّة وغيرها

من العتبيَّة[1]، من سماع ابنِ القاسم : ومن أسلف رجلًا دينارا، فردَّه إليه لشيءٍ كرهه فيه، فأمر ربُّه بدفعه إلى فُلان، فتلف قبل أن يدفعه، فإنْ قبضه، ثم ردَّه إِليهِ، لم يضْمن، وإن كان لم يَرُدَّه لصاحبه، فهو من المُتَلِّف حتى يرُدَّه.

وروى عيسى، عن ابنِ القاسم، فيمن عليه لرجُلٍ ثُلُثا دينارٍ ممَّا حاسبه عليه، فأعطاه ديناراً ليقبض ثُلُثَيْه، وليقضِ فُلاناً ثُلُثَه، ثم نظر القابضُ في حسابه، فوجد له عليه أكثر من دينارٍ، فأرادَ حبْس جميع الدِّينار، فليس له ذلك، ولْيدفع الثُّلُث إلى من أمره. وروى أشهبُ، عن مالكٍ، فيمن بعثَ بدنانير إلى بلدٍ إلى رجلٍ، يَبْتاع له بها بزّاً، وله في كلِّ عشرةٍ دنانير دينارٌ، فكُلّ جائزٌ إذا كان كُلّ ما ابتاع له قبله، وإنْ كان يبتاعُ له، فيختارُ عليه، فلا خير فيه قيلَ : أفَيَضْمَنُ المال ؟ قال : لا.

9/ 103/و وروى أصبغُ، عن ابن القاسم، في وكيلٍ / لرجلٍ في ضِيَاعه في المساكين والمزارع، فقَدِم عليه وكيلٌ آخر يعزِله، فطلب القادمُ مُحاسبته، وأخذ كُلّ ما فيه يديه، فإنَّ ذلك له، قيل : فزعم الأوَّل أنَّ ناساً كانُوا تقبَّلوا منه ادَّعوا فسخَ ذلك وفساد عقده، وأرادُوا الخُصُوم، فأمَّا أحبسُ بيدي الناضَّ حتى يَنظروا في ذلك، قال: يُنظر فإن كانوا يُخاصمونه[2]، كان لهم تِباعةٌ فيما بيده بذلك له، وإنْ كان ينظرُ أنَّ التِّباعة قبلهم، أو كان الأمرُ كفافاً، فليدْفع إلى القادم ما في يديه من المالِ، ويُحيله على ما عند النَّاس ويجمعُ بينه وبينهم، فإنْ أقرُّوا، أتْبعهم، وإنْ أنكروا أقام الأوَّل البيِّنة، وإلَّا ضمن بترك الإشهاد.

قال ابنُ حبيبٍ : قال مُطرِّف، وابنُ الماجشون، في المأمور بشراءِ سلعةٍ، يقول : اشتريتُها بشرطٍ يُفسخ به البَيع، ويدفعه الآمر. فإن كان عند دفعه إيَّاها

---

(1) البيان والتحصيل، 8 : 97.

(2) في الأصل وأيا صوفية الثانية (فإن كانوا يخاصموا) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

إلى الآمر، فالمأمور مُصدَّق مع يمينه ثم يصيرُ كأنَّ الآمر شرط ذلك، قال : فإن نكل المأمور، كانت السِّلعة للآمر، وردَّ المأمور إلى البائع القيمة، كفوْتهما، ويزيدُ تمام القيمة إنْ فاقت على الثَّمن، وإنْ كان إقرارُه بعد دفْعها إلى الآمر، لم يُقبل يمينُه، وبقيتْ للآمر، على المأمورِ تمام القيمة إنْ كان فضلٌ وقاله أصبغُ.

ومن **العتبيَّة**[1]، قال عيسى، في الوكيل على شراءِ سلعةٍ، فابْتاعها، فقال الوكيل : اشتريتُها بشرط كذا، ممَّا يُفسخ به البيع. وكذَّبه الآمر، وصدَّقه البائع، ولا بيِّنة على الشَّرط، فلْيَحْلف الوكيلَ أنه اشتراها على ذلك، ويكون القول / قوله، ويُفسخ البيْعُ إن كان حراماً، وإنْ كان مكروهاً، فالبائع مُخيَّر بين أن يُجيز البيع، ويفْسخ الشَّرط، أو يُردَّ سلعته إنْ لم تَفُتْ، فإن فاتت، فالعملَ فيه على ماوصفتُ لك، ولو قال الوكيل : إنَّما اشْتريتها بهذا الشَّرط لنفسي بعد أن خلعْتَ وكالتك إيَّاي، فالجوابُ سواءٌ، ولم لم يُقرَّ بالشَّرط، وقال : ابْتعتُها لنفسي. فلمَّا مضى بها للآمر، قال : اشتريتُها بهذا الشَّرط، فلا يُصدَّق، وهي للآمر، ولايُقبل يمينُ الوكيل في الشَّرط في هذا، كما حلف في الأولى؛ لأنَّه قد اشْتُرِيَتْ هاهنا بالكذب في دعواها لنفسه.

9/ 103/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون**، وسأل حبيبٌ سحنوناً[2] عَمَّن بعث رجلًا إلى رجل يُسلفه عشرة دنانير، فقال : ماعندي إلَّا خمسة، فاذْهب بها إليه. فأخذها الرَّسول، فضاعت في الطَّريق، قال : يَضْمَنُها؛ ربُّها الباعثَ بها؛ لأنَّ الباعثَ لم يأمُرْه إلَّا بعشرةٍ.

وروى عيسى، عن ابنِ القاسم، فيمن ابْتاع من رجلٍ طعاماً غائباً، ثم قدم به وكيلُ بائعه، فأراه قد حمله بعد الصَّفقة، ولم يعلم، فالبيع لازمٌ فإنْ شاء البائع دفعه إلى المُبتاع هاهنا، فرضِيَ المُبتاع بذلك، فذلك جائزٌ، وإنْ لم يرض ذلك، فعليه أن يَرُدَّه أو يدفع إليه هناك مثله. وقال فيمن وكَّل رجلًا ببيْعِ طعامٍ له، وأمر

---

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 195.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وسال حبيب سحنون) بالمنع من الصرف ولا مبرر لذلك.

ختنه أن يحفظ عليه مايبيعُ، فلمَّا ثمَّ البيعُ، أتى ختنه بكتابه وماباع، وطلب الوكيلَ ما كتب، فقال : ذهب منِّي، ولكن ما كتب ختنك فهو حقٌّ، وأشهد عليه بذلك، ثم نزع، فقال : لا يلزَمُهُ ذلك : لأنَّه يقول / : ظننتُ أنَّه يُصَدِّقُ ولا تُقبل شهادة الختْن؛ لأنَّه خصمٌ. 9 /104/و

ورَوى أشهبُ، عن مالكٍ، في الرَّجل يُبْضع مع الرَّجل يَبْتاع له طعاماً، فأخبره أنَّه قد فعل، وأنَّه قبضه وأخذه يبيعُه، فقال : مايُعجبني ذلك. قال عيسى، عن ابنِ القاسم، في الوكيل يقبضُ لك ثَمَن طعامٍ، فأردت أن يأخُذَ من الوكيلِ فيه طعاماً، فلا بأس بذلك.

قال ابنُ الموَّاز : من اكْترى جمَّالًا، وبعث معه بدنانير يبْتاع له طعاماً، فيأتي فيقولَ : ضاع المالَ : فإنَّه لا يضمنُ، ويحلفُ : لقد ضاع. ولا أجر له فيما عَنَاه.

ومن كتابٍ آخر، قال محمدُ بن عبد الحكم، ومن له حقٌّ على رجلٍ، فكتب له إلى رجل له عنده مالٌ من دين أو وديعة، أن يدفع إليه ماله، فدفع الكتاب إلى الذي عنده المالَ، فقال هذا : خطَّه أعرفه، ولكنْ أدفع إليك شيئا فذلك إليه، ولا يُقضى عليه بدفعه؛ إذلايُبَرِّئُه ذلك أن جاء بالمال، وأنكر الكتاب، وكذلك لو قال : أمرني أن أدفع ذلك إليك، ولكن لا (أفعل)[1] فذلك له، لأنَّه لا يُبَرِّئُه ذلك إنْ أنكر الآمر أو مات قبل أن يُسأل[2] ولو قال ربُّ المال ادْفعه إليَّ. فقال : لا أدفعُه إليك إلَّا ببراءة، أو أشهد عليك. فإن كان وديعةً، دفعها إليه بلا بيِّنةٍ، فعليه أن يَرُدَّها إليه بلا بَيِّنة، وإن كان من دَيْنٍ له عليه، فليس عليه أن يدْفعه إلَّا ببيِّنة، ولكنْ لو أن رجلًا دفع إلى رجل مالًا على أن يدفعه إلى فُلانٍ أو بضاعة بعثه بها إلى فلان، أو دفع إليه دنانير ليشتري له بها بضاعة بمكَّة أو

(1) كلمة غير واضحة في **الأصل** أثبتناها من **ف** وأيا صوفية الثانية.
(2) كلمة غير واضحة في **الأصل** أثبتناها من **ف** وأيا صوفية الثانية.

غيرها، فبض ذلك الشيءَ / على ذلك، فعليه أن ينقد في ذلك ماأمره صاحبه إذا 9/ 104/ظ
كان قبضه على ذلك، وأخذه منه أن يَدْفعه، أو يَشتري لي به.

ومن **كتاب ابن سحنون**، وكتب إليه شجرةٍ، فيمن أمرته ببيع عبدٍ لَيَتِيمٍ، وأنْ يقْبض ثمناً طيِّباً، فيقْبض الثَّمن طيِّبا فيما يقولَ : فيوجد فيه دنانير تنقصُ عن صرف النَّاس، ويقول المبتَاع، ما أعطيتُه إلَّا طيِّبا. فكتب إليه : إنْ كانت مشكوكاً فيها، لم يضمن، وإنْ كان ردها بيِّناً، ضَمِنَ.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، قال مالكٌ : ومن شرط في حقٍّ ذكرٍ حقَّه، ومن قام به، فله أن يقبضَ، فلا يجوزُ هذا، ولا يُقضى له إلَّا بوكالةٍ. قال ابنُ عبد الحكم : وإذا أقرَّ ربُّ العبد أنَّ وكيلًا له في بيْعه باعه من فَلانٍ بمائةٍ، والعُهدةَ على مالِكِهِ، ولا عهدةَ على الوكِيل؛ إذْ لم يُقِرَّ بالبيعِ، ولا يلزمُ الوكيلَ قوْلَ سَيِّدِ العبد، ويلزَمَه في العبدِ؛ لأنَّه يملكُه. ولو أمره بشراءِ عبدٍ بعينه بمائةٍ، أو وصفه، فقال الوكيلَ : قد اشْتَرَيْته بذلك. وصدَّقه البائعُ، وأنْكر ذك الآمر، فهذا يلزَمُ الآمر، كان قد دفع إلى المأمورِ الثَّمن أو لم يدفعه إليه وقال أبو حنيفة إن دفع إليه فالقولَ قول الوكيل، وإن لم يدفع إليه الثمن فالوكيل مصدق إن كان عبداً بعينه، وإن كان بغير عينه فالقول قول الآمر، ووافقنا أصحاب أبي حنيفة، وخالفوه [في ذلك][1].

تم الكتاب بحمد الله وعونه
وصلواته على محمد نبيه

(1) (في ذلك) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ف**.

بسم الله الرحمٰن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب القراض

9/ 105/ و

ما يجوزُ به القراضُ، وذِكر القراض بالنِّقار[1] أو بدينٍ، أو وديعةٍ أو عرضٍ أو حليٍّ، وفي ربِّ المالِ يُصارف العاملَ، أو يبيعُ منه

من **كتابِ محمدٍ**، قال مالكٌ : لا يَصْلُحُ القِراض بغير العين، وإنْ كان مكيلاً أو موزوناً؛ لما يخافُ من تَغيُّر سعره عند المُفاصلة. وروى ابنُ وهْبٍ أنَّ مالكاً اختلف قوله في إجازَة القراضِ بنِقارِ الذَّهب والفِضَّة. وأجازه ابنُ وهبٍ، وكرهه الليث وشدَّد فيه، وأجازَه مالكٌ، من رواية أشهب، وقال : ويُردُّ مثلَها وأباه، من رواية ابن القاسم. وكذلك في **العتبيَّة**[2] من روايتها، قال ابنُ القاسم : فإنْ نزل، مضى على مَاعَقَدا. وقاله أصبغ في **كتاب محمدٍ**. قال ابنُ حبيبٍ مثله، وذلك إذا عُرف وزْنُها، فإنْ لم يعرفْ فرأْسُ ماله فيها، البيِّن الذي بيعتْ به أو العَدَدُ الذي خرج له في ضرْبها، إلَّا أنْ يكونَ قال له : بِعْها واسْتَضْرِبْها فرأسُ ماله ماباعها به، أو ماخرج في الضَّرب. عَرَفا وزْنها أو لم يَعْرفا، وللعامل أُجرته في الصرف أو الضَّرب، إن كان لذلك مُؤْنَةٌ، ثم هو فيها حصل على قراضٍ مثله. قال ابنُ القاسم، في **العتبيَّة**[3] من رواية يحيى بنِ يحيى : أكرهُ القِراض بالنِّقار : في

---

(1) النِّقار بكسر النون والنُّقُر بضمها جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة والذهب.

(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 339–350.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 380.

البلد الذي لايُدارُ فيه إلَّا العينُ المسْكُوك، فإن وقع أجزْتُه، ولا بأس في البلد الذي تُدار فيه الفِضَّة والذَّهب تِبْراً، وإذا أخذها في بلدٍ لايُدَارُ فيه إلَّا العيْنُ، فاسْتضْرَبَها دراهم، فنقَصَتْ فرأس المالِ وزْنُها الأوَّل، يَرُدُّ مِثله / : قال أشهبُ، عن مالكٍ، في **العتبيَّة**[1] **وكتاب محمدٍ** : لا يصلح القِراض بحلي مصُوغٍ من ذهب وفضة. قال في **كتاب محمدٍ** : فإنْ وقع، فهو أجيرٌ في بيعه، وعلى قِراض مثله في الثَّمن. قال ابنُ القاسم، في **كتاب محمدٍ** : وأكره القِراض بالفَلُوس. قيل : فإنْ وقع؟ فسَكَتَ.

9/ 105 /ظ

قال أصبغُ : هو كالنُّقْرِ، ويجري مَجْرى العَيْن.

وقال ابنُ حبيبٍ نحوه، وقال : ويَرُدُّ فَلُوساً مِثْلها، إلَّا أنْ يكون شَرط عليه أنْ يَصْرِفها دراهم، ويعمل بالدَّراهم فيأخذ أجر صرفه، ثم هو على قِرَاض مثله في الدَّراهم.

وفي **أمَّهَات** أشْهب، أنَّه أجاز القِرَاض بالفَلُوس، لأنَّها إذا ضُرِبَت صارت مثل العيْن[2]. محمد : وأخبرني الحارث، عن أشْهب، أنَّه لم يُجز القِرَاض بالفَلُوس. قال محمدٌ : النِّقار أخَفُّ، ولا يجوزُ بالفَلُوس، وهي كالعُرُوض. ومن **كتاب ابن حبيبٍ**، ومحمدٍ : وإذا قال في العرض : خُذه قراضاً، أو بِعْه واعملْ قراضاً فهو سواءٌ، وله أجْره في البَيْع والتَّقاضي وعلى قراضٍ مثله في الثَّمن.

قال ابن حبيبٍ : فإن باع المُقارضُ ذلك العرض بعرضٍ، ثم باع الثَّاني بعينٍ، ثم عمل، فإنْ كان إنَّما قال له : بِعْه واعْمل به قِراضاً فرأْسُ ماله الأكثر من قيمة العرض الأوَّل، أو من ثَمَن الثَّاني، وله أجْرُه في بيع الأوَّل لا في الثَّاني.

قال أبو محمدٍ : وإنَّما له أجْره في الأوَّل عندي إذا أجازَ بيْعه إيَّاه بالعَرْض، واخْتار ثمن الثَّاني، إذْ هو أوفَرُ من القيمة، وأمَّا إن اخْتار قيمة الأوَّل؛ إذْ هي أوفرُ، فلا أجرةَ له؛ لأنَّه تعدَّى.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 339–350.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (صارت سبيل العين) ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال ابن حبيب : ولو كان قال / له خُذه واعْمل به قراضاً، والمسألةُ بحالها، فرأسُ المال قيمةَ العرض الأوَّل، يريدُ يوم باعه بالعرضِ. قال : ولو أجرُه في بيعه الأوَّل، ولا يُنظر في الثَّاني إلى ثمنٍ ولا قيمةٍ، لأنَّه من تجارتها بعدُ. ومن **كتاب محمد**، قال : كَرِهَ ابنُ القاسم القِراض بالوديعة حتى يحضراها، ولا بأس به عندي. 9/ 106/و

قال ابنُ القاسم، في **العتبيَّة**[1]، كان مالكٌ يكره القراض بالوديعة، فإن وقع مضى، والرِّبح بينهما، ويُصدَّق في التَّلف. قال ابن حبيبٍ : أكرهه، إلَّا أن يكون عند ثقةٍ مأمونٍ، فإنْ نزل بالوديعة مضى حتى يعرف أنَّه حرَّكها قبل ذلك، فيكون كالدَّين.

ومن **كتاب محمدٍ**، قال مالكٌ : ولا يجوزُ أن يُعطيه ديناً له في ذِمَّته قراضاً، وكذلك لو أحضره، فقال : خُذه قراضاً. لم يَجُزْ حتى يقبضه، فإنْ نَزَل، فليس له إلَّا رأسُ ماله. وقاله ابنُ القاسم، في **العتبيَّة**[2] من رواية سحنون قال في غيرها : ورُوِيَ عن أشْهَبَ، في الدَّين : إن نَزَلَ، مضى.

قال مالكٌ : وكما لو أحضر العاملُ المال، وقال : ابْقه ديْناً عليَّ. لم يَجز حتى يقبضه منه، ثم يُسلفه إن شاء. قال محمد : ومن أعَرْته دنانير، فلا تدفعها إليه قِرَاضاً حتى يَقْبضها، ولو كان عرضاً، ولم يَجُزْ، ومن لك عنده دنانيرُ رهناً، فقارضته بهذا، لم يجُزْ حتى يَرُدَّها، وإن كانت بيد أمين، فلا ينبغي أن يُعطيها للأمين قراضا حتى يُؤَدِّيَ الحقَّ إلى رَبِّه.

---

(1) البيان والتحصيل، 12 : 385.

(2) البيان والتحصيل، 12 : 385.

فيمن دفع مالا بعد مال قراضا أو مالين على جزء مختلف، أو رجلين على تفاضل في الرِّبح

ومن **كتاب محمدٍ**، قال : ولا خير في أن يدفع إليه مائتين، على أن يعمل بكُلِّ مائة على حدة، إلا أن يكون على جُزء واحد من الرِّبح، فإنْ كان الرِّبح مُختلفاً، لم يَجز إلَّا على الخلط، إن لم يكن عمل بالأولى، ولو قال : على أنَّ ربح مائةٍ للعامل. لم يجُز إلَّا على الخلط ومما عيَّن بعد، فإن نزل على الخلط، فهو أجيرٌ فيها. 9/ 106 /ظ

وروى أبو زَيدٍ، في كتاب آخر : لا يجوز على أن لا يخلط، وإن كان على جُزء مُتَّفَقٍ وهما عين بعد، وقاله ابن حبيب، قال : فإن نزل، فهو أجيرٌ فيهما. ومن **كتاب محمد** : ولا يجوزُ بعد إشْغال الأوَّل أن يُعطيه على الخلط على جُزء مُتَّفق أو مُختلف، كان في السِّلع كِفاف المال أو أقلّ أو أكثر، ويجوزُ على غير الخلط على جُزء مُتَّفق أو مُختلِفٍ.

وروى أشهب : إذا أشْغل الأوَّل، وهو على النِّصف، ثم أعطاه آخر على الثُّلُثِ، أنه كرهه، والذي أخبرْتك قول ابن القاسم، وإن شرط : إنَّ ربح عشرة للعامل، وما بقي بينهما، فجائزٌ على الخلط لا على غيره. قال : وإذا باع سلع الأوَّل، ثم أخذ منه مالًا ثانياً، فإنْ لم يكُن في الأوَّل فضلٌ ولا نقصٌ، فجائزٌ على قراضٍ مُتَّفق أو مُختلف، إن كان على الخلط، وإلَّا لم يَجُز، وإنْ نقَصت الأولى أو زادت، ولم يجُزْ أخذ الثاني في خلطٍ، أو على غير خلطٍ على جُزءٍ مُتَّفق أو مختلف. قال سحنون، في **العتبيَّة**[1]، فإن ربح في الأوَّل ونضَّ، فقاسمه الرِّبح ثم زاده مالًا آخر، فرَبِح في المالين ـ يريدُ وقد خلطهما ـ قُسم هذا الرِّبح على المالَيْن؛ فما صار للأوَّل كان على قَراضِهما، / وما صار للثَّاني فلربِّ المال، وللعاملِ فيه أجرُ 9/ 107 /و

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 378.

مِثْله، ولو خسر الآن، مضتِ الخسارةَ على الماليْن، فما نابَ الأوَّل منها، جُبِر بالرِّبح الأوَّل، وخسارةَ الثَّاني على ربِّ المال، والعاملَ فيه أجيرٌ.

وقال ابنُ حبيبٍ نحو ذلك، إلّا أنَّه قال : سواءٌ نصَّ الأول على ربح أو خسارة، فالرِّبح الثَّاني يُقسم على عدد المالين حين خلطهما، وقال : ويكونَ في الثاني على قراض مثله على تأخير شرْط في الخلط.

جامعُ الشُّروط في القراض والعُقود فيه، وعَون ربِّه أو عبده، وما يُردُّ فيه العاملَ إلى قراضِ مثله، أو إلى أجر مِثله

من **كتاب محمدٍ**، قال مالكٌ وأصحابه : لا يجوز مع القِراض شرط سلفٍ، ولا بيعٍ، ولا كراءٍ، ولا شرط قضاءِ حاجة، ولا كتاب صحيفة، ولا يشترط أحدهما شيئا لنفسه خالصا، ولا بيعا، ولا سلفا، ولا إجارة، ولا أن يُولى العاملَ شيئاً، ولا يُكافئُ في ذلك، فإن نزل هذا كلّه، فالعامل أجير، إلّا أن يسقط الشَّرط قبل العمل. واختلف قول مالك في اشتراط عون غُلام ربِّ المال. وأجازه اللَّيْثُ. ولم يُجزه عبد العزيز بنُ أبي سَلَمة. قال محمد : لا بأس به، بخلاف عون ربِّ المال بنفسه، وبخلاف غُلام العامل وكره مالكٌ عمل ربِّ المال معه بغير شرطٍ، إلّا العمل الخفيف، محمدٌ : ولا يُفسخ به القِراض وإن كثُر حتى يكون بشرط، قال ابنُ حبيب : قال مالك : لا بأس أن يُعينه ربُّ المال بالعبد إنْ كان / عوناً يسيرا في مالٍ كبير، وعلى غيرِ شرط. قال : وعونَ عبد العامل أكره من عون ربِّ المال، فلا ينبغي منه قليلٌ ولا كثير؛ لأنَّه لا يُفسد القراض، ولا يحَوِّله عن شرطه من الرِّبح، وكذلك إنْ أسلف أحدهما صاحبه، أو قعد العامل بالمال في حانوتٍ، أو وهب أحدُهما لصاحبه، أو عمل المُقارض بعبده أو بدابَّته، أو كان صانعاً يعمل بيديْه، أو صنع أحدهما بصاحبه شيئا من الرِّفق لا يجوزُ ابتداءُ الشَّرط به، فإنَّ ذلك لا يُفسد القِرَاض، ولا يُغيِّرُ الرِّبح، غير أنَّ الصَّانع إن عمل بيديه بغير شرطٍ، فله أجرُ عمله.

9/ 107 ظ

ومن **كتاب محمدٍ** : ولا بأس أنْ يجْعل ربُّ المال غُلامه يعملُ معه، على أن للغُلام جزءاً من الرِّبح يكون له، لا للسَّيِّد. وقاله ابنُ وهبٍ، واللَّيثُ. وروى عيسى، عن ابن القاسم، وإذا دفع الرَّجل إلى رجل وإلى عبده مالاً قراضا، فإنْ كان ليكون عليه عيناً ويحفظ عليه، أو ليعمله، فلا خير فيه، وإنْ كانا أمينَيْن تاجريْن، وإن كان العبدُ أدنى عملاً من الآخر، فلا بأس به، إذا لم يَكُن ما ذكرْتُ.

قال مالكٌ، في **كتاب محمدٍ** : وإذا جعل غُلامه أو وكيله مع العامل، ليحفظ عليه، فإنَّه يُفسخ، فإنْ عمل، فهو أجيرٌ، ولو بعث معه غُلامه لخدمته وحوائجه، فذلك جائزٌ، أشهبُ، عن مالكٍ : فإنْ قال : هذه مائةُ دينارٍ قراضا فإذا اشْتريت فخُذها يريدُ كلَّما اشتريت أخذت، فلا يصلُحُ حتى يُسلِّمها إليه، ولو سلَّمها إليه وقال : إن احْتجْت زِدْتُك. فيشْتري بمائةٍ وعشرةٍ، فيأتي فيأْخُذُ منه العشرةَ، فذلك / جائزٌ؛ وكذلك في **العُتبيَّة**[1] ومن **كتاب محمد** : وإنْ شرط أنْ لا يشتري إلَّا من فَلان، أو سلعةً غير مأمونةٍ، لم يَجُزْ، فإنْ نزل، فهو أجيرٌ، ولا يشترط عليه ألَّا يسافر به، فإنْ كان ببلدٍ له سعةٌ يجد به التَّلف في التِّجارات، إمَّا مِصْرُ كُلُّها، أو الفُسطاط، أو الصَّعيد، فذلك جائزٌ، فأمَّا القَرية الضَّيِّقة، فلا خير فيه، ولا يجوز أنْ يشترط أنْ يجلسَ به في حانوتٍ، أو على أن لا يَتَّجِرَ إلَّا ببلدِ كذا، فإن نزل، فهو أجيرٌ، ولا يجوز على ألَّا يُسَافر به إلى الشَّام، أو إلى العراق.

9/ 108/ و

ومن **الواضحة**، قال ابنُ حبيب : وممَّا يجوزُ أن يشترطه، ألَّا يُحمل إلَّا في بحرٍ، أو ألَّا يَشْتَري حيواناً، أو ألَّا يخْرج من بلده، ولا ينزل ببطن وادٍ ونحوه. قاله مالكٌ، وكثيرٌ من التَّابعين. قال ابنُ حبيب : وإذا اشترط أن يخْرُج بالمال إلى بلدٍ يُسميه له، يشتري به متاعاً يقدم به، أو على أن يشتري ببلده سلعةً سمَّاها يخرج بها إلى بلدٍ يبيعُها، فإذا وقع هذا شرطاً، فهو أجيرٌ. قال : ومعنى الكراهية في ذلك في الخُرُوج، أنْ يشترط عليه شراءَ سلعٍ يحملُها من ذلك البلد، أو يحملُها إليه،

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 348.

فأمَّا إنْ قال : إنْ شئْت فاخْرج، أو أقِم. فجائزٌ، أو يشترطَ عليه الجُرُوح بالمال والضَّرب به في البُلْدان، ولا يُسمِّي بلدا بعينه، ويجوزُ أيضا أن يُسمَّى له بلداً بعينه يخرج إليه، وهو بلدٌ واسعُ المتجر، ليس يضيقُ، ما لم يشترط عليه جلب مايشتري هناك من السِّلع،أ و يُسمِّي له سلعاً يشتريها منه ويأْتي بها، أو يحملَ من هنا هنا إلى هناك سلعاً يبيعها، ثم فهذا كلَّه مكروهٌ، وهو فيه كلّه / جائز. وروى أصبغُ، 9/ 108/ ظ عن ابن القاسم، في **العتبيَّة**[1]، فيمن قارض رجلًا على أن يخرج إلى البُحيرة، أو الفَيُّوم، يشتري طعاما، قال : لابأس به. **قيل** : فالمكان البعيد؛ برَقَةَ أو إفْريقيَّةَ، على أن يخرج إليها يشتري بها ؟ قال : لا بأس بذلك. ومن **كتاب محمدٍ** : وكره مالكٌ أخذ القِرَاض على أنْ يخرج به إلى بلد الرُّوم يَبْتَاع الرَّقيقَ.

قال ابنُ القاسم : لأنَّه خطر عليه ألا يبيع إلّا بموضع بعيْنه، ولما كُره من خُروجه إليها في التجارة، لا للغزو. قال مالكٌ : وهو بخلاف من خرج بماله غازياً. وقال في بصْريٍّ طلب من رجل بالمدينة مالًا قراضا يبتاع به بزّاً، ويُدفع ثمنه بمصر إلى وكيله، فذلك جائزٌ، وهو كفعل عُمر في ولديه.

قال مالك : وإن قال له : لي مالٌ بمصر، فخذه واعْمل به قراضاً، لم يُجزْه ابنُ القاسم؛ لموضع الرِّسالة.

ومن **كتاب محمدٍ، والواضحة**، قال مالكٌ : ولا يجوز أن يشترط عليه أن يزرع أو لا يشتري إلّا حيواناً للنَّسل، أو نخلا للغلَّة، أو يشترط زيادةً لأحدهما، وهو في ذلك كُلّه أجيرٌ.

ومن **كتاب محمدٍ** : ومن أخذ قراضاً على أن يُسلِّم في السِّلع، أو على ألّا يبيع إلّا بالدَّيْن، لم يَجُزْ، فإنْ وقع، فله إجارَة مِثْلهُ، ويَتْرك ربُّ المال يقتضي الدُّيون بنفسه. قال ابنُ حبيب : وكذلك لا يشترط بضاعة، ولا أن يُعطيه مالًا على النِّصف، على أنْ يبلغ له مالًا إلى بلدٍ آخر يُسَمِّيه، أو على ألا يبيع إلا بالدَّين

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 405.

وحده، أو بالدَّين والنَّقد شرطاً، أو على أن يَحْبس ربُّ المال رأس المال، ويقولَ له : اشتَرِ، وأنا أنْقُدُ. أو على أن يكون ما اشْترى عند ربِّ المال، أو على أن يجْعَلَ معه أميناً، فإنْ نزَلَ في هذا كُلِّه، فهو أجيرٌ، والتَّوى والنَّماءُ لربِّ المالِ / وعليه[غير أنَّه إذا توى المال ولم يكن فيه ربحٌ، سقطت أُجرته][1] من ربِّ المال في ماله؛ لأنَّه إنَّما عامله على أن تكون أُجرته من الرِّبح إنْ كان. قال، وهذا أحسنُ ماسَمِعْتُ فيما يُرَدُّ فيه إلى أُجرة مثله. واختلف فيه؛ كان عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمة يُرِدُّ العامل في القراض الفاسد كُلِّه إلى أُجرةِ مِثْله. وقال أشهبُ، وابنُ الماجشُون : يُرَدُّ في كلِّ قِراضٍ فاسدٍ إلى قراض مثله. ورُوي عن مالكٍ، أنه يرد في بعض ذلك إلى أجر مثله، ي بعضه إلى قراض مثله. وبهذا أخذ ابنُ القاسم، وابنُ عبد الحَكَم، وابنُ نافعٍ، ومُطَرِّفٌ، وأصبغ. وبه أقولُ، وأصلُ ذلك أنَّ كُلَّ زيادةٍ يشْتَرِطُها أحدهما هي للمال وداخلةٌ فيه، ليست خارجةً منه، ولا خالصة لمُشْتَرَطها، فهذا يُرَدُّ إلى قراض مثله، وكل زيادة اشترطها خارجة من المال، أو خالصةً لأحدهما، فهو يُرد إلى أُجرة مثله، وكُل خطر[2] وغرر يتعاملان عليه خرجا من سُنَّة القِراض به، فهو فيه أجيرٌ، وهذا في اشْتراط الزِّيادة الخارجة من المال والدَّاخلة فيه اللَّتين ذكرنا، إنَّما ذلك إذا جلَّ خَطبُهما، فأمَّا ماخلف ممَّا لا بال له، فيُكْره بدءاً، فإذا وقع بالقراض، فحاله على شرطهما. ومن **كتاب ابن الموَّاز** : وإذا أخذ مائةً قراضا، على أن يُوصل مائةً أخرى إلى بلدٍ، لم يَجُز، فإن نزل، كان أجيرا في المائتين. قال ابن القاسم : فإنْ سوَّفه الربحَ، فإنْ علما مبلغ الرِّبح من الإجارة، فذلك جائزٌ، وأمَّا على تخاطرٍ، فلا يجوزُ. وكذلك روى عيسى، في **العتبيَّة**[3]، عن ابن القاسم، ومن **كتاب محمدٍ**، قال : اختلف قولُ مالكٍ في اشتراط الزِّيادة لأحدهما ـ يريد / في الإجارة أو قِراض المُثْل.

9/ 109/ و

9/ 109/ ظ

(1) العبارة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (غير أنه إذا توى المال لم يكن فيه ربح وسقطت أجرته).
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وكل خطار) والصواب ما أثبتناه.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 46.

قال اللَّيثُ : هو أجيرٌ في ذلك كُلِّه. قال : وقال غيرُ ابن القاسم كلّ ما فسد له القِرَاض، ففيه قراض المِثل. وقول مالكٍ، وابن القاسم أحبُّ إليَّ.
قال : وإذا أعطاه قراضا، وقال : على ألّا تتَّجِر إلّا في النَّخل، أو في الحيوان. فذلك جائزٌ إن كان موجوداً. قال ابن القاسم : ولاخير أن يأخذ قراضاً بشرط على أن يَخْلِطه بماله، ولا على أنّه إن شاء أخلطه بغير شرطٍ. قال أصبغُ : الأوَّل أشدُّ، فإنْ فعل، لم أفسخ به القراض في الوجْهين، وليس بحرامٍ. وخفَّفَ أشهبُ اشتراط ذلك وروى أشهبُ، عن مالكٍ فيمن أخذ مائةً قراضاً، وأخرج هو مائةً فخلطها، فذلك جائزٌ، ولْيُؤْذَنْ بذلك ربُّ المال. وروى أشهب، عن مالك، فيمن عليه مائةَ دينار دينا لرجل، فقضاه إيَّاه، ودفع إليه مائة أُخرى قراضا؛ على أن يَخلطها، قال : لا بأس بذلك. وكرهه أصبغ بشرطٍ، إلا إنْ قَلَّ مال العامل مما لا يغتر لمثله تكثير الرِّبح، مثل خمسة دنانير ونحوها، وإن كثُر كرهته، ولم أُفْسَخه.

ومن **الواضحة** : واستخفَّ مُطرِّف، وابن الماجشون، وأصبغ، شرط ربِّ المال على العامل، خلط ماله بالمالِ، ولم يَرَوْا بأساً. أنْ يعمل عليه. وقاله أشهبُ مالم يُقصَدْ فيه استقرارُ الرِّبح لعلَّة مال القِرَاض في كثرة الآخر، فيكون كزيادةٍ مُشترطة داخلة في المال، فيكونَ فيه على قِرَاض مثله على غير شَرْطٍ، بعد أن يُقسم الرِّبح على المالَيْن.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، قال ابن وهب : من أخذ مالًا قراضاً على ضمانٍ، أو يمين، أو حميل، لم ينبغ ويكون على قراض مثله وذلك إن أخذ بذلك رهناً. قال محمد : مالم يكن أكثر مِمَّا شرط / فلا يُزاد على شرطه، وهل الأقلّ. قاله مالكٌ، 9/ 110/و
ويَبْطَلَ شرط الضَّمان قال ابنُ حبيبٍ : وكُلِّ قراضٍ وقع فاسداً مِمَّا يُرَدُّ فيه العاملَ إلى قراض مثله، أو أُجرةِ مِثله، فلْيُفسخ متى ماعُثر عليه قبل العمل أو بعده، بخِلَاف المُساقاة. ومن **العتبيَّة**[1]، روى عيسى، عن ابنِ القاسم، فيمن أخذ مالًا قِراضا، على أن يدفعه إلى آخر قراضاً، ويكون الضَّمان على الآخَر، قال ابنُ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 354.

القاسم، يُرَدَّان إلى قِرَاض مثلهما، وهو كما لو دفعه إليه نفسه على الضَّمان، وليس عليه ضمانٌ.

قال أصبغُ، فيمن أخذ قِراضا على ثلث الرِّبح له، ثم أراد كراءَ دابة، فقال له ربُّ المال : أكري منك دابَّتي، على أنْ يصير لي من الرِّبح الثُّلثان[1]، ففعل، فإن كان أمر الدَّابة يسيراً، يجوزُ اشتراطها لخفَّته، فذلك جائزٌ، وله شرطه، فهو قراض مُبتدئ؛ لأن المال عينٌ، وإن كان ذلك له بالٌ وزيادةٌ بيِّنة، فسد القراض وينقضُ، فإنْ فات، فهو أجيرٌ.

قال أصبغ، فيمن بعث إلى رجلٍ بمائة دينارٍ، يبتاع له بها طعاماً، على أن لربِّ المال نصف الرِّبح، والنِّصف الآخر بينه وبين العامل، وعلى أنَّ للعامل رُبع الوضيعة إن وضع، قال : أراه سلفاً على العامل، وذلك الرُّبع له ربحه ووضيعته، وله أجر مثله في الثَّلاثة أرباع.

ومن **كتاب محمدٍ**، وذكر عن أشهب، في الذي شُرط عليه ألَّا نفقة له، فهو أجيرٌ. وفي الذي شُرط عليه زكاةَ المال في رِبحه، أنَّ له قراض مثله، محمدٌ : وأحبُّ إليَّ أن يكون له أجرُ مثله، وإنْ أخذ مائة قراضا، ومائة سلفا، فرِبح مائة السَّلف للعامل، وهو أجير في مائة القراض. قاله مالكٌ، وابنُ القاسم. / وقال ابن وَهَب : له قراض مثله. والأوَّل أحبُّ إلينا. وإذا وجب للعامل إجارةَ مثله؛ لفساد القراض، ثم فَلَّس ربُّ المال، لم يكُن العامل أحقَّ بالرِّبح في إجارته، وليحُاصِصْ بإجارة مثله في الرِّبح وغيره. قاله بنُ القاسم.

9/ 110 ظ

ومن قارض صانعاً، على أن يعمل بيده، لم يَصْلُحْ، فإنْ نزل، فابن القاسم يرى له إجارةَ مثله في المال. وقال ابنُ وهْبٍ : هما على قراضِهما، وخالف أصحابه، قال مالكٌ : وإنْ شرط على العامل ألَّا يُنفق في سفره، لم يَجُزْ. قال ابنُ القاسم، وهو أجيرٌ، فإن أنْفق من عند نفسه بغير شرطٍ، فذلك جائزٌ.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (على أن يصير لي من الربح الثلثين) والصواب ما أثبتناه.

قال مالكٌ : ولو أخذه بغير شرطٍ، ثم قال عند شُخُوصه : إن معي مالايحمل نفقتي، ولاأُنْفِقُ من مالك. كان كالشَّرط. وكذلك في **العتبيَّة**[1] من سماع ابن القاسم، قال محمدٌ : قال ابنُ القاسم : لأنَّ المال غيرُ نَقْدٍ، ففيه تُهْمةٌ، ولو كان بعد الشُّخوص له، أو الشِّراءِ، لجاز. وكذلك قال عيسى، في **العتبيَّة**[2]، قال ابن حبيب : وكره مالكٌ أن يُقارض الرجل رجلا، على أن يَشتري بالدَّين، فإن وقع فربح ماإشْترى بالدَّين له، ويُقتضى به عليه، ويُرَدُّ في ربح مال القراض إلى قراض مثله على غير شرطٍ. وبعد هذا باب في العامل يبيع بالدَّين، أو يشتري. قال ابنُ حبيب : ومن دفع إلى رجل قراضا على النِّصف، ثم لقيه بعد ذلك، فقال له : اجْعله على الثُّلُثَين أو الثُّلث لك. فرضي، فإن كان المالُ عينا لا زيادة فيه ولا نُقصان، حرَّكه أو لم يُحرِّكْه، فذلك جائزٌ، وإن كان فيه زيادةٌ أو نُقصان، أو كان / في سلعٍ، فلا يجوز وفي **المدوَّنة** عن ابن القاسم، أنَّه جائزٌ، وإنْ كان بعد أن عَمِلَ فيه. 9/111/ر

قال سحنون، في **كتاب ابنه**، في قول ابن القاسم، في المُتقارضيْن يشترطُ أن ثُلُث الرِّبح للمساكين، أنَّه جائزٌ. وإنَّما يعني أنَّ العامل قد حقَّه وهو الثُّلث، والثُّلُثان لربِّ المال، وكأنه صيَّر نصف حقِّه للمساكين، ولو كان قال : على أنَّ ثُلُثَ الرِّبح لربِّ المال بثُلُثِ رأس المال، والثُّلُث للمساكين بثُلُث رأس المال، والثُّلُث للعامل بثُلُثِ رأس المال. لم يجُزْ، كأنَّه شرط خلط ماله بمالٍ آخر هو للمساكين. وأنكر ابنُ عبدوس هذا، وقال : هذا جائزٌ؛ لأنَّه مالٌ مخلوطٌ لربِّه، فليس كما قال لغيره يُشترطُ خلطه.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 399.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 333.

فيمن أخذ مالا قراضا بعد شراءٍ به لسلعةٍ أو عندما يريد يشتريها

من **العتبيَّةِ**[1]، من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن يشتري السِّلع، فلا يحمل ماله، فيسأل رجلا قراضا، ولا يُخبره، فيُعطيه، فينْقُد ذلك فيما يشتري، ويُدخله في القراض، قال : لو صحَّ، وأخاف أن يكون قد استغلَّا. قال ابن القاسم : لا يُعجبني، وإن صحَّ. وقاله سحنون. والمسألة كلّها في **كتاب محمد** كما ها هنا. وقال أصبغ : يجوزُ إن صحَّ. محمدٌ : إنْ لم يُعْلمه، ولم يكن بغلاءٍ، فهو جائزٌ. وفي **الواضحة** مثلُ ماتقدَّم، إلَّا أنَّه قال : آخذ قراضاً على أن ينقُدَ منه تماما ثَمَنِها. قال مالكٌ : إنْ لم يغل، فجائزٌ إذا وقع، وأكره العمل به ابتداءً.

قال ابنُ حبيب : وإن انكشف أنَّه كان استغلاها، ولم يكُن يساوي ذلك يومئذٍ، فلْيَنْظَر قيمتها يومئذٍ، ويرجع عليه بالزِّيادة، ولا ينظُرُ إلى ما بيعت / به من ربح، وإنْ علم أنَّه لم يكن للاستغلاء، ثم نقُص ثمنها، لَم يرجع عليه بشيءٍ، وإن خسر فيها مُبتاعُها، نقد الثَّمن من عنده. أو لم ينقُد منه شيئاً. 9 /111/ظ

ومن **كتاب محمدٍ** : ولو ابتاعها، ثم أخذ منها قراضاً ليدفعه في ثمنها، لم يجُزْ، وهو كالسَّلف، وجيمع الرِّبح للعامل. محمد ولو كان ذلك قبل يستوجبُها، ولم يُسمِّ السِّلعة ولا بائعها، فذلك جائزٌ.

ورُوي عن عُثمان، أنَّ رجلا قال له : وجدت سلعة مرجوَّة، فأعطني قراضا أبتاعها. ففعل. محمد : وذلك أنَّه لم يُسمِّ السِّلعة ولا بائعها.

قال ابنُ حبيبٍ : يُكْره أن يُؤْخَذَ المالُ قراضاً، على أنْ يَشْتَري من رُفقة نزلت بهم معها تجارةً ابتداءً، فإذا وقع مضى على شرط الرِّبح.

قال ابنُ الموَّاز : قال ابن وهبٍ : وإن قال له : ادفع إلي قراضا أشتري به سلعة فُلان. فإن لم يَطلب ذلك ربُّ المال، وإنَّما أتاه هذا في ذلك، فهو جائزٌ،

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 337.

وإن كان ربُّ المال طلب ذلك إليه، لم يَجُزْ. محمد : وإن سمَّى السِّلعة أو البائع، لم يَجز، وإن نزل، فللعامل أجرُ مثله.

في العامل يُشارك ربَّ المال، أو يبايعه
أو يشتري العامل منه سلع القراض
أو يعمل معه ربُّ المال
أو يضع معه، وفي عمل يد العامل من غير شرطٍ

ومن **كتاب محمد، والعتبيَّة**[1]، من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ : ومن تجهز لسفر وقد أخذ قراضا، ثم قال له ربُّ المال، أيُخرِج مالا آخر ؟ قال : في **كتاب محمدٍ** : مثل الأول يشتركُ معك به، قال مالك : ما أرى من أمرٍ بيِّنٍ كأنه خفَّفه. قال ابنُ القاسم : إن صحَّ من غير موعدٍ أو وأْيٍ فجائزٌ. ومن **العتبيَّة**[2]، قال أصبغ : لا خير فيه، قال سحنون : هو الرِّبا بعينه.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإن شارك ربُّ المال في / سلعٍ، فذلك جائزٌ إن صحَّ. قال مالكٌ : لا ينبغي أن يُصارف ربُّ المال عامله قبل العمل، ولا بأس أن يشْتري منه العامل الثَّوب والثَّوبين أو يُوليه إن صحَّ ذلك. 9 /112/و

قال مالكٌ، في العامل يبْتاع القَمح من الرِّيف، ثم يبْعث به إلى ربِّ المال يحرُثه، ويقوم فيه من غير شرطٍ في أصل القراض، قال : لا يُعجبني، ولو كان شيئا خفيفا، لم أر به بأساً، قيل له : المائة والخمسين[3] : قال : الشيء الخفيف، وإلَّا فلا خير فيه، هذا يكثر فلا يُعجبني. قال مالك، فيمن قارض رجلًا، ثم أشركه بعد ذلك في سلعةٍ، فإن صحَّ، فلا بأس به. قال عيسى : لا بأس من اشترى منهما سلعةً من صاحبه، أو شرك صاحبه فيهما، كان العامل أو ربَّ المال.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 323.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 323.
(3) نصب المؤلف (المائة والخمسين) باعتبار كونهما خَبَراً لمحذوف تقديره ولو كان الشيء المائة والخمسين.

ومن **كتاب محمدٍ** : واختلف في قول مالكٍ، في شراء العامل من ربِّ المال؛ فروى عبدُ الرَّحيم، أنَّه خفَّفه إن صحَّ وكرهه في رواية ابنِ القاسم.

وكذلك الصَّرْفُ..

قال : وإن اشْترى منه سلعةً لنفسه، لا للتِّجارة، فذلك جائز، ويتولَّاها عنه أحسنُ، وخفَّف في رواية ابنِ وهبٍ أن يشتَري منه على الصِّحة. وقاله الَّليثُ..

ومن **العتبيَّة**[1]، من سماع ابن القاسم، قال مالك في العامل يشتري بالمال متاعاً، ولا يجدُ به مايُعجبه، فيقول لربِّ المال : بِعْنِيه وأنْظرني ببعض ثمنه، وأنقدُك البعض. قال : لا خير فيه، ونحا به ناحية الرِّبا.

قال ابنُ القاسم، في رواية عيسى : إن ابْتاعه بنقدٍ، فجائزٌ، وإنْ كان بتأخيرٍ بمثل رأس المال فأقلَّ، فجائزٌ وإنْ كان بأكثر، فلا يجوزُ، وإن أراد ربُّ المال أن يشتريها بنقدٍ، أو إلى أجلٍ، فلا بأس به.

ومن **الواضحة** وإذا تفاصلا وقد بقيت بينهما سلعٌ، فقال العاملُ لربِّ المال : أنا آخذها إلى أجلٍ فلا بأس به؛ / لأنَّ القِراض قد انقطع، وصار الثَّمن ديناً. وكذلك سمعت أصحاب مالكٍ يقولون وعنده ابنُ القاسم. 9 /112/ظ

ومن **كتاب محمدٍ** : ولا بأس أن يشتري العامل من سلع القِراض لنفسه من ربِّ المالِ بنقدٍ ومُؤجل. قاله الَّليث، ويحيى بنُ سعيدٍ. قال محمدٌ : يجوز بنقد ولا يجوز عند مالكٍ بتأخير. قال ابنُ القاسم : وأرى أن يُنقض، وما فات ففيه القيمة قال محمدٌ : إنْ كانت سلعة حاضرة، ولم أبلغ به الفسخ، وإن كان شيئاً غائبا، فليفسخ، وإن فات ففيه القيمة، ولا يَشتري العامل منه سلعةً للقِراض بمال القِراض بنقدٍ ولا بتأخيرٍ. قال ابنُ القاسم : إن صحَّ فهو جائزٌ. وإن اشترى ربُّ المال سلعةً من العامل من القراض بنقدٍ أخرجه من ماله، جاز له بيعه مُرابحة، وإن لم يَنقُده، وأخذها من القراض، فلا خير فيه أصبغ : قال ابن وهبٍ : وإذا ابتاع

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 335.

قمحاً بمال القراض فحرثه، فراضى ربُّ المال أن يُسلِّم إليه القمح وينقطع مابينهما، ثم أراد شراءه منه، فذلك جائزٌ، ويجوز أن يبتاعه جِزافاً إذا رآه، وإنْ لم يره، فجائزٌ إذا وجده على ما يَعرف.

قال أصبغ : يَلزمه؛ إن وجده على غير ما يعرف؛ لأن البيع وقع صحيحاً بالمعرفة الأُولى، إلَّا أن يكون أُصيب قبل الصَّفقة قال ابن مُيسَّرٍ : قبل الصَّفقة الثَّانية وذلك إذا انقطع الأمر بينهما انقطاعا لايُتَّهمان فيه. قال يحيى بنُ سعيد : وإذا سَلما من اشتراط أن يُبضع معه في العقد، جاز أن يُبضع معه بعد ذلك. قال مالكٌ : يجوز ما قلَّ، وأما الكثير، فلا. قال ابنُ القاسم : ولا أُحبُّه فيما قلَّ بشرطٍ. ونحُوه في **الواضحة**، قال : ولو كانت البضاعةُ ذات المال وهي ممَّا يتحمَّله له لو لم يُقارضه، أو يتحمَّله لغيره، فلا بأس بذلك /، وإن كان مِمَّا لا يتحمَّله لولا القِراض، فانظر؛ فإن كان القِرَاض ناضَّاً، فلا تُجزْه، وإنْ كان في تجارةٍ، فذلك جائزٌ. وفي **كتاب ابن الموَّاز** : وقال مالكٌ، في العامل تبورُ له الثِّياب فيخِيطها بإجارة، ويخيط هو فيها، ويأْخُذُ أجره، أو كان خفَّاقا أو حدَّاداً، فليس بحسنٍ، وإن لم يأخُذِ القِرَاض عليه بلا عملٍ في ذلك أُجريت له إجارةٌ أم لا. قال محمدٌ : ولا إجارة له في عمل يده. قال ابنُ مُيَسَّرٍ : له إجارةُ عمله، وهو على قِرَاضه [كما هو][1]. وقاله ابنُ حبيبٍ، في بابٍ قبل هذا.

9 /113/و

في العامل يزيدُ من عنده مالًا في القِرَاض من غير شرط أو يزيدُ في كراءٍ، أو قصارة أو صبغ أو يَشتري سلعة بنقد ودينٍ، فينقُدُ مال القِرَاض

من **كتاب محمد بن الموَّاز**، قال : وإذا زاد من ماله في ثمن سلعةٍ على أنَّ ذلك لنفسه، فهو بذلك فيها شريكٌ ولا خيار فيه لربِّ المال، وكذلك إنْ زاد في

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

القصارة والصَّبغ، وإن زاد ذلك سلفاً، فرَبُّ المال مُخَيَّر في [أداءِ] ذلك[1]، يكونَ في القِرَاض، أو لا يرضى، فيكون به العامل شريكاً، وأمَّا زيادتُه للكراءِ، فذلك مُبدأ، ولا حِصَّة له فيه من الرِّبح، ولو لم يبق إلا قدر الكراء، فهو أحقُّ به، ولو لم يف بالكراءِ، لم يتْبع ربَّ المال بشيءٍ، وكذلك لو تلف كلّه، ولو ذهب المال إلَّا قدر الصَّبغ والقصارة، لم يكُن له منه إلَّا بقدر حصَّة ماأخرج يكون به شريكاً، بخلاف الكراء، وروى أشهب، عن مالكٍ، أخذ مائةً قِراضاً، ثم أخرج مائةً /، 9/ 113/ظ فأخلطها بها، ذلك جائزٌ، ولْيُؤْذِن بذلك رب المال. ومن **العتبيَّة**[2] من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ، فيمن بيده مائةُ دينار قِراضا، فاشْترى سلعةً بألِفٍ، على أنْ يَنْقُدَه مائةً، فنقده مائة القِرَاض، قال : فهما شريكان في السِّلعة، والزَّكاة بالحصص، وتُقوَّم السِّلعة بالنَّقد، فإن سويت تسع مائةٍ، فللْقراض تُسْعُها. قال ابنُ القاسم. فعلى ذلك الرِّبح والوضيعة. وكذلك في **المجموعة** وذكرها ابنُ الموَّاز. وروايةَ ابن القاسم فيها عن مالكٍ، أن تُقَوَّم السِّلعة. قال ابنُ الموَّاز. وليس هذا بشيءٍ؛ لأنه إن استرخص، لم ينتفع القِرَاض بذلك، وإنْ استَغْلى، لم يَلحقه الغَلاء؛ إذ لو كانت قيمتها بالنَّقد ألفاً أو ألفاً وخمسمائة[3]، لم يقع للقِرَاض من ذلك إلَّا مائة، والصَّواب من ذلك أن يُقوَّم الدَّين، وقد رُوي ذلك عن مالك، وعن ابن القاسم، وأشهب، أن يُنظَر إلى قيمة التِّسعمائةِ الدَّين نقداً بعرضٍ، ويُنظر إلى قيمة العرض نقداً، فإنْ سوِي ستّمائةٍ، كان القِرَاض سُبع السِّلعة فيما يقعُ لذلك من رِبْح أو وضيعة. وكذلك قال سحنون، إنَّه إنَّما يُقَوَّم الدَّين، وتقويم السِّلعة خطأً. وذكرها ابن الموَّاز، إذا اشْتراها بمائةٍ نقداً ومائة إلى أجلٍ، فنقد مائة القِرَاض، فتُقَوَّم المِائة المُؤجَّلة بعرضٍ، ويقوَّم العرض بنقدٍ، ثم كان العامل شريكاً. قاله ابنُ القاسم ورواه أشهبُ، عن مالكٍ، وقال به. وروى عبدُ الرَّحيم السِّلعة، فيكون بمازاد على المائة شريكاً. ولا يُعجبُنا.

قال سحنون : تقويمُ السِّلعة خطأً

(1) في كلمة (أداء) كتبت في **الأصل** وأيا صوفية الثانية محرفة.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 342.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ألف أو ألف وخمسمائة) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

9/ 114/ و

في العامل يَشتري أو يبيعُ بدينٍ بإذن أو بغير إذنٍ أو يشتري على أنْ ينقُد، فيتْلَفَ المالُ أو يبيعُ بربحٍ قبل أن يَنْقُد، وهل له السَّفر من بلد ربِّ المالِ ؟

من **كتاب محمدٍ** : ولا يجوز القِراض على ألّا يبيع إلّا بالدَّين، فإن نزل، فهو أجيرٌ، ويتركُ ربَّ القِرَاض يقبضُ الدُّيون بنفسه، فإنْ لم يكُن للعامل بيِّنة على الدَّين، ضمن، وإذا لم يشترط ذلك، فباع أو اشْترى بالدَّين، فأمَّا بيعُه بالدَّين، فإن قبضه، فالرِّبح بينهما، وما مَلَكَ ضمنه إنْ لم يُوقِنْ له، فأمَّا تَسَلُّفَه على القِرَاض، فلا يجوزُ، ولا يدْخُل في رِبْحه ربُّ المال، تسلَّفه بإذنه أو بغير إذنه، وإنما يجوز أن يأذن له أن يبيع بدين أو يسلم الغَلَّات، مالم يكن بشرط في أصل القِرَاض، فأمَّا شراؤه بالدَّين على القراض، أو يتسلَّف عليه، فلا يجوز، أذن فيه رب المال أو لم يأذن، وكيف يأخذ ربح مايضمنه العامل في ذمَّته، وقال ابنُ القاسم : ولو فعل ذلك العامل، لقُومِّت السِّلعة التي اشتريت بدين بنقد، فيكون العامل بذلك شريكاً في المال. لعلَّه يريد في سلعةٍ واحدةٍ يشتريها بدينٍ وبنقدٍ، فينقد مال القراض، وهي في الباب الذي قبل هذا.

وإذا اشْترى بنقدٍ فلم يُنقد حتى باع بربحٍ، فذلك بينهما، لأنَّه القراض الذي اشترى، وقيل : فلو تلف المالُ، أليس العامل يضمن الثَّمن؟ قال : إنَّما هذا بعد أن يأبى ربُّ المال غُرْمه، ولو تلفت السِّلعة، وجب نقد مالِ القراض إن لم يتْلَفْ، ولو تَلِفَ المالُ بعد ذلك، لم يلزم ربَّه، ولزم العامل، ولو تلف / المال بدءا، وقال ربُّه : بع السِّلعة، وادْفع، فإن نقصت ودَّيت، وإن ربِحت، فلي ذلك. قال مالك : بل يلزم العامل الغُرم ثم يُخيَّر ربُّ المال، فإما ودَّى إليه للقِرَاض الثَّمن، وإلَّا سلَّم السِّلعة له ومسألة شِرائه السِّلعة بمال القراض، وبدين عليه، في الباب الذي قبل هذا. وإن ابتاع سلعةً بمثل مالِ القِرَاض، فلم ينقده حتى اشترى أُخرى للقِرَاض، فرِبْح الثَّانية للعامل وحده؛ لأنَّه ضمن ثمنها، وكما لو نقد في الأُولى وابْتاع الثَّانية، ثم طلب ثَمَنها من ربِّ المال على القِرَاض، ولم يَجُز ذلك؛ لأنَّ ذِمَّة العامل عامرةٌ بثمنها حين شِرَائها. وكذلك لو اشْتراها حتى يبيع ويُوفِّيه.

9/ 114/ ظ

ومن **كتاب محمدٍ**، ومن **العتبيَّة**[1]، من رواية عيسى، ابن القاسم، ولو اشترى سلعةً بمال القِرَاض وهو في بيته، فتسلَّف مانقد من ربِّ المال فيها، أو من غيره، فنقده ثم باعها، ثم اشترى بمال القِرَاض أُخرى وباعها، فهذا كُلّه في القِرَاضماربح في السِّلعتين أو في إحداهما، أو وضع؛ لأنَّه كان يُمْكنه نقدُه أوَّلًا.

قال في **العتبيَّة**[2]، ويُخَيِّر بما ربح في هذه ماخسر في الأخرى. ومن **العتبيَّة**[3]، من سماع أبي زيدٍ، قال ابنُ القاسم، في المقارض[4] يشتري المتاع ينظره أياماً[5]، قال : لا خير فيه؛ لأنَّه يضمن إن تلف، وإن ربح أعطى نصف الرِّبح. قيل : فإنْ حضروا المُحاسبة، فحاسبه بالمال كُلِّه إلَّا عشرة دنانير بقيت في دينٍ، فقال لربِّ المال : أنا آخُذ هذه السِّلعة بعشرة / تكون ديناً لك عليَّ. قال لا خير فيه، فإن جهِلَا وعمِلَا به، وفات المتاعُ، فعليه قيمتُه، قال ابنُ حبيبٍ : ولا يخرج العامل من بلد ربِّ المال إلَّا بإذن. 9/ 115/و

وقول ابن حبيبٍ هذا خلاف قول ابن القاسم. قال سحنون : أمَّا المال اليسيرُ، فليس له أن يُسافر به سفراً بعيداً. إلَّا بإذن ربِّه.

في النَّفقة من القِرَاض ومن البضاعة

من كتاب محمدٍ : ولا يأكلَ العامل من المال، وإن وقف على الخُرُوج فقرَّب إليه دابَّته حتى يَخرُج. قال مالكٌ : وله إذا شَخَصَ أن يأكُلَ منه قَرب السَّفر أو بعد إن كان في المال، لذلك مَحْمَلٌ، ولا يَكْتسي إلَّا في بعيد السَّفر أو سفر يطيلَ فيه المقام، وبعد أنْ يكون المالَ يحمل ذلك. قال ابن القاسم، وسالمٌ : وله أن يركب من المالِ، قال ابنُ القاسم : قال مالكٌ : ومن اشتغل في الحضر في

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 368.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 368.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 416.
(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (في العامل) وما أثبتناه هو من **البيان والتحصيل**.
(5) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (أيام) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

تجارة القِرَاض، فلا يأكل منه. وكذلك في **العتبية**[1]، قال محمدٌ : وأرخص الّليثُ لهذا أن يتغَدَّى بالأفلس، وأباهُ مالكٌ.

ومن **العتبيَّة**[2]، روى عيسى، عن ابن القاسم، قال : وإذا كان المالُ قليلًا وخرج إلى مثل دلاصَ، ودِمْياط، ونحوها، في السَّمن، والصُّوف، والجَزِّ ومايُخرج له، فليأكُل منه، ولا يكتسي، وإن كان المالُ قليلًا وأراد مكانا بعيدا، فلا كسوةَ فيه ولا طعام، وإن كان المالُ كثيرا، والسَّفر قريبا مثل دِمْيَاط، ونحوه، فليأكُلْ منه، ولا يكتسي، إلا أن يُقيم الشَّهرين والثَّلاثة / يشتري الحُبُوب وغيرها. 9/ 115/ظ

ومن **الواضحة** : ومن قول مالكٍ، إنَّه إن كان السَّفر قريباً، أنفق في طعامه ورُكوبه، ولا يَكتسي إلّا في بعيد السفر وكثرة المال، وإذا كان المال قليلا، فلا نفقة فيه، ولا كِسوة، ولا ركوب. وروى البَرْقِيُّ، عن أشهب فيمن أخذ قِرَاضاً بالفُسطاط وله بها أهلٌ، وأهل بالإسكندريَّة، يخرج إلى الإسكندريَّة من له النَّفقة في ذهابه ورجُوعه، ولا نفقة له في مقامه في أهله، وقاله البرقيُّ. ومن **الواضحة** : ومن أخذ قِرَاضاً في حجٍّ أو جهادٍ، فلا نفقةَ له في ذهابٍ ولا رُجُوعٍ، ومن أخذ قراضا في غير بلده، فلا يُنفق منه في ذهابه إلى بلده، وكذلك من خرج بقراض إلى بلدٍ له بها أهلٌ.

ومن **كتاب ابن الموَّاز** :وإذا تجهَّز، واشترى زاده، ثم أخذ قِرَاضاً آخر، فلْيَحسب مابتاع من الزاد ومايَستَقْبِلُ من ركوبٍ وغيره على المالين، وكذلك إن خرج فسأل نفسه، وكُلّ من شَخص للمال، فله النَّفقة إلا من خرج[3] إلى حجٍّ أو غزْوٍ أو رباطٍ. قال مالكٌ : فلا يُنفق، وإنْ كان أصلُ خُروجه للمالِ، ولا في رُجُوعه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 334.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 364.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إلى من خرج).

قال أصبغ : ولا في مقامه في الحجِّ، إلَّا أن يُقيم بعد الحجِّ للمال خاصَّةً، فيُنفق منه يومئذٍ.

قال مالكٌ : وإن أخذ قِرَاضاً بغير بلده، فخرج به إلى بلده، فلا نفقة له في مسيره، ولا في مقامه في أهله، وله النَّفقة في رُجُوعه، ولم يجْعله كالحاجِّ والغازي، ولو خرج إلى غير بلده، لأنْفق منه.

قال محمدٌ : ذاهباً وراجعاً.

وكذلك الخارجُ / من بلده بالقِرَاض، فلْيُنفق منه ذاهباً وراجعاً إلى بلده، أو إلى بلد ربِّ المال. 9/116 و

محمدٌ : لأنَّ المال أخرجه، فذلك يُنفق في رُجُوعه إلى أهله، والغريب بالبلد يأخُذ قِرَاضاً على أن يتَّجر به ببلد ربِّ المال، فله النَّفقة في ماله، وإن لم يكُنْ له بها أهلٌ، ولا هي له بوطنٍ، ومن له أهلٌ ببلدين، فأخذ من أحد البلدين مالًا يجهزُ به إلى بلده الآخر، قال مالكٌ : فلا نفقة له في ذهابٍ ولا إيابٍ. وروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، في **كتاب محمدٍ، والعتبيَّة**[1] فيمن تجهَّز إلى اليمن لحاجةٍ، فأعطاه رجل ليلة خُرُوجه قِرَاضاً، أنَّه ينظر إلى قدر نفقته قدر مائةٍ، والقِرَاض سبعمائةٍ، فعلى المال سبعةُ أثمان النَّفقة. قال محمدٌ : هذا استْحسَانٌ، ونحن نَقِفُ عليه، وأخبرنا عنه ابنُ عبد الحكم بخلافه، أنَّه لا نفقة له. محمدٌ : وكذلك إن كان معه مالٌ.

أشهبُ، عن مالكٍ، في العامل يشربُ الدَّواءَ، أو يَحْتجم ويدخُل الحمَّام، قال : ماكانت هذه الأشياءُ قديماً، وخفَّفه على تمريضٍ منه، وذلك في الحمَّام والحِجَامة. وكذلك في **العتبيَّة**[2].

ومن **العتبيَّة**[3]، **وكتاب محمد ابن القاسم**، عن مالك، ومافضل عند العامل إذا قدم من سفرٍ، وردَّ المال، فأمَّا خلقُ الجُبَّة والثَّوب والقِربة، فلا يَرُدُّه

(2) البيان والتحصيل، 12 : 325.
(3) البيان والتحصيل، 12 : 350.
(1) البيان والتحصيل، 12 : 336.

محمد : وكذلك الغِرارة والإداوة[1]. قال في **العتبيَّة**[2]،ال سحنون : وإذا ردَّ المال وعليه ثياب للسفرة من المال، فإنْ كانت خلقةً تافهة، تُركت له، وإنْ كان لها بالٌ وقدرٌ، فلتُبع[3]، ويُردُّ في المال. قال : وإذا سُلب العامل، فليَكتس[4] من مال القِرَاض.

9/116 ظ

ومن **كتاب محمد**، قال مالكٌ في / البِضَاعة يُنفق منها[5] إنْ كانت كثيرة، محمدٌ : مُثْل خمسين أو أربعين، إلّا أن يَشْخُص إلى مكانٍ قريبٍ. قال محمدٌ : يُنفق منها، يريد محمدٌ : إلا الكِسوة، فلا يَكتسي إلّا في بعيد السَّفر والكثير من المالِ، قال محمدٌ، فيمن دُفعت إليه بضاعةٌ ليشتري سلعة، فله أن يُنفق منها قبل الشِّراء إذا شخص فيها خاصَّةً وإنْ دفع إليه سِلعة يبيعُها له، فله أن يُنفق منها قبل الشِّراء إذا شخص فيها خاصَّةً، وإنْ دفع إليه سلعة يبيعُها له، فله أن يُنفق منها إذا باع، وإن كان ذلك على وجْهِ المَعْرُوف.

قال مالكٌ : وما أخذ من المُقارض من رِشوةٍ، أو غصب، فإنَّ ذلك مع النَّفقة من الرِّبح بعد تمام رأس المال.

زكاةُ القِرَاض

قد جرى في كتاب الزَّكاةِ من هذا ما نَكتفي به، وهذا مُكَرَّرٌ من **كتاب ابن المَوَّاز**. وقال مالك : وإذا أخذ عشرين ديناراً قِرَاضا، فأقام حولًا فربح عشرين، فعلى ربِّ المال ثلاثةُ أرباع دينارٍ، وإنَّما يُزَكِّي ذلك بعض حضرة المالِ، وقسمته.

---

(1) الأداوة : إناء صغير من جلد جمعه أدَاوَى.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 400.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فليباع) بإثبات الألف والصواب ما أثبتناه.

(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فليكتسي) بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

(5) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ينفق منه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال ابن القاسم: إلَّا أن يكون ربُّ المال مُديراً، أو غيره مُدير، فعلى ربِّ المال كُلَّ عامٍ تقويمُ ما مع العامل إنْ كان حاضرا، فيُزَكِّي رأس ماله وحِصَّته من الرِّبح فيما يظهر له بالقيمة، ثم لا شيءَ على العامل، وإن تَبيَّن الفضل الكثير حتى ينض المالُ ويأخذ حِصَّته، فيُزَكِّي حينئذٍ بقدر ما كان المالُ كُلَّ عامٍ، وبقدر ربحه. قال أحمدُ : هذا إذا كان ربح كُلَّ عامٍ، ولْيتوخَّ[1] ذلك. وروى أبو زَيْدٍ، عن ابنِ القاسم، في **العتبيَّة**[2]، قال إذا كان ربُّ المال يُدير، وعند العامل سلعٌ بارت عليه، فلا يُقوِّمُها ربُّ المال، / ولكن إذا قبض ماله زَكَّاه لماضي السِّنين، قاله مالكٌ. 9 /117 /و

ومن **كتاب محمدٍ**، قال : وإذا كان ربُّ المال غير مُديرٍ، فابتاع سلعَةً، ثم قبض ثمنها بعد حوْلٍ، فليزكِه[3]، ثم لا يُقوِّم هذا قِرَاضه، لكنْ إذا قبض ماله زكاه، وإذا تفاضلا؛ لتَمام حول ربِّ المال، ولم يَقُمْ بيَد العامل حولًا، فابْنُ القاسم لايُوجِبُ على العامل زَكاةً. وأشهب يوجِبُها. وهو قول مالكٍ وأصحابه. وإذا كان المالُ ربحه عشرون ديناراً، فعلى العامل زكاةُ رِبحه، ولو قارضه بخمسةٍ فربح فيها خمسةً، ولربِّ المال عشرةٌ، لزِمَ العامل ــ إن حلَّ حول ربِّ المال ــ زَكاةُ منابتة. وابن القاسم لا يرى عليه شيئاً في الوجهين حتى يصير للعامل عشرين ديناراً. هكذا في **كتاب ابن الموَّاز**، وليس هكذا في **المدوَّنة**، عن ابن القاسم. قال محمدٌ : وهذا خِلاف مالكٍ وأصحابه في المسألتين، وإن أخذ خمسةً قِراضاً، فحال الحَوْل وعنده أربعُون شاةً، فأخذ السَّاعي منها شاةً، فهي على ربِّ المال، فإنْ كانت قيمة الشَّاة ديناراً، فلْيَقسما الرِّبح على أنَّ رأس المال أربعةُ دنانيرَ. وكذلك في رواية عيسى، وكذلك في زكاة الفِطر، عن عبد القِرَاض، وكأنَّه ارْتجع بعض رأس المال. وقاله ابنُ القاسم، وأصبغُ. وقال أشهبُ : بل ذلك مثل النَّفقة، والأول أصوب. وقاله مالكٌ، ولأنَّه وقتٌ لم يجب للعامل حق في هذا، إنَّما يُزكِّي

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وليتوخى ذلك) بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 420.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فليزكي) بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

ماله لا عن الرِّبح، ويُخْرِج زكاة الفِطر من ماله، لا بما بقي بيد العمل من القِرَاض، إلَّا أنْ يشاء العامل؛ لأنَّه إذا أشغل / بعضه، فليس لربِّ المال أنْ يأخذ 9/ 117/ظ منه شيئا. ومن **العتبيَّة**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، وقال مالكٌ : وإذا تفاصلا بعد سنين، فليُزَكِّ رأس ماله وربِحه مرَّة واحدةً، إلَّا أن يكون كان يُدان، فيُزَكِّي لما مضى. قال ابنُ القاسم : وكذلك العامل في نصيبه. قال : وإذا كان ربُّ المال مُديراً، والعاملَ غير مُديرٍ، زَكَّى لكُلِّ سنةٍ مضت.

من **كتاب ابن المَوَّاز**، أشهبُ، عن مالكٍ، فيمن أخذ تسعة عشر ديناراً قِراضاً، فصارت عشرين، قال : عليهما الزَّكاة. روى أصبغُ، عن ابن القاسم، قال : إذا عمل بها حولًا، ففيها الزَّكاة. قال أصبغ. فيَلْزَم العامل عن رِبحه – وهو نِصف دينار – ربع عشر ذلك النصف زكاة. قال سحنون : قال ابن القاسم، إذا أخذ مائةَ دينار قِرَاضاً. فعمل بها عشرةً، ثم باع من ربِّ المال سلفاً بمائة دينارٍ، فأحبسها وبقيت سلعٌ فتركها بيده؛ لأنها ربحٌ، فبيعت عند الحول بعشرين ديناراً، وله نصف الرِّبح، فلا يُزَكِّي العامل حتى يبتاع بأربعين فأكثر؛ لأنَّ المُعاملة إنَّما بقيت إلى الحول في هذه السِّلع. وكذلك لو أخذ بعض رأس المال، وترك البعض، على هذا لا يُزَكِّي العامل حتى يكون في حظِّ ربِّ المال ما تَجِب فيه الزَّكاة من رأس المال وربح فكذلك لو كان على الثُّلث والثُّلُثَين في الرِّبح. وروى أبو زيدٍ، عن ابن القاسم، فيمن أخذ مائة دينار قِرَاضاً، فعمل بها عشرة أشهُر، فضاع رأس المال، فأخذه ربُّه، وبقي الرِّبح / في سلعةٍ، فبِيعتْ عند الحوْل، فصارتْ للعامِل 9/ 118/و عشرون ديناراً، قال : لا زكاة عليه، ويَأْتَنِف بها حولًا، ولو باع بخمسةٍ وتسعين، فبقِيَتْ خمسةٌ من المائة في سلعةٍ، فبيعت عند الحول بخمسةٍ وعشرين، قال : إن كان ربُّ المال أنْفَقَ الخمسة والتِّسعين، لم يكُن عليه في الخمسة عشر شيءٌ، ولا على العامل، وإنْ أبقى منها ما فيه مع الخمسة عشر، ما يُزَكَّى زكاهُ، واستقبل

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 420.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فليزكي) بإثبات حرف العلة واالصواب ما أثبتناه.

العاملَ بعشرته حولًا، ولو أخذ ديناراً قِرَاضاً، على أنَّ له ثُلُثَي الرِّبح[1]، فصار اثنين وثلاثين، فلا يُزكِّي العامل، وإنْ كان له مافيه الزَّكاةَ، إذ لايُزَكِّي ربُّ المال، ولو أنَّ لربِّ المال مالا[2] فيه الزَّكاة، ولم يكُن فيه أنفعُ له من رأس المال وربحَ الزَّكاة،وقد عمل به حولا، فلا زكاة على العامل. هذا أصلُ ابن القاسم. وكذلك لو عمل بالمال أقلَّ من حولٍ، ثم فاصله عند تمام حول ربِّ المال، لم يُزَكِّ العامل شيئاً، وإن كَثُر المال، في قول ابن القاسم.

ورواه عن مالك. قال سحنون : وإن أخذ تسعة وثلاثيين ديناراً قراضاً فربح فيها ديناراً، وعمل به حولا فإنه يخرج منها ديناراً زكاةً، فيقع على العامل في نصف ديناره الربح ربح عُشره. وروى سعيد ابن حسَّان، عن أصبغ، في العامل يعمل بالمال حولًا فيأخذ حِصَّته من الربح، وعنده مالٌ لا تجب فيه الزَّكاة له عنده حولٌ، قال : لا يضُمُّه إلى ربح القِرَاض. وكذلك المُساقاة يصير له من السَّقاء ثلاثة أوْسُقٍ، وله / حائِطٌ فيه وسقان، أنَّه لا يَضُمُّه إلى هذه الثَّلاثة. وروى أشهب، عن مالكٍ، في ربِّ المال يشترطُ على العامل زكاة الرِّبح في حصَّته، قال : لا خير فيه. وقال أشهب : لا أرى به بأساً. وروايةُ ابن القاسم، وغيره، أنَّ هذا جائزٌ، في **كتاب محمد** وغيره.

9/ 118/ظ

في القِرَاض يريد ربُّه أخذه، أو يريدُ المُفاصلة وكيف إن شخص فرضي أن يرْجع على نفقته ؟[3] وفي تفليس العامل أو ربِّ المال، أو موتِ أحدهما

من **كتاب محمدٍ** : ولربِّ المال ردُّ المال، مالم يشغله ، أو بعضه، أو يتجهَّز به إلى سفرٍ، فأمَّا إن ابْتاع للسَّفر مثل الزَّاد والكِسْوة ونحوها، فلربِّ المال أخذه إن

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إن له ثلثا الربح) والصواب ما أثبتناه.
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ولو أن لرب المال مال) بالرفع والصواب ما أثبتناه.
(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (على من نفقته) بزيادة (من).

رضي أن يحسب ذلك على نفسه، وكذلك لو مات ربُّ المال، فذلك لوصيته أن يفعله، وإن طعن بالمال، فليس له ذلك، وإنْ ضمِنَ نفقة رُجُوعه. ومن **الواضحة** : وليس لربِّ المال بيع سلَع القِرَاض إلَّا بإذن العامل، وإنْ كان بيعَ غِبْطةٍ، إلَّا أن تكون من السِّلع التي لو قام في بيعها، كان ذلك له، وإنْ لم يكُن ذلك، فله رَدُّ البيع، إلَّا أن يفُوت، فيمضي بالثَّمن إن كان بيعُه غِبطةً، وإلَّا ضمن الأكثر من القيمة، أو مابيعت به. وقاله أصبغ، وغيره.

قال مالك، في **كتاب ابن المَوَّاز** : بَيعُ ربِّ المال شيئاً من القِرَاض باطلٌ، إلَّا أنْ يُجِيزُه العاملَ.

ومن **العتبيَّة**[1]، روى أبو زَيدٍ، عن ابن القاسم، في العامل يشخصُ بالمال، ثم أخذه منه ربُّ المال، على من ترى نفقتُه راجعة؟ قال : على ربِّ المال.

قال محمدٌ : وكذلك لو ابتاع به تجارةً، أو سلعةً؛ ليُسَافر بها، فمات ربُّ المال، فليس لورثَتِه /، ولا للوصِيِّ منْعُه، إلَّا أن يرى الإمام لذلك وجهاً. قال أحمد : مالم يكُنْ سَفَرٌ يطولَ أمرُهِ جدّاً، وإذا أراد الوصيُّ أخذ المال، وبعضه عينٌ، لم يكن له ذلك حتى ينضَّ جميعه، ولا ينبغي للعامل أن يُحدث فيه حدثاً. 9 /119 و

ومن **العتبيَّة**[2] من سماع ابنِ القاسم، في العامِلِ يتجهَّزُ بطعامه وكِسوته، ثم مات ربُّ المال، فلِلْوَصِيِّ أخذ المال، ويُؤخذُ منه ما اشترى من طعامٍ وكِسوةٍ قال سحنون : إنْ كان ذلك طعامَ نفسه وكِسْوتَهُ نفسه، فذلك له، وإلَّا فليس له أخذ المالِ منه.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز** قال مالكٌ، في العامل يريدُ بيعَ الطَّعام على يديْه، ويقولَ ربُّ المال : جُملة. قال : يُنظَر إلى وجه الشَّأن في ذلك، فيُحملان عليه، وإذا مات العاملَ، فأتى الورثَةَ بثقةٍ أمينٍ منهم، أو من غيرهم، فذلك لهم.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 417.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 335.

قال أحمد : وهو يصيرُ بالبيع والشِّراء، فإنْ لم يأتُوا بثقةٍ، أسلمُوا جميع ذلك لربِّ المال. محمدٌ : وكذلك في موت أحدِ العاملين إن لم يأت ورثته بأمينٍ تقيٍّ، حظُّه لربِّ المالِ لا للعامِلِ الثَّاني.

قال مالكٌ : وإذا أراد ورثةُ العامل بيعَ الدُّيون بعرضٍ، ليتَعَجَّلوا ذلك، وأبى ربُّ المال، أو زاده هو وأبوْا، فذلك لمن أبى، وكذلك لو لم تُمِتِ العامِلَ، فاختلفا هكذا، وذلك إذا داين بإذْنه.

قال في **العتبيَّة**[1] من سماع عيسى، **وكتاب محمد**، قال مالكٌ : ولو قام على العمال غُرماؤُه بغير بلد ربِّ المال ـ يريدُ في غير القِرَاض ـ وربحُ القراض بَيِّنٌ، فأرادوا بيْعه، فليس لهم ذلك في غيبة ربِّ المال. قال في **العتبيَّة**[2]، وإن قام غُرماءُ رَبِّ المال، بيعَ، فأُعطي العاملَ حصَّته، ومابقي لغُرماء ربِّ المال. قال عنه ابنُ الموَّاز : وإنْ كان المالَ عيناً، فلهم أخذَ / حُقُوقِهم منه، وإنْ كان في تجارةٍ، لم يُحْكم لهم بالبيع حتى يُرى للبَيْع وجهٌ، ولا يَبلغ لهم منه دَيْنٌ حتى يَقبض، وكذلك لو شاءَ ربُّ المال تعجيل ذلك، فليس له ذلك. 9 /119 ظ

ومن **كتاب محمدٍ**، قال ابنُ القاسم : وإنْ ماتَ ربُّ المال، فقام غُرَماؤُه والمالَ في سِلَعٍ، فأحيلوا على العامل، وضمن لهم، فذلك جائزٌ. محمدٌ : إنْ ضمن أن يُعطيهم ذلك من مال القِرَاض، فذلك باطلٌ، لا خير فيه، وإن ضمن أن يأخُذه لهم في غير القِرَاض، لزمه ورجع بما يُؤدِّي في التَّركَةِ.

قال أشهبُ، عن مالكٍ، في العامل يضْغَطُه غريمٌ في دينٍ عليه، في المال ربْحٌ، فليس له قضاؤُه من ربحه، حتى يحضُرَ رَبُّ المال.

قال مالكٌ : وإن قام غُرماء العامل، وقام ربُّ المال، فإنْ أقام بَيِّنة أنَّ ذلك من ماله، خاصة، وإلا تحاصص هو وغُرماؤُه في ذلك. وفي باب من دَفَعَ قِرَاضا

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 359.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 359.

إلى رَجُلَين، ذِكْرُ موت أحدهما. ومن **الواضحة** : ومن قول مالكٍ، في الرَّجل إذا أقرَّ عند الموت بقراضٍ أو وديعةٍ، فهو مُصَدَّقٌ، وإنْ لم يُعرَفْ أصلها في حياته، كان عليه دينٌ أو لم يَكُنْ، فإن عيَّنها، فرَبُّها أحقُّ بها، وإن لم يُعيِّنها، فإنَّه يُحاصّ بها الغُرماء، وأمَّا إن عَيَّنها في التَّفليس، فربُّها أولى بها أيضاً، ولم يعرف قبل ذلك بيِّنةً في قراضٍ أو وديعةٍ، وإنْ لم يُعَيِّنْها في التَّفليس، لا يُحاصُّ بها رَبُّه الغُرما، بذلك في قراضٍ ولا وديعةٍ.

وكذلك في الصَّانع يُفْلس، فإنْ قال : هذه سِلعةُ فلانٍ صُدِّق وإن قال : اسْتَعْملني سِلعَةً، وضاعتْ. لم يُحاصَّ صاحبها غُرماءَه.

وكذلك فسر أصبغ. وفي ذلك اختلافٌ، وهذا أحسن.

في العامل يُراضي ربَّ المال على أن يُسلِّم إليه السِّلع / والدَّين أو ينضَّ رأس ماله، أو يأخُذ به سلعةً ويبقى سلعةٌ، أو يُقَاسمه السِّلع

9/ 120/و

من **العتبيَّة**[1]، **وكتاب محمد بن القاسم**، عن مالكٍ، وفي المُقارض له دينٌ من دنانير وطعامٍ، وكان ذلك بإذْن ربِّ المال، قال في **كتاب محمد** : وله سلعٌ فأسلم ذلك العامل إلى ربِّ المال برضاه، فذلك جائزٌ إذا رضي ربُّ المال. قال : وهو كالموتِ إذا أسلم ذلك إليه الورثة. قال محمدٌ : أو ضَعُف ووقع التَّراضي بذلك. قال في **العتبيَّة**[2]، وأنكرها سحنون. وسُئِل مالكٌ عن العامل يَشتري متاعاً، ويُدَاين، فيقولَ له ربُّ المال : أنا أعطيك رِبْحك من النَّقد، وأُبَرِّئك من الدَّين، فهو رأس مالي، وما خَسِرْتُ في العرض فعليَّ. إلَّا أن العامل يعمل فيه كما هو، قال : لا خير فيه حتى يُحَصِّل المال.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 323.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 323.

ومن سماعِ عيسى، قال مالكٌ في العامل يبْتَاعُ قمحاً بمال القِرَاض، فيقول له ربُّ المال : احْتجْتُ إلى قمحٍ، فأعطني نِصفه، واحْبس نصفه، ولك رِبحه خالصا. قال : لا خير فيه. قال ابنُ القاسم : للمُخاطرة في الرِّبح قد يقلّ ويكْثُر وينقُصُ. قال ابنُ حبيبٍ مثله.

وقال: إلّا أن يكون باعه ذلك بيعاً بنصف رأس ماله الباقي، فيكون ضمانُه بعد من العامل، فلا بأس به. وقاله أصبغ، وغيره.

ومن **العتبيَّة**[1] من سماع عيسى، قال ابنُ القاسم : وسُئِل مالكٌ عن العامل يريدُ أخذ رِبحه بإذن ربِّ المال قبل المُفاصلة، قال : لا حتى يَقْتَسما. وروى أبو زَيْدٍ، قيل لابن القاسم، في العامل يشتري سلعةً بمائةٍ وهي جميعُ المال، فباع نِصْفها بمائةٍ، فدفعها إلى ربِّ المال، وقال ربُّ المال : أَقِرَّ نِصف السِّلعة الباقي قِرَاضاً بيني وبينك. قال : لا خير فيه /، وهي الآن شركةٌ لا تصلَحُ إلّا أنْ يعملَا فيها جميعاً. وروى أصبغُ، عن ابن القاسم، في العامل يَبْتَاعُ بالمال سلعةً، ثم يقولُ لربِّ المال : هل لك أن أدْفَعَ إليك رأس مالك، على أن يكون فُلانٌ بمثابتك في الرِّبح متى بِعْنا، فله حِصَّتُك؟ قال هذا حرامٌ. وقاله أصبغ، لأنَّه غرَرٌ، وسلفٌ بنفعٍ وغيره.

9/ 120/ظ

قال ابنُ حبيبٍ : قال مالكٌ : وإذا تفاصل مع العامل، وقسما الرِّبْح، فلا بأس أن يأْخُذَ رَبُّ المال رأس ماله عيناً، ثم يُقاسمه مابَقِيَ من سِلعٍ أو غيرها، أو يأخُذ ربُّ المال في رأس ماله سلعةً، ثم يُقاسمُه ما بقي من عينٍ أو عرضٍ. وفي باب زَكاةِ القِرَاضِ شيءٌ من معنى هذا الباب، وكذلك في باب العامل يُشارك ربَّ المال.

---

(1) البيان والتحصيل، 12 : 327.

في ربِّ المال يُحاسب العامل. وقد نضَّ المالُ
ثم يتمادى في العمل
وفيما يأخُذ أحدهما قبل المُفاصلة من المالِ

ومن **كتاب محمدٍ** : ولا يَصلُحُ أن يأخُذَ أحدُهما من الرِّبح شيئاً حتى ينضَّ رأسُ المال، ولو ربحا في سلعةٍ، لم يصلُحْ قَسْم لرِبْحِها، ولْيَرُدَّاه حتى يحضر رأس المال، ثم يتفاصلا.

قال ابنُ القاسم : ولو نضَّ المال فعزَلا رأس المال وقسما الرِّبح، ثم قال له : خُذ رأس المال قِراضاً. لم يَصلح حتى يَقبضه ربُّه، وهذا على القِرَاض الأوَّل أبداً، إن خسِر أجراه بكلِّ ما أخذا، وكذلك لو خسر بدءاً فأحضر المال، فقال ربُّه : رضيتُ بما خيرت، وأن يكون هذا رأس المال، لم ينفع هذا، وهما في الأوَّل يُخيَّران بما يربحان حتى يقبض المُفاصلة. قالَ أصبغ : على الصِّحَّة وتَرك القراض، إلا أن يحدث لهما رأيٌ في ذلك المجلس أو بعده، فذلك جائزٌ. قاله مالك : وأمَّا على التحليل، أو قد بقيت منه أو من رِبحه بَقِيَّةٌ، فلا وَلَو حضر / المالَ كلّه، فعزلا الأصل، وقسما الرِّبح، ثم ردَّ ربُّ المال منابته في المال ببيِّنة أحضروهم ذلك، لم يصلح حتى يقبض رأس المال ربُّه، وليردَّ ما أخذ من ربح : قاله مالك، واللَّيث. قال ابنُ القاسم : ولا يصلح للعامل أخذ حصَّته من الرِّبح، وإن أذن له ربُّ المال حتى يتفاصلا، ولو أخذ مائة قراضاً، فأخذ له اللّصوص خمسين، فأراه ما بقي : فأتمَّ له المائة لتكون هي رأس المال، فإنَّ رأس المال في هذا خمسون[1] ومائة حتى يقبض مابقي على المُفاصلة، وكذلك لو رضي أن يبقى مابقي رأس المال، لم ينفع ذلك.

9 /121 و

ومن **العتبيَّة**[2]، روى أبو زيدٍ، عن ابن القاسم، في رجلٍ دفع إلى رجل ألف دينارٍ، وأخرج هو مائةً إلى ربِّ المال يعمل في المال، والرِّبح بينهما، وكانا يتحاسبان

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (خمسين) والصواب ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 414.

كُلَّ سنةٍ فيقسمان ذلك، ثم خسرا، قال : يردُّ ماربحا من أوَّل، ثم يقسمان الرِّبح على عدة المال، ولصاحب المال أجرُ مثله في الألف.

ومن **الواضحة**، قال عبد الملك : وإذا ذهب بعضُ رأس المال قبل أنْ يذهب بعملٍ، أو بعدُ، فإنَّه يُجْبَر من الرِّبح مالم يتفاصلا، ثم يأتنفان عملًا جديداً، قال : وإذا لقيه فأعلمه بما نقص رأس المال، فقال له : اعمل بالذي بقي عندك، فقد أسقطت عنك ما ذهب، فهو قراضٌ مؤتَنَفٌ إذا بيَّنه هكذا، أحضر المال أو لم يُحضره، قبضه ربُّه أو لم يقبضه، وكذلك لو ربح : فاقتسما الرِّبح، ثم قال له : اعْمل بما بقي في يديك. كان قِرَاضاً مُؤتَنَفاً، وإنْ لم يَقبض منه المال، قاله ربيعةُ، ومالكٌ، واللَّيثُ، ومُطرِّف، وابن الماجشون، ومن لقيته من أصحاب مالكٍ، إلَّا ابنَ القاسم، فإنَّه قال : ممَّا على القِرَاض الأوَّل. قال ابنُ حبيبٍ [وإذا لم يكن الأمر على ما فسَّرْتُ، وإنَّما أخبره](1)، والذي ذكر ابنُ حبيبٍ، عن ابن القاسم، هو قول ربيعة ومالكٍ، واللَّيث. وابن الموَّاز : وقال : أخبرني أصحاب مالك، عن مالك، أنَّه قال : لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال، ثم يقبض ربُّ المال ماله، ويقتسما الرِّبح / بما نقَصَ على معنى الإخبار، وليس على حدِّ المُحاسبة وقصد المُفاصلة، فإنَّ المال يُجبر بما اقْسما من ربحٍ أو نقص.

9/ 121/ظ

فيمن دفع قِرَاضا إلى رجلين هل يقتسمانه(2) ؟ وهل يجوزُ على أجزاءٍ مُختفلة ؟ وكيف إن مات أحدُهما، وعمل الآخر ؟

قال في **كتاب محمد**، وفي **العتبية**(3)، أصبغ، عن ابن القاسم، وإذا دفعت مالاً إلى رجلين على أنَّ لك النِّصف، ولأحدهما سُدس، وللآخر ثُلُثٌ، والعمل

(1) يظهر أن الجملة الشرطية الموجودة بين المعقوفتين تحتاج إلى جواب.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وهل يقتسماه) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 402.

بينهما على نحوِ ذلك، لم يصلح، وقاله أصبغ، قال : ويُفسخ مالم يعملا، وتفوت بربح أو وضيعة. وقال هو : وابنُ حبيبٍ : فإنْ فات وربحا، فنصفُ الرِّبح لربِّ المال، وهو لم يدخل بينهما وبينه فسادٌ، ونصف العاملين بينهما على ما شرطا إنِ اشترطا في العمل على حقِّهما في الرِّبح، فإن لم يشترطا ذلك في العمل، قسما[1] الرِّبح على ما سمَّيا، ورجع صاحب السُّدس على صاحب الثُّلث بإجارته في فضل جزئه، وإنْ خسرا، فلا إجارة لهما على ربِّ المال. وكذلك قال ابنُ حبيب سواءً.

ومن **العتبيَّة**[2]، مِن سماع عيسى، قال ابنُ القاسم : ومن دفع إلى رجلين مالًا قِرَاضاً، فيقتسمان المال، فيُؤدي أحدهما، ويتلف مابيد الآخر، قال : قد تعدَّيا، ويضمن الذي ودَّى ماتلف بيد صاحبه، قال سحنون : وليس لهما أن يقتسما المال ولاللمودعين قسمة ما أودعا من المال، فإن فعلا هذان أو هذان، لم يضمنا، ورَوى أصبغُ، عن ابن القاسم، قال : إذا اختلف العاملان عند من يكونَ المالَ ؟ نُظِرَ إلى قول ربِّ المال، فاتُّبع قوله، فإذا أحضر الأجير[3] أُحضر الآخر، فإنِ اختلفا في البيع والشِّراء، فرآه هذا وخالفه هذا، قال : لابُدَّ أن يجتمعا / وإلَّا رُدَّ المال، وليس للسُّلطان في هذا نظر، قال : وهذا مال لم يُقبض المال، فإذا دفعه إليهما جميعاً فجميعاً، فإن دفعه إلى أحدهما فإليه، وليس للآخر بعدُ كلامٌ إذا كان يعلمه. وفي **كتاب محمد** نحو هذا، إلَّا أنه قال : إذا اختلفا، فإنَّه يكون عند من دفعه إليه، فإن دفعه إليهما، كان عندهما، وإن حضر فذلك إليه. وذكرنا في ذلك مثْلَ ماذكر أصبغُ، وقال : ولا يُحدثا فيه بيعاً ولا شراءً حتى يجتمعا.

9/ 122/و

ومن سماع عيسى، من ابن القاسم : ومن دفع إلى رجُلين قراضاً، فخرجا به إلى بلدٍ، فمات أحدُهما، فاشترى الآخر بجميع المال، قال ربُّ المال مُخيَّرٌ، إن شاء كان على قِرَاضه، وإنْ شاء ضمَّنه؛ لأنه تعدَّى؛ إذْ لم يُؤْذَن له أن يَنفرد بالشِّراء. قال : ولو اشترى بالمال كُلِّه قبل موته، فهما على قراضهما، ويقوم ورثةُ

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فسميا) والصواب ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 374.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (الأسير) والصواب ما أثبتناه.

المِّيت مع الحيِّ في البيع، أو يُقيموا أميناً، وإنْ كانا اشتريا ببعضه، فورثة الميِّت شُركاءُ، فيما اشتراه قبل موته، وماشْترى الحيُّ بعد موت صاحبه، فربُّ المال فيه مُخيَّر، كما ذكرنا. قال : وإذا مات أحدهما، فأقرَّ ربُّ المال أنَّ الحيَّ دفع إليه نِصف المال، ولم يَدعِ المَيِّت شيئاً، فكُلّ ماأسلمه أحدهما إلى الآخر، فقد ضمنه، إلّا أن يدَّعيا هلاكاً، أو يدعيه أحدهما، فيحلف ويُصدَّق، إلّا فيما فرَّطا فيه، فيضمن المفرط.

فيمن أخذ قراضاً من رجلين
وكيف إن اختلطا عليه في أيهما
وهل يَخلطهما بشرطٍ أو بغير شرطٍ

من **العتبيَّة**[1]، من سماع أشهب، **وكتاب محمدٍ**، قال مالكٌ، فيمن أخذ / قِراضاً من رجلين، فأراد أن يخلطهما، قال يستأذِنُهما أحسن، وإن خلط بغير إذنهما، فلا شيءَ عليه، ولو أذن له أحدهما، ولم يأذن الآخر، ثم خلط فيستغفر الله ولا يعُد.

9/ 122/ظ

وروى عيسى، عن ابنِ القاسم، قال : إذا دفعا إليه ماليهما، وقالا : اخلط، ولك ثُلُثُ الفضل، ولكُلِّ واحد منا الثُّلُث. فلا خير في هذا الشَّرط، إلّا أن يشتري هو سلعةً فيخلطه من قِبَل نفسه، قال : ولو ربح خمسين، ثم لم يدر في أيِّ المالين ربحها؟ نسي ذلك؟ قال : لا شيءَ له في الخمسين، ويكون بين صاحبي المالَيْن.

وقال سحنون، فيمن أخذ مالا قراضا من رجُلٍ على النِّصف، ومالًا من آخر على الثُّلُث، فاشترى سلعتين صفقتين بثَمَنيْن مُختلفين، بكُلِّ مال على حدةٍ، ثم أشكل عليه السِّلعة الرَّفيعة من أيِّ المالين هي ؟ وادَّعى كلّ واحد من صاحبي المال أنَّ الرَّفيعة من ماله، قال : فلا ضمان على العامل، وهو كمن أودعه رجلٌ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 349.

مائة، وآخر خمسين، فنسي الذي له المائةُ، وادَّعاها الرَّجلان، فليحلفا ويقتسما المائة، وتبقى الخمسون بيد المُستودع ليس لها مُدَّعٍ، ومن رأى أن يُضمِّنه مائةً لكلِّ واحد بغير يمين، فكذلك تجرى مسألة القِرَاض بالمالين.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز** : ومن أخذ قراضا من رجل، فله أن يأخذ من غيره قِرَاضاً إن كان لا يُسلفه، وله خلط المالين إذن كانا عيناً بإذن الأوَّل، أو بغير إذن إذا نضَّا وليس فيهما زيادةٌ ولا نُقصان. وأكرهه بإذن الثَّاني، والمالُ الأوَّل عينٌ أو عرضٌ.

قال ابنُ القاسم : وله ذلك من غير شرط الثَّاني، ولا يأخذ من رجُلين مائةً مائةً بشرط الخلْط، ولو كانا هما خلطا المال قبل ذلك على الشَّركة، جاز دفعُهما ذلك قراضاً. 9 /123/و

ومن **كتاب محمدٍ**، ومن **العتبيَّة**[1]، من رواية أبي زيدٍ، عن ابنِ القاسم، قال مالكٌ : من أخذ من رجُلين قراضاً، فله الخلط بغير إذنهما، وبإذنهما أحسن من غير شرطٍ، وإذا اشترى بكلِّ قراضٍ جاريةً، ثم لم يدر التي بمال هذا من الأخرى، فهو ضامنٌ لقيمتهما، إلَّا أن يرضى صاحبا المالين أن تكون الجاريتان بينهما والرِّبح بقدر المالين، وكذلك الوضيعة، ولا شيء على العامل حين تركا تضمينه. وقاله ابنُ كنانةَ، وكذلك في **العتبيَّة**[2]. ورُوي عن ابنِ القاسم فيها أيضاً. وذكره في **العتبيَّة**[3]، عنه أبو زيدٍ، أنَّه إن كان أحدُ المالين عشرةً، والآخرُ عشرين، فكانت ادناهما تَسْوى عشرين فأكثر، فإنَّه لا ضمان على العامل. قال في **العتبيَّة**[4] : وهما على قِرَاضهما. وفي **كتاب محمد** : وليُباعا، فيأخذ كلَّ واحد رأس ماله، والرِّبح بقدر كلِّ مالٍ، وللعامل من الرِّبحين شرطَه. قال في **العتبيَّة**[5] : وإن كانت

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 349.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 345.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 417-418.
(4) **البيان والتحصيل**، 12 : 377.
(5) **البيان والتحصيل**، 12 : 417-418.

أدناهُما لا تَسْوَى عشرين، فليُباعا في رأس ماليهما، والرِّبح بقدر المالَيْن، وللعامل من كلِّ ربحٍ شرطه. قال محمدٌ : إن اتفقت قيمتُهمافلا حُجَّة لصاحب الأكثر على صاحب الأقلِّ ولا على العامل، وإن اختلفت، غَرم العاملُ فضل قيمة الرَّفيعة على الدَّنيَّة؛ لأنَّ كلَّ واحد يدَّعي الرَّفيعة ويرجو ذلك، والعامل لا يدفعهما، وإنَّما تُعْتَبر قيمتُهما اليوم.

9/ 123/ظ

في العامل يُقارض غيره، أو يُشاركه أو يبضع / معه بشرطٍ أو بغير شرطٍ، أو يحتال بمالٍ وفي العامل يتسلَّفَ من المال لتجارةٍ أو غيرها أو يجور فيه ويتَّجر فيما جار

ومن كتاب **محمدٍ**، ولا يُشارك العامل أو يُقارض عاملًا آخر لربِّ المال، أو يزيدُه سلفاً، ويضمن إن فعل، ولو كان بإذن ربِّ المال، وما بأيديهما ماضٍ، جايزٌ، وإلَّا لم يجُزْ في شركةٍ ولا قِرَاضٍ، كَمَن زاده مالًا بعد الشِّراء، وشرط الخلط.

قال ابنُ القاسم : ولو شارك رجلًا فيما لا يغيب عليه ويقسمانه، فذلك جائزٌ وكذلك الشَّريك يُشارك، وكذلك لو لم يغب عليه، إلَّا أنَّه جعله المُتولِّي لما كُتب عليه المالَ يضمن. وروى أشهبُ، عن مالكٍ، قيل له : أيشارك المُقارض من يُعاونُه ؟ قال : لا. قيل : أفَيَضْمَن ؟ قال : ماأجراه : قال أحمدُ : إن لم يغبْ على شيءٍ منه، لم يضمن. قال : ولا يبضِعُ من غُلامٍ له أو لربِّ المال، أو عاملٍ له، وإنْ فعل ضمن. وكذلك لو كان الغُلَامُ ممَّن شرط معُونته في المال. قال : وإذا احْتال بالثَّمن ضمن. محمدٌ : يضمن الثَّمن إن باع بالنَّقد والقيمة إن باع بالدَّين.

قال مالكٌ : وإذا أخذ قِرَاضاً على أنَّ الثُّلُث لربِّ المال، ثم دفعه لآخر على النِّصف، فربح : إنَّ السُّدُس الفاضل يرجع إلى ربِّ المال دُون العامل الأوَّل، ومن أخذ قِرَاضاً على أنْ يدفعه إلى غيره، فقد كرهه مالكٌ، وإن قال : ابعثْه مع

مولاي إلى بلدٍ آخر إلى من يكفيه أمره. لم يصلُحْ، ولو قال : إلى قَوْمٍ يشترون له ويبيعون. فأرجُو أن يكون خفيفاً. محمدٌ : مالم يشترط. والمسألةَ كلّها في **العتبيَّة**[1] / من سماع ابن القاسم. 9 /124/و

ومن **كتاب محمد**، قال ابنُ القاسم : قال : وإذا اسْتأذن العاملُ ربَّ المال بعد أخذه أن يبضع به، فإذِنَ له، فجايزٌ مالم يأخُذه على ذلك. وقبل هذا بابٌ في شركة العامل لربِّ المال. وإذا سلف العاملُ من المال، فاشترى لنفسه سلعةً نُهي عنها، أو لم يُنْه، لتجارةٍ أو لغيرها، فربُّ المال مُخيَّرٌ. قال مالك : وإن باع بربحٍ، فله الدُّخول فيه، ويضمن الوضيعة، وإذا ردَّ رأس المال وفاصله وجحده شيئاً من الرِّبح فتجر به فيما في يديه، وأقرَّ أو قامت عليه بيِّنة، فقال عبدُ الملك : ليس عليه إلّا مُصابتُه من أصل المجْحود، كالرِّبح في السَّرقة يكون للسَّارق. قال محمد : ليس ذلك مثله، وما ربح في بقيَّة الرِّبح المجْحُود فبينهما على أصل القِرَاض لا يُزيلَه، أو يتسلَّفه، أو يَجحدُه، أو يكْتُمُه. قال أحمد : قولُ عبد الملك أعدل؛ لأنَّ القِرَاض قد انقطع بينهما، ويصحُّ جوابُ محمدٍ، لو عزل من الرِّبح شيئاً قبل أن ينقطع القراض، فربح فيه.

ومن **العتبيَّة**[2] من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ، في العامل يُشارك رجلًا بمال للرَّجل، فعملا جميعا، قال : هو ضامن إن تلف أو نقص، وإن كان ربحاً فهو على قِرَاضه. قال مالكٌ : ليس أن يُقارض غيره وإنْ كان نفد، إلّا برضا صاحب المال، بخلاف المُساقاة، قال عيسى، عن ابن القاسم، في العامل إذا اشترى ظهرا فأكراه فنما المالَ، أو نقص ؟ قال : أراه مُتَعدِّياً، وهو ضامنٌ. قال ابن حبيب / 9 /124/ظ ولا يصلح أن يقارض رجلًا ويشترط عليه أن يبضع المال ويقارض، أو يشارك به أحداً، أو يجلس به في حانُوتٍ، وشِبه ذلك، فإمَّا إن قال : إنْ شئْت فافعل، وإن شئْت فدعْ. فهو إذنٌ، فلا بأس بالإذن في العقد، مالم يكُنْ شرطاً يُفسده. قال : وما فعله من ذلك بغير إذنٍ، ضمن النَّقص، وإنْ كان رِبحٌ، فهو بينهما.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 329-330.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 328.

في العاملِ يَشتري أمةً من المال فيطؤها
أو يطأ أمةً من رقيق القِرَاض
أو يُكاتب منهم، أو يعتِق
أو يشتري ذا رحِمٍ منه أو من ربِّ المال

من **كتاب محمدٍ**، وإذا اشترى العاملُ أمةً من الرِّبح، أو من المال، فوطئها فحملت، ثم وضع في المال، فعليه قيمتُهما يوم الوطْءِ، فإنْ فضل شيءٌ، فبينهما. وفي بابٍ آخر: يلزمه قيمتها إلّا قدر جُزئه من الرِّبح. وهذا والأوَّل سواء. قال محمدٌ: يلزمه الأكثر من قيمتها من يوم الوطْءِ، أو يوم حملتْ، أو من الثَّمن.

قال ابنُ القاسم: ولا يُقبل قوله في عُدمه، أنَّه إنَّما ابْتاعها للقِرَاض؛ لأنَّه يُتَّهم أن يُقِرَّ بذلك؛ ليبيع أمَّ ولده، إلّا أن يأتي على ذلك بدليلٍ، فتُباع في عُدمه. وروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، إنَّها إذا حملت وهو عديمٌ، أنَّه يُتبع بالقمية ديناً. قال: وإنْ لم تحمل وهو عديمٌ، بيعت فيما لزمه من قيمتها. وقال مالكٌ أيضا: إذا حملت وهو عديمٌ، وليس ثَمَّ رِبْحٌ، أنَّها تُباع إذا وضعت فيما لزِمه. وهذا أحبُّ إلينا ويتبعُ بقيمة / الولد يوم وضعته، إلّا أن يكون الولدُ فضل، فيُتْبع بنصف قيمته، وإنْ لم تحمل، وهو مليٌّ، فربُّ المال مُخيَّرٌ أن يُضمِّنُه أو يتركه، فإن كان عديماً بقيت بحالها ولا تُباع. وذكر، في **العتبيَّة**[1]، من سماع ابنِ القاسم نحو ما ذكر محمدٌ من الرِّواية الأولى.

9 /125/و

وقال سحنون: قولُ ابن القاسم: يتبعُ في عُدمه غير مُعتدل، ولْتُبَع[2]، إلّا أن يكون فيها فضلٌ، فيُبَاع منها بقدر رأس المال [وحصة ربه][3] من الرِّبح، ومابقي فبحساب أمِّ الولد.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 413.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ولتباع) بإثبات الألف والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

ومن سماع عيسى، من ابنِ القاسم، قال : وإذا تسلَّف من مالِ القِرَاض ما ابْتَاع به أمةً، فوطِئَها فحملت، فقد عرَّفْتُك بقول مالكٍ، وهو رأى أن يُؤخذ منه ما اشتراها به في ملائه، ويُتبع به في عُرمه، وأمَّا لو اشتراها للقراض، ثم تعدَّى فوطِئها، فهذه تُباع في عُدْمه. قال عيسى : ويُتبع بقيمة الولد ديناً، إلَّا أن يكون في القِرَاض فضلٌ، فيكون كمن وطئ أمةً بينه وبين شريكه، فتُقَوَّم عليه في ملائه، ويُخيَّر ربُّ المال في عُرْمه؛ فإن شاء تمسَّك بنصيبه منها، وأتبعه بما يُصيبه من قيمة الولد، وليس له فيما نقصهَا الحملُ والوطْءُ شيء، وإن أبى بيع له نصيبه منها، فإنْ نقص مابيع منها من ذلك النَّصيب عن قيمةِ ذلك النَّصيب يوم الوطءِ، أتْبعه بذلك النُّقصان وبنصيبه من قيمة الولد، وإذا كره جميع هذا وضمَّنه قيمة نصيبه، فليس له من قيمة ولدها، ولا مِمَّا[1] أنقصها الوطءُ شيءٌ.

وروى أبو زيدٍ، عن ابن القاسم فيه، إذا اشْتَرى جاريةً من مال القِرَاض، فوطئَها، فحملت، فقال : اشْتريتُها للقِرَاض، فلا يُقبلُ قوله، ويُتَّهم على بيع أمِّ ولده /، إلَّا أن يُقيم شاهدين بذلك فتُباع[2]. وقال ابنُ حبيبٍ : إذا وطئ أمةً من القراض، أو اشتراها لنفسه من مال القراض، ثم وطئها فأحبلها، فذلك سواءٌ، فإنْ كان له مالٌ، أخذ منه الأكثرُ من ثمنها أو من قيمتها يوم الوطءِ، وإنْ لم يكن له مالٌ، وفيها فضلٌ، بيع منها بقدر رأس المال وحصَّةِ ربِّ المال من الرِّبح، ووقف نصيبُ العامل فلعله يسير، فيُباع باقيها فتصيرُ أمَّ ولدٍ، وإن لم يكُن فيها فضلٌ بيعت كلُّها من الثَّمن الذي اشتُريَتْ به، فإنْ لم يفِ به، أُتْبع بتمامه يَحمل محمل الشَّريك، ولا شيءَ عليه للولد، كان له مالٌ أو لم يكُن، كان فيها فضلٌ أو لم يكُنْ، لأنَّه ضمنها بالوطءِ، فجاء الولد بعد أن ضمنها. قال مالكٌ : وكذلك المُبْضع معه بمالٍ إذا تعدَّى فاشترى أمةً لنفسه، فأحبلها؛ إن لم يكُنْ له مالٌ، بيعت، ولا شيءَ عليه للولد، ولو اشتراها بمالٍ وديعةً عنده، فأحبلها، ولا مال له، فهذا لا يُباع، ويتبع بالثَّمن ديناً؛ لأنه لا خيار لربِّ الوديعة في الأمةِ، ومالُ البضاعة هو فيما

9 /125 ظ

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ولا من أنقصها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفتين يوجد بـ**البيان والتحصيل** في الجزء الثاني عشر صفحة 413.

تعدَّى فيه مُخيَّرٌ، وليس له أن يستأثِرَ بفضلٍ إن كان فيه وهذا أحسن ما سمعتُ.
وقال ابنُ القاسم، في الذي يتسلَّفُ من مال القِراض، فاشترى لنفسه جارية فأحبلها، والذي اشترى بالبضاعة لنفسه جاريةً، فأحبلها، أنَّه لا خيار لربِّ المال، وأنَّ الحمل فوْتٌ، ويتبعُ في ذمَّته بالثَّمن. وهذا خِلَاف ما رُوِيَ عن مالكٍ. قال ابنُ حبيبٍ : ولا بُدَّ للذي تعدَّى فوطئَ أمةً اشتراها لنفسه بمال القِرَاض، أو مال البِضَاعة، أو مالِ الوديعة، أو الشَّريك في الأمة يطؤها أنْ يُعَقبُوا، حملت / أو لم تحملْ، كان له مالٌ أو لم يكُنْ عقوبةً موجِعَةً، مثل المائة سوطٍ. قال أبو محمدٍ : وقول ابن حبيبٍ في هذا في المُشتري بمال الوديعة أمةً، فوطئها، أنَّه يُضرب، قولٌ لا يصحُّ سيَّما إن كان له مالٌ.

9/ 126/و

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا اشْترى من يعتق على ربِّ المال، فهو حُرٌّ بعقد البيع، فإن كان به عالماً، ضمن الثَّمن، ولا شيءَ عليه إنْ لم يعلم، والولاءُ لربِّ المال في كلِّ حال. قال ابنُ القاسم : ويتبع بالثَّمن في عُدمه، إذا كان عالماً. وقال أشهب : بل يُباع منه برأس المال وقدر حصَّة ربِّه من الربح، وتعتق حِصَّة العامل. وإذا ادَّعى ربُّ المال أنَّ العامل عمد لشرائه بمعرفةٍ، وأنكر العامل، فالقولُ قولُ العامل. قال : فإن التمس بيع قدْرُ ذلك منه، فانْكسر بذلك ثمنُه حتى لا يفي، بيع كُلّه، على قول أشهب. ولم يختلفا فيه إذا لم يتعمَّد، وهو عديمٌ أو مَلِيٌّ، أنَّه حُرٌّ مكانه، ولا تِبَاعة على هذا، وله أن يرجع بحصَّة ربحه من قيمته على ربِّ المال، إنْ كان فيه ربحٌ. قال وإنْ ابتاع أبا نفسه، عالماً أو غير عالمٍ، عتق، وعليه إن كان مُوسراً قيمته إلا قدر حصَّةِ ربحِه، إن كان فيه ربحٌ، وإن كان عديماً، بيع أبُوه، إلَّا أن يكون فيه فضلٌ، فتعتق حصَّته منه، وكذلك إنْ كان له شيءٌ غير ذلك ودَّاه، عَتَقَ بقدره، وكذلك إن اشْترى عبداً، فأعتقه. وكذلك الوصيُّ أو الأبُ يعتق عبد يتيمه على نفسه. قاله مالكٌ في ذلك كلّه.

ومن **كتاب محمدٍ**، ومن **العتبيَّة**[1]، رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم : وإذا كاتب العاملُ عبدا من المال، فودَّى وعتق وفي **العتبيَّة**[2] : وإذا اشترى عبدا

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 379.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 379.

من المال / فكاتبه، قال فلرب المال ردُّه حتى يعتق بإذن، وما قبض منه كالقلّة. 9/126 ظ
قال أحمد بن مُيَسَّرٍ : مالم يكن إنما ودَّى عنه أجْنبي ليعتق، فهذا نافذ إن لم يُحابِ فيه العامل أو الشَّريكُ، قال : وإنْ أجازَ ربُّ المال عِتقه، فلا شيءَ للعامل من وِلَايَةٍ، إلَّا أنْ يكون فيه فضْلٌ، فله بقدر حصَّته منه، قال، في **العتبيَّة**[1] يُنْظر إلى حصة العامل من الرِّبح، ما هي؟ من جميع الرِّبح ورأس المال، فيكون له من ولايته بقدر ذلك.

قال في **كتاب محمدٍ** : وليس الكتابة كالعِتق، ولا تجوز كتابة الوصيِّ عبد يتيمه، ويجوزُ فيه عتقه، وعليه قيمتُه.

جامع القول في تعدِّي العامل ومُخالفته

من **الواضحة** قال مالكٌ : إذا تعدَّى العامل، فخالف ماأُمر به، أو فعل مانُهي عنه، ضمن، ويُباع عليه مانُهي عن شرائه، فإنْ كان فيه فضلٌ، فهو على القِرَاض، وإن كان نُقصان[2]، ضمنه، فإنْ شاءَ ربُّ المال، ضمَّنه جميع الثَّمن، وترك ذلك له، وإن شاء أمضى ذلك على القِرَاض، وإنْ لم يشعر لذلك حتى باعها بربحٍ فذلك على القِرَاض، فإن بيعتْ بنقصٍ، ضمنه. قال : وإذا نهى ربُّ المال العامل عن العمل بالمالِ، وأمرَه أن يَرُدَّه، وهو عينٌ بعد، فتعدَّى واشترى به سلعةً، فربح، فالرِّبح ها هنا له، كمال الوديعة، والضَّمانُ عليه. وكذلك في **كتاب ابن الموَّاز**، قال ابنُ حبيب : مالم يُقِرَّ أنَّه اشترى السِّلعة على اسم القِرَاض، فإنْ أقرَّ بها، فالرِّبح على القِرَاض، ولم يُخرجه ذلك من الضَّمان. قال : قارضه على ألَّا يخرج بالمال من بلده، فخرج به إلى غير بلده، فحرَّك المال أو لم يُحرِّكه حتى رجع / إلى بلده، فيتَّجر، فخسر أو ربح أو ضاع، فإنَّه إن ضاع منه بعد خُروجه من بلده، فهو ضامنٌ، حرَّكه أو لم يُحرِّكه، وإنْ لم يضِعْ، ولكن حرَّكه فخسر 9/127 و

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 379.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وإن كان نقصانا) والصواب ما أثبتناه لأن كان هنا تامة.

فيه، فهو ضامنٌ لِما نقص، وإن ربح، فهو على القِرَاض، وإن اشترى به سلعةً، فقدم بها، بِيعَت، فيضمن مانَقَصَ، والرِّبح بينهما، وإنْ ضاع بعد مُنْصرَفه وهو في سِلَعٍ، فهو ضامنٌ، وإن ضاع بعد أن جاءَ، وهو عينٌ ولم يكن حرَّكه، لم يضمن، وإن كان قد حرَّكه وتجر به، فهو ضامنٌ لأنه بخُروجه من بلده ضمنه بالتَّعدِّي، وخرج عن حدِّ الأمانة، وهو على الضَّمان حتى يُرُدَّه إلى حال القِرَاض بنيَّته وعزيمته ثم إنْ ضاع بعد أن ردَّه إلى حال القِرَاض، أو تَجر به للقراض فخسر، لم يضمن. وكذلك الوديعةُ يُنفقُها، ثم يَرُدُّها، فلا يضمنها بعد ذلك، وهو مُصَدَّقٌ أنَّه ردَّها، أو ردَّ القِرَاض إلى حالِ القِراض بعد التَّعدِّي، وما كان من سلَعٍ اشتراها في غير بَلَدِهِ، فإنْ شاءَ ربُّ المال، ضمَّنه رأس المال، وترك له السِّلع، وإنْ شاء أمضاها على القِرَاض، وإن شاءَ بيعت، فكان الرِّبح بينهما، ويضمن الوضيعة، وإن باعها قبل التخيير، أو هلكت، فهو ضامن لها، أو لخسارة فيها، وما كان من ربحٍ فبينهما. قال مالكٌ : إذا باع العاملُ بالدَّين بغير إذنه، ضمن. قال عبد الملك : وتفسيرُه : إن نظر فيه وقد هلك الدَّين قبل صاحبه، ضَمِنَ قيمة السِّلعة يوم باعها، وإن نظر فيه والدَّين على صاحبه، بيع بعرضٍ، وبيع العرض بعينٍ، فما نقص ضمنه، ومن **كتاب محمد،** قال ربيعةُ إنْ باع بالدَّين وقد نُهي عنه، ضمن النَّقص، والرِّبح بينهما. قال مالكٌ : ليس له / أن يبيع بالدَّين، ويسلفَ على الغلَّات إلَّا بإذن ربِّ المال، ولا يشتري بالدَّين وإن إذن له ربُّه..

9/ 127 /ظ

قال محمدٌ : وإن أسلم في طعامٍ بغير إذن، ضمن الآن رأس المال، فإذا قبض الطَّعام، بيع، فقسما الفضل، وماوضع، فعلى العامل. قال : ولو أسلم في غير الطَّعام، فلا يجوز الرِّضا به أيضاً قبل يقبضُ، ولكنْ يُباع قبل يقبضُ، ويضمن ما نقص، والفضلُ بينهما. وكذلك إن باع سلعة بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، بيع ذلك الدَّين بعرضٍ، ثم بيع العرض، فضمن الوضيعة، وكان الفضلُ بينهما، وإذا اشرط ألَّا يشتري إلا كذا لشيءٍ موجود، فاشتراه، فلا يبعْه بما نُهي عنه، فإنْ فعل، فعلم ربُّ المال قبل بيع المنْهيِّ عنه؛ فإن شاء أجازه وكان على القِرَاض، أو ضمَّنه ويصير للعامل رِبْحُ ذلك، وعليه وضيعته، وإن بيع قبل يَنْظُرُ فيه، ضمن النَّقص، فإن ربح

فبينهما. قال محمدٌ : إن كان طعاماً تعجَّل ضمان رأس المال، فإذا قبض المال، فذكر مثل ماتقدَّم ذكره فيه. وفي غير الطَّعام إذا أسلم في شيءٍ بغير إذنه، قال أحمدُ : أجاب محمدٌ على أنَّه اشترى ماأذِن له فيه، فباعه بمانُهي عنه، ولو كان التَّعدِّي على دنانير، لم يَكُن غير ضَمَانها، وليس له أن يرضى بذلك فيصير ديناً بدينٍ.

في التَّداعي في القِرَاض بين العامل وربِّ المال

من **كتاب محمدٍ**، قال ابنُ القاسم : وإذا أخذ قراضاً على الثُّلُثِ والثُّلُثَين، ولم يُسَمِّيا لِمَن الثلثان[1]، واختلفا، فالعامل مُصَدَّقٌ، ويحلف. قال محمدٌ : بل اجْعل الثُّلُثَيْن لِمَن يُشبه أن تكون منهما، فإن أشبههما، كان ذلك للعامل، ويحلفُ إن ادَّعاه. قال محمدٌ : وإن ادَّعى العامل / أنَّ له ما يربح في عشرةِ دنانير، وثُلُث مابقي، وقال ربُّ المال، بل على أنَّ ثُلُثَي جميع الفضل لي. فالعامل مُصَدَّقٌ. لأنَّه ادَّعى أمراً جائزا، بخلاف دعواه أن لي في الرِّبح دينارا ونصف مابقي، فقد ادَّعى ما لا يجوزُ في هذا. 9/128/و

ومن **العتبيَّة**[2]، قال سحنون : وإذا قال العامل : بمائتين. وقال : مائةٌ رَأس المال.وقال ربُّ المال : رأس المال مائتان[3]. فإنْ لم يُقم ربُّ المال بيِّنة، [فالعامل مصَدَّق ويحلف، فإن نكل، حلف ربُّ المال، فإن نكل، فليس له إلَّا ما قال العامل، وكذلك إن أقام كُلّ واحدٍ بيِّنة، وتكافأتا في العدالة، فالعامل][4] مصدَّقٌ ويرفع البيِّنة[4]، وإن كانت إحداهما أعدلَ، قُضي بأعدلهما، وكذلك القول قول العامل في جُزْء الربح فيما يُشبه، كالصُّناع، فإنْ لم تَقم بيِّنة، أو قامت فتكافأت، فالضمان على ما ذكرنا.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (لمن الثلثين) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 390.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (مائتين) والصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين معقوفتين تكرر في **الأصل** وأيا صوفية الثانية فاستغنينا عن كتابته.

ومن **كتاب محمدٍ**، قال ابنُ القاسم، وأشهب، ورروياه عن مالكٍ، إذا أخذت المال قراضاً. وقال ربُّه : سلفاً. فربُّه المُصدَّق. وقال أشهب : وذلك إذا حرَّك المال، وأمَّا إن تلف منه قبل يعمل به، فالقول قول المُقِرِّ.

وقال ابن عبد الحكم، عن ربيعة ومالك : إنَّ القول قولَ العامل الذي بيده المال. وأراها رِواية ابن وهبٍ وذكر مثله ابنُ حبيبٍ، وقال: الذي رجع إليه مالكٌ، أن رَبَّ المال مُصدَّق، وبهذا أخذ ابن القاسم، وأصبغ. وأخذ مطرِّف، وابن الماجشون، وابن وهبٍ، وأشهب، بقول مالكٍ الأوَّل. وبه أقول. قال أحمد بنُ مُيَسَّرٍ /، في كتابٍ في الإقرار، فيمن قال : أودعتني ألفاً، فضاعت. وقال الآخر : بل هي سلف : فقال ربيعةُ، وأشهب، وهو قول مالكٍ الأوَّل : إنَّ كُلَّ من أقرَّ في أمانته بشيءٍ، فالمخرجُ منه يمينه، ثم رجع مالكٌ، فقال : القول قول رَبِّ المال مع يمينه وبه قال ابنُ القاسم. 9/ 128/ظ

ومن **كتاب محمد** : وإن قال العاملَ : سلفٌ. وقال ربُّ المال : قِرَاضٌ. فالعامل مُصدَّقٌ وإن عمل وربح في المال، ولو قال ربُّه : وديعة. وقال العامل : قراضٌ. فربُّ المال مُصدَّقٌ، لأنَّ العامل لزِمه الضَّمان بحركة المال، وهذا إذا تلف المالَ، وإن قال ربُّه : بضاعة. وقال العامل : قراضٌ. فإن كان فيه فضل حلفا، وللعامل إجارته : محمدٌ : مالم يكن أكثر مِمَّا يصير إليه من الرِّبح، ولو تلف المال هاهنا، لم يضمنه؛ لأنَّ ربَّه مُقِرٌّ أنَّه أذن له يُحَرِّكه. قال محمد : وإذا كان نصْفُ الرِّبح أقلَّ من أُجرة مثله، لم أُحلِّف العامل، وأعطيْته نصف الرِّبح، وإن كان أكثر، حلف ربُّ المال، ولم يكن له شيءٌ، وكذلك إن كان نصف الرِّبح والأجرة سواءً، وإن كان نصف الرِّبح أكثر، حلفا، فإن نكل ربُّ المال، فللعامل نصف الرِّبح، وإن نكل العاملَ، فليس له إلَّا ماأقرَّ به ربُّ المال.

وإذا قال ربُّ المال : هو قِرَاضٌ، وقال العاملَ : وديعة. وهو في سلعةٍ، قال ابنُ القاسم : فالقول قول من هو بيده مع يمينه في قوله : وديعة. وربُّه يدَّعي الرِّبح، ويقَال لرب المال : اتق الله إن جاء في السِّلعة نُقصان، فلا تُضمِّنه إن

علمت أنه قراضٌ. فإن أبى، فالحقُّ حقَّه؛ لأنه حكم نفذ بما أقرَّ له به العامل، فإنْ رجع العامل إلى / قول ربِّ المال بعد البيع، لم يُقبل منه. 9/ 129/ و

قال ابن القاسم : وإن قال ربُّه : وديعة. وقال العامل : قراض. وهو في سلعةٍ، فالقول قول ربِّ المال مع يمينه، ويضمن العامل، فإن بيعت بفضلٍ، قيل للعامل : اتَّق الله، إنْ علمت أنه قِرَاضٌ، فادفع إليه ربحه، ولا أحكم بذلك عليه، ولو دفع ذلك إليه، لم أقض على ربِّ المال ماأخذه.

ومن **الواضحة** : وإن اختلفا عند المُفاصلة، وقال العاملَ : عاملتُك على الثُّلُثَيْن لي. وقال ربُّ المال : بل على أنَّ لك الثُّلُثَ. فقال مالكٌ : القول قولَ العامل مع يمينه إنِ ادَّعى ما يُشبه، فإنِ ادَّعى مايُسْتنكر، صُدِّق ربُّ المال ويحلف، فإن ادَّعى مُستنكراً، فللعامل قراض مثله. وقال اللَّيث : إن لم تَكُن بينة، حُملا على قراض المُسلمين، وهو النِّصف.

قال ابنُ حبيبٍ : وإذا اشترى العامل سلعة، فقال ربُّ المال : نهيتك عنها. وكذَّبه العامل، فالعامل مُصدَّق ويحلف. وكذلك روى أبو زَيدٍ، عن ابن القاسم، في **العتبية**[1]، وإن بَاع بدينٍ، وادَّعى إذن ربِّ المال، فأنكره، فربُّ المال مُصدَّقٌ ويحلفُ. قال ابن حبيبٍ : وقد ذكرنا اختلاف قول مالكٍ، في إذا قال العاملَ : أخذت المال قِرَاضاً. وقال ربُّه : سلفاً. وقول ربيعة فيه، فكُلّ مااختلف فيه المُتقارضان من هذا المعنى، فهو على مثل ذلك، أو قال ربُّ المال : هو وديعةٌ. وقال العاملَ : قراضٌ. أو قال ربُّه : قِرَاضٌ. وقال العاملَ : وديعةٌ. أو قال ربُّه : قرضٌ. وقال الآخَرُ : قراض. أو قال ربُّه : قراض. وقال الآخر : قرضٌ. أو قال ربُّه : بضاعةٌ. وقال الآخر : قِرَاضٌ / أو قال ربُّه : قراض. وقال الآخر بضاعة أو قال ربُّ المال : غَصَبْتَنِيه. وقال الآخر : اسْتَوْدَعْتَنيه، وقد ضاع. أو قال ربُّه : أوْفَيْتُكَه من قرضٍ، أو : رددْتُه إليك من قراضٍ، كان لك عندي. وقال الآخر : أوْدَعتنيه، فضاع. فالقولُ في هذا كلِّه، في قول مالِكٍ الأوَّلِ، قول 9/ 129/ ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 385.

المُقِرِّ : وإنّما تعارف هذا ابنُ القاسم في ثلاثة أوجُهٍ؛ إذا قال ربُّه : قرضٌ. وقال الآخر : قراضٌ أو وديعةٌ. وإذا قال ربُّ المال : وديعة أو بضاعةٌ. وقال الآخر : قراضٌ. وإذا قال ربُّه : أوْفيتُكه من قرضٍ، أو رددته عليك من مالك القِرَاض.وقال الآخر : أوْدعتنيه، وقد ضاع. فربُّ المال مُصَدَّقٌ عند ابن القاسم، في هذه الثَّلاثة وُجُوهٍ فقط.

ومن **العتبيَّة**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل : أعطني المائة دينار التي أودعتك : فقال الرَّجُل : ما أودعتنيها.ولكن دفعتها إليَّ قراضا، فربحْتُ فيها مائةً، لك منها خمسون، فإمَّا أن يأخذ الخمسين. قال يستأنى بالخمسين سنين لعلّه يأخُذها، فإنْ تمادى على الامتناع، فلْيتصدَّق بها العامل. قيل : فلو مات ربُّ المال، فطلب ورثتُه أخذها، قال : يأخذون إن شاؤوا، إذا أحبَّ المُقِرُّ أن يدفعها إليهم، ولا يُقضى عليه بدفعها إليهم.

في اخْتلاف العاملَيْن وربِّ المال

من **كتاب محمدٍ**، قال أصبغ : قال أشهب، في مال القراض مع عاملَيْن يأتيان[2] بمائتي دينارٍ، فقال أحدهما : رأس المال مائةٌ، / وربحنا مائة. وقال الآخر : رأس المال مائة وخمسون، وربحنا خمسين. وصدَّقه ربُّ المال، فإنَّه يأخذ كلّ واحد من الرِّبح على ما ادَّعى من رأس المال. 9 /130و

قال أصبغ : يأخُذ مُدَّعى الأكثر من الرِّبح خمسة وعشرين، ومُدَّعي الرِّبح القليل اثنى عشر ونصفا[3]. قال محمدٌ : هذه من المجالس، وهي غلطٌ، وقد أجابني أصبغُ بخلافه، وهو الصَّواب، أن لمدَّعِي الكثير من الرِّبح خمسةً وعشرين، وللآخر ثمانيةٌ وثُلُث؛ لأنَّا صدَّقنا القائل ــ رأس المال مائة. على ما في يده،

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 170.

(2) في **الأصل** (ياتيا) وفي أيا صوفية الثانية (فاتيا) والصواب ما أثبتناه.

(3) في **الأصل** (ونصف) والصواب ما أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

فيُؤْخذَ منه خمسةٌ وعشرون، ويُقال للآخر : أنت مُقِرٌّ أنَّ رأس المال خمسون ومائةٌ، فكلّ ما حصل من الرِّبح ينبغي أن يكون بينك وبين ربِّ المال أثلاثا، بعد أن تتمَّ له ما أقررت أنَّه رأس المال، وتصير جائحة ما يزيده الخارج عنكما عليكما في الرِّبح، ولا يُحسب في رأس المال جائحةٌ، فالذي حصل بعد زوال المُنكر مائة وخمسة وسبعون، فمائة وخمسون رأس مال القراض، الفاصل خمسة وعشرون، بينك وبين ربِّ المال على ثلاثة؛ فثلثهما لك، وله الثُّلثان؛ لأنَّ في قولك خمسةٌ وعشرين، وذلك اثنا عشر ونصف[1]. قال محمدٌ : ولاتُقبل هاهنا شهادةُ الآخر؛ لأنها إن قَبلتْ، جرَّت إليه نفعا.

وقال أشهب : وإن قال واحدٌ، رأس المال مائة، وربحنا مائة وقال الآخر : رأس المال مائةٌ، ومائة هي لي. فإنَّه يُصدَّق مُدَّعي المائة لنفسه، ولا شيءَ لصاحبه ولا لرب المال فيها، وكل / واحد من العاملين حائزٌ لما بيده، وعلى هذا اليمين فيما حاز لنفسه. وقال ابنُ القاسم : للذي ادَّعى المائة رِبح أربعة دنانير، وسُدُس، ولربِّ المال مائةٌ وثمانية وثلث؛ لأنَّهما مُقرَّان في مائةٍ لربِّ المال، فيأخذها، وتبقى مائةٌ يدَّعيها أحدهما، والآخر يقول : ليس لي فيها إلا رُبْعُها، ونصفها لربِّ المال، فيقال له : دعواك لغيرك لايُعبأ به، فسلِّم لصاحبك ثلاثة أرباعها التي لا تدَّعي فيها شيئاً لنفسك، والخمسة وعشرون الباقية أنت وصاحبك تدَّعيانها[2]، فتُقسَم بينهما، فإذا أخذ منها اثني عشر ونصفاً، قال ربُّ المال : كلّ ما حصل من الربح، فحظّي مثل حظِّك، فاقسمها بيني وبينم على ثلاثةٍ؛ لك ثُلثُها أربعةٌ وسدسٌ، ولي ثلثاها ثمانيةٌ وثلثٌ.

9 /130 /ظ

قال محمدٌ : إن كانت المائتان بيد أحدهما، كان القولُ قوله مع يمينه، وإن كانت بيد كلّ واحد مائةٌ، قال : فمن أقرَّ منهما أنَّ ما بيده رأس المال، إلا أنَّا أخلطنا الجميع تحرِّياً، وأخذ كلّ واحد منا من الجملة مائةً. فقد أقرَّ أن نصف ما

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ولك اثني عشر ونصف) والصواب ما أثبتناه.
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (تدعياها) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

بيده رأس مالٍ، وأنَّ خمسين ربح، له منهما اثنا عشر ونصف[1]، ويُسلِّم ما بقي لربِّ المال، فإنْ أقرَّ الآخر بمثل ذلك، تمسَّك بخمسة وعشرين، وقُسمت خمسة وعشرون[2] بين ربِّ المال والمُقرِّ الأوَّل، وقد قيل : الخمسة وعشرون[3] بينه وبين ربِّ المال أثلاثاً، وكذلك إن أقرَّ الآخر أخذها منه. كذلك قال محمدٌ : وإنْ كانوا ثلاثة معهم ثلاثمائة، فقال أحدهم : رأس المال خمسون، والبقية ربح. وقال الآخر : رأس المال مائة. وقال الآخر : بل هو مائتان، فلِمدَّعي كثرة / الرِّبح ثُلُث نصف الربح على دعواه، وذلك اثنان وأربعون دينارا إلا ثلثه، وهو سدس جميع الرِّبح، وللثَّاني من الرِّبح خُمس ما بقي من الرِّبح على ما يدَّعي أنه الرِّبح؛ لأنه زال مع الأول منهم سهم من ستة، فيأخذ اثنين وثلاثين إلا ثلثا[4]؛ لأنه يقول : الرِّبح مائتان؛ لربِّ المال مائةٌ، ولكلِّ واحد منا ثلاثة وثلاثون وثلثٌ. فقد تزيد الأول على حقِّه [ثمانية وثلث فهي علينا أخماساً، ثلاثةُ أخماسها على رب المال، وعلى كل واحد منا خمسها فصار ما يقر أنه بقي ربحاً بيننا][5] أخماساً أيضاً، فلى خُمسه، وذلك اثنان وثلاثون إلا ثلثا[6]، ثم يُنظر إلى ما تبقى من الرِّبح، فيكون أرباعا، ثلاثة أرباعه لربِّ المال وربعه للثَّالث؛ لأنَّه يقول : الرِّبح مائةٌ على ستَّةِ أسهم، ذهب اثنان منها بسهمين ظلماً فيها، فما حصل بعد ذلك، فلي رُبعه، ولربِّ المال ثلاثة أرباعه، والباقي سبعةٌ وعشرن إلا ثلثا[7] رُبعها للعامل سبعة إلا ثلثاً، فحصل لربِّ المال مائتان وعشرون[8]، وللأوَّل أحدٌ وأربعون وثُلُثان، وللثَّاني أحدٌ وثلاثون وثُلُثان، وللثَّالث سبعةٌ إلَّا ثلثاً[9]، فذلك ثمانون ديناراً.

9/131/ و

---

(1) في الأصل وأيا صوفية الثانية (له منها اثني عشر ونصف) والصواب ما أثبتناه.
(2) في ص (وقسمت خمسة وعشرين) والصواب ما أثبتناه.
(3) في الأصل وأيا صوفية الثانية (وقد قيل الخمسة وعشرين).
(4) في الأصل وأيا صوفية الثانية (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.
(5) ما بين معقوفتين ممحو من الأصل مثبت من أيا صوفية الثانية.
(6) في الأصل وأيا صوفية الثانية (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.
(7) في الأصل وأيا صوفية الثانية (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.
(8) في الأصل وأيا صوفية الثانية (مائتين وعشرين) والصواب ما أثبتناه.
(9) في الأصل وأيا صوفية الثانية (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.

ومن **العتبيَّة**[1]، قال سحنون : وإذا كانا عامليْن فأتيا بمائتين، فقال أحدهما : رأس المال مائتان. وصدَّقه ربُّ المال، وقال الآخر : رأس المال مائة، والرِّبح مائةٌ. فإن كان الذي قال : رأس المال مائتان عدلاً، حلف معه ربُّ المال واستحق المائتين، وإن لم يكُنْ عدلاً، فليأخذ من كلِّ واحد خمسين التي اجتمعا عليها من رأس المال، ثم يقال للعامل : رأس المال مائتان، ادفع إليه ما في يدك أيضاً؛ إذ لا ربح لك حتى يتمَّ / رأس المال، ويُقال للآخر : الخمسون[2] التي في يديك أنت مقرٌّ أن نصفها لك، ونصفها لربِّ المال، فادْفعه إليه، وأنت على ما في يديك مُصدَّقٌ، ولو أتيا بثلاثمائةٍ، وقال أحدهما : رأس المال مائةٌ. وقال الآخر : بل هو مائتان : وصدقه ربُّ المال، وكذَّب الآخر، فليدفعا إليه مائة اجتمعا عليها، خمسين من يد كلِّ واحد، ولا يحلف هاهنا رب المال مع شهادة الذي صدَّقه؛ لأنَّه جار إلى نفسه؛ لأنَّه يقول له : ادْفع إليَّ المائةَ الباقية بيديك؛ إذ لا ربح لك حتى يتمَّ رأس مالي، فإذا قُبلت شهادتُه لأخذ ربُّ المال المائة منهما جميعاً، فينتفع بشهادته فأسقطناها لذلك، ثم يُقال له : ادفع ما في يديك وهو مائةٌ ـ إلى ربِّ المال؛ لأنه لا ربح لك حتى يتمَّ رأس ماله. ويُقال للآخر : ادْفع نصف المائة التي في يديك إلى ربِّ المال؛ لأنك زعمت أنها ربح[3]، وقُلت نصفَها له ونصفَها إليَّ. فأنت مُصَدَّقٌ فيما في يديك، وليس للعامل الآخر دخولٌ على ربِّ المال في هذه الخمسين؛ لأنَّه مُقِرٌّ أنَّ لربِّ المال نصف الرِّبح، فهو ذلك، وإنَّما دخولك على صاحبك وقد جحدك.

9/ 131/ظ

قال سحنون : وقد قيل : يدخل مع ربِّ المال فيما قبض، فيُقاسمه ذلك أثلاثاً، له ثُلثُهما، ولربِّ المال الثُّلثان.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 392.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (الخمسين) والصواب ما أثبتناه.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (زعمت أنها ربحا) والصواب ما أثبتناه.

ومن **كتاب سحنون** : وإذا أتى العاملان بثلاثة آلافٍ، فقالا : رأس المال ألفٌ. قال أحدهما : والرِّبح ألفان، وصدَّقه ربُّ المال، وقال الآخر : ألفٌ وخمسمائةٍ هو الرِّبح، وخمسمائةٍ لفُلان شريكٌ بها في المال وأكذبه ربُّ المال.

قال سحنون : إِنْ كان العاملُ المُقِرُّ لفُلانٍ عدلاً، وفلانٌ حاضر / يطلب ذلك، حلف معه، وأخذ خمسمائةٍ، ويبقى ألفٌ وخمسمائةٍ ربحاً بين العاملين وربِّ المال. وقاله المُغيرة، وابن دينارٍ. وإن لم يكُن عدلاً، فإن بيد كلِّ واحدٍ ألفاً وخمسمائةٍ رأس مالٍ، وألفاً ربحاً[1] والذي لم يُقِرَّ يقسم هذا الألف بينه وبين ربِّ المال نصفيْن، وأمَّا المُقِرُّ، فإنَّ في يديه من الخمسمائة التي أقرَّ بها، مائتين وخمسين[2] فيأخُذُها المُقِرُّ له، وتبقى سبعمائةٍ وخمسون بينه وبين ربِّ المال، وفي آخر الكتاب بابُ مسائل مختلفةٍ، وفيه مسألةٌ من معنى هذا الباب.

9/ 132 و

في العامل يدَّعي ردَّ القِراض، ودعوى ردِّ الوديعة والعاريَّة والعامل يدَّعي بعد المُفاصلة أنَّه بقي شيءٌ، أو قبل المُفاصلة

ومن **كتاب محمدٍ**، قال ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال كلُّ من يُقبل قوله في التَّلف، يُقبل قوله في الرَّدِّ، فالوديعة والقراضُ يُقبل قوله في ردِّهما إن لم يكُن أخذهما ببيِّنةٍ.

قال ابنُ القاسم : ولو قال ربُّ المال ببيِّنةٍ : دفعتُ ذلك إليْك، وقد ماتُوا، فليحلف العاملُ، ما دفعته إليَّ ببيِّنة. ويبرأ. محمدٌ : ويكونُ في يمينه، ولرددتُه إليه، أو أنَّه ضاع بجمع ذلك في يمينٍ واحدةٍ، فإن نكل، حلف ربُّ المال وأغرمه.

قال ابنُ القاسم : ولو أقام ربُّ المال ببيِّنة ولم تُقْبل، فليس له أن يُحلِّفه أنَّه ما أشهدهم عليه. محمدٌ : إذا أقرَّ أنه أشهدهم، لم يَضُرَّه؛ لأنَّه يقول : عرفتُ أنَّهم لا يُقبلون[3]، فهم كالعدم، أرأيت لو أشهد نصرانيين أتُحلِّفه ؟.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فإن بيد كل واحد ألف) بالرفع... (وألف ربح) والصواب ما أثبتناه.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (مائتان وخمسون) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إنهم لا يقبلوا) بحذف النون والصواب ما أثبتناه.

قال : فإن أقام شاهداً عدلاً أشهده عليه بالقبض، قال / يحلفَ معه ربُّ 9/ 132/ظ
المال، ثم يُقال للعامل : أقم البيِّنة بالرَّدِّ، وإلَّا حلف ربُّ المال يميناً ثانيةً، فأرُدُّ إليه شيئاً. قاله ابنُ عبد الحكم. قال ابنُ القاسم : ولا يُقبل قول المُستعمر. قال مالكٌ : ولا الصُّنَّاع في الرَّدِّ إلا ببيِّنة، قبضُوا ببيِّنة أو بغير بيِّنة. وقاله أصبغ. قال ابنُ القاسم : والمُكتري مُصَدَّقٌ في الرَّدِّ، كان يُغاب عليه أو لا يغاب عليه، أخذه ببيِّنة أو بغير بيِّنة.

قال محمدٌ : وينبغي أنْ يكون كالقِرَاض والوديعة، ويقبلَ قولهم في التَّلف مع أيمانهم، فإنْ أخذوه ببيِّنة، لم يُقبل قولهم في الرَّدِّ، وكذلك المُكترى فيما يُغاب عليه. وقاله أصبغ، قال محمدٌ : وكذلك إنِ اكْترى ما لا يغاب عليه، فادَّعى ردَّه، فهو مثل ما يغاب عليه. قال : ويُصدَّق العاملَ في دعواه هلاك المال. قال عطاءٌ، ومالكٌ، واللَّيث : ولو كان غير ثقةٍ، وليس عليه إلَّا اليمين إن اتُّهمه.

ومن **العتبيَّة**[1] من سماع ابنِ القاسم، وعن العامل يُحاسب صاحبه، ويقولَ : قد حملت لك على نفسي. ثم يقول : نسيتُ الزَّكاةَ، وغير ذلك. قال : لا يُصَدَّقَ إلَّا ببيِّنة أو أمرٍ لا يُستنكرُ فيه قوله، وما يُعرف به ثبات دعواه.

قال ابنُ القاسم : وسمعتهُ قال في مُقارض عمل ودفع إلى صاحبه رأس ماله وربحه، ثم جاء بعد ذلك يطلُبُ نفقته، ويقول : أنفقت من مالي، ونسيتُ. قال يحلفَ، ويكون له ذلك.

قال في **كتاب محمد** : وكان مالكٌ خفَّفَ النَّفقة يدَّعيها بعد المُفاصلة. ورأى أن يُقبل قوله . وروى عنه ابنُ القاسم، أنَّه لم يُقبل قوله في نِسيان الزَّكاة إلَّا ببيِّنة أو أمرٍ يُعرف به وجه قوله. قال محمدٌ : فيُؤمرُ / العاملَ بزكاةِ ما صار له ومن 9/ 133/و
كتاب محمدٍ، وقال في العامل يشتري جاريةً، ويقولَ : زِدت فيها من عندي. فهو مُصدَّقٌ، ولا يحلفَ. قال مالكٌ : وإنْ قال حين قدم من سفره : أنفقتُ من

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 324.

عندي لأرجع به. فذلك له ويحلف. وكذلك إنْ قال : ودَّيْتُ كراءً أو قصارةً. فله أخذ ذلك. وإنِ اعترف ما بقي في يَدِهِ منه، فإنْ جاوَزَه لم يتبعْ ربَّ المال بما جاوزَه قال : وهذا لم يُخرج المال من يده بعدُ.

في العامل يُسأل عن المال، فيقول : هو عندي، وأقرَّ ثم يقول : قد هلك أو يجحد القراض، أو الشِّراء، فلمَّا ثبت عليه، قال : تلف أو ردَدْته

من **كتاب محمد**، قال مالكٌ : وإذا سأله عن المال، قال : هو عندي وأقرَّ، فلمَّا أخذه به قال : قد هلك منذ مدَّةٍ، وإنَّما أردْت بقولي بقاءَه عندي. فإنَّه يضمنُ، ويُؤْخذ بأقلِّ قوله، إلاَّ أن يأتي بأمرٍ يُعرف به قوله.

وكذلك إنْ أقَّر بربح كذا، ثم لا يطالبه، قال ذلك، فلا يُصَدَّق إلاَّ بأمر يُعرف به ما قاله. وقاله ربيعة، واللَّيث. ومن **العتبيَّة**[1]، روى أبو زيدٍ، عن ابن القاسم، في العامل بيده مائةٌ قِراضاً، فخسر فيها خمسين، فأخبر بذلك أخاً له، وتسَلَّف منه خمسين، فأراها لربِّ المال لأنَّه يظنُّ ألَّا خسارة في المال، فلمَّا دفعها حبس ربُّ المال مالَه قال : إنْ أشهد على ذلك، وأخبر بما خسر، فلِصاحب الخمسين أخذُها. وروَى عيسى، عن ابنِ القاسم، عمَّن دفع إلى رجلٍ مائة دينارٍ قراضاً، وجعل لآخر خمسين، على أنْ يشخصَ صاحب الخمسين والفضلَ فيهما، فضربَ بالمال، ثم قَدِم فطلَبَه ربُّ المال / بماله، فقال : لم يُعطِني شيئاً. فجحده حيناً، ثم قال بعد ذلك : تلف منِّي. قال ابنُ القاسم : أيضعُ ناس مالًا إلى رجلٍ خرج من المدينة؛ ليُبَلِّغه إلى قومٍ، فلمَّا رجع ذكر الذي أُمر بالدَّفع إليهم أنَّه لم يدفع إليهم شيئا، فطُولب، فجحد، وقال : لم يبْعثوا معي بمالٍ. فقامت عليه البيِّنة، فدفع ذلك إليه، فلمَّا ثَبتتْ، قال : ضاع منِّي ؟ قال مالكٌ : يحلفُ بالله لضاع، ويبرأُ. وكذلك ما سألتُ عنه يحلفُ أنه ضاع منه، ولا شيءَ عليه.

9 /133 /ظ

(1) البيان والتحصيل، 12 : 413.

وقال عيسى : إذا جَحَد حتى قامت البَيِّنة، لم يُصدَّقْ، وغرم. وبلغني ذلك عن مالكٍ. وعنِ العامل يجْحَدُ المال حيناً، ثم يدَّعي بعد ذلك أنَّه قد ردَّه، قال : إنْ لم يأْتِ على ذلك بالبَيِّنة، وإلّا غرمه، وليس من ادَّعى القضاء مثل من زعم أنَّه ضاع. وفي سماع ابن القاسم : ما عليه إلّا يمينه بالله، ويبرأ.

في العامل يُسامحه رجلٌ إرفاقاً لربِّ المال هل يدخُلَ فيه العاملَ ؟

من **العتبيَّة**[1]، روى عيسى، عن ابنِ القاسم، في العامل بالقراض يبتاعُ ثمراً، ويكتري عليه مرْكباً إلى القَلْزَم بعشرين ديناراً، فلمَّا وصل سأل ربُّ المركب : لِمَن الثَّمْرُ ؟ فقيل له : لفُلانٍ صاحب المال. فلم يأْخُذْ منه كراءً، وقال : قد أوْلاني خيراً. هل يكون ذلك لربِّ المال خاصَّة ؟ قال : إن لم يكُنْ علم ربُّ المركب أنَّ المال قراضٌ[2] بالعشرين لربِّ المال، وإن علم أنَّه كان قراضاً، وقال : ما تركتُها إلّا له وحده. فهو مُصدَّقٌ أيضاً في ذلك، وإن قال : علمتُ أنها قِرَاض، وتركتها مُكافأةً له، ولم أذكر له وحده. كانت بينهما على قراضهما. / 9 /134/و

في الجناية على العَبْد من مال القراضِ

من **كتاب محمدٍ** : وإذا قُتل عبدٌ من القِرَاض، قتله عبدٌ، فاختلفا في القِصَاص، فلا يُقْتَصُّ إلاَّ باجتماعهما، ومن طلب قيمته فهو أحقُّ وما أخذ من قيمة أو سلَّم إليهما القاتل، فذلك على القِرَاض، ولو قتله ربُّ المال، لودَّى قيمته. قال ابنُ القاسم : إلاَّ ألاَّ أكون في عبدهما الذي قَتَله العبدُ فضلٌ عن رأس المال، فلربِّ المال أن يقْتصَّ أو يعفو، ولا قول للعاملِ إلاَّ أن يكون في فضلٌ، فله أن يعفو وإن كره ربُّ المال.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 356.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إن المال قراضا) والصواب ما أثبتناه.

في القِرَاض والإجارة بين المُسلم والكافر، وأحد المُتقارضيْن يسلمُ، وفي القِرَاض خمرٌ

من **كتاب محمدٍ** : ولا يُؤاجر نفسه من نصرانيٍّ، ولا يأخُذْ منه مالاً قراضاً، ويُفسخ ما لم يعمل، فإذا عمل تُرك حتى ينضَّ فيُفسخ، وأفسخُ الإجارة متى ما عُلِمَت، وله بحساب ما عمل على ما سمَّيا. قال محمدٌ : وإنْ دفعت إلى نصرانيٍّ قراضاً بشرطِ ألّا يشتري إلاَّ سلعةَ كذا، وهي موجودةٌ كلَّ زمانٍ، فلا خير فيه؛ لأنَّه من استَحَلَّ الرِّبا استَحلَّ أن يُخالف شرطك. وكره مالكٌ أنْ يُعطيه درهماً يشتري له به شيئاً. قال محمدٌ : فإنْ فعل، فلا يأخُذْ ما اشترى له، ولا يفسخُ شراءَ النَّصرانيِّ إيَّاه. قال ابنُ ميَسَّرٍ : بل يأخُذه، وقد ساق النَّبيُّ ﷺ أهل خيْبَر وهم يُنْفقون من أموالهم وتجاراتهم، قال محمدٌ : وكذلك إن قارضه فأفسخُه وأَرُدُّ إلى المُسْلم رأس ماله، وله دفع كرمِه / إليه مُساقاةً إن كان لا يَعْصُرُه خمراً، فإنْ قاسمه فأراد أن يعمل خمراً، لم يُمْنع، ولكنْ لا يعود المُسلم على مُعاملته. 9/ 134 ظ

ومن **العتبيَّة**[1]، قال سحنون، في نصرانيٍّ، قارض نصرانياً فأسلم ربُّ المال والمالُ في خمرٍ فيه رِبحٌ أو لا رِبح فيه، قال : هي مُصيبةٌ على ربِّ المال، وينتظر إلى قدرِ فضل العامل النَصرانيِّ فيهما، فيُعطاه خمراً، ويُهَراق ما أصاب المُسلم. وقال عبد الملك بن الحسن : سمعتُ ابن وهبٍ يقول : لا بأس أن يُقارض النصرانيَّ.

مسائلُ مُختلفةٌ من كتاب القراض

من **العتبيَّة**[2]، من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ : لا بأس أن يأخذَ المُقارض من شريكه ذهباً من غير الذَّهب الذي بينهما، يدفعُ إليه من ماله، ثم يأخذ هو من مال القِرَاض، ولم يُجزْه سحنون إلَّا [في][3]شيءٍ حاضر ويدا بيدٍ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 401.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 322.

(3) (في) حرف ساقط من **الأصل** وأيا صوفية الثانية زدناه لاحتياج الكلام إليه.

وعن العامل يُعطي السائل كسرة يسلمها، أو التَّمرات، أو يسقيه الماءَ، فلا بأس بذلك.

ومن سماع عيسى، عن ابنِ القاسم : ومن أخذ عشرة دنانير تنقُصُ خروبة، فاشترى بها سلعةً، فباعها بعشرةٍ قائمةٍ، فأراد أن يأخُذَها ويُعطي للعامل قدر ربحه ورِقاً أو تِبْرا، أو يأخذهما ويُعطيه ما يَنُوبه دنانيرَ، فلا يصلُحُ ذلك؛ لأنَّه ذهبٌ بذهبٍ مُتَفَاضلًا.

قال سحنون، في ربِّ المال يأذَنُ للعامل أن يبضعَ، ثم يُسافر ربُّ المال، فأبضع معه العامل، فلمَّا جاء ربِّ المال للبلد، عرف ضربه وماله بعينه، فاشترى به، لمن ترى الفضل ؟ قال لربِّ المال؛ لأنَّ العامل لم يشتر له شيئاً، وليس / من سُنَّةِ القراض أنْ يُبْضع العامل مع ربِّ المال. 9 /135/و

ومن **كتاب ابن حبيبٍ**، قال مُطَرِّف، عمَّن قال عند موته : إنِّي قومت جارية ابنتي فُلانة على فُلانٍ بألف دِرهمٍ، وجعلت فضلها بينهما، وقد بعث إليَّ بالألف فمات هذا، وقدم الرَّجُلَ، وقال : إنَّما باعنيها بيع بتٍّ قال : الرَّجُلَ مُصَدَّقٌ. وقلت : فلم لا كان القوْلَ قول الميِّت؛ لأنَّه يقول : بعتُه نصفها ؟ قال : لو قال هذا، كان القول قوله، لكنَّه إنَّما قال : قوَّمْتُها كلَّها عليه، وجعلتُ فضلها بينهما. وهذا لا يجوز في البُيُوع، فمن ادَّعى ما لا يجوز، وآخر ادَّعى الجايزَ، فالقولُ قول مُدَّعي الجايزِ. وقال أصبغُ : لا يُقبل قول واحد منهما. ويرى ثمن الجارية الذي بيعت به لابنة الرَّجل، وللبايع أجرُ مثله. وقال ابنُ حبيبٍ بقول مُطرِّفٍ.

ثمَّ بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المساقاة

ما يجوز من المساقاة

من **كتاب ابن المَوَّاز**، قال مالكٌ : ما جاز بيعه، أو جاز كراؤُه، لم تجُزْ مُساقاته؛ لأنه يترك في الأرض كراءً معلوماً، ويرجع إلى غرزِ الجزء مما تنبث ويدع في الثَّمرة ثمناً معلوما، ويرجع إلى المُساقاة فيصير أجرُه، على جذها ومؤنتها.

وفي **الموطأ**، أنَّ مُساقاة ما حلَّ بيعه؛ كالإجارة، قال سحنون، في مُساقاة ما جاز بيعه، هي إجارة جائزة وينبغي في قوله ألاَّ تجوزَ في الزَّرع لأنَّه قال : احْصده وهذه بنصفه هذا لا يجوزُ عنده.

ومن **كتاب محمدٍ** قال مالكٌ : وإن ساقاه حائطاً بثمرة حائطٍ آخر، لم يجُزْ، 9/ 135 /ظ إلاَّ أن تكون ثمرة الآخر قد أزْهت، فهي إجارةٌ جائزةٌ، وإنْ لم تزْه، لم يَجُز، فإنْ نزل وقبض تلك الثَّمرة، فلْيَرُدَّ قيمتها إن قبضها رُطباً، أو مكيلتها إن قبضا تمراً، وله أجره في الحائط الذي أسقى، وله ما أنفق فيه، وتجوزُ المُساقاة في النَّخل بعد جذاذها، وكذلك إن كان فيها بعد ثمْرة لم يبدُ صلاحُها، فالمُساقاة فيها جائزةٌ، وكذلك الشَّجَر. وقاله سحنون، في **العتبيَّة**[1].

(1) في الجزء الثاني عشر من **البيان والتحصيل** صفحة 167 يلاحظ أن هذا القول لم ينسب لسحنون فقد جاء فيه قال العتبي : قال سحنون لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها. وعلق ابن رشد على ذلك بقوله : قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في **المدونة** لأنه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لأن فيه منفعة لرب الحائط إلخ...

ومن **كتاب محمدٍ**، قال : وإن ساقاه شجراً صغاراً لا يطْلع فيها طعم من عامها، أو زرعاً لم يطلعْ من الأرض، لم يجُزْ، وكذلك إن ساقاه نخلًا فيها ثمرةٌ وقد طابتْ، ساقاه إيَّاها سنين، فإن نزل في ذلك كلِّه، فهو أجيرٌ في السَّنة الأولى، وما بعد ذلك إذا أتت الثَّمرة على مُساقاة مثله، كمن أخذ قراضاً عرضا، فإنْ أدرك قبل مجيءِ ثمرة قابل، فسخ، وأخذ إجارة مثله ونفقته، وإن لم يُفسخ حتى أتت ثمرةُ قابِلٍ، لَمْ يُفسخ إلى بقيَّةِ السِّنين. قال مالكٌ : وتجوزُ مساقاةُ الزَّرع وقصب السُّكَّر.

قال ابنُ القاسم : والبقْلُ مثل الفُجْل، والجزَر، واللّفت، والبصل، وشبهه، وذلك كلّه إذا ظهر من الأرض، عجزَ عنه صاحبُه أو لم يعجزْ. قال ابن عبدوسٍ : القياسُ عندي في ألّا تجوزَ مُساقاةُ الزَّرع. قال في روايةِ ابن وهبٍ، عن مالكٍ في الزَّرع يعجزُ عنه ربُّه، فيُساقيه، أرجو أن يكون خفيفاً، وليس **بالموطأ** كالنَّخل، وقال أيضا : جائزٌ : وقال ابنُ أبي سلمة : وكذلك المقتاةُ، وقصبُ السُّكَّر. وقال في المقْتاة /، في رواية أشهب : إنَّما سمعت ذلك في الزَّرع يعجزُ عنه ربُّه. 9 /136 /و

قال مالكٌ : فإنْ ساقاه قصب السُّكَّر، فجائزٌ إذا ظهر وعجز عنه صاحبه، ولا يجوز أن يشترط خلفته، وكل ما يجذ أصله، فيخلفُ، مثل الموْزِ، والقصب، والقرط، وشبهه من البُقول، فلا يجوز سقاه وإن عجز عنه ربُّه. محمدٌ : وكذلك اللّفت والبَصَل، والأصول المغيبة ممَّا لا يدَّخر وهو كالبقْلِ. وقاله ابنُ عبد الحكَمِ، وهو أحبُّ إلينا، وقد اخْتُلف فيه، قال : وإذا كان في الحائط أنواعٌ مختلفةٌ، فحلَّ بيع بعضها، وباقيه لم يحلَّ بيعه، ولم يتمَّ فجمع ذلك كلّه في المُساقاة، فإن كان ما أزهى الأقلَّ في الحائط، جازَت المُساقاة، وإنْ كثر، لم تجُز، لا فيه ولا في غيره، وإنْ ساقاه نخلاً وفيها شجرٌ من رمان، أو عنب قد طاب، فإن كانت لزيقةَ النَّخل، وتشرب معها، فجائزٌ، ولا بأس أن يسقيها إلى ن تجذ؛ لأنَّها غير مُباينة للنخل، ولا يشترط العامل منها شيئاً، وإن شرط أن تكون مع النَّخل على سقاءٍ واحد فيها يُستقبل من بعد جذ هذه التَّمْرة، قال مالك : ذلك جائزٌ. وقال أحمد، في الرُّمَّان

الذي طاب وسقيه : إن كان يسيراً، جاز، وإنْ كان كثيراً لم يجز. وأجاز ابن وهبٍ مساقاة المرسين، وهو الرَّيحان. قال ابنُ القاسم في رواية أصبغ عنه : لا يجوز، ثم رجع فأجازه، وثبت على هذا محمد : وأحبُّ إليَّ ألاّ يجوز، كأنَّه الموزُ والقصبُ، إلاّ أن تكون أشجارها ثابتةً، وإنما يُقطع منها أحطابُها النَّابتة في كلِّ عام، كالسِّدر، ولا تجوزُ مُساقاة الموز والبقول والرَّياحين، وإنْ عجز عنه ربُّه /، وليس كالورد والياسمين هذه شجرٌ تساق، وإنْ لم ينجز عنها وأنا نكره المُساقاة ما يُقطع ويخلف، كالقصب الحُلو، أمَّا الثَّمر يُقطع والأصل ثابتٌ، فتجوز مُساقاته، كالتين، والجميز[1]، والقُطن، والمقاتي، وإنْ كان بطناً بعد بطنٍ.

9/ 138 /ظ

ومن **العتبيَّة**[2]، من سماع ابن القاسم : ومن ساق نخلًا وفيها يسيرٌ من الموز. مثل الثُّلث، فأدَّى، فأرجو أن تجوز مساقاته. قال سحنون : إذا كان الموز داخلاً في المُساقاة، فإمَّا إن اشترطه العامل، فلا يجوز.

ومن سماع أشهب، قال مالك، في الحائط يكون فيه البقلُ وغير البقل : فلا بأس أن يُساق ذلك في سقَاءٍ واحد. قال في **الواضحة** وغيرها : على جُزءٍ واحد. وكذلك كان في خيْبر وفيها النضج، والتين، والبقل، كلُّها على النِّصف.

العتبيَّة[3]، قال أصبغ، عن ابن القاسم، في الرَّيحان[4]، وقيل إنَّ أصوله تعظُمُ وتقيم السِّنين، ويُجنى في الشِّتاء والصَّيف، وليس له إبَّانٌ يُجنى إليه ثم يَنقطع، قال : إذا كان يُجنى هكذا كُلَّ وقتٍ، لم تجُزْ مُساقاتُه؛ لأنَّه يحلُّ بيعُه إذا بدا

(1) الجميز والجميزى واحدته جميزة : شجر يشبه ثمره ثمرة التين من أصل إفريقي يعمر كثيرا ويتميز بجودة خشبه وأوراقه الكبيرة : ثماره الصغيرة لا تخرج من فروع الأغصان بل من سوقها، أصبحت زراعته مهملة.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 147 إلا أنه يلاحظ تناقض في الحكم بين ما هنا وبين ما هو منصوص في **العتبية** فقد جاء فيها : قال سحنون إن كان الموز مساق مع الموز جاز وإن لم يشترطه العامل لم يحل.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 177.

(4) في **البيان والتحصيل**، (في المرسين) عوض (في الريحان) والمعنى واحد وقد تقدم للمؤلف أن عبر عنه بالمرسين في مكان آخر.

أوَّله. قال ابنُ القاسم : وزيتُون البعل إنَّما فيه الحرثُ، ولا يُسقى، فمساقاته جائزةٌ، وكذلك النَّخل والكرْمُ.

ومن **الواضحة**، وتجوزُ مُساقاة قصب الحلو، والمقاتي، والبصل، ما لم يطبْ حتى يحلَّ بيعه، كالزَّرع يعجزُ عنه ربُّه عن سقيه إن كان يُسقى، أو عن عمله إنْ كان بعلاً[1] وله عملٌ ومؤْنَةٌ ممَّا إن تُرك، خِيف عليه التَّلف، وحينئذٍ تجوز مُساقاته، فأمَّا شجر البعْل، فتجوزُ مُساقاته. وإنْ لم يكُن فيها عملٌ ولا مؤْنَةٌ، ولا لها / جراية وجداذ وثمر. وقد أجاز العُلماءُ مساقاة نخلة أو نخلتين، ولا تجوز مساقاة البقول كلِّها؛ لأنَّه يجوزُ بيعها إذا بدا أوَّلها، كالموزِ، وليس كالمقاتي؛ لأنَّ ذلك نباتٌ واحد، كالتِّين يتفاوت طيبه، وليس كشيءٍ يأتي بعد شيءٍ كالقصب. 9/ 137 ظ

ومن **العتبيَّة**[2]، قال سحنون، في الفُجل، والإسْفَناريَّة، والعُصْفُر، وقصب السُّكر، والورْدِ، والياسمين : [تجوز فيه][3] المساقاة، وإنَّما تُوضع منه الجائحةُ إذا بلغت الثُّلُث، وكذلك الجائحةُ في الموز، إلاَّ أنَّه لا تجوز مُساقاته، وأمَّا الزَّعفرانُ، والرَّيحان، والقصب، والقُرطُ، فتوضع في قليله وكثيرهِ، ولا تُوضعُ فيه المُساقاة، وجعل قصب السُّكَّر كذلك. وإن أرادَ اختلافاً من قوله فيه.

قال : وكُرِه المُساقاة في الكمُّون، كالزَّرع، وإنَّما يُرادُ حبُّه لا شجره. قال ابنُ حبيبٍ : وتجوز المُساقاة سنتين، وثلاثاً، وأربعاً، إلاَّ أنَّ المُساقاة بالأجر من الغَلَّة، وفي الكِرَاءِ في أرض السَّقي بالأهِلَّة ليس بالأُجرةِ.

في مُساقاة الأصولِ مع البياض، ومع ما لا يُساق

من **كتاب ابن الموَّاز**، قال مالكٌ في البياضِ التَّبع للأصول، مثل الثُّلُث فأدنى : فلا بأس أن يُشترط في المُساقاة إذا كان على مِثْل ما أخذ الأصولَ، وأحبُّ إليَّ أن يلقى للعامل، فإن شرطاه بينهما، فجائزٌ إن كان البذر والمُؤْنة من عند العامل.

---

(1) البعل من الأرض : ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 163.

(3) ما بين معقوفتين غير واضح في **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

ولا يجوز أن يشترطه لنفسه إنْ كان العامل يتَّقِيه. ابن حبيب : وإن كان بَعْلاً، أو كان لا يُسقى بها الحائطُ فجائزٌ. /. 9/ 137/ ظ

قال ابن الموَّاز: وإنْ سكتا عن ذِكْر البياض في العقد، فما زرع فيه العامل فهو له خاصَّةً، وإن سَكَتا عنه، ثم تشاحَّا فيه عند الزِّراعة، فهو للعامل. وقال ابنُ حبيبٍ. ومن **كتاب ابن سحنون**، روى ابنُ نافعٍ، عن مالكٍ، في العامل يزرع البياض بغير شرطٍ فيه، ثم ينكر(1) عليه ربُّ الحائطِ، قال : عليه كراءُ الأرض لربِّ الحائِط. قال ابنُ عبدوسٍ : وإنَّما يُراعى البياضُ عندي أن يكون تبعاً لثمرة جميع النَّخل، وإنَّما يجوزُ هذا إذا اشْترط أن يكون ما أنبتت بينهما، فأمَّا إن ألفي للعامل فإنَّما يُراعى هل هو تبعٌ لحصة العامل خاصَّةً.

ومن **كتاب محمد**، قال مالك : وإن شرط البياض للدَّاخل عليه، وعلى ربِّه البذْر، لم يَجُز. قال محمدٌ : وكذلك لو شرط حرثه على ربِّه، فُسخت المُساقاة، وكان للعامل أجرُ مثله. وقال أصبغُ : مُساقاة مثله بغير حُجَّةٍ. وقول مالكٍ الصَّواب؛ لأنَّها زيادةٌ، وكذلك لو شرط فيه أنَّ البذْر بينهما، والعمل على الدَّاخل، وما نبت فيه بينهما، لم يجُزْ، وكان العامل أجيراً، وقال أصبغ : له مُساقاة مثله، وليس ذلك بشيءٍ، وليس كون البذْر كلِّه من عند العامل بزيادةٍ، بل ذلك سنة المُساقاة. قال : وهذا البياضُ الذي يجوزُ اشتراطُه لا تُبالي، كان من أضعاف السَّواد أو مُفرداً عن الشَّجر، فذلك جائزٌ إن كان تبعاً. قال : ولا يجوزُ في مساقاة الزَّرع إذا كان له بياضٌ مثل ما يجوز في بياض / الأصول، على ما ذكرنا، وأحبُّ إلينا أن يُلقى للدَّاخل وحده، وبذْره ومؤنَته على الدَّاخل، كان له أو شرطاه بينهما، وإنْ كان على ربِّ الحائِط بشيءٍ من مُؤنته، لم يجُزْ، ويكونُ للعامل إجارةُ مثله. وقال أصبغ : مُساقاة مثله، وليس شيءٌ. وإذا ساقى زرعه وفيه شجرٌ تبع للزَّرع، فرُوي عن ابن القاسم، أنَّه بخلاف البياض وكراء الأرض. قال : ولا يجوز على سقاءٍ واحدٍ، ولا يُلقى للعامل، وكذلك إن كان الزَّرع تبعاً للشَّجر، وجعله كحائط فيه 9/ 138/ و

(1) كتبت في **الأصل** بغير نقط.

أصناف، وروى ابنُ وهبٍ، عن مالك، أنَّ ذلك يجوزُ أن يُلقى للعامل إذا كان تبعا، لمكْتري الدَّار فيها نخلٌ يشترط هي تبعٌ بشرطٍ ثمرها، ولا يجوز أن تكون بينهما. قال محمد : ولا يشترط ربُّ النَّخل والزَّرع إذا كان الدَّاخل يَسقيه. محمد : ولم أجدْ من اختار هذا القوْل، وقولُ ابن القاسم هو المعروفُ، وهو بخلاف البياض، وليس كالدَّار. والأرض تُكترى وفيها نخلٌ أو زرع واشترط ذلك، والزَّرع إذا كان تبعاً للنَّخل، جاز فيه معها المُساقاة، وإنْ لم يعجزْ عن الزَّرع ربُّه، وإن كان النَّخل تبعاً للزَّرع، لم يجزْ حتى يعجز عن الزَّرع ربُّه، وإن كان قال مالكٌ : ولا بأس أن يُساقى الحائطُ وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثُّلث فأقلَّ. قال محمد : ولا يكون لأحدهما، ويكونُ بينهما على سقاءٍ واحدٍ مثل الزَّرع الذي مع النَّخل كما قال ابنُ القاسم فيه، وقاسه على الحائطِ فيه أصنافٌ. قال محمدٌ : وقول مالكٍ في الموز يرُدُّ رواية ابن وهبٍ عنه. في الزَّرع والنَّخل وإن ساقى نخلاً فيها بياضٌ قدر الثُّلُث /، واشترط الدَّاخل أنَّ له ثلاثةُ أرباع البياض، فأباه ابنُ القاسم، 9 /138 ظ
وقال : إمَّا على سقاءٍ واحدٍ، أو يُلقى للعامل. وأجازه أصبغُ، وقال : كما جاز أنْ يكونَ له كُلُّه، جاز أن يشترطا كثيرهُ لربِّ الحائِطِ.

وقال أيضاً أصبغُ مثل قول ابن القاسم : لا يجوزُ إلاَّ على أحد الوجهين، فإنْ وقع بذلك زيادةٌ في المُساقاة، وله مُساقاة مثله يريدُ على مذهب أصبغ. قال ابنُ القاسم : فإنْ ساقى حائطه خمس سنين، وفيه بياضٌ هو تَبَعٌ، وشرط أنَّ البياض للعامل خاصَّةً أوَّل سنةٍ، ثم يخرج من المُساقاة، لم يَجُزْ، كمنْ أخذ حائطيْن مُساقاةً سنين على أن يرُدَّ أحدهما بعد سنةٍ، وهو خطأٌ، قال مالكٌ : وقد كان في خيْبَر حين ساقاهُم رسول الله ﷺ زرعٌ يسيرٌ وهي على حالها اليومَ.

ومن **العتبيَّة**[1]، قال سحنون أخبرني ابنُ أشرسَ، عن مالكٍ، فيمن ساقَى حائطاً فيه بياضٌ. هو تبعٌ، فاسْتثْناه العامل، فاجتيحت ثمرة النَّخل وقد زرع العامل البياضَ، أنَّ عليه كراءَ البياض. قال سحنون : جيِّدةٌ؛ لأنَّه لم يُعطِه إيَّاه إلا على عملِ السَّوادِ، فلمَّا ذهب السَّوادُ، كان له أن يرجع بالكراءِ.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 168.

ومن **كتاب ابنه**، قال عليٌّ عن مالكٍ : وكذلك لو عجز الدَّاخل عن الأصل، كان عليه البياضُ بكراءِ مثله. قال محمدُ بنُ إبراهيم بن دينارٍ، وعبد الله بنُ نافعٍ : إذا كان الأصلُ من نخلٍ أو كرمٍ أو غيره، وفيه بياضٌ هو تبع، أو كان بياضٌ فيه نخل تبع للبياض، فقال الذي ساقاه أو يَكْري منه : أساقيك النَّخل وحدها،أو أكريك الأرض وحدها، وأحبس نخلي / وبياضي، ولك من الماءِ قدر ما يُروى به زرعُك في السِّقاء أو زَرعك في الكراء، أو : لي فضل مائي أروي به نخلي، وما زرعت في أرضي، وليس عليك فيه سقي، فذلك كلّه جائزٌ، وإنَّما يُكره أن يجمع البياض إلى النَّخل، أو النَّخل إلى البياض، فيشترطُ ذلك المُساقي لنفسه على العامل خاصَّةً دونه، ويكونُ على العامل سقيُه، فيكونُ زيادةً زادها عليه، فإذا لم يكُن ذلك، فلا بأس به، وكذلك إن شرط الدَّاخل أنَّ البَذر عليك، فهي زيادةٌ على ربِّ الأرض، وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اكْترى أرضاً بخمسين ديناراً، وفيها شجرٌ قد طاب، فإن كان يسوى كلَّ سنةٍ بعد إخراج النَّفقة مثل كراء الأرض، فذلك جائزٌ، والكراءُ تبعٌ، فذلك جائزٌ.

9/ 139/و

ما يجوزُ من شروطِ المُساقاة وما لا يجوزُ وما يلزمُ المُساقي في عمله وأمدُ المُساقاة وذكر ما يتأخَّر من العدائم والحكم في رقيق الحائط ودوابه والشرط في ذلك وغير الشرط

من **الواضحة** : والسُّنَّة في المُساقاة أنَّ على العامل جميع المُؤْنَة والنَّفقة والأجْر والدَّوابِّ والدِّلاءِ والأداةِ؛ من حديدٍ وغيره، إلاَّ أن يكون شيءٌ من ذلك في الحائِطِ يوم السِّقاء، فذلك ممَّا يستعينُ به العاملُ، وإنْ لم يَشْتَرطْه ولا له أنْ يعمل في حائطٍ آخر، وشرطُ ذلك عليه لم يَجُزْ ويُفسد المُساقاة.

ونفقةُ الدَّوابِّ والأجرُ أو الرَّقيق الذين في الحائطِ، وكِسْوَتُهم على العامل، وإن لم يُشترط ذلك عليه، إلاَّ أنَّ أجارة الذين كانُوا فيه على ربِّ الحائط، ولا يجوز

اشتراط أُجرَتِهم على العامل، بخلاف نفقتهم وكسْوتهم، وللعامل خلف ما مات أو مرض من عبدٍ أو أجيرٍ على ربِّ الحائطِ إذا كانوا فيه يوم العقد يخلفهم على رب الحائط وإن لم يشْتَرطْهم، ولو شرط الدَّاخل أنَّ خلفهم عليه، لم يجُزْ، ولا على أنَّ نفقتهم على ربِّ الحائِطِ. وقال في **كتاب محمد** مثله. 9/139 /ظ

ابنُ حبيبٍ : ولا يُشترط على ربِّ الحائِطِ زيادةٌ، إلاَّ ما قَلَّ مثل دابَّةٍ أو عبدٍ في الحائِطِ الكبيرِ، أو الحديدة أو الحديدتَيْن، ثم على العامل نفقةُ هذه الدَّابَّة أو العبدِ، وعلى ربِّ الدَّابَّة خلفُهما، ولو شرط ألاَّ خلف عليَّ لهما، أو شرط الدَّاخل ألاَّ نفقة عليَّ لهما، لم يجُزْ ذلك. قال محمدٌ : وعلى الدَّاخل رَمُّ قصبة البِئْر واسْتِنْباطه وقواديسه وحِباله ومُؤْنة الماءِ والحديد، فإذا انْقضى سِقاؤُه، كان ذلك له، وأخذ غِلْمانه إن كان له فيه عبيد أو دوابّ اشتراهُم. قال مالكٌ : ولا يَسْتَعمل رقيق الحائِطِ ودوابَّه في غيره، ولا يجوزُ شرط ذلك في المُساقاة، وإنْ شرط إخراج من فيه من الرَّقيق والدَّوابِّ، أو شرط على ربِّ الحائِطِ أن يأْتي بعُمَّال ليسُوا فيه يومئذٍ، لم يَجُزْ، فإن عملا، فالعامل أجيرٌ له أجرُ مثله ونفقتُه. وكان ابنُ القاسم قد قال : له مُساقاةُ مثله. ثم رجع إلى هذا في المسألَتين، وكذلك في اشتراط أحدهما مكيلة سمَّاها وما بقي بينهما. وقال ابنُ القاسم : إذا شرطَ أن يعْمل معه ربُّ المال، ردَّ إلى مُساقاة مثله.

محمدٌ : في موضعٍ آخر، من رأيه أنَّه أجيرٌ، ولا بأس أن يسْتأجِر العاملُ غِلمان ربِّ الحائِطِ إذا صحَّ ذلك، ولم يكُن / بحدثان المُساقاة، وإنْ كان بحدثان المُساقاة وعلى شرطِ صحَّةٍ ، فلا يجوزُ. 9/140 /و

ومن **العتبيَّة**(1)، من سماع ابن القاسم : ولا بأس أن يشترط الدَّاخل في الحائِطِ الكبير الغُلام أو الدَّابَّة، إذا كان شيئا يسيراً [ثابتا](2) لا يزُول، وإن هلك ذلك، أو مرض العبدُ، أخلف مكان ذلك بمثله، وإلاَّ فهو غررٌ، وقاله سحنون،

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 140.
(2) كتبت في **الأصل** محرفة على شكل (ماما) والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

وقال : لا يجوز هذا في القِرَاض بشرط عبد ربِّ المال أو دوابِّه، وإنْ شرط، خلف ما مات من ذلك، ويجوزُ في المُساقاة، فإنْ لم يشترط ضمانُها في المُساقاة، لم يجُزْ. قال عيسى، عن ابنِ القاسم : لا بأس أن يستَثْني العامل ما في الحائِطِ من دوابٍّ وغلمانٍ في المُساقاة، وليس له أن يَسْتَثْنِي على ربِّ الحائِطِ إلاَّ ما فيه من ذلك، وعلى ربِّ الحائِطِ خلفُ ذلك، وإذا جعل العامل استثناء ما في الحائط من رقيقٍ ودواب، وظنَّ أنَّ ذلك له، وإنْ لم يستَثْنِهم، فلمَّا تعاقدا، قال ربُّ الحائط، إنَّما ساقيتك وحده بغير دوابٍّ، ولارقيقٍ. قال : يتحالفان، ويتفاسخان.

(ع). ما معنى هذا، وهو عنده لا يجوزُ إخراج دوابِّه ولا رقيقه، فقد صار مُدَّعياً لما لا يجوزُ له.

قال عيسى، عن ابنِ القاسم : ويجوزُ أنْ يشترط أنَّ على العامل عصرَّ الزَّيْتون. قال سحنون : وعلى العامل عصره إنْ كان ذلك الغالب من عمل النَّاس بذلك البلد. قال سحنون : ومُنتهى المُساقاةِ في الزَّيتون جناه. قال في **كتاب محمدٍ**، أنْ يُنْهى الزَّيتون على شرطِهما، فإنْ لم يكُن شرطٌ فهو بينهما.

ومن **العتبيَّة**[1]، قال سحنون : ومُنتهى المُساقاة في التَّمر جذادُه بعد أن يثْمر، والتِّين والكرم قِطَافُه، ويُبسه هو أصلُ مُساقاته وعلى العامل تهذيبُ الزَّرع. 9/ 140/ظ

قال أشهب، عن مالكٍ، فيمن سقى حائطاً ثلاث سنين : أليْس ذلك من جِذاذٍ إلى جِذاذٍ؟ قال : نعم.

ومن **كتاب محمدٍ**، ألاَّ يسقي عشرين نخلة، فعليه سقيُ جميع الحائِطِ حتى يجذَّها. قال : وكذلك إنْ كانت عدائم، وهو المُؤَخَّرة بالطياب. قال عنه ابنُ وهبٍ : إذا ساقَ حائطاً فيه أصولٌ مُختلفةٌ؛ من نخلٍ، ورُمَّان، وغيره، على سِقَاءٍ واحدٍ، فعليه أن يَسقيه كلَّه حتى يفرغ منه، ويرُدَّه إلى ربِّه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 173.

قال عنه أشهبُ، في الحائطِ تتأخّر منه أعذاقٌ[1]، أنّ عليه سقي الحائِطِ كلِّه، عدائمه[2]، وما جذّ منه، ولْيُوفِ[3] المُساقي حظّه من ثَمَرة العدائِم وإن كانت العدائِمُ أكثر، فعلى العامل سقيُ الحائِطِ مثل إذا جذَّ بعضه وبقي بعضُه، وإنْ كان ذلك مُتناصفاً أو مُتشابهاً، فعلى المُساقي سقيُ العدائِم وحدها، وعلى ربِّ الحائِطِ سقي باقيه، وإنْ كان في الحائِطِ أنواعٌ من الثَّمر؛ من تينٍ، وعنبٍ، ومرْسلٍ، فجُدَّ بعضه، وبقي بعضه لم يَطب، فقال مُطرِّف : فكُلّ ما جنى من ثمرةٍ فقد انْقضى السِّقاءُ فيها، قلّت إن كثُرَت. وقال ابنُ الماجشُون : وهو كالعدائِمِ، كانت قليلةً أو كثيرةً أو مُتناقضةً، على ما ذكرنا فيها. وقاله أصبغ. وقولُ مُطرِّفٌ أحبُّ إليَّ. ومن **كتاب محمدٍ، والعتبيَّة**[4]، قال مالكٌ : وإذا دخل الحائِطَ سيْلٌ، فأقام به حتى استْغنى عن الماء، فلا يُحاسبه ربُّ الحائِطِ بذلك، ولا بأس أن يشْتَرط على العامل ما اشْترط من رباطِه، أو قصبه، وساقيةِ بِئْره، وكنْسه، وقطع جريده وليفه، ولا يجوزُ / اشْتراطُ تحطيم الحائِطِ عليه، ويجوزُ اشتراطُه على ربِّ المال، بل هو عليه. 9 /141 و

قال أشهبُ، عن مالكٍ : ولا يشترطُ على العامل أصلاحَ كسر الزُّرْنُوق[5]، واستخفَّ إصلاح القُفِّ يكون في ذلك غُرْمُ الدُّريهَمات والدِّينار، فهو على ربِّ الحائِطِ، ولا بأس أن يشترط على الدَّاخل الخرْص. يريدُ الزَّكاةَ؛ لأنَّه جُزءٌ معلومٌ، ولا يشترط ذلك على ربِّ الحائِطِ. محمدٌ : ذلك جائزٌ. قال في **كتاب ابن الموَّاز**: فإن أصابَا ما لا زكاةَ فيه، وقد شرطا الزَّكاةَ على العامل، فلربِّ المال من حِصَّة

---

(1) الأعذاق جمع عذق بفتح العين : النخلة بحملها والعذق بالكسر الكباسة بكسر الكاف وهي من التمر كالعنقود من العنب.

(2) العدائم : هي صغار النخل التي يتأخر طيبها وقال الخليل هي صنف من الرطب بالمدينة تأتي في آخر السنة ويوجد تفصيل الحديث عن حكمها عند ابن رشد في **البيان والتحصيل**، 2 : 145.

(3) في **الأصل** (وليوفي) بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

(4) **البيان والتحصيل**، 12 : 149.

(5) الزرنوق : النهر الصغير يقال زرنق الأرض زرنقة : سقاها بالزرنوق.

العامل الزَّكاةَ من عُشر الجميع أو نصف عُشرة. قال ابنُ عبدوسٍ : يَقْتسمان الجميع على تِسعة أجزاء؛ للعامل منها أربعةٌ.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، قال مالكٌ : ولا يَشترط على العامل غِراس نخلٍ يأتي بها من عنده، وإن كانت عند ربِّ المال، وأمَّا في أصلٍ يسيرٍ لا تَعْظُمُ فيه المُؤْنة، فجايِزٌ، ولا يجوز في كبيرٍ، فإن نزل كان أجيراً. قال محمدٌ : وكذلك إن شرط أن يأتي العاملُ بالأصلِ، فهو أجيرٌ إن كان لذلك قدرٌ وإنْ كان يسيراً أجزْتُ المُساقاة، وأبطلْتُ الشَّرْط، قال مالكٌ : ولا يجوز أن يشترط على الدَّاخل نقلَ ترابِ السَّيل وإن رآه وعرفه، وذلك على ربِّ الحائِطِ، فإن نزلا على ذلك، كان له مُساقاةُ مثله، ويرجع بقيمة ما نقل على ربِّ الحائِطِ.

قال مالكٌ، في **العتبيَّة**[1]، ولا ينبغي للمُساقي أنْ يشترط ما على ربيع الماءِ من النَّخْل، ولا بأس أنْ يشترط الجداول إذا كانت يسيرةً أن يسقيَها، والرَّبيع السَّاقيةُ، والجداول الشجر الصغار من البحار[2] كُلِّها. قال ابنُ القاسم، في رواية عيسى /: 9/141/ظ من اشترط على عامل الزَّيتون حملَ نصيبه إلى منْزله، فلا خير فيه، قيل : أرَأيْت إن كان قريباً؟ قال : لا يُعجبني إنْ كان مِيلًا، إلاَّ أن يكون شيئاً ليس عليه فيه مُؤْنة. وقاله أصبغ، قال : فإنْ وقع على المكان البعيد، رُدَّ إلى مُساقاةِ مثله بلا حمْلٍ.

ابنُ حبيبٍ : والذي يجوزُ اشتراطه عل العامل، سدُّ الحظار وهو تحظير الجُذُور وتزريبها، وخمُّ العين وهو كنْسُها، وسروّ الشَّرْب وهو تنْقية الحياضِ التي تكون حولَ الشَّجَر وتحصينُ حُرُوفها وجري الماءُ إليها، ورمُّ القفِّ وهو الحوْض الذي يُفرغ فيه الدَّلْو ويجري منه إلى الطفيرة وهي محبسُ الماءِ كالصَّهريج وإبار النخل[3] وهو تذكيرُها، وهذه الأشياءُ يجوزُ اشتراطُها عليه، وإنْ لم يَشْترطها، لم

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 153.

(2) البحار هنا جمع بُحرة بضم الباء وهي الروضة العظيمة.

(3) في **الأصل** (وإيبار النخل) والصواب ما أثبتناه.

تلزَم العاملَ، وكانت على ربِّ الحائِط، إلَّا الجذاذ والتَّذكير وسرو الشرب، فذلك على العامل وإن لم يُشترطْ.

فيمن سَاقى حائطاً سقاءً مُختلفاً أو حائِطَيْن رجلاً أو رجُلين ومن ساقى رجلاً أو قارضه على أنْ يعمل له في مالٍ آخر

من **العتبيَّة**[1]، روى عيسى، عن ابنِ القاسم، فيمن ساقَى حائِطه سنةً على النِّصف، وسنةً على الثُّلث، في عقد، لم يجُز، فإنْ عمل سنةً، فله فيها مُساقاة مثله، وله أن يعمل السَّنة الباقية، وإن ساق حائِطاً على أن يكْفيه مُؤْنَةَ حائِط آخر، فلا يجوزُ، فإنْ فات وعمل، فله في هذا مُساقاة مثله، وفيما شرط كفايته أجر مثله.

قال في **كتاب محمدٍ** : وهو أجيرٌ في الحائِطيْن، وإنْ قارضه / بمائةٍ؛ على أن يعمل له مائةً أخرى ببلد كذا، فهو في المالَيْن أجيرٌ ـ يريدُ إذا مات ـ بخلاف المُساقاة، فإنْ جاء ربحٌ، فأراد ربُّ المال تركه له، فإنْ كان بعد علمه، أنَّه أكثر من الإجارة التي تجب له، فهو جائزٌ، وأمَّا أن يُخاطر، فلا. 9/142و

ابنُ القاسم : ولا بأس أن يُساقيه حائِطين على النِّصف جميعاً، وإنْ لم يستويا فلا خير فيه، إذا كان لا يأخذ أحدهما إلَّا لمكان الآخر.

ومن **كتاب محمدٍ** : ومن له حائطان في موضعيْن، مرغُوب في أحدهما، فساقاهما من رجلٍ أو من رجالٍ، على سِقَاءٍ مُختلف، قال مالكٌ : فلا يجوز أنْ يكون إلاَّ على سقاءٍ واحد، كما فعل النَّبيُّ ﷺ حين ساقى خيْبر وفيها أصنافٌ كثيرةٌ، قال : ويجوزُ إن كان أحدهما نخلاً وفي الآخر أصناف الشَّجر، ما لم يكن

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 170.

شيءٌ من ذلك طاب، إلاَّ أن يكون ما طاب يسيراً. قال : ومن ساق في ثلاث حوائِط له مُختلفةٍ، على أجزاءٍ مُختلفةٍ، في عقدٍ واحدٍ، لم يجُزْ ذلك، فإنْ عمل رُدَّ إلى مُساقاةِ مثله، وإنْ كان في عقودٍ مُفترقةٍ، فهو جائزٌ، ويجوزُ إنْ كان بعضُها بعلًا، وبعضُها غير بعلٍ في سِقَاءٍ واحدٍ، وإنْ سَاقى حائطه أربع سنين في عقدٍ واحدٍ؛ سنتين على النِّصفِ، وسنتيْن على الرُّبع، لم يَجُزْ، فإنْ فات ومضى بعضُها أو كُلّها، فله مُساقاة مثله فيما مضى وفيما بقي، ولا يُفسخ ما بقي منها.

في الرُّجوعِ في المُساقاة، والمُساقي يُساقي غيره، أو يُساقي ربَّ الحائِطِ أو يقبلُه أو يعجزُ عن العمل، وأحد العاملين يُساقي الآخر، وفي الحائِطِ يُباع وقد سُوقي

من **كتاب محمد** : وإذا انْعقدت المُساقاة فليس لأحدهما رجوعٌ، وإن لم [9/ 142/ظ] يعمل، كالإجارة، بخلاف القِرَاض، وإذا عجز، فلْيُؤاجر غيره أو يُساقي غيره، إلاَّ أن يسترجع ربُّ الحائِط حائِطه بغير شيء يعطي أحدهما الآخر ويتفقان على ذلك، ولا يُعطيه شيئاً من غير الثَّمرة، ولا خير في أن يقويه ربُّ الحائِطِ بعد أن عمل وعجز ليثْبُت فيه، ولا يقول : خُذْ ما أنْفقت وآخْرج، وإنْ رضيا. قال ابنُ القاسم : وإنْ لم يجدْ قُوَّةً، ولا من يُساقيه، ردَّ النَّخل إلى ربِّها، ولا شيءَ له ممَّا أنْفق. ورواه ابنُ وهبٍ، وابن عبد الحَكَم، عن مالكٍ. وإنْ أخذه على النِّصف، ودفعه إلى غيره على الثُلُثَيْن، وربُّه عالمٌ بذلك، فربُّه أولى بنصف الثَّمرة، ويرجِعُ الثَّاني على الأوَّل بفضلَ ما بقي. وكذلك في **العتبيَّة**[1]، عن مالكٍ. ولا بأس أن يدفعه مُساقاةً إلى ربِّ الحائِط بأقلَّ ممَّا أخذ ما لم تَطِبِ الثَّمرة. محمدٌ : وما لم يضمن ذلك الجُزْءَ من الثَّمَرَة، ولا يجوزُ بمكيلةٍ مُسَمَّاةٍ، ولا بثَمَر نخلةٍ معروفةٍ، ولا بشيءٍ غير الثَّمرة، ولا بأكثر ممَّا أخذ فيصيرُ العاملَ يحتاج ــ يريد من ثمر حائِطٍ

---

(1) البيان والتحصيل، 12 : 152.

آخر ـ قال عنه أصبغُ : وإذا قال ربُّ الحائِطِ للعامل : اخْرُجْ من المُساقاة على أنَّ لك رُبْع الثَّمرة إذا طابت. فذلك جائزٌ، وإذا قال ربُّ الحائِطِ بعد أن عمل وأنفق : أنا أُعطيك عيناً أو عرضاً، على أن تخرُج. لم يَجُزْ، وإنْ أعطاه من الثَّمرة بعينها شيئا قبل أن تطيب؛ فإن كان جزءاً شائعاً، جاز، ولا يجوزُ كيْلًا منهما. قال ابنُ مُيَسِّرٍ، وابن القاسم، عن مالكٍ : إنْ لم يعملا، جاز أنْ يُعطيه شيئاً منها، وإن عمل، لم يَجُزْ، ولا يجوزُ أن يُعطي العامل لربِّ الحائِطِ على أن يخرُج، قال مالكٌ /: إذا عجز، فليُؤَاخذْ عليه، ولا بأس أن يُساقي غيره إن لم تطِب الثَّمرة، 9 /143/و وإنْ طابت، فلْيبعْ مُصابته منهما، وإنْ أخذ رجُلان حائِطاً مُساقاةً، فسلم أحدهما حصَّته منها لصاحبه بحريَّةٍ من الثَّمرة، فجائزٌ، وكذلك لو كان ملكاً لهما. وقال ابنُ القاسم، في **العتبيَّة**[1]، من رواية أصبغ : قال محمدٌ : ما لم يضمن له الجُزْء الذي شرط له، ولا يجوز بجزءٍ من حائط آخر. قال ابنُ القاسم : وإذا أخذ حائطين مُساقاةً، أو كان الأصلُ لهما، فأراد أحدهما أن يُخرج الآخر على [جزء مُسمى][2] من ثَمر أحد الحائطيْن، لم يجز، وكذلك في **العتبيَّة**[3] قال : وكذلك من ساقى حائطين، فلايُخرج العامل بجزءٍ من أحدهما، مثل ما روى. قال محمدٌ : ولو كان بجزءٍ مُسمًّى من الحائِطين، لجازَ، ولو بدا صلاح الثَّمرة، لم يجُزْ بشيءٍ من التَّمر ولا بطعامٍ، ولا يصلح إلَّا بالعين، قال أشهب، وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ : وإنْ أخذ ثلاثة حوائِط مُساقاةً، ثم أخرج أحدهما من حائطين بالسُّقاء بعينه، ومن الثَّالث بربح عشر ثمرته، لم يجُزْ ذلك، محمدٌ ولو شرط ذلك على الثَّلاثة حوائِطَ بسواءٍ جازَ ذلك. ومن ساقَى رجلًا سنةً، فساق العامل غيره سنين، فلربِّه إخراجه لمحِلِّ السَّنة، وإنْ كان له فيه عملٌ، وهو مُخيَّر إن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً، أو أمره بقلعه، وجاز إعطاءَه قيمته منقوضاً، فله أن يرجع على الأوَّل بتمام قيمته قائما، وإن كلَّفه قلعه، رجع هذا على الأوَّل بتمام قيمته صحيحاً، إذ لم يُعلمه أنَّه

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 175.

(2) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 175.

في يده سنةً واحدةً، وإنْ أعلمه، لم يتْبعه بشيءٍ. ومن **العتبيَّة**[1]، من سماع ابنِ القاسم، وعن المُساقي يُساقي غيره، قال : تختلف أمانةُ النَّاس، فإن ساقى أميناً فجائزٌ، وليس له ذلك في القراض / بحالٍ، إلاَّ بإذْن ربِّ المال. 9/ 143/ظ

وإذا عجز العاملُ بعد أن عمل في الحائِطِ شهراً، فلا يجوز أن يُعطيه ربُّ الحائِطِ دنانير على أن يُقيم، ولا أن يُعطيه مثل ما أنفق على أن يخرج منه، ولكن له أن يُساقي غيره على النِّصف. كما أخذ، أو على الثُّلُث فذلك له. قال أشهب، عن مالكٍ : وإذا باع الحائِطَ ربُّه، لم يصلح أن يخرج العامل بشيءٍ يُعطيه المُبتاع، كما لا يصلح من بايَعه، فإمَّا أقام أو خرج بغير شيءٍ. قِيل : سوقي على النِّصف، فهل يخرج منه على أن يُعطَى سُدس الثَّمرة عند الجِذاذ؟ قال : فهو مثل بائع الثمرة قبل البيع. قال أشهب : وتفسير مكروهه إذا عمل شهراً ثم أُخرج بالسُّدس، فكأنَّه أجره بالسُّدس على ما عمل في الشَّهر وذكر المُساقاة دلْسةً، فأمَّا إن لم يعمل في الحائِط حتى أُخرج منه السُّدس، فهو جائزٌ في قول من يقول : إنَّ السِّقاءَ يلزم بالعقد، ولا رجوع فيه لأحدهما، وإنْ لم يعملْ. الصلح48

قال أصبغ : قال ابنُ القاسم : إذا ساقاه على النِّصف، فلا بأس أن يُخْرجه برُبع الثَّمرة، عمل أو لم يعمل، وهي مُساقاةٌ منه مُؤتَنَفةٌ. وإذا أخذ رجُلان حائطاً على النِّصف، أو كان ملكاً لهما، فجائزٌ أن يخْرُج أحدهما، ويُسلِّم الثَّمرة على أنْ يُعطيه جزْءاً من الثَّمرة، فأمَّا بمالٍ أو عرض أو غيره، فلا يجوزُ. ومن **كتاب محمدٍ**، قال مالكٌ، في الحائِطِ يُبَاعُ بعد أن سُوقي، أنَّ البيع جائزٌ. قاله ابنُ القاسم، وهو مثل الكراء، قال محمدٌ : إنْ أُبِّرَتِ الثَّمرة أو طابت، فالبيعُ جائزٌ عمل المُبتاع أو لم يَعْمَل، وإنْ لم تُؤبَرْ، لم يَجُزِ البيعُ، عَلِمَ المُبْتَاعُ بالسَّقي أو لم يَعلم، شاءَ أو أبَى.

وقال في المُشتري يُخرج العامل بشيءٍ يُعطيه / من غير الثَّمرة، فلا يجوزُ، وأمَّا بجُزْءٍ منهما، أو بغيرِ شيءٍ، فجائزٌ. وفي بابٍ بعد هذا الحُكم فيه إذا فعل. 9/ 144/و

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 142.

القولُ في عقود المُساقاةِ
وما يكون منه من مكْرُوهه مُساقاةً
أو إجارةَ المِثْل ومن أجر
على سقْي نخلٍ بثمرٍ معلومٍ

من **العتبيَّة**[1] من سماعِ أشهب، عن مالكٍ : ومن قال لرجُلٍ : تَعَال أسقي أنا وأنت حائِطي، ولك نصفُ الثَّمرة، فلا يصلُحُ ذلك، وإنَّما المُساقاةُ أن يُسلِّم الحائِطَ إلى العامل، ولو دفعه إليه، فقال : اسْقه ولك الثَّمرة كُلَّها. فلا بأس بذلك، إلاَّ أن يكون سقى ربُّ الحائِطِ قبل ذلك بأشهُرٍ.

ومن سقى حائطه شهريْن، ثم ساقاه على النِّصف، فإنْ كان يتْبعه بما سقى، فلا يصلُحُ، وإن ألغاه، فلا بأس بذلك. وكذلك في **كتاب محمدٍ**. ومن سماعِ ابنِ القاسم : ومن أخذ نخلًا من رجُلٍ، على أن يأْبرَها ويسقيها ويُصْلحها، على أنَّ له من كلِّ نخلةٍ عرجُوناً قبولًا، فلا خير فيه، وليس يشترط عليه جزْءاً في كلِّ نخلةٍ أو إجارةٍ. مُلزَمةً أو أمرا باقيا.

ومن **كتاب محمد** : وإن ساقاه حائطاً، على أنْ يعمل خمسةَ أشهرٍ على النِّصْف، ثُمَّ يردَّه ويعمل فيه ربُّه بقيَّةَ السَّنة على الثُّلث، لم يجُزْ؛ لأنَّه إنَّما عمل له الخَمْسة الأشهر بسُدس الثَّمرة، فهذه إجارةٌ بثمرةٍ لم تَطبْ، وإنَّما المُساقاة إلى الجِذاذ.

ومن **الواضحة** قال : ومن المُساقاة المكْروهة ما يُرَدُّ إلى مُساقاة مثله، ومنها ما يُرَدُّ إلى إجارةِ مثله، فمِمَّا يُرَدُّ إلى مُساقاة مثله في العامل يشترطُ المعُونة في حائطٍ كبيرٍ بعبدٍ أو دابَّةٍ، ويشترط عليه ربُّ الحائِطِ / خلف ذلك عليه في العبد أو الدَّابَّة، فهو يُفسخ، ويُردُّ إلى مُساقاة مثله، وإنْ ساق حائطيْن؛ أحدهما على النِّصف، والآخر على الثُّلُثِ في عَقْدٍ، فليُرَدَّ منها إلى مُساقاة مثله، ولو ساقاه

9 /144 ظ

(1) البيان والتحصيل، 12 : 157.

حائطاً على النِّصف، على أنْ يكفيه مؤْنة حائِطٍ له آخر في سقيه وعلاجه، فهذا له على الحائط الذي على النِّصف مُساقاة مثله، وفي الآخر إجارةُ مثله، وما أنْفق. ولو ساق حائطاً على النِّصف، وزَرْعاً على الثُّلُثِ في صفقةٍ، رُدَّ فيه إلى مُساقاةِ مثله، وذلك إذا عجزَ عن الزَّرع ربُّه يوم ساقاه، وإلاَّ رُدَّ في الزَّرع إلى إجارةِ مثله وإذا سَاقاه حائِطاً فيه، تَبَعٌ له، أو زرعاً[1] فيه شجرٌ تبعٌ له؛ الزَّرع على الثُّلث، والشَّجر على النِّصف، أو الحائِط على الثُّلُث، والزَّرع على النِّصف، فلْيُرَدَّ في كلِّ واحدٍ منها إلى مُساقاة مثله. ولو ساقاه حائطاً فيه بياضٌ، على أنَّ البذْر من عند ربِّ الحائِطِ، والزَّرع كُلّه له، وعمله على السَّاقي، فإنَّه يُرَدُّ الحائِط إلى مُساقاةِ مثله، وله في بياض الحائِط أجره. وكذلك إن ساقاه الحائِط على أنَّ بذْر البياض منهما، كان له في الحائِط مُساقاة مثله، والزَّرع بينهما نصْفان، ولو كان على أنْ يزرع العاملُ البياض من عنده، والثَّمر والزَّرع بينهما، وشرط على ربِّ البياض أن يحرُثه، فليُردَّ إلى مُساقاة مثله، ولو شرط أن يعمله العامل، والبذْر من عنده، والزَّرعُ لربِّ الحائِط، فهذا له مُساقاةُ مثله، والزَّرع له، وعليه كراءُ البياض لربِّه، أو يساقيه الحائِط على أن جذ البياض من عند ربِّه، وعمله / على العامل على أنَّ الزَّرع بينهما، أو للعامل خاصَّة، أو لربِّ الحائِط، فهذه الوُجوه يكون مُساقاة مثله في النَّخل، وله أجرُ مثله في الزَّرع، والزَّرعُ كُلّه لربِّ الحائِطِ، وإن ساقاه حائطاً فيه بياضٌ أكثر من الثُّلُثِ على أن ألقاه للعامل، فلْيُرَدَّ في النَّخل إلى مُساقاة مثله، وعليه كراءُ الأرض، وكذلك لو شرط أن يزْرعه الدَّاخل من عنده، ثم هو بينهما. فله مُساقاة مثله في النَّخل، والزَّرع كلّه للعامل[2] كراء الأرض إن ساقاه حائطاً على أنَّ ثمره البرْنِيَّ بينهما، وباقية لربِّ النَّخل، فهذا له في البرْنيِّ مُساقاة مثله، وهو في الباقي أجيرٌ. ولو قال : على أنَّ البرنيَّ بيننا، وباقي الثَّمرة للعامل. كان له في ذلك كُلّه إجارةَ مثله، والثَّمرة كلّها لربِّ الحائِطِ. وإنْ ساقاه زرعاً عجز عنه وفي شجراتٌ على أن ثمرها للعامل وحده، فهذا أجيرٌ في الجميع، والثَّمرةَ والزَّرع لربِّه،

9/ 145/ و

(1) في **الأصل** (زرع) بالرفع والصواب ما أثبتناه والتقدير (أو ساقاه زرعا فيه شجر تبع له).

(2) (وعليه) كانت بياضا في **الأصل** ملأناه من أيا صوفية الثانية.

وإنْ ساقاه حائطاً وبياضاً هو تبعٌ له خمس سنين؛ على أنَّ البياض أوَّل سنةٍ يزرعه لنفسه، ثم يَرُدُّه فيزرعُه ربُّه لنفسه، فلا يجوز ذلك، فإن وقع قيل : كم تسوى مُساقاتُه في العام الأوَّل على أنَّ البياض للعامل وحده؟ فما قيل كان له، ثم يُقال : كم تَسْوى مُساقاتُه بغير بياضٍ خمس سنين؟

فإنْ قيل : النِّصف. كان للعامل في الأرْبع سنين الباقية النِّصْفُ، وهذا إن تراخى النَّظَر في ذلك حتى انْقضت، فإنْ غرَّه في ذلك في بعضها، فُسخ ما بقي منها. وكذلك إن ساقاه حائطيْن على النِّصف سنين، على أن يرُدَّ أحدهما في السَّنة الثَّانية /، ويعمل في الآخر وحده، لم يَجُزْ، ويكون في الحائطين في أوَّل سنةٍ على مُساقاةِ مثله فيهما، على أنَّه سنةٌ واحدةٌ، فإ نْ قيل : النِّصف. كان له فيهما النِّصْفُ في أوَّل عامٍ فيهما، وفي الحائِطِ الذي لم يَرُدَّه في السَّنة الثَّانية على مُساقاةِ مثله، على أنَّه بيده سنين، فإنْ قيل : الثُّلُثُ. كان له الثُّلُثُ في السَّنة الثَّانية، فأمَّا ما يُرَدُّ فيه إلى إجارةِ مثله، فمثْل أن يَشْترط أحدُهما مكيلةً من التَّمْر، أو يشترط العاملُ نفقة الرَّقيف أو الدَّوَابِّ، أو نفقة نفسه على ربِّ الحائِطِ، أو من غرسه، أو يشترط عليه دوابَّ[1] ليسوا فيه، أو يشترط على العامِلِ خُلف الدَّوابِ أو الرَّقيق، أو يشترط العاملُ على ربِّ الحائِط خُلف الدَّوَابِّ والرَّقيق يُدْخلهم العاملُ فيه، أو يُساقيه زَيْتُوناً على أنَّ على ربِّ الحائِط عصرَه، أو ثمراً على أنَّ عليه جذَاذَه، أو زرعاً على أنَّ عليه حصادَه، ولذلك كُلُّه مُؤْنَةٌ، أو يشترط في النَّخْل السَّوَاقِطَ والجريد واللِّيف لأحدهما، ولذلك قدرٌ وقيمة أو التِّبْنَ في الزَّر ع لأحدهما ولذلك قدرٌ أو على أنَّ على العامل أن يَبْنِي في الحائِط، أو يَزْرَب ماله بال، أو يجري مجرى ما فيه مُؤْنَةٌ، أو يحفر بئراً، أو يُساقي نخلاً، أوهن بعضه أو شجراً، أو نخلًا لم يبلغ ساقاه إيَّاه خمسين سنين، وهو يبلُغ إلى سنتين، وعليه قبل أن يبلغ علاجٌ ومؤنةٌ فهذا كُلُّه يُرَدُّ إلى إجارة مثله، قال : ولا يُساقي الزَّر ع. قبل أنْ يطلع من الأرض، عجز عنه ربُّه أو لم يعجزْ عنه، فإنْ وقع، فلِلْعامل أجرُ مثله، والزَّر ع لربِّه، وكذلك إن طلع ولم يعجزْ عنه ربُّه، وساقاه ولأن إجارته إن عجز عنه ربُّه ليس بالقويِّ،

9 /145/ ظ

(1) في **الأصل** (دوابا) بالصرف والصواب ما أثبتناه لأنه من صيغ منتهى الجموع.

فكيف إن لم يعجزْ عنه، وكل ما ذكرتُ من أوَّل الباب، فقول / من لقيتُ من أصحاب مالكٍ. قال مالكٌ : ولا بأس أن يُشاركَ العامل ربَّ الحائِط بغير جُعلٍ. 9/146 و

قال ابنُ حبيب : وإن تشاركا بجُعل دفعه العاملَ إلى ربِّ الحائِط، فعثر عليه قبل الجزاء، رُدَّ الجُعْلَ، ورجع العامل إلى مُساقاته، وغرم لربِّ الحائِطِ أجر ما عمل بعد ردِّه إليه، وكذلك إن عثِر عليه بعد الجزاء، فللعامل نِصف التَّمرة، ويودي قيمة العمل، وأخذ ما كان أدَّى.

في الجائحة في المُساقاة
وفي البئْرِ تهورُ

من **كتاب محمد**، قال أشهب، عن مالك : ولا جائحةَ في المُساقاة، ولا للعامل أن يخرج، ولا يُفسخ السِّقاء، وهما شريكان في النَّماء والنقص. ورُوي عنه، إنْ أُجيح الثُّلث، فهما مُخيَّران، يَسْقِي الحائِط كُلَّه أو يخرجُ. محمدٌ : ثم لا شيء له من عِلَاجه ونَفَقَته، وهذا إنْ كانت الجائحةُ شَائعة في الحائط لا يقدرُ على سقْي ما سَلِمَ منه، وأمَّا إنْ أُجيح ناحيةٌ منه، فعليه سقيُ ما سَلَم منه، إلاَّ أن يكون ما سلم منه يسيراً جدّاً؛ الثُّلُثُ فأقلّ.

قال مالكٌ : وإذا غار ماءُ العين في المُساقاة، فللْعامل أن يُنفق فيها إلى مبلغ حصَّة ربِّها من الثَّمرة في تمامه ذلك، وتكون الثَّمرة تُتْرك له، فإنْ أبى، قيل لربِّ الحائِط : أنفقْ، فإنْ أبَى، فللعامل تسليمُه لربِّه، ولا شيءَ له من نفقته، ولا كراء. وهذا مذكورٌ في كتاب كراء الأرض.

ومن **العتبيَّة**[1]، من سماع ابنِ القاسم نحوُه، وفي باب : البِئْرُ تهورُ، في الكراء والمُساقاة تمامُ هذا المعنى مُسْتوعَباً في كتاب الأكرية، وقال فيه : إنْ كان ذلك قبل أن يَعْمل، فلا شيءَ على ربِّ الحائِطِ، وإنْ كان / بعد أن عَمِل، كُلِّف ربُّ 146 ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 151.

الحائِطِ النَّفقة مقْدار ما يقع له من الثَّمرة، وإنْ لم يكُنْ له شيءٌ، قيل للعامل : أنْفِقْ مثله إن شئْت، ويكونُ نصيبه من الثَّمرة بيدك رهناً.

التَّداعي في المُساقاة

من **العتبيَّة**[1] ابنُ القاسم، عن مالكٍ، سُوقي سنةً أو سنتين، قبله، فلمَّا فرغ، قال ربُّ الحائط : لم ترفع ثمره. قال : إنْ كان جُذَّ، فلا شيءَ له. وكذلك في **كتاب محمدٍ**، قال : ويحلفُ العاملُ، كان بقرب الجذاذ أو بعده، وذلك إن جذَّ بعضها رطباً والباقي تَمْراً، فقال : قبل جذ التَّمْر لم تدفع إليَّ من الرُّطب شيئاً، ولا من ثمنه، فالمُساقي مُصدَّقٌ في الرُّطب.

في المساقي يشْتَرطُ ثلاث حرثات، فيَحْرُثُ أقلَّ

من **العتبيَّة**[2]، قال سحنون، فيمن أعطى كرْمه أو زيتُونه مُساقاةً على أن يُساقي ويقطع ويجْنِي، على أن يحْرُثَه ثلاث حرثاتٍ، فعمل ما شرط عليه، إلاَّ أنَّه ما حرث إلا حرْثَتَيْن، قال : يُنْظَرُ جميع العمل المُشْترط عليه؛ من سِقَاءٍ، وحرثٍ، وجنْيٍ، فيُنظَرُ ما عمل وما ترك هو منه، فإنْ كان ما ترك يكون الثُّلُثَ، حطَّه من النِّصف الذي له ثُلُثُه إنْ ساقاه على النِّصف، وإن كان على الثُّلُث، ساقاه، أو على الرَّبْع، حطَّ من حصَّته الثُّلُث أو الرُّبع، على ما ذكرناه من تفسير ذلك.

في تفليس المُساقي

من **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه : ومن ساقَى حائِطه، ثم فُلِّس، فإنْ كانت المُساقاةُ سنَةً وشِبْهَهَا، جاز بيع الحائِطِ، ويكون المُساقي على سقائه، وإنْ كان سِقَاه خمس سنين، أو أقلَّ أو أكثر، إذا كان / أجلًا بعيداً، فلا يجوزُ بيعه لبعد الأجل فيه، كما لا يبيع حائِطه على أن يَقْبِضَ إلى سنتين أو ثلاثٍ. 147 /و

(1) البيان والتحصيل، 12 : 143.

(2) البيان والتحصيل، 12 : 182.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الشركة

في الشركة بنَوْعيْن مختلِفَيْن من عينٍ أو طعامٍ

من **كتاب ابن حبيبٍ**، قال: والسُّنَّة في الشَّرِكة التَّساوي في المال. ومن **كتاب ابن الموَّاز**، قال مالكٌ: وإذا أخرجَ هذا مِائَةً هاشميَّةً، وهذا مائةً دمشْقِيَّةً هي دُونها في عُيونها، فإن كان بينهما فضلٌ كثيرٌ، لم يعجبني، وإن قلَّ ذلك فالشركة جائزة، وإن غلت الهاشميَّة عند التَّفرُّق، لم يضرَّ ذلك، ولْيَقْتَسما ما بأيديهما بالتَّسوية من عرضٍ أو غيره، وإنْ كانت إحداهما [وازنةً و][1] وفي الأخرى حبَّتَيْن، لم تصلُح الشَّركة.

محمدٌ، ومن **العتبيَّة**[2]، ابنُ القاسم، عن مالكٍ: وإذا اشتركا بذَهَبَيْن مُخْتَلِفَيْن في الوَزْن، وفي نَفَاق الصَّرْفِ، فلْيَقْسِما الصَّرف بقدر وزْنَيْهما على النَّفَاق بعد أنْ يأْخُذَ كلُّ واحدٍ منهما مثْل رأْس ماله وزناً وعيناً.

وقال في **كتاب محمدٍ**: وإن إخرج هذا دنانيرَ، وهذا دَرَاهِمَ في وزْنهما وقيمتها، فروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، إجازَتهما. وروى هو أيضاً، وابنُ وهبٍ عنه، كراهيته، وبذلك أخذ محمدٌ، وإجازَتُه غلطٌ، وما علمْتُ من يجيزه. ومن كتاب آخر، رُوي عن سحنون أنه أجازه وأجاز الشركة بالطعامين المختلفين.

---

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 7.

ومن **العتبيَّة**[1]، قال عيسى، عن ابن القاسم، وإذا أخرج هذا دنانير، وهذا دراهم، وعملا فربحا، فليأخُذْ كلّ واحدٍ مثل رأس ماله، ويقتسما الرِّبح، فإنْ ربحا مثل نصف المال /، أخذ هذا مثل نصف دنانيرِه، وهذا مثْلَ نصف دراهِمِه، 147 /ظ وكذلك إنْ ربحا ثُلثاً فثُلث، وإن رُبْعاً فرُبْع. وكذلك في **الواضحة**.

ومن **كتاب محمدٍ**، قال مالكٌ : وأما الشَّركة بالعرضين من عمل النَّاس، فأرجُو ألاَّ بأس به، يَبِيعُ هذا نصف مَتَاعِه بنصْف مَتَاع الآخر، وإنْ لم يلفَظْ بالبيْع، فهو بيعٌ، ولا تجوزُ الشَّركةُ بقمحٍ وشعيرٍ وإنْ تبايَعَاه، فإنْ خَلَطَاه ثم باعاه، فرأسُ مالِ كلِّ واحدٍ قيمةُ طعامه. قال ابنُ حبيبٍ : يوم خلطاه. قال محمدٌ : وإذا خَلَطَاه، فلْيَقْسِمَا الثَّمن والرِّبح نِصْفَيْن، ولا يجوزُ الفَضلُ بينهما إذا تساويا في الكيْلِ. وأجازَ ابنُ القاسم الشَّركة بما ليس بصفةٍ واحدة، وكذلك سائرُ الطَّعام إذا اتَّفَقَت الصِّفة. وكرهَ ذلك مالكٌ، وإنَّما كرهه عندنا لخلْطِ الجيِّد بالدَّنيء، وإذا لم يَخْلطا، لم تَجُزِ الشَّركةُ؛ لأنَّه ليس بيعُ تقايُضٍ.

وفي **الواضحة** : وتجوزُ الشَّركة بالعرضَيْن من صنف واحدٍ أو مختلفين، إذا تساوت القيمةُ، ولا تجوزُ بالطَّعامين المختلفين في الصِّنْف حتى يكونا مُتَّفِقين في الصِّنف، ولا تجوزُ الشَّركة بالذَّهبَيْن المُختلفين، ولا بالذَّهب والورِق. قاله كُلَّه مالكٌ : وإذا وقعت الشَّركة بالطَّعامين المُختلفين، فلكلِّ واحدٍ ثمنُ طعامه، والفضْلُ بينهما بقدر ذلك، وكذلك إذا وقعت فاسدةً بالعرضيْن.

في الشَّركة بالماليْن المُتَفَاضلَيْن
وفي غيبةِ أحد الماليْن
وكيف إنْ كان أحدُهما
لا مال له والمالُ لا يبين معه ؟

من **كتاب محمدٍ** / : ولا تجوزُ الشَّركة على تفاضُلِ المال بتَساوي العمل، فإنْ 148 /و كان العمل بقدرِ كلِّ مالٍ، جازَ، وإنْ أخرج هذا مائةً، وهذا مائتيْن، على أنَّ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 24.

الرِّبْح بينهما على الثُّلُثَ والثُّلُثَيْن، وكذلك يبيعُها البائع، فالمالَ إن عُرِفَ شركَتُها كيف هي ؟ وإلاَّ أتْبعْهُما بالنِّصف، فإذا فسدت الشَّركة باشتراطِ الرِّبح نصْفَيْن، قُسِم الرِّبحُ على الثُّلُثِ والثُّلُثَيْن، ورجع القليلُ المالِ على الآخر بفضْل عمله. قال مالكٌ في الشَّريكيْن بمائةٍ ومائتيْن، والرِّبح بينهما نصْفَين : إنْ جعلَ صاحبُ المِائتَين عبدين يعملان مع صاحبِ المائَة، فلا أجر لصاحب المائةِ والرِّبح بقدر المالَيْن.

قال ابنُ القاسم : لا يُعْجبُني. وقد قال مالكٌ قبل ذلك : له أجرُ مثله، وهو أحبُّ إليَّ. محمدٌ : قولُ مالكٍ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ عمل العبْدَيْن في المائَتَيْن، وعمل الآخَرُ في المائةِ. محمد فاعْتدل ذلك قال مالكٌ : وإنْ أخرج هذا مائتيْن، والآخَرُ مائَةً، وما من غائبةٍ، ثم خرج هذا بالمالِ في طَلَب المائَةِ، فلم يجِدْها، وعمل بالرِّبح على الثُّلُثِ والثُّلُثَيْن. ابنُ القاسم : ولا أجرَ له؛ لأنَّه متطوع، والشركة صحيحة، قال محمد : إن تبيَّن أنه خدعه، فله ربح مائةٍ، وإن لم يخدعْه، فله النِّصف، ولا أجر له في كُلِّ حالٍ.

قال سحنون : الشَّركة فاسدةٌ؛ لغيبةِ المال، وله أجْر مثله في الزِّيادةِ، وليس بمُتَطَوِّعٍ. محمدٌ : قال مالكٌ : وإذا فسدت الشَّركة بتفاضُل العمل، فخسر المال، فليس له فضلٌ على صاحبه أجر فضلِ عمله.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا اشْترط ثلاثةٌ؛ لأحدهم عشرةٌ، وللآخر خمسةٌ، والثَّالث لا مال، على أنَّ الرِّبح بينهم أثلاثاً، فربِحُوا أو خسرُوا، فهذا فاسدٌ /، والرِّبح والوضيعةُ لصاحبي المال، وعليهما على الثُّلُثِ والثُّلُثَين، والذي لا مال له يأخذ أجر عمله على المالَيْن، وللقليل العمل أُجرة عمله في الخمسة الفاضلة؛ ويقسم ذلك عليهم كلِّهم في الخمسة عشر تسعةُ دراهم سواءً، فتُفْرَد من الوسطِ، وتُقسم على صاحب المال على الثُّلُث والثُّلُثَين كسائرِ الفضْلِ، فيقُوم عليهما الذي لا مال له بعمله، فيأخُذ ثلاثة دراهم؛ درهمين من صاحب العشرة ودرهماً من

148 /ظ

(1) في **الأصل** (ودرهم) بالرفع.

صاحب الخمسة، ويبقَى من أجر العمل درهمٌ بيد صاحب العشرة، واثنان بيد صاحب الخمسة، فيقولُ صاحب الخمسة لصاحب العشرة : عملنا في الخمسة الفاضلة أنا وأنتَ، والثَّالثُ على ثُلُثِ ما يصير لنا، وذلك درهم، فادْفعه إليَّ. فيأخذه منه فيصيرُ بيده ثلاثةٌ، وبيد صاحب العشرة ثلاثةٌ، وبيد صاحبهم الذي لا مال له ثلاثةٌ.

ما يُكره من عقود الشركة وما يقارن الشركة من شرط والشَّركة فيما لم يُقبض من طعام أو عرضٍ أو بعدما نقص أو تلف بسلف أو غير سلف، أو بيعٍ، أو إجارة، وفي الشَّركة بالذم وبالدَّين

من **كتاب ابن الموَّاز** : وإذا اشتركا بالتَّساوي على أن يكون المالُ بيد أحدهما، ويلي البيع والشِّراء لم يجُزْ، وإن وَلِيَا ذلك جميعاً، إلاَّ أنَّ أحدهما يكونَ ذلك بيده، فذلك جائزٌ، ولا يجوز أن يُخرج كلُّ واحدٍ منهما عشرة، ولأحدهما دابَّة، والآخر يعمل له في جميع المال، وكذلك لو عملا جميعاً، وإن أخرج أحدهما / المال، واشترط على أن الرِّبح بينهما، لم يجُز، فإن عملا فالرِّبح لربِّ المال، وللآخر أُجرته. قال مالكٌ : فإن أسلفه نصف المال، فإنْ كان طلب رِفقه وصلته لا لحاجته إليه ولا لقوَّة نظره، فجايزٌ، ثم روى ابن القاسم، أنَّه رجع فكرهه. وبالأوَّل أخذ ابنُ القاسم، وفي **العتبيَّة**[1] من سماع ابن القاسم، أحد القولين، وأنَّ ابن القاسم أخذ بالأوَّل، وأجازَه إن كان لغير حاجةٍ إليه لبصره، وكان رفقاً به..

149 /و

قال في **الواضحة** : ولم يكُن فيه شرطٌ ولا مَرْفَقٌ ولا خدمةٌ ولا كفاية، إلاَّ رفقاً بصاحبه لقرابةٍ أو حرمةٍ، أو طلبا لثواب الله، فأمَّا على غير ذلك، فلا يجوزُ.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 5.

وقال مُطَرِّفٌ، عن مالك. وفي **العتبيَّة**[1] من رواية ابن القاسم، عن مالك مثله.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، قال مالكٌ : وإن اشتركا بمالين مُفْترقين، ثم أخرج أحدهما مائةً أسلف الآخر نصفَها، ويعملان فيها، فذلك جائزٌ إن صحَّ ذلك، وإن أخرج هذا مائةً، وهذا خمسين، وأسلفه الآخر خمسين، فإن كان لغير شرطٍ في الشَّرِكة، ولا لحاجةٍ إليه في بصره وعمله ونفاذه، وإنَّما كان رفقاً به، فجائزٌ. وكذلك في **العتبيَّة**[2]، من رواية ابن القاسم، عن مالكٍ ومن استدخل عبداً في يده، على ألاَّ نُقصانَ عليه بوضعٍ، فلا شيءَ على العبد، وله إجرُ مثله فيما عمل له، وكره مالكٌ إن شرك جزَّاراً في غنمٍ؛ ليكْفيه جزْرَها ومُؤْنَتَها. ومن **العتبيَّة**[3]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن ابْتاع سلعةً، فقال له رجلٌ : أشرِكْني في هذا، وأنا أنقُدُ عنك. لم يجُزْ، وهو بيع وسلف، ولو قال المُشتري لرجل : تعال أُشركك فيها، وأنقُدُ عنك، وأؤَخِّرك، فإنْ كانت سلعةً بعينها حاضرةً، فجائزٌ، وأما المضمونة، فلا يجوزُ؛ لأنَّه الدَّين بالدَّين.

149 /ظ

وروى أشهبُ، عن مالكٍ، فيمن له جارٌ مُحتاجٌ أراد إرفاقه، ولا حاجة إليه به، فقال له : اخْرج معي أشتري طعاماً بمائةِ دينارٍ، ولك ثُلُث الرِّبح. فقال : ما أعرف هذا، ولكن لو اشترى وعرف الرِّبح، ثم قال له ذلك، فلا بأس به.

قال سحنون : في غير رواية يحيى بن عبد العزيز، فيمن معه مالٌ فأسلف[4]، لرجلٍ نصفه وشاركه بالنِّصف، فعمل المُتَسَلِّف بالمال وسافر به، وربُّ المال مُقيم، فإن أراد دفعه وطلبه، فذلك جائزٌ إن لم يشترط عليه أن يُسافر هو بالمال، وإن كان على غير ذلك، لم يُجزه، ويكون العامل أجيراً، والرِّبح والوضيعة لربِّ المال، وعليه قيل : فربُّ المال يدَّعي أنه أسلفه لينْتَفِعَ به لا لصلةٍ. قال : ينظُرُ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 5.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 6.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 26.
(4) في **الأصل** (فأتلف) بالتاء ولعل الصواب ما أثبتناه.

السُّلطان في ذلك، فإنْ كان مثله لقلّة بصره بالتِّجارة، لم يكن ليُسْلفه لينْتَفع به، وإلاَّ فالعامل أجيرٌ والفضلُ لربِّ المال.

وروى أبو زَيدٍ، عن ابن القاسم، قال لرجُلٍ : اذهب واشتر من فُلانٍ بقرةً عنده، وأشركني فيها، وانقُدْ عنِّي. فلا بأس بذلك. وعمن قدم من بلدٍ بمتاع، فأُعطِيَ فيه ثمنا[1]، فقال الرَّجُلُ : أنا آخذُه بما أُعطيت / وأنت فيه شريكي. قال : هذا حرامٌ.

150 /و

ومن أسلم في عرضٍ أو طعامٍ، فسأله رجل أن يُسلفه ويُشركه فيه، وينقد عنه، وذلك قبل عقد البيع، فذلك جائزٌ؛ لأن السَّلف منه قبل البيع، ولم يُجرِ بذلك نفعاً، ولو سأله بعد عقد البيع أن يُشركه ويُؤَخِّره بالثَّمن، لم يجُزْ، ولو أجابه إلى الشَّركة من غير أن يُشترط شيءٌ، ثم عسره الثَّمن، فسأل المُشترك أن ينقُد عنه، فذلك جائزٌ.

ومن **كتاب ابن المَوَّاز**، قال مالكٌ : ولا تجوزُ شركةٌ وبيع وبيع سلعةٍ خارجةٍ من الشَّركة، ويجوزُ أن يكون في الشَّركة. قال ابنُ لاقاسم، ولا يجوزُ أنْ يُشرك في طعامٍ في ذمته[2] حتى يجمع بين البائع وبين من أشركه أو ولَّاه، وإلاَّ لم يجُزْ. قال : وإنْ جمع بينهما، جاز، وإنْ نقدك مكانه مثل الثَّمن لا أرْفع ولا أدنى، في وزنٍ أو صنعةٍ، ولا اشتراط نفعٍ من أحدهما، وإن ابتعت طعاما بعينه بثمنٍ مُؤجل، لم يَجُز فيه توليةٌ ولا شريكة قبل قبضه، وإن أشركته في غير الطَّعام ممَّا في ذمَّة رجلٍ، ثم سأله بعد تمام الشَّركة أن ينقُد عنك، فذلك جائزٌ. قال مالكٌ إن كان على المعروف، ولا يُجرُّ به نفعا ولا معروفاً، وعُهدتُه في صحَّته على البايع قال مالكٌ، في الشَّركة في العرض أو غيره، على أن ينقد عنه، لم يجُزْ، ومن اشترى ورقاً بذهب، فقبض الورق، فأشرك فيها رجلًا قبل نقد الذَّهب، ثم سأله أن ينقد عنه، لم يجُزْ، ولا ينتقد إلاَّ حصته، بخلاف طعامٍ أو عرض أشرك فيه بعد أن قبضه، وعرض

---

(1) في **الأصل** (ثمن بالرفع) ولعل الصواب ما أثبتناه لأن النائب عن الفاعل ضمير (وثمنا) مفعول به ثان.

(2) في **الأصل** (في دمه) والصواب ما أثبتناه.

مضمون لم يصلُح أن ينقد عنه وعن نفسه، وإنْ أشركه بغير شرطٍ، وأما في عرضٍ بعينه، أو في طعامٍ بعد قبضه، فجائزٌ، وأمَّا إن سأل رجُلًا أن يشتري ويُشركه / فيما يشْتَري، ثم سأله بعد الشِّرَاء أن ينتقُد عنه، فذلك جائزٌ في الطَّعام والذَّهب والورق والعُرُوض وكلِّ شيءٍ إذا لم يجُرَّ به نفعاً وكانت شريكتهما قبل وُجُوبِ الشِّراء.

150 /ظ

ومن قال لرجلٍ : ابْتَعْ سلعة أشركني فيها، وأخبرني بالثمن وأكفيك بيعها، فجائزٌ إن ضرب للبيع أجلاً، وليضرب لبيع السِّلعة ما يصلح لبيع مثلها، فإنْ بلغه ولم يبع، فقد قضى ما عليه، وشراؤُه تامٌ، وأمَّا إن لم يكُن الثَّمن حالاً، ولا ضرب له أجلاً، فالبيع جائزٌ، وكذلك في طعام اكتاله، ولا يجوز إن لم يكتله إلاَّ في غير الطَّعام، فيجوز بعد الشِّراء، فأما قبل إيجاب البيع، فلا يجوزُ؛ لأنَّه سلف نفعٍ اشترطه، فأمَّا بعد البيع، فبيع حادث. مالك، وعن قومٍ اشتركُوا رجلاً عند الشِّراء، على أن يبيع تلك السِّلعة ولا يُقاسمهم، فباع بعضها، ثم طلب القسم، فذلك له، وعليه بيع حصَّتهم إلى الوقت الذي يُرجى بيعه، فإذا بلغه، فليس عليه شيءٌ، باع أو لم يبع. وهذه المسألة في **العتبيَّة**[1]، رواية أشهب، عن مالكٍ، قال في السُّؤَال : اشتروا أولاً، ثم ذكر مثل ما ذكر محمدٌ، وأنكر هذا أبو بكر بن محمدٍ، وقال : ليست على الأصل، وإنَّما أنكرها أبو بكرٍ فيما أعلم لقوله : على أن لا يُقاسمهم. قال أصبغ : قال ابنُ القاسم : وإذا اشتركا على أخذ متاعٍ بدينٍ عليهما، ولهما مالٌ، أو لا مال لهما، فأمَّا في سلعة بعينها، فجائزٌ في الوجْهين، وأمَّا إن اشتركا على أنَّ كلَّ ما اشْترى أحدهما بدينٍ، فذلك لازمٌ للآخر، ولا قال لهما، فلا يُعجبني. قال أصبغ : فإنْ وقع نفَد على سُنَّةِ الشَّركة، وضمِنَاه جميعاً، وفُسختِ الشَّركة / من ذي قبلٍ.

151 /و

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجلٍ : اجْلس في هذا الحانُوت تبيع فيه، وأنا آخذ المبلغ بوجهي، والضَّمان عليَّ، وعليك. فيَفعلان، فإنَّ الرِّبح

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 18.

بينهما على ما فعلا، ويرجعُ من له فضلُ عملٍ بأجره. ولو قال : اجلسْ فيه فأنا آخُذُ لك متاعاً تبيعُه، ولك نصف ما ربحتُ، لم يصلحْ، فإنْ ترك فلِلَّذِي في الحانُوت أُجرةُ مثله، وللذي أجلسه الرِّبح كلُّه.

ومن **مسائل سحنون**، وليستْ من رواية يحيى بن عبد العزيز : فإنِ اشْتركا على أن يسيرَ أحدُهما بالمُتاع إلى بلد كذا لا يَتَخَلَّف في غيره، قال : الشَّركة فاسدةٌ، فإنْ خرَج أحدهما إلى تلك البلدة، فربح في المال، فالرِّبح بينهما. ومن **كتاب ابن المَوَّاز**: ولا بأس أن يشتركا، ويكون أحدُهما في بلدٍ يجهزُ على الآخر في بلدٍ آخر، قال أشهبُ : ولا بأس أن يُخرجا مالاً متساوياً، على أن يقْعُد هذا حداد، وهذا عطَّارٌ، ولا يجوزُ أن يشتركا بالذِّمّ بغير مالٍ يشتريان بالدَّيْن، فإنْ فعلا، قال أصبغُ : فما اشترى كلُّ واحدٍ منهما لزِمَهُما كما عقدَا لأنَّهما قد ضمناه، وتُفسخُ الشَّركة من ذي قبل.

في الشُّرَكاء يخرج منهم اثنان بالمال فيقسمانه، وفي الغائِب منهم يُفلس، هل يبيعُ المقيمُ ؟ أو يُفقد أحدهما أو يرتدُّ ببلدِ الحرب أو تطولُ غيبتُه فيقسم الحاضرُ الشركة، ثم يقدَمُ

من **كتاب ابن المَوَّاز**، وفي **العتبيَّة**[1]، قال أصبغ : سألتُ عن ثلاثةٍ اشتركوا بمائةٍ مائةٍ، ثم سافر اثنان بجميع المال، فتشاجرا /، فاقتسما المال، فلا ينْتَفِع بذلك الحاضرُ إلاَّ أن يكون نهَاهُما عن القسم، قال : ويُضَمُّ جميع المال فيكون ثُلُثه للغائِب بربحه وخسارته إن لم ينهُما. قال محمدٌ : وكأنَّه رضي بالقِسمة. 151 /ظ

قال ابن القاسم : وتلزَم القسمة الخارجَيْن بينهما، فيكونُ لهذا بقيَّة خسارته، ولهذا بقيَّة ربحه.

(1) البيان والتحصيل، 12 : 41.

قال أصبغ : فإذا نهاهُما عن القسمة، لم تلزمه خسارةٌ، والوضيعة على المُشتري لتعدِّيه بالقسمة، وأما الرِّبح فيدْخُلُ فيه الغايِب، وقد اختلف كيف يقْتسمانه، فقيل : على الثُّلُثِ والثُّلُثَين وقيل : نصفيْن؛ لأنَّ الشَّريك إن وجده معدماً، رجع على الآخر. قال يحيى بنُ عمر : الصَّواب ألاَّ يُقسم نصفين؛ لأنَّه وإن ضمن، فليس للضَّمان ربحٌ، وإنَّ الضَّمان لضعيفٌ.

ومن سماع أشهب، وعن شريكيْن في مالٍ بعيْنه، سافر أحدهما ففلس، أيتبع الغُرماء المُقيم؟ قال : ليس ذلك لهما، إنَّما شاركه في مالٍ بعيْنه.

ومن **مسائل سحنون**، ليست من رواية يحيى بن عبد العزيز، وعن الشَّريكين يضربُ أحدهما إلى بلدٍ ببعضِ المال، والآخر إلى بلدٍ آخر ببعضه، **فنُعي** أحدهما، أنَّه إن عُرف وتواتر ذلك، فقال الحاضرُ : أُشهدكُم أنِّي قد فسخت الشَّركة؛ لأنَّه قد مات، وضمنت نفسي الحاضر. ثم جاء الشَّريك حيّاً، قال : لا يتمُّ فسخه إلاَّ بفسخ السُّلطان، ويضمن إنْ توى المالُ وشريكه مُقدم عليه، إن شاء ضمَّنه رأس المال، وإن شاء دخل معه في كلِّ ما تجر فيه، كالمُبضع يُخالف ما أُمر به، ولو فسخها سُلطانٌ، لم يضمن.

ولو انتظره الشَّريك سنتين أو ثلاثاً، فلمَّا طال ذلك، فسخ الشَّركة، لم يكُنْ فسخاً.

من غير رواية يحيى بن عبد العزيز، قال سحنون : وإذا / أجر أحدُهُما مُسافرا ببعض المال، فلحق بأرض الحرب وارْتدَّ، هل يقبضُ المُقيم ممَّا بيده ما استهلك المُرْتدُّ؟ قال : لا، إلاَّ أنْ يعلم أنَّه استهلك قبل ردَّته أو بعدُ، فنقص كل ما استْهلك له، وإنْ لم يُعلم استِهلاكه، وعُلمت ردَّته، فإنَّ مال المُرتَدِّ موقُوفٌ، فإذا مات أخذ الشَّريك حقَّه. 152 /و

في أحدِ الشَّريكيْن يُؤاجر نفسه أو يأخذ قراضاً، وكيف إن مرضَ أحدهما وعملَ الآخرُ ؟

من **كتاب ابن الموَّاز**، ومن **العتبيَّة**[1] من سماع أصبغ، عن ابن القاسم : ولو أنَّ أحد الشَّريكين ـ قال في **العتبيَّة**[2] ـ المُتفاوضين أجر نفسه، أو عمل بمالِ قراضٍ، فلا يدخل في ذلك شريكُه، وقد تعدَّى بترك العملِ، قال ابنُ القاسم : وهو على ربحه في عمل الآخر، ولا يرجع عليه الذي عمل بشي من أجرِ عمله. قال أصبغُ إذا حلف أنَّه لم يتطوَّع بالعمل، فله عليه نصفُ الأُجرة بقدر ما باشر في حقِّه، لا على عدة الشُّهور، إذا كان عملُه مُتقطِّعاً في خلال ذلك.

قال أصبغ، في **العتبيَّة**[3]، يحلفُ على أحدِ الأمريْن، إمَّا أنَّه ما عمل عنه إلاَّ ليرجع عليه، أو أنِّي إنَّما عملتُ لنفسي على معنى القسمة إذا أُشغِلت عنِّي قاله أشهبُ.

قال أصبغ، عن أشهب : إنَّ ما أخذ به نفسه؛ قال في **العتبيَّة**[4] أو ما ربح في قراضٍ أخذه، فذلك له، يدخُلُ في الشَّركة بينهما، كما لو سلف مالاً فعمل وربح فيه، فربْحُه بينهما.

ابنُ القاسم، في **كتاب محمدٍ** في شريكيْن خرجا إلى الرِّيف فابْتاعا طعاماً، فقدم أحدُهما الفُسطَاط، فأخذ قِرَاضاً فربح فيه، قال : ربحه له، وعليه / للذي بالرِّيف أجرُ مثله، فما ولي بالرِّيف، فله أجرُ مثله في حصَّته. ومن **الواضحة** قال : وإذا أخذ أحد الشَّريكين لنفسه مالاً قراضاً، أو أجر نفسه في عملٍ أو حراسةٍ، أو وكالةٍ، أو تسلَّف مالاً فاشترى به سلعةً، فربح فيها، أو اشترى لنفسه

152 /ظ

(1) البيان والتحصيل، 12 : 46.
(2) البيان والتحصيل، 12 : 46.
(3) البيان والتحصيل، 12 : 46.
(4) البيان والتحصيل، 12 : 46.

شيئاً، فربح فيه، فإنْ لم يكُونا مُتَفاوضيْن، فابنُ القاسم يرى ذلك له أيضاً، ويجعل له نصفَ الفضل في شركته، ولا يجعل عليه إجارةً لشريكه لما يُوجد من عمل الشَّركة. وكان أشهب يجعل ذلك كلَّه بينهما، ويجعل ضمان ما تلف بينهما، والتَّفاوُضُ هو تفويض أحدهما للآخر في كلِّ ما يجدان به نفعاً فيما اجْتمعا فيه أو انفرد به أحدُهما. وقاله أصبغُ. وبه أقولُ.

ومن قولِ مالكٍ : وإذا مرض أحدُ الشَّريكين، أو غاب مثل اليوم واليوميْن ونحو ذلك، وعمل الآخر، فما عمل بينهما إلاَّ أن يطول المرضُ، وتكثُرُ الغيبةُ، فله ألاَّ يسوغه عمله إلاَّ أن يشاء من غير شرطٍ في أصل الشَّركة، فذلك جائزٌ وإن شحَّ فذلك له خاصَّةً في شركةِ عمل الأبدان، وله في شركة الأموال نصفُ أجره على صاحبَيْه؛ لأنَّ الفضلَ إنَّما جرَّه المالُ.

في نفقةِ الشَّريكين

من **العتبيَّة**[1] من سماع ابن القاسم، وعن الشَّريكين أحدهما بمصر، والآخر بالمدينة يجهز هذا على هذا، وسعرُ البلديْن مُختلفٌ بأضعافٍ، قال : النَّفقة بينهما سواءٌ، مثل الرِّبح والخسارة، إلاَّ أنْ يأتي من النفقة أمرٌ يتفاحشُ يكون لهذا عيالٌ كثيرٌ، وهذا يطرفُ / نفسه ممَّا لا يحمل، فكأنَّه يقول : إنْ لم يتفاوتْ ذلك، فهو بينهما. ابنُ حبيبٍ من قولٍ مالكٍ : إنَّ كلَّ ما أنفق كلُّ واحدٍ على نفسه وعلى عياله يُلغى، كانا في بلدٍ أو بلديْن، اتَّفق السِّعر أو اخْتلف، إذا كان بينهما قريباً، إلاَّ أن يكون أحدهما عَزَباً، وللآخر عيالٌ كثيرٌ، فلْحيسب كلُّ وَاحدٍ نفقتَه.

153 /و

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 14.

في شركة المُتَفَاوِضين وذكْرِ التَّداعي في ذلك ودعواه أنَّ بيدِه ودَائعَ

من كتاب **محمدٍ** : وما اشترى أحد المُتفاوضيْن بالدَّين، لزِمَ شريكه، وأمَّا غير المُتفاوضيْن، فلا يلْزَمُ صاحبه إلاَّ بأمْرِه، وما استَدَان أحدهما أو أسلفَ أو باع بدينٍ، لزِم شريكه، إذا أذِنَ له بذلك، وما اشترى أحدُهما من طعامٍ أو كسوةٍ، فذلك عليهما، إلاَّ كسْوَةً لا تُبْتَذَلُ؛ فلا يلزَم ألاَّ من اشتَرَاها.

وكذلك ما يعلمُ أنَّه لنفسه أو لعياله مما لا يجب له في مال الشَّرِكة، قال في **كتاب محمدٍ**، وفي **العتبيَّة**[1]، من سماع ابن القاسم، وفي رجُلين اشْتركا بماليْن؛ على أنَّ قد باع منهما بدينٍ، ضمنه؛ قال في **العتبيَّة**[2] أو ضمنه معه الآخرُ، قال : أكرهُ ذلك؛ إذْ لا يدري ما يعيب به صاحبه من الخِلاف. قال سحنون[3] لا بأس به؛ لأنَّ الشَّركة لا تكونُ إلاَّ بالتَّفاوض من أحدهما للآخر. ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا اشْتركا بماليْهما، تفاوضا على أنْ يشْتريا به وبالدَّين، ويبيعا به، فلا خيْر فيه، فإنْ فَعَلَا فاشْترى هذا بالدَّين بأكْثر من رأس ماليْهما، وفعل الآخرُ مثْله، فذلك لازِمٌ / لهما؛ لأنَّه على إذنٍ منهما، وإن لم يُذْكر البَيْعُ بالدَّين في أصل الشَّرِكة، لم يَجُزْ لأحدهما البيْعُ إلاَّ بإذْنه، فإنْ باع بإذْنه، فلمَّا حلَّ أخره الآخر، فإنْ كان نظراً واستئلافاً جازَ، وكذلك لو حطَّه منه، وأمَّا ما كان على المعروف، فإنَّما يلزَمُهُ في حصَّتِه، وإذا اشْترى أحدُهما خادماً يخدِمُه لنفسِه، وأشهد على ذلك، لم يَنْفَعْه، ويكون على ذلك بخلاف طعامِ نفسه؛ لأنَّ على ذلك تعاقداً. قال مالكٌ : وإذا كان أحدُهما يشْتري الجاريةَ للوطءِ، فإذا باعَها ردَّ ثمنها في الشَّرِكة، فلا يصلُحُ ذلك، وليَتَقاوما ما بأيديهما. قال محمدٌ : إنَّما يَتَقَاوَمَان إذا أراد الوَطْءَ قبل أنْ يطأها، فإمَّا إذا وَطِئَ، فقد لزِمْته القيمةُ إنْ شاء شريكُه، ولم تحملْ، وإن

153 /ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 8.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 8.

(3) في **البيان والتحصيل**، نسب سحنون هذا القول إلى مالك وجاءت العبارة على الشكل التالي : قال سحنون : قال مالك لا أرى بذلك بأسا إلخ.

حملتْ، فلا بُدَّ من التَّقويم، وإذا مات أحدُهما، فأقام الحيُّ بَيِّنةً أنَّ مائةً كانت في يد المَيِّت ولم تُوجدْ، فإنْ قرُب موته من أحدهما، فهي في حصَّته، وإن تباعد، فلا شيءَ عليه. محمد : إن أشهد على نفسه بأخذِ المائة شاهديْن، لم يبرأ منهما، ألاَّ بالبَيِّنةِ بردِّها وإنْ طال ذلك، وما أقرَّا به بغير تعمُّدٍ وإشهادٍ ولا كتابٍ، فكما قال في صدْرِ المسألةِ.

وإنِ استعارَ أحدُهما دابَّةً لحملِ طعامٍ بينهما، فأتى أجْنَبُيٌّ فحمل عليها ذلك الطَّعام، فالأجنبيُّ ضامنٌ، بخلافِ شريكهِ.

قال أشهبُ : لا يضمنُ الأجنَبِيُّ؛ لأنَّه فعل ما استُعيرتْ له، فإن ادَّعى أحدُ المُتَفاوضيْن أنَّه جعل في المالِ زيادةً لنفْسه، لم يُقْبَل منه، وحلف صاحبهُ أنَّه لا شيءَ للمُدَّعي، وما ادَّعى إلاَّ باطلاً / ، ولا يَحْلِفُ على العِلْم. 9 /154/ و

ومن **العتبيَّة**[1]، روى أشهبُ، عن مالكٍ، في الشَّريك المفوض وغير المفوض[2]، يقولُ : جعلتُ في مال الشَّركة مالاً عند المُحاسبة أو قبل ذلك. قال : يحلفُ شريكُه ماله فيه شيءٌ، ولا جَعَل فيه شيئاً.

ومن **كتاب محمدٍ**وإن جحد أحدُهمَا الشَّركة، فَأَقَامَ الآخر بيِّنة على المُفاوضة، فضَّ مَا بيدِ المُقرِّ والمُنكر بينهما إلاَّ مَا عرف أنَّه لأحدهما، ومَا تلف بيد الجاحد، ضمنه وصار كالغاصب. وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن جاءَه شريكه بدِمْياط بثيابٍ، فوجد في بعضها [أنه أخذها][3] أكثر من الثَّمن، فاستخانه، هل يُحلفُه أنَّه ليس بهذا الرشم الأدْنى ؟ قال : نعم، فإنْ نكل، حلف الآخر أنها بهذا الرشم الأدْنى.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 23.

(2) في **الأصل** (المفاوض وغير الفاوض) وما أثبتناه مأخوذ من **البيان والتحصيل**.

(3) ما بين معقوفتين عوضنا به كلمة غير واضحة مصحوبة بكلمة أخرى توقعنا أنها محرفة إذ وضعت في **الأصل** وأيا صوفية الثانية على الشكل التالي : (من أحدهما) فحورناها إلى ما أثبتناه والله أعلم.

وروى يحيى، في الشَّريكِ يقدمُ على شريكِه، فيجدُ بيده أموالاً، فيرِيدُ أن يُديرها، فقال شريكُه : هي ودائع للنَّاس، أو كانت عروضاً. فقال : دُفعت إليَّ لأبيعَها. فقال له الآخر : سَمِّ أهلها. فأبى، قال : إنْ سمَّى أهلها، فادَّعوا ذلك، فَلْيَحْلِفُوا، كمن استحقَّ بشاهدٍ ويمينٍ، فإنْ نكلوا، أخذوا نصف المُقرِّ، وأخذ الشَّريكُ نصيبه منْ ذلك المال، وسواءٌ أقرَّ بوديعةٍ أو بمتاعٍ يبيعُه، وإنْ لم يُسَمِّ لمن ذلك، أو وُهب، فذلك بين الشَّريكيْن على شركتهما، وإن قال : هو لي ورِثْتُه دونك، أو وُهب لي. فإنْ أثْبَت معرفةَ الميراث أو العطيَّة أو الهبة، وإلاَّ فهو بينهُمَا. قال ابن حبيبٍ : ومن قول مالكٍ : إذا تفاوضا، فمَا اشْتركا فيه من المال، فما ذكر أحدهما أنه ضاع من مالٍ أو عرضٍ، أو أقر بدينٍ، فذلك لازمٌ لصاحبه. وجرى في باب ما يلزَم من عُقود / مايُكرهُ من عُقُودِ الشَّركة، من معاني هذا الباب. 9 /154 /ظ

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا فَلَّس المُتَفاوضان ولأحدهما زوجةٌ لها عليه مائتَا دينارٍ، وعليهما للنَّاس ألفُ دينارٍ، وجميعُ ما بأيْديهِمَا ألفُ دينارٍ ومِائَتَا دينارٍ، فإنَّما الحصَاصُ في حصَّةِ المُتَزَوِّجِ، فله من المالِ سِتُّمِائَةٍ، وعليه سبعمُائَةٍ؛ للمرأةِ سُبْعا سِتِّمائَةٍ، وذلك مائةٌ واحدةٌ وسبعون ديناراً وثلاثة أسباع دينارٍ، وللغرَمَاءِ أربعمائَةٍ وثمانيةٌ وعِشْرُون ديناراً، وأربعة أسباع دينارٍ، ثم يرجع الغُرَمَاءُ على الشَّريك الآخرِ بما أخذتْ زوجةُ هذا من خمسمائَةٍ التي لهم، وذلك خمسةُ أسباع المائةِ، ويبقى للمرأة سُبعا المائَةِ.

ومن **كتاب ابن سحنُون**، مما كتب به إلى شجرة في رجلٍ دفع عن أخيه وهو شريكه مُفاوضةً ضمان امرأته، ولم يذكُر أنَّه من ماله، ولا من مال أخيه حتى مات الدَّافع، فقام في ذلك ورثَتُه، وقالوا : هو من مالَ ولِيِّنا. فكتب إليه إن دفع، وهما مُتَفَاوضان، ثم أقام سِنِينَ كثيرةً في مُفَاوضتِهِمَا لا يطلبُ أخاه في شيءٍ من ذلك، فهذا ضعيفٌ، فإنْ كان بحضرةِ ذلك، فهذا بينهما شِطْرَيْن ويحاسب به، إلاَّ أنْ يكون للباقي حُجَّةٌ.

الشَّرِكة في عمل الأبدان والدَّوابِّ

من **كتاب محمدٍ** : ولا خير أن يشْتركا على أن يعْمَلَا بأبدانِهما ودوابِّهما من غيرِ رأسِ مالٍ، إلَّا أنْ يشتركا في رِقَاب الدَّوَابِّ، أو يبيع كلُّ واحدٍ منهما لصاحِبه ذلك بعد عِلْمِهما بالدَّوَابِّ، ويَعْتَدِلَا[1]، أو يكْري كلُّ واحدٍ منهما من الآخر نصف دابَّةٍ، لا يجوزُ / أنْ يأتي هذا بدابَّةٍ، والآخر برحا، وهذا ببيْت، ويكْرُوا ذلك من رجلٍ صفْقَةً واحدةً، ولا أن يعملوا بأيديهم ولا تأخير لهم، ولا يجمعُ رجُلَان سِلْعَتَيْهما في البيع، ولا مع أحدهما عبده مع كِرَاءِ دارِ الآخر في صفقةٍ، وإنْ كانا لواحدٍ، جازَ، وإنْ أخرج هذا دابَّةً، وهذا رحاً، قوَّما كراءَ الدَّابَّة والرَّحَا، واشْتَرَكَا على أن يعمل ربُّ الدَّابَّةِ،قال مالكٌ : لا خير فيه، ولا أنْ يعملَا جميعاً حتى يُقَوِّما كراءَ الدَّابَّة والرَّحا فيَضْمَنَان ذلك، ويكونُ العملُ فيهما، وما أصاباه فيهما على ما قوّما. قال محمدٌ : لأنَّه لم يَضْمَنْ لصاحبه ثمناً ولا كراءً. وكذلك إنْ جاءَ ثالثٌ بالبَيْتِ، لم يجُزْ، فإنْ فات بالعمل، فلهم ما أصابوه على قيمة كراءِ كلِّ واحدٍ منهما، فإن بقي شيءٌ أعطى كلَّ واحدٍ حر عمل غيره، فإنْ بقي شيءٌ قسَّموه بقدر ما حمل بيدِ كلِّ واحدٍ من تلك الإجارةِ، وإن لم يجدُوا شيئاً غير النَّفقة، ترادُّوا في فضل أكريةِ الدَّوابِّ، وإنْ ولي رجلُ الدَّابَّة العمل، فله الكسْبُ، وعليه كراءُ البيت والرَّحا. وكذلك كُلُّ من تفرَّدَ منهم بالعمل، ولو استأجَرَ ربُّ الدَّابَّة مِنْ صاحب البيتِ والرَّحا نصْفَها، وأجَر صاحب البيتِ نصْفَ الدَّابَّة، وعَمِلَا عَلَى ذَلِكَ، فَجائِزٌ إن لم يتغابَنَا بشيءٍ، وإنْ كانت البيتُ والرَّحا بينَهُما، وأتى كلُّ واحدٍ بدابَّةٍ، وهذا يَعْمَلُ بيديْه، فإنِ اعْتَدَلا، فجائِزٌ، وأمَّا إن لَمْ يشْتركَا في الأصْلِ الواحدِ، فَلا خيْر فيه، ولَا خيْر فِي شَرِكةٍ قَصَّارين لأحدهما حَانوتٌ وللآخر مدقَّة وقصاري.

9/ 155/و

قال ابنُ القاسم : وإن استْأجر هذا نصف الأداة، والآخر نصف الحانوت، فجائزٌ، ولا خير في أن يشترك نفرٌ على حمل مائة أردبٍّ قمح /، ولكلِّ واحدٍ دابَّةٌ،

9/ 155/ظ

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ويعتدلان) بإثبات نون الرفع ولعل الصواب ما أثبتناه.

أو على نقلِ تُرابٍ، ولو اشْتركوا في الدَّوابِّ وعملوا في موضعٍ واحد، فجائزٌ، وأمَّا بأديهما من غير دوابَّ فيجوزُ إذا كانا في موضعٍ واحدٍ يَحْتَطِبان، وكذلك فيما يطلبان بصيد البحر. محمدٌ : إذ ليس ثَمَّ غير أبدانهما، ولا خير في شركتهما في الصَّيد في البزاة والكِلاب وهما يصيدان في موضعٍ واحدٍ حتى يكون البازيان والكلبان بينهما، والشَّركة في عمل الأيدي لا تجوزُ إن اختلفتِ الصَّنْعة، ولو اتَّفقت، لم تجُزْ إنْ كانا في حانُوتَين حتى يجتمعا[1] في الأداة والصَّنْعة، وأن يكونا في موضعٍ واحدٍ. قال مالكٌ : وتجوز شركةُ المُعلِّمين في مكتبٍ واحدٍ، وإن كان أحدهما أجود تعليماً.

قال ابنُ القاسم : أو أعرب قراءَةً. ورُوي عن مالكٍ، أنَّه لا ينبغي حتى يستويا في علمهما[2]، فإن كان أحدهما أعلم، لم يجُزْ، إلاَّ أن يكون لا فضل له من المكسب لفضل علمه.

ابنُ القاسم : وإذا غاب أحدُ شريكي الصَّنعة اليوم واليوْمين، وعمل الآخر، فذلك جائزٌ، والكَسْبُ بينهما. قال أصبغ : في العمل الخفيف، وأمَّا ماله موْنة، وطال ذلك فله من الوسط، أجر عمله.

قال ابنُ القاسم : إذا طلبه ولو أحب أن يتبرَّع شريكه بذلك[3]، جاز ما لم يشترط في العقد أنَّه إنْ مرض أحدهما وتطاول مرضُه، أو غيْبته، أنَّ عمل الباقي بينهما مُفسد للشَّركة، ويكون ما عمل المُنفرد له، إلاَّ فيما خفَّ. قال ابنُ القاسم، وشريكا القصارة إن كانت أداتهما لها بالٌ، فلا ينبغي أن يُخرج هذا بعضها وهذا بعضها حتى يشتركا في رِقابها أو يكري من لا أداة له من الآخر نصف أداته / وكذلك من أكرى من رجل نصف دابَّته، وعملاً جميعاً، فجائزٌ. 9 /156/و
قال : وشُركاءُ الصَّنعة، كُلّ واحدٍ ضامن لما لزم صاحبه ضمانه.

---

(1) في الأصل وأيا صوفية الثانية (حتى يجتمع) بصيغة الإفراد.
(2) في الأصل وأيا صوفية الثانية (حتى يستويا علمهما) فأضفنا (في) ليستقيم الكلام.
(3) في الأصل وأيا صوفية الثانية (أن يتبرع شريكه ذلك) بغير باء فأضفناها ليستقيم الكلام.

ومن **العتبيَّة**[1]، قال أصبغ، عن ابن القاسم، في خرَّازٍ[2]، وحدَّاد في حانوت واحد، اشتركا، يعمل هذا مع هذا في خرازته، وهذا مع هذا في حديده، فإن أحْسنا الصَّنعتين، فجائزٌ، ولو استأجر كلّ واحد أجيراً، واشتركا في الكسب، فجائزٌ إن عمل الأجيران عملاً واحداً، وإن كانا في حانوتٍ، وصنعتُهُما مختلفة، لم يجُزْ، وإنِ اتَّفقت الصَّنعة، والحانوتان مختلفان[3]، فلا بأس به. وهذا خلافُ ما ذَكَر ابن الموَّاز، وذكر ابنُ حبيبٍ مثل مَا ذكر ابنُ الموَّاز، لا يجوزُ حتَّى تتَّفق الصَّنْعتان، ويكونا[4] في حانوتٍ واحدٍ.

وروى عيسى، عن ابنِ القاسم، في صيَّادين اجْتمعوا على غديرٍ بشباكهم، وقالوا : نشْتَرك ويضرب كلّ واحد منا بشبكته ضربةً، فمَا أصبنا فبيْننَا، فأصاب واحدٌ منهم صيداً، فلم يُعطهم، فذلك له دُونهم، ولا تجوزُ هذه الشَّركة. وروى عنه حسنُ بن عاصِمٍ، في نهرٍ فيه أحجارُ الحِيتَان، وقد أظلته الطرفاء وأصُولها تحت الماءِ، وقد يكونُ حسب موضعِ الصَّيْد ويضيقُ عن جرِّ الشِّباك، وإن اجْتمعت الشِّباك، لم تسعْ، وتنْفِرُ الحيتان، فيقول أحدهم : دعوني أرْمي والذي أُصيبه بيننا. أو يقول ذلك صاحب شبكةٍ صغيرةٍ يكونُ في فرشٍ من عُودٍ يسعُها عن الحجر، ورُبَّما انْقطعت شباكُهم، فيمْنَعون ويقولون : لا شركة. قال الشَّركة بينهم فيمَا أصابُوا في المواضِعِ الضَّيِّقة كمَا شرطُوا، ولولا ذلك لأفْسَدَ بَعْضهم على بعضٍ، وليس عليهم عملٌ / مَا انْقطع من الشِّباك. قال غيرُ حُسَيْنٍ، في الصَّيَّادين يشْتَركون ويجعلُون للشَّبكة حظّاً من الصَّيْدِ، فلا ينبغي ذلك؛ لأنَّه أجرها بغررٍ لا يدري أيُصِيب أم لا يُصيب؛ ولو أجرها بحيتَانٍ موصُوفةٍ مضمونةٍ، صادوا أم لا، وبغير ذلك، لجازَ. 9/ 156 ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 42.

(2) في **البيان والتحصيل**، (جزار) عوض (خراز) ولعل ما أثبتناه أقرب إلى القبول من غيره.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (والحانوتين مختلفتين) والصواب ما أثبتناه.

(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ويكونان) والصواب ما أثبتناه.

ومن **الواضحة**، وتجوزُ شركة الحمَّالين إذا تعاوَنُوا على مَا يحملون، ويكُونون مُجتمعين غير مُفترقين، فأمَّا أكْرياء الدَّوَابِّ والجِمَال، فإنْ كانت رقابُها بينهم، جاز، وإن افْترقُوا في البُلدان والمواضع : وإنْ كان لكُلِّ واحدٍ دَابَّةٌ، لم يُجز أنْ يفْترقا، لكن على الاجْتماع والتَّعاون. والمعلِّمان يشتركان، لا يجوزُ أن يفترقا في موضعَيْن. قال مُطرِّف، وابنُ الماجِشون، ولا بأس إنْ كان أحدهما سيلقيا والآخر نحوِيّاً أن يشْتركا على الاعْتدال في الجُلوس، وفي قسمةِ مَا أصابا، كالبصير في التِّجارة مع غير البصير، ولا أن يتفاضلا في الكسْب وإن تراضى المُعلِّمان أن يجلس هذا على الصِّبيان شهراً، وهذا شهراً، لم يَجُزْ هذا في العقدِ، وإن تراضيا به بعد صحَّةِ العقد، فجائزٌ، بخلاف الصَّانعين، ولا يجوزُ هذا في الصَّانعين بحالٍ، إذ قد يكسِبُ هذا في شهره أكثر من كسب الآخر، وإنَّما يعملان في كسبٍ مُسْتَقْبَلٍ، والمعلِّمان قد دخلا على صِبيان قد عرفا ما يُؤْخذ منهم، فهما كَرَاعِيَيْن لغنمٍ على أن يرعاها كلُّ واحدٍ شهراً، فلا بأس بذلك.

في الاشْتِرَاكِ وعُهْدَتِه عندَ البيْع أو بعدَه وهل لمَنْ حَضَرَ دُخولٌ في البيْع

من **كتاب ابن المَوَّاز**، **والواضحة** قال مالكٌ، في الرَّجل يقف بالرَّجل يريد شراءَ / سلعةٍ للتِّجارة، فيقِفُ به لا يتَكَلَّم، فلمَّا تمَّ البيعُ، طلب الدُّخول معه، قال : يُجْبَرُ على أن يُشْرِكه إن كان شَرَاه ليبيع، وقال ابنُ القاسم، وأشهبُ : إلاَّ من اشترى لمنزله، أو ليخرج بها إلى بلدٍ، فلا يُشركَ فيها الآخَرَ. وكذلك في **العتبيَّة**[1]، من رواية أبي زيدٍ، عن ابن القاسم، ومن سماع أشهب، قال فيمن يبْتاع سلعة[2] في بعض الأسْواق، وقومٌ وُقُوفٌ، فإذا تمَّ البيعُ، سألوه الشَّركة، قال : أمَّا الطَّعام، فيكونُ هذا فيه يشتري ويشترك فيه، وأمَّا الحيوانُ، فما علمتُ ذلك فيه، وإذا لم يشتركُوا تزايدُوا، فيدخُلُ على النَّاس ضررٌ فيما يَشْتَرُون، قال : نعم.

9 /157/و

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 49.

(2) لفظة (سلعة) ممحوة في **الأصل** أثبتناها من **البيان والتحصيل** وأيا صوفية الثانية.

قال في **الواضحة**، وإنَّما رأيْتُ ذلك خوفاً أنْ يُفسد النَّاس بعضهم على بعضٍ إذا لم يُقض لهم بهذا، فيأتي منه بابُ فسادٍ، وذلك من الرِّفْقِ بالنَّاس. ونحوُه في **كتاب ابن الموَّاز** لمالكٍ.

ابنُ حبيبٍ : وإنَّما يرى ذلك مالكٌ لتُجَّار تلك السِّلعة أهل سُوقها، كان مُشْتَريها من أهل تلك السِّلعة أو من غيرهم، إذا اشْتراها للتِّجارة، وإنَّما يَخْتَلِف ذلك في المُشتري، فإنْ كان من أهلِ تلك التِّجارة، وجب له الشَّركة، وإنْ لم يكُن من أهلها، لم تجبْ له الشَّركة إلاَّ برضى المُشتري، استُشْرِك قبل تمام البيع أو بعده. ورُوي أنَّ ابن عُمَرَ قضى بذلك. قال أصبغ : وإذا سُئِل الشَّركة عند البيع، فسكت، فلمَّا تَمَّ البيعُ، أَبَى واحتجَّ بسكوته فلا حُجَّة له بذلك، ولمن سأله الدُّخول معه إذا كانُوا من أهل تلك التِّجارة. ابن حبيبٍ : فلو قال لهم إذ سألُوه : لا أفعلُ فسكتُوا، فلمَّا تمَّ البيعُ، أرادُوا الدُّخول معه، فليس لهم ذلك إذا قال : إنَّما اشتريْتُ لنفسي. ولَا حُجَّة لهم / إذا قالوا : إنَّما سكتْنا عند السَّوم خِيفة ارتِفاع ثمن السِّلعة، وقالوا : لما كان له أنْ يشترك بعد الصَّفْقَة ولَا يَضرُّنا إباؤُه قبل ذلك. فكذلك قوله لا قبل الصَّفْقَة؛ لأنَّه قد أنذرَهم بالمنْع قبل الصَّفقة، فلو شاؤُوا اشْتروا. قال : ولو حضرُوا وسكتُوا، فلمَّا تمَّ البيعُ، تَبَيَّن له فيها نُقْصَانٌ، وأرادُوا أن يُدخلهم معه، فليس ذلك له، ولو سَألُوه الشَّركة وهو يسُومُ، فسكت، أو قال : نعم، لَزِمتهم إن امْتَنَعُوا، وكانتِ الصَّفقة بينه وبينهم. قال : وهذا في كلِّ شيءٍ يشْتَرِيه؛ من طعامٍ، أو إدامٍ، أو حيوانٍ، أو رقيقٍ، أو غيره، إذا اشْتراه للتِّجارة، وأمَّا إن ابْتاع طعاماً يأكُله، أو ثوباً يلبسُه هو أو عيالُه، أو خادماً تَخْدُمُه، فليس لأحدٍ أن يُشْرِكَه فيه، والقولُ قوله إنَّه أراده لذلك مع يمينِه، كان من أهْلِ تلك التِّجارة أو غيرهم، إلاَّ أنْ يُسْتَدَلَّ على خِلَافِ قولِه.

9 /157/ظ

قال في **كتاب محمدٍ** : قال أشهَبُ : إنْ قال : إنَّما اشْتَرَيْتُ هذه الرَّأس لتخدُمني، أو هذا الطَّعام لآكُلَه. فلا يُشركُه فيه أحدٌ ممَّن حضره. وقال مالكٌ. قال أصبغُ، في **العتبيَّة**[1]، مِثْله، ومثل مَا ذكر ابنُ حبيبٍ من هذا، وزاد : إلاَّ أنْ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 49.

يُسْتَدَل على كذبه بكثرة تلك السِّلع، وأنْ مثلها لَا يُشْتَرَى إلاَّ للتِّجارة، فلا يُصَدَّقُ، ويدْخلون معه، وإنْ لم يُتَبَيَّنْ كَذِبه صدِّق، ولم يذكُر اليَمين.

ولَا يدخلُ بزَّازٌ مع الزَّيَّاتِين ولَا غير أهل سلعةٍ على سلعةٍ فيمَا اشْترى بمحضرِهِم، وكلُّ أهلِ تجارةٍ يدخُلُ بعضهم على بعضٍ، هم الرِّبَاب لهذه التِّجارات كلِّها؛ فيدخُلُ في هذه السِّلع حيثُ وُجدت تُشْترى في أسواقها، وتجب له الشَّرِكة / بحَضْرَةِ الصَّفْقَة، ولو لقي سلعة في بعض الأزِقَّة والدُّور، فابْتاعها بحضرةِ رجلٍ من أهلها، فلَا شركة له معه، ولَا شركةَ في السِّلع إلاَّ في مواضعها المعروفةِ. قال : ومَا اشْترَاه في حانُوته أو بيْته من تجارةٍ، فوقف به قومٌ من أهل تلك التِّجارة فاستشْرَكُوه، فليس ذلك لهم، بخلافِ مَا يشتريه في غيرِ حانُوته وبيتِه. 9 /158 /و

ومن وَقَفَ يسُومُ شيئاً للتِّجارة، فَوَقَفَ به من هو من أهْلها، فقال : أشْرِكْنِي فيها، فسَكَتَ عنه المُساومُ، ثم مَضَى عن طالبُ الشَّركة، ثم طلبها بعد البيْع، فلا يُقْضَى له عليه إن أبَى، ويحلفُ مَا اشترى عليه ولَا رَضِيَ بما سأَل، ولو أراد المُشْتَري أن يُلزمه الشَّرِكة، فأبى، قال : يلزَمُه إذا شاءَ المُشتري؛ لأنَّه طالبُها.
ومن **كتاب محمدٍ**، قال مالكٌ في الذين يُبَايعُون الرَّقيق، والذَّين يحضُرُون السَّاحل لشِرَاءِ نوى أو طعامٍ، قال : أدركْتُ النَّاس وهم يستَحبُّون أن يُشْرِكُوا مَن حضر ذلك إذا اشْترى للبيْع.

ومن أسلم في قصبٍ، فأشْرَكَ فيه رجلاً قبل ما ينقُدُ، محمدٌ : أو بعدَ أن نَقَدَ، فلم يَنْقُدْه الآخرُ حتى حلَّ الأجَلُ، لم يُخْرِجْه ذلك من الشَّركة. ابنُ القاسم، فيمن سامَ سلعةً، فقال له رجلٌ : اشتر وأشرِكْني. فذهب فغولِيَ فيها، فاستَشْرَكَ من غالاه فيها : إنَّ للذي سأَلَ أوَّلاً الشَّركة الدُّخولَ مع هذا في نِصْفِه، إلاَّ أنْ يكون ذلك رأساً أو داراً أو أرضا، فهو مُخَيَّرٌ، وما كان غير ذلك، فهو فيه شريكٌ - ولاْبن القاسم قولٌ آخرُ، أنَّه مُخَيَّرٌ في الطَّعام أيضاً. ولو قال له في دارٍ : إذا اشتريت فأشركني. فإذا اشْتراها وأشرك فيها غيره، فللأوَّل النِّصف من الثَّاني والمُشتري، إنْ شاءَ ذلك / الثَّاني. ومن أشرك رجلاً، ولم يُسَمِّ الثَّمن، فهو مُخَيَّر، 9 /158 /ظ

إذا عرفه، ولو كانت شاةٌ فأشركه فيها بالرُّبع، فذبَحها وأرْسَلَ إليه برُبْعِهَا لحماً، فأكله، ثم علم الثَّمنَ بعد، فقال : إنْ كان هكذا يَشْتَري، فذلك يَلْزَمه وغير شيءٍ تُجيزُه في القليل، ولَا تُجيزُه في الكثيرِ.

في عُهدة الاشْتراكِ والبَيْع والضَّمان

من كتاب ابن المَوّاز، وهذا البابُ مثله في كتاب العيوبِ، قال مالكٌ، في العُهدة فيما يُشترك فيه، أمَّا فيما يُقضى فيه بالشَّرِكة، فعُهدتُها فيه على البايع، وأمَّا إن أشْركه بعد تمام البَيْع، فإنْ كان بحضرةِ ذلك ولم يَتَفرَّقا، فأشركه أو ولَّاه بعُهْدَته على البائِع الأوَّل، ولا شيءَ على المُشتري من بيعٍ ولا اسْتحْقَاقٍ، اشْتَرطَ ذلك أو لم يَشْتَرِطْه، وأمَّا إنْ كان باعَه ذلك بيعاً بحضرة البيع، فالعُهدة على البائع الثَّاني، إلاَّ أن يَشْتَرِطَها على الأوَّل، فلْيَلزمه إلاَّ أن يتفاوت وقتُ البيع الأوَّل، فلَا يلزَم هذا الشَّرطُ، والعُهْدة على الثَّاني.

قال أصبغُ : وجْه ذلك أن يفترق من الأوَّل افْتراقاً بَيِّناً، وانْقطاع مَا كانا فيه من مُذَاكرةِ البيْع، ثم يُبَايعُ الثَّاني، فلا ينْفَعُ هنا شرطُ العهْدَة على الأوَّل. وكذلك في **العتبيَّة**[1]، عن عيسى، عن ابنِ القاسم، وكذلك في **الواضحة**، من أوَّل المسألةِ، قال : وإذا بعُدَ ذلك أو افْترقا، لم يَجُزْ أن يَشْتَرطَ على الأوَّل إلاَّ على وجْه الحمالة، ويرضى بها قال : ولو باعه ذلك بيْعاً بالعُهدة على الثَّاني، كان بحضرةِ البيْع أو لم يكُن، وإذا دخله الرِّبْح أو النُّقصانُ، فلَا عُهدة على الأوَّل إلاَّ أنْ يدخُلَ بمعنى الحِمَالة وهو راضٍ.

قال ابنُ المَوَّازِ: وما ذكرنا من / عُهدة الاشْتراك فإنَّما هو فيما اشْترى بعينه، فأمَّا مَا أسلم فيه يبيعُه إن جازَ بيعه أو يُشْرِك أو يُولي مَا لَا يجوزُ بيعه، فعُهدةُ ذلك أبداً على من هو في ذمَّته، وقد كان مالكٌ يقولُ : إنْ باعه بعد تفاوُت البيْع الأوَّل وانْقطاعها، إنَّ شرْط العُهدة على الأوَّل لازِمٌ إنْ أقرَّ الأوَّل، وكان معروفاً، 9/159/و

(1) البيان والتحصيل، 8 : 55.

وإلاَّ رَجَعَتْ كالأجْرَة، وإنْ لم يكن معروفا، فُسخ البيع، ثم رجع، فقال : لَا يلزم الشَّرط إلاَّ بحضرة البيع الأوَّل. وبه أخذ ابنُ القاسم، وهو أحبُّ إلينا.

وروى يحيى ابنُ يحيى، عن ابن القاسم، عن مالك، في **العتبيَّة**[1]، في السَّلَم على من هو في ذِمَّته، قال يحيى، في **كتاب آخر**: وإنِ اشترط على البايع أنَّها منك حتى أقبضُها من الأوَّل، لم يجُزْ.

ومن **كتاب محمدٍ**: وإن اشْتريت من رجلٍ سلعةً، ثم [فارقته قبل النقد فسألك رجل][2] فيها الشَّركة ففعلْت ونقدتما جميعاً، فعُهدتُه عليك، وإن شرطا على بائعك، قال ابنُ القاسم : فلَا يُعجبني إلاَّ ما كان بحدثان ذلك ومن أشرك رجلاً في طعام في سفينةٍ بعد أن اكتاله فيها، ثم هَلَك قبل أن يكتاله الشَّري، فذلك منهما. محمدٌ : بخلافِ البيْع يكِيلُ منه أو يجمعه كيلاً، هذا ضمانه من البائع حتى يكْتال. محمدٌ : إلاَّ أنْ يكون رضي بكيْله. قال ابنُ القاسم : ومن مرَّ بقومٍ وحضر واشْترى سلعةً، فلمَّا اشْتروا طلب الدُّخول معهم، فذلك له وإن كرهُوا. قال ابن حبيبٍ : ومَا أسلم فيه، فباعه وإن جازَ بيعُه، أو أشرط فيه، أو ولَّاه ممَّا لَا يجوزُ بيعه، فلَا يجوزُ ذلك، إلاَّ بحضرة الَّذي عليه الدَّين والجمع بينهما، وتكون تِباعَتُه على من ذلك في ذِمَّته، وإن لم يحضر /، لم يجُزْ في العُرُوض إن كان البائع قريباً تُعْرَف حياته، وملاؤُه من عُدمه، وإن حَلَّ الأجلَ، وقُبضت السِّلعة، فإنْ أشرك فيها أو ولَّاها، ولم يطُلْ، ولَا تفرَّقا، فالتِّباعةُ على البائع الأوَّل، فأمَّا في البيْع، فهي على المُشتري الأوَّل، ولَا يجوزُ أن يَشْتَرط على البائع الأوَّل إلاَّ بمعنى الحِمَالةِ، وإنْ كان طعاماً بعيْنه فإن ولَّاه، أو أشْرك فيه بحضرة بيعه، فعُهْدَتُه على الأوَّل، شرَطَها أو لم يَشْتَرِطْهَا إن كان جزَافاً، وإنْ كان مكيلاً[3]، فمُصيبته من البائع وتوليته كالشَّرط، ولَابُدَّ أن يجمع بينهما، وإلاَّ لم يجُزْ، وإن كان هذا المُشترى ممَّا يُكال أو يُوزَن من غير طعامٍ، فأشركه أو ولَّاه، فهو كالعرض يجوزُ أن

9/ 159/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 8 : 55.

(2) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وإن كان مكيل) والصواب ما أثبتناه.

تُشترط عُهدته على البائع الأوَّل، وإن لم تُشترط، فهي على هذا، وما اشْرَكت فيه من طعامٍ بعيْنه، ابْتَعْتُه على الكيْل، فقبضته ثم أشركت فيه فضمانه منك، ومن أشركته ووليته، كان منك حتى يكتاله المُتَولِّي، غيب عليه أو لم يغبْ، إلاَّ أن توليه على التَّصْدِيق، ولو أقالك منه البائع بعد أن اكتله ولم تغب أنت عليه، فضمانه منه، وإنْ كان قد غبْت عليه، فهو منك حتى يكتاله هو منك، وإن وقف قومٌ بمبتاعٍ لسلعةٍ ممَّن يُقضى لهم بالشَّركة، فطلبوها، فأشركهم، ثم وجدُوا عيباً لم يره البائعُ الأوَّل، أو رآه ولم يُعْلمْهم، فقد لزمهم، وإنَّما لهم الرَّدُّ على الأوَّل على الشِّرك، ولو استَوْجبَها المُبتاع، ثم أشرك فيها أو حضروا الشِّراءَ وهم ممَّن لَايُقضى لهم بالشَّركة عليه، فلهم الرَّدُّ على المُشْتَري، علمه أو جهله، كالشُّركاء يتقلَّدون السِّلعة، ثم تصير لأحدهم، ثم يجد / عيباً، فلْيَرُدَّ عليهم أنصباءهم. قال : ومن ابْتاع عرضاً بعينه لَا يُكال ولا يُوزَن بنقدٍ، جازَ أن يُشْرك فيه قبل قَبْضِه. 9/ 160/و

فِيمنْ أشْرك غيره في سِلْعةٍ ولم يُسمِّ الجُزْءَ ثم اخْتَلَفَا، وذِكْر التَّداعي في الاسْتِشْرَاك، وفي الشَّريك يُشْرِك غيره

من **كتاب محمدٍ، والعتبيَّة**[1]، من سماع ابن القاسم : ومن قال لرجلٍ سأله الشَّركة في سلعةٍ : قد أشْرَكْته، ولم يُسَمِّ بكَمْ ؟ ثم اخْتَلَفَا بعد الخسارةِ. فقال المُشْرِكُ : أشْرَكنِي بالسُّدس، وقال المُتَوَلِّي الشِّرْك بالنِّصف. فالذي وليَ الشِّراء مُدَّعٍ، ويحلفُ الآخر ويُصَدَّق. قال في **العتبيَّة**[2]، إلاَّ أن يأتي بما لَا يُعرف، كالدِّينار ونحوه، وإنْ ربحا في سلعةٍ، فادَّعى المُشْرك النِّصف، وقال الآخر : السُّدُس، فالمُشْرِك مُدَّعٍ، ويصدق الآخر مع يمينه. قال في **العتبيَّة**[3] قال ابنُ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 11.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 12.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 12.

القاسم، وهو في **كتاب محمدٍ**، عن أصبغ : إنْ قال كلّ واحدٍ : لم أُسَمِّ شيئاً، ولم أنْوه. فهو بينهما نِصفَيْن. ابنُ القاسم : وإنْ كانت السِّلعة قائمةً، فقال المُشْرِك : إنَّما أشركتك بالرُّبع، أو السُّدُس، وذلك الذي أردْت، فالقولُ قوله، ويحلف إذا لم يكُونا بيَّنَا شيئاً، كالتَّداعي في بعض السِّلعة بأنْ قال البائعُ : بِعْتُك رُبْعها. وقال المُبتاع : بل النِّصف. فالبائع مُصدَّق، ويحلف. وإنْ قال البائع : بعتُ لك النِّصْف. وقال المُبتاع : بل الرُّبع، فالمُبْتاع مُصَدَّقٌ مع يمينه

وفي **كتاب ابن الموَّاز** مثله. قال محمدٌ : قال مالكٌ : القولُ قول منِ ادَّعى الأقَلّ، وإنْ كانت السِّلعة قائمةً إن ادَّعى التَّسْمية، فإنْ أقرَّ بدفع التَّسمية وإنَّ ذلك بينهما، فهو على النِّصف / والنِّصف، فمن ادَّعى الأقلّ، صُدِّق مع يمينه إذا لم يكُونا بيَّنا ذلك، وإن قال : لم أرِدْ ربعاً ولَا سُدُساً، ولَا أقلّ ولَا أكثر. فهو على النِّصف. وذكر أصبغ، في **العتبيَّة**[1]، نحو ذلك إذا تقارا أنَّ الشَّركة مُبْهمة، ثم اختلفا بعد الصَّفقة، فالقولُ قول المشتري، وإنْ كان المُشتري قد ادَّعى أقلّ من ذلك، وادَّعى المُشْرِك أكثر، حلف المُشتري وصُدِّق، وإن نكل حلف المُشترك وصُدِّق، فإن نكل، فليس إلاَّ مَا أقرَّ به المُشتري إن لم تَفُت السِّلعة، وإنْ فاتت بتَلَفٍ، فقال المُشتري : بالنِّصف. وقال المُشترك : بالرُّبع فالمشترك مُصَدَّقٌ، ويحلف، فإنْ نكل حلف المُشتري، فإنْ نكل، فليس إلاَّ مَا أقرَّ به المُشرك.

9/ 160 /ظ

ومن **الواضحة** : وإذا أشرك من سمَّى له ممَّن يلزَمُه أن يُشْرِكه، ثم اختلفا، فقال أشْرَكْتُك بالرُّبع. وقال الآخر : بالنِّصف. وقالَا : نطقنا به، أو قالَا : أضْمَرناه بغير نُطقٍ بذكر الجزء. فالقول قول منِ ادَّعى منهما النِّصف، وإن لم يدَّعه واحد منهمَا، ردًّا إليه؛ لأنَّه أصل شركته في القضاءِ، فإنْ كانوا ثلاثةً، فعلى عددهم مَا كانوا، وكأنَّهم وَلَوْا الشِّراء، ولأنَّ مَا وضع عن المُشرى يدخُلُ فيه المُشرك في هذا، كانت قائمةً أو فائتةً، بيعتْ بزيادةٍ أو نُقصانٍ، وأمَّا من استَشرك رجلاً في سلعةٍ ممَّن لَا يلزمه أن يُشركه، فأشركه ثم اختلفا كذا، فإنْ كان فيمَا نويا، ولم

---

(1) البيان والتحصيل، 12 : 12.

ينْطق به، كانت بينهما نِصفين، وإن قالُوا : نَطَقْنَا به، ثم اخْتَلَفا، فالقولُ قولُ المْشرك، كالبيْع ويحلف، ثم إنْ سأله الآخر أخذ ما قال، أو يحلف ويترُك مَا كانت قائمةً أو بيعتْ بفضلٍ، وإنْ بيعت بوضيعةٍ، وادَّعى المُسْتَشرِك جزْءاً أقلَّ / من دعوى الآخر، فالمُشرك مُصَدَّقٌ مع يمينه، لأنَّه الغارِمُ هنا. 9/161و

والفرقُ بين هذه وبين الأولى فيمن يُقضى له بالاسْتِشراك أنَّ عُهْدتهما على البائع الأوَّل، وهذا عُهْدته على من أشركه. قاله كُلَّه أصبغُ.

ومن **العتبيَّة**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، عمَّن قال لرجلٍ : اشْتر سلعةَ كذا فأنا شريكُك فيها : فاشتراها،ثم أشرك فيها رجلاً آخر، قال : يكون للأوَّلِ نَصْفُها، ويُخيَّرُ المُشْرِك الآخر، فإنْ شاءَ أخذ نصف حظِّ الذي أشركه، وهو ربْعُ السِّلعة، وإن شاءَ تركه، ولَا يلزَمُه شيءٌ، ولَا حُجَّة له أن يأْخذَ حظَّ الَّذي أشركه؛ لأنَّه أشركه في حظِّه لَا في حظِّ غيره، وسواءٌ قال : أشركْتُك في نصفِها. أو لم يَقُلْ : بنِصفها. ولو قال : اشتر سلعةَ كذا، وأنا فيها شريكُك. فاشتراها رجلٌ غيره، فأشركه فيها، قال : فالذي أمره بالشِّراء على الشَّركة مُخيَّرٌ؛ إن شاء دخل معه في هذا النِّصف الذي أشرك به، أو يدعه له، ولَا يلزَمُه منه شيءٌ. قال ابن القاسم : ومن أمر رجلاً في سلعةٍ بينهما أن يبيعها ويشتري حانوتاً، فَفَعَلَ، وقال : أمَرْتني بالشِّراء، وقد اشتريت لنفسي من مَالي. فلمَّا أقام عليه بيِّنة، قال : قد أشركْتُك فلاناً وفُلاناً عند الشِّراء. ولَا بَيِّنة على ذلك، قال : فنصفُ الحانوت للآمر، ويدخُلُ المُقَرُّ لهما بالشَّركة في مُصابة المُقِرِّ إن أقرَّ بالنِّصف، فلهما نصف مُصابته ذلك، وإنْ قال : بالثُّلثِ، فلهما ثُلُثُ مَا في يديه، فعلى هذا يُحسب. قال مالكٌ، في شريكيْن في سلعةٍ فيها دينٌ عليهما، فقال أحدهما للآخر: اكْتب الدَّين باسمي؛ لأنَّك تُسافر في تجارتنا. ففعل، فباعا السِّلعة، وطلب الآخر أخذَ / نِصف الثَّمن، فمنعه هذا، فقال : أنا أطلب بالثَّمن. فلمَّا حلَّ الأجل، قال مُتولِّي البيع : سُرِقَ منِّي الثَّمن، أو هَلَك. قال : يضمَنُه؛ لأنَّه يتْبعه 9/161ظ

---

(1) البيان والتحصيل، 12 : 33.

به شريكه. وفيه قال أبو زيدٍ : قال ابنُ القاسم، فيمن وقف لشراءِ سلعةٍ، فقال له رجلٌ : أشْرِكْني. فقال : نعم. ثم قال : إنّما أشركتُك بالرُّبع. فالقولُ قوله مع يَمِينه، إلاّ أنْ تَقوم بيِّنة بمَا أشركه.

وإن قال : أشركتُك، ولم أُرِدْ ثُلثاً ولَا رُبعاً، ولَا أقلَ ولَا أكثر، فالسِّلعة بينهما نِصْفَيْن، وإنْ اشْترى سلعةً بعشرةٍ، فأربحه رجلٌ ديناراً، فقال : لَا أفعل إلاّ أن يكون معك فلَانٌ فيها شريكٌ. فرضِيَ، فعلى كلِّ واحدٍ منهمَا من الثّمن خمسةٌ ونصفٌ.

ابنُ القاسم : ومن قَدِمَ بلداً بمتاعٍ، فأُعطي فيه ثمنٌ، فقال له رجلٌ : أنا آخُذه منك بمَا أُعْطيت، وأنت فيه شريكٌ. قال : لَا يجوزُ ذلك.

التَّداعي بين الشَّريكيْن
وجامع القضاءِ في الشَّركة
والإقرار، من كتاب القِرَاض

قال ابنُ القاسم، في شريكيْن أرَادَا المُفاصلة، فقال أحدُهمَا : لك الثُّلُثُ ولي الثُّلُثَان. وقال الآخر : المالُ بيننا نِصْفَيْن. وليس المالُ بيد أحدهمادُون صاحبه، قال : فلمُدَّعي الثُّلُثَين النِّصف، ولمدَّعي النِّصف الثُّلث، ويُقسم السُّدس بينهما نصفَين بعد أيْمانهما، وعلى هذا ثَبَت ابن القاسم، وهو القولُ. وقال أشهب : المال بينهما نصفيْن بعد أيمانهما؛ لأنّ كلَّ واحد حائز للنِّصف، فلَا حُجَّة له، وإن كانوا ثلاثةً، فَقَالَ أحَدهم[1] لي الثُّلثانِ، وَلَكُمَا الثُّلث. وقال الآخر : لي النِّصف، ولكما النِّصف. وَقَالَ / الآخر : لِكلِّ واحد منَّا الثُّلث. قَالَ محمد : يُقال المدَّعى النصف والمُدَّعى الثُّلُث : أنتما تدَّعيان فيه بخمسةِ أسداسه، فأسلما سُدسهُ لمدَّعِي الثُّلُثَينِ.

9 /162/ و

(1) في الأصل وأيا صوفية الثانية (فقال أحدهما) وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.

قال ابنُ ميسرٍ: ويقال لمُدَّعي الثُّلُث. ثم سكت. ثم سُئِل عنها بعد ذلك، فقال: يضربون فيه كُلُّ واحدٍ بحصَّة دعواه على حساب الفرائِضِ، يُقسَّم المال على تسعةٍ، يُضرب فيه مُدَّعى الثُّلُثَين بأربعة، ومُدَّعِي النِّصف بثلاثةٍ، ومُدَّعي الثُّلث باثْنين. قال: ولو ادَّعى أحدهم كُلَّه، والآخر نصفه، والآخر ثُلُثَه، قال: يُقال لمُدَّعي النِّصف، ومدَّعى الثُّلُث: أسلما السُّدس لصاحب الكلِّ، فيَتَبَقَّى خمسة أسداسه، فصاحب الكلِّ يدَّعي ذلك، وأنْتُما تدَّعيانه، فيقسَّم نصفين، لصاحب الكلِّ عشرةُ قراريط، ولكما عشرةُ قراريط، ثم يُقال لصاحب الثُّلُثِ: أنت لا تدَّعي في هذه العشرة إلاَّ ثمانيةً، فسلِّم قيراطيْن لصاحب النِّصفين، ثم تُقسَّم الثَّمانية بينك وبينه نصْفين؛ لتساوى دعواكما فيها.

ومن **مسائل سحنون**، ليست من رواية يحيى بن عبد العزيز، قال أبو بكرٍ، وهي صحيحةٌ من قوله: ومن أقرَّ أنَّ فلاناً شريكه، ولم يقُل في جميع ماله ولا مُفاوضٍ، قال: إنْ قال شريكه: لي في بعض هذا المال، لبعض ما في يديه، فهو كما أقرَّ وإن لم يُسَمِّ مالاً وكان قبله كلامٌ يستدل به على ما بعده، فإنه يكون شريكاً على ما يُسْتَدَلُّ به مما كان الكلام قبله، وإن لم يكن شيءٌ مما ذكرنا فهو في جميع المال. وقال أقرَّ في سفره أن فلاناً شريكه، وفلان غائب / ثم يزعم بعد ذلك 9/ 162/ظ أنه شريكه على الربع وأنه شريكه في مائة دينار، قال: هو شريكه على النصف. وقال فيمن قال عند سفره: فلانٌ شريكي. ولم يُسَمِّ على كم الشريكَةَ؟ ولم يقُلْ عقيدتي فإن لم يكن بعد ذلك أمرٌ يدل على مراده وادعى الآخر بعد ذلك الشركة في كل شيء من تجارتهما فهو كما ادعى وله النصف مما في يديه من التجارة.

وروى عيسى عن ابن القاسم في شريكين تخاصما إلى قاضي فسأل أحدهما صاحبه عن المال، فقال: ضاع مني. وكتب إقراره ثم قال: دفعتُه. فقال: اكتبوا إقراره أيضاً. فقال حينئذ: إنما دفعتُه إليه من مالي بعد الضياع. قال: لا يُصَدَّقُ وأراه ضامنا.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم في شركاءَ سلعةٍ وَلِيَ أحدُهم بيعَها وقبض ثمنها فقال له شركاؤُه أعطنا حقنا منه. فقال : نعم هو في كُمِّي أتسوق ثم أعطيكم. فذهب ثم أتى فقال : قُطِعْتُ من كُمِّي ؛ إذ سألوه فلم يُعْطِهم قيل له : إنا لما أردنا خصومتَه قال : أسلفوني دنانير أتجر فيها وأقضيكم من ربحها وأضروني حولاً وأقر لكم واكتبوا عليَّ بذلك كتاباً. ففعلنا فأردنا الآن خصومته بهذا الإقرار. قال : لا ؛ لأنه يقول أقررتُ على أن يسلوفني. وهذا لا يحلّ، فإن أصبتم بينةً أنكم حين سألتموه حقَّكم حبسه عنكم ثم جاء يدعي أنه سُرِقَ فهو ضامن.

ومن **العتبية**[2] قال أشهب عن مالك : وإذا أكرى شريكان إبلاً لهما فتخلف أحدهما يقبض الكراء فقبضه ودفعه إلى عبد له فلحق العبد / شريك فأعلمه أنه دفع إليه الدنانير وهي هذه فسكت ثم قال العبد : ذهب منها ديناران. قال : هما من الشريكين ؛ لأنه أخبره العبد أنه دفعها إليه فسكت ورضي فهي عليهما بالحصص.

9 /163/و

في الوصية لأحد الشريكين

من **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم قال مالك في القوم يشترون السلعة بينهم ثم يضع البائع لأحدهم ؛ فإن كان وضع للذي وَلِيَ الشراءَ فهو بينهم. وكذلك ذكر في **كتاب محمد** عن [مالك وإن وضع][4] لغيره فالوضيعة له. قال : فإن ولوا كلُّهم الشراءَ ؟ فسكت. قال محمد : إن أراد بذلك لرجل خاصة فهو له دون أصحابه لأن مالكاً قال : إن وضع لمتولي الصفة لنفسه خاصةً قال : فذلك بين أصحابه ؛ لأنه يُتَّهم أن يزيده في الثمن ليضع له فهذا يدلك على ما قلت لك.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 28.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 20.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 17.

(4) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من أيا صوفية الثانية.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة فأشرك فيها ناساً ثم استوضع بائعه فوضع له. فلأشراكه الدخولُ فيما وُضِعَ له، وإنِ استوضعه أحدُ الذين دخلوا فيها بالشركة فالوضيعة له دون شركائه ودون صاحب الصفقة، وإنِ اشتراها فما وضع لأحدهم فهو له دون شركائه إلا أن يكونوا شركاء عقد فهو لما[1] وضع لأحدهم دخل فيه الباقون.

قال أصبغ عن أشهب في ثلاثة شركاءَ في سلعة تفادوها فخرج منها واحدٌ ووقعت على الإثنين رِبْحُ دينار ثم ذهب الخارج فاستوضع البائع فوضع له ديناراً فقام الإثنان عليه ليردا فذلك لهما / إلا أن يخرج الدينار الذي وضع له فيكون بينهم أجمعين أثلاثا. قال : ويسغ له الربح كله. قال ابن حبيب : إذا أشرك في سلعة فما وضع البائع لمَن وَلِيَ الصفقة دخل فيه الآخر وما وضع للمشرك دخل فيه الآخرُ إلا وضيعةً تشبه الصلة فهي له خاصة : مَن كان منهم. 9/163/ظ

في الشركة بالذكر والأنثى من الحيوان

من العتبية[2] وكتاب ابن المواز قال مالك : وإذا جاء رجل بحَمامٍ ذكر والآخر بأنثى على أنَّ ما أفرخا فبينهما فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً والفراخ بينهما ؛ لأنهما يتعاونان في الحصانة. قال في العتبية[3] : فإن جاء ببيض إلى رجل فقال : اجعله تحت دجاجتك فما كان من فراخ بيني وبينك. فالفِراخُ في هذا لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض بيضُ مثله وهو كمن جاء بقمح إلى رجل وقال : ازرعْه في أرضك بيننا. فإنما له مثله والزرع لرب الأرض. قال يحيى : يعني في قول ابن القاسم في الدابة والسفينة يُعطَيَان على بعض ما تغلُّ فالكسب لمن عمل.

(1) (لما) كتبت في الأصل وأيا صوفية الثانية (لاما) فحورناها لما أثبتناه.
(2) البيان والتحصيل، 12 : 38.
(3) البيان والتحصيل، 12 : 38.

في الشريكَيْن في العبد أو بعضه حر كيف العمل في إذنه والسفر به وبيعه ؟ والشركاء في السفينة يجد أحدهما الحمل وليس للآخر ما يحمل

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم في العبد بين الرَّجلين أنه ليس لأحدهما أن يضربه إلا بإذن شريكه، فإن فعل ضمن ما أصابه في ذلك إلا في ضرب لا يغيب أحدٌ في مثله وفي ذلك / إذنُه فلا يضمن في هذا. قال سحنون : 9 /164/و يضمن إذا ضربه ضرباً يغيب في مثله أو لا يغيب في مثله إذا مات منه. وقال أشهب عن مالك في عبد نصفُه حرٌّ أراد سيده أن يخرج به إلى بلد آخر فذلك له إن كان مأموناً، وإن لم يكن مأموناً فليس ذلك له. وما هو بالبين ونفقتُه إذا قضى عليه بالخروج على سيده وكذلك كراؤه حتى يَقِرَّ قرارُه بالموضع الذي يكون فيه له عملٌ، فإذا كان في سفر ليس فيه مكسبٌ فالنفقة على السيد حتى يقدم به ؛ لأنه أخرجه من موضع عمله وكسبه. وروى البرقي عن أشهب قال : الذي يأخذ بقلبي أنه ليس له أن يخرج به، وإن كان مأموناً ولا يزوِّجَه إلا بإذنه. قال مالك في العبد بين الرَّجلين : فلأحدهما بيعُ مصابتِه منه إن شاء ولا يبيع معه شريكُه ولكن هذا العبد لا يقدر البائع أن يأخذ مالَه ؛ إذ لا يُقَسَّمُ إلا بإذن شريكه ولا يجوز له بعد البيع إلا أن يبيعه بما له من المشتري وإلا لم يَجُزْ.

قال سحنون من غير رواية يحيى بن عبد العزيز قال أبو بكر وهي معروفة من قوله في رجلين لهما سفينةٌ فيريد أحدهما أن يحمل عليها متاعَه وليس لصاحبه شيءٌ يحمله فيريد الذي ليس له ما يُحْمَلُ منعَه إلا بكراءٍ ويقول الآخر : أنا أحمل في نصيبي. قال : فله أن يحمل في نصيبه ولا يُقْضَى لشريكه عليه بكراء فأما لمَن يحمل مثل ما يحمل صاحبُه من السَّمْنِ والمتاع وإلا بِيعَ المركِبُ.

---

(1) البيان والتحصيل، 12 : 8.

في الجماعة يحملون الطعام في السفينة فيفسد شيءٌ من أسفلها وهل لأحدهم أن يأخذ / حصتَه دون الآخرين

9/ 164/ظ

من **كتاب محمد** قال مالك : ومن حمل طعاماً في سفينة ثم مر بقرية أخرى فحمل لآخر مائة أردبٍّ حبَّة فوق الأول فابتلَّ أسفلُ المركب. قال مالك : هما شريكان في الأسفل والأعلى ؛ لأنهما على وجه الشركة خلطا.

ومن **العتبية**[1] روى أشهب عن مالك في القوم يحملون الطعامَ في السفينة فيُخْلَطُ طعامُهم فيريد بعضهم البيع في الطريق فليس ذلك له إلا برضاء أصحابه ؛ لأنه ربما فسد أسفل الطعام أو مُطِرُوا بعد ذلك فيفسد فلا يأخذ أحد منهم حتى يبلغوا فيقسموا الجيد والفاسد إلا أن يسلِّموا له حقه فذلك له ثم لا تِبَاعَةَ لهم عليه إن نزلوا فوُجِدَ القمح فاسداً.

ومن **كتاب محمد**، وعن نفر خلطوا طعامَعهم في سفينة فأحب أول من يمر بمنزله أخذ طعامه قال : ذلك له ثم إن عرفتَ بعد ذلك فلا تِبَاعَةَ على الأول ؛ أذنوا له في أخذ ذلك لم يأذنوا إلا أنه إن ينقص الكيل فلهم الرجوع بحصته من النقص.

في الإشتراك في عصر الزيتون يأتي كل رجل بزيتونه

من **كتاب محمد** قال مالك في الزيتون يأتي هذا بأردَبٍّ وهذا بأكثرَ حتى تمتلئ الإسْقَالَةُ[2] فيُعْصَرُ قال : إنما يُكْرَهُ ؛ لأن بعضه أكثر خرجاً من بعض فأما لحاجة الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً ولابد للناس من قضائهم.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 22.

(2) الإسقالة كلمة دخيلة تطلق عند العامة على ما يربطه المهندسون من الأخشاب والحبال ليتوصل به إلى المحال المرتفعة ولعل المراد بها هنا المكان الذي يصب فيه الزيتون ويضطر إلى ملئه باستعمال بعض الوسائل للبلوغ إلى مرتفعه.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم ذكرُ مثله وذكر مثل ذلك في عصر الجلجلان والفُجْلِ. وقال سحنون : لا خيرَ فيه.

في دَيْنٍ لرَجلين يقبض أحدُهما بعضه بإذن شريكه

9/ 165/و

من **كتاب محمد** ؛ ومن عليه دَيْنٌ لشريكين فأذن أحدُهما للآخر في أخذ شيءٍ منه يأخذه ثم فُلّسَ الغريمُ أو مات عديماً قال مالك : فللذي لم يأخذ أن يرجع على الذي أخذ بنصف ما أخذ ؛ لأنه بمعنى السلف له.

ومن لهما أرض أكرياها من رجل بدنانير [فكتب كل واحد منهما عليه كتابا فقبض][2] أحدُهما حقَّه ثم فُلِّسَ فلا يرجع الآخر على صاحبه بشيءٍ.

في شريكي المعدن

من **كتاب محمد** وعن معدن بين رجُلَيْن عطَّلاه أربعة أشهر ثم سأل أحدُهما فيه الإمام فأقطعه إياه فعمل فيه وحده، فإن كان صاحبه حاضراً فقام يحدثان ذلك قبل أن يعمل أو بعد غائباً حين أقطع صاحبه فهو له دون الغائب وكذلك إن أقطعه لغيره مما كان له دونهما.

فيمن أوصى بتصديق شريكه

من **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم : ومن أوصى في مرضه أن شريكي عالمٌ بمالي فما دفع إليكم فهو مُصَدَّقٌ بغير يمين فرُفِعَ أمرُه إلى السلطان وأتى بما قبله من القاضي فقسمه بينه وبين الورثة ثم أقام يقبض ويقسم عشر سنين وكتب له

(1) البيان والتحصيل، 12 : 16.
(2) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** أثبتناه من أيا صوفية الثانية.
(3)

السلطان بذلك برَّأه وهي بينهما فبلغ الورثة فأرادوا يمينه فيما قد مضى قال : ينظر السلطانُ ويكشف ؛ فإن رأى أمراً صحيحاً لم يُحَلِّفْه، فإنِ استنكر أمراً أحلفه.

مسائلُ مختلفةٌ من الشركة

9/ 165/ ظ

ابن حبيب : ولا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا ذا أمانةٍ وتوقٍّ للربا والخيانة والتخليط في التجارة ولا يشارك يهوديّاً ولا نصرانيّاً ولا مسلماً فاجراً إلا أن يكون المسلم الحافظ لدينه هو الذي يلي البيعَ والشراءَ والمال بيد لا يلي الآخر منه إلا العمل والبطش. وقاله طاووسٌ والحسن ومالك بن أنسٍ قال مالك : ولا بأسَ أن يبيع الرجل نصف سلعةٍ لا تنقسم إذا لم يُنْقَدْ إلا ثمن نصفها، وإن شرط كونُه فيها شريكاً، وإن كانت تنقسم فلا خير فيه إلا أن يكون شريكاً فيها يتابعانها جميعاً، فإن لم يشترط هذا أيضاً فذلك جائز، ولو باعه نصفَها وأشركه بنصفها ؛ على أن يبيع جميعَها، فإن كانت ممَّا لا ينقسم فجائز إن ضرب للبيع أجلاً، وإن كانت مما ينقسم فلا خير فيه، وإن ضرب للبيع أجلاً وكأنه اشترى منه نصفَ ثمنها.

ومن **كتاب المزارعة لابن المواز** : وإذا ابتاع نفرٌ حائطاً، فلا بأسَ أن يُرْبِحَ بعضُهم بعضاً دراهم على أن يخرج منه ولا خير في أن يخرجوه بكيل من الثمرة مضمونةً له.



بسم الله الرحمـٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المزارعة[1]

القول في كراء الأرض بالجزء ممَّا تنبت أو بالطعام وما يُقْضَى به في كراء الأرض بإفريقية في فساد الشركة

من كتاب ابن سحنون، قال سحنون : لا يجوز كراء الأرض ببعض / ما 9 /166/و يخرج منها عند مالك وأصحابنا أجمع وذلك لحديث رافع بن خديج أن النبيَّ ﷺ نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها[2]. وقيل لرافع : فبالذهب والورق ؟ فقال : لا بأسَ بذلك. وهو ناقل الحديث، وذهب بعض العلماء إلى كراهية كرائها بشيء من الأشياء ومنهم ؛ مكحول ومجاهد وعطاءٌ واحتجوا بحديث رافع أن النبي عليه السلام نهى عن كرائها مجملاً، وقد بين رافع وجه ما نهى عنه ﷺ على ما ذكرنا.

قيل لسحنون : إنَّ ما أجاز كراءَها بالجزء مما يخرج منها احتج به مثل القِراضِ ومَن لم يُجِزِ المساقاةَ احتج بأنها إجارة مجهولة. قال : أما من مثل ذلك

(1) جل هذا الكتاب قوبل بنسخة باريس التي جاء فيها العنوان على الشكل التالي (كتاب المزارعة وكراء الأرضين) وهو أقرب إلى سياق محتويات الكتاب لأن المغارسة ستنفرد بكتاب خاص بها فيما بعد.

(2) ورد هذا الحديث عند البخاري في كتاب الإجارة وكتاب الحرث وكتاب المغازى وعند مسلم وأبي داود في البيوع وعند مالك في لموطإ في باب كراء الأرض.

بالقراض فهذا غلط ؛ لأن القراضَ فيما لا يجوز أن يكري وهو العينُ، والأرض مما تُكْرَى، فلم يجز الكراء في العين وجاز في الأرض، فذلك مفترق. وأما المساقاةُ ؛ فسنة مشهورة لعمل الرسول ﷺ في خيبر مع اجتماع أهل المدينة عليه ولا يجوز عندنا كراؤُها بالطعام ولا بشيء تنبته من غيره.

قال : وذهب ابن نافع إلى أن الأرض يجوز أن تُكْرَى بسائر الطعام إلا بالحنطة. قال في **كتاب ابن مزين**، عن ابن نافع : لا تُكْرَى بحنطة أو شعير أو سُلْتٍ وتُكرَى بغير ذلك من سائر الطعام على أن يزرع فيها خلاف ما يستكريها به.

قال ابن مزين : قال ابن كنانة : لا تُكْرَى بشيء من الأشياء / إذا زُرِعَ 9/ 166/ظ فيها نبت. وبه قال يحيى بن يحيى وقال : إنه من قول مالك. وبه قال ابن مزين، قال مالكٌ : لا تُكْرَى بشيء من الطعام والإدام ولا بشيء ينبت فيها من طعام أو غيره.

قال عيسى بن دينار : فمن أكراها على أحد هذه الثلاثة أقاويل أجزتُ كراءَها ولم أفسخه وأما مذهب اللَّيْثِ فيُكْرَهُ أن يكريها بشيء مما ينبت يكون مضموناً على المكتري[1]، فأما بالثلث والربع مما تُنْبِتُ فجائز عنده. قال عيسى : فهذا إن وقع فسختُه، وإن فات أوجبتُ عليه كراءَ مثلها بالدراهم. ورُوِيَ عنه ضدُّ هذا. والأول أثبتُ عنه. وهو قول ابن سيرينَ والنخعيِّ، وشدَّد سحنون[2] في كرائِها بالجزء مما يخرج منها، فقال : قد قال قائل أيضا : وأنا أقوله إن من فعل ذلك فهي جرحةٌ، يريد إن كان عالماً أنه لا يجوز، إما لأنه مذهبُه، أو اتبع فيه غيرَه ممَّن قلده من العلماء. قال سحنون : ولا يُؤْكَلُ طعامُه ولا يُشترى منه من ذلك الطعام الذي أخذ في كرائها وإذا نزل ذلك فإنما لربها كراؤُها بالدراهم. وذكر غير واحد من مشايخنا أن عيسى بن مسكينٍ وغيره من قضاة أصحابنا

---

(1) في ب (يكون مضمونا على المكري).

(2) كلمة (سحنون) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من ب.

بأفريقية حكموا أن يُنْظَرَ إلى ما وقع له[1] من ذلك الجزء من ثلث أو ربع فيغرم قيمته دراهم، قالوا : لأنها لا تُعْرَفُ لها بالمغرب قيمة بالعين[2] ولذلك يُعْطَى قيمةَ ذلك الجزء الذي تجري به أكريتُهم ثمناً، أصحاب قليلاً أو كثيرا ولم يعتبروا قيمة كرائها يوم العقد ؛ لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يُصِبْ فيها شيئاً.

9/ 167/ و

ذكر ما يحل ويحرم من شركة المتزارعين
وكيف إن قارنها ببيع ؟
وما يُقْضَى به في المزارعة الفاسدة

من **كتاب ابن المواز** قال : وإذا سلم المتزارعان في قول مالكٍ من أن تكون الأرض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة إن تساويا ولم يفضل أحدُهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة.

قال سحنون من **كتاب ابنه** [وإذا اعتدلا في البذر][3] والأرض وتفاضلا في العمل، فإن كان تفاضلاً كثيراً له بالٌ فالشركة تفسد والزرع بينهما ويترادَّان في أجر العمل، وإن كان تفاضلاً بينا يسيراً لم تفسد الشركة كما أجاز ملك أن تُلغى الأرضُ التي لا كراء لها بينهما. وقد قال سحنون أيضاً : إن ما رُوِيَ عن مالك وابن كنانة وابن القاسم وغيره من أصحابنا أن لا تجوز الشركة إلا بالِاعتدال في ذلك كله أصوب ؛ لأن سنة الشركة التساوي، فإذا خرجت عن ذلك خرجت عن حدِّ ما أُرْخِصَ فيه منها، وصارت إجارة فاسدة. قال : وإنما التفاضل الذي يرجع بعضهم فيه على بعض بكرائه، أن يفضُلَه بشيء منفرد لا عوضَ للآخر فيه، فأما لو اعتدلا في البذر وأخرج هذا الأرض وهذا العمل وكراء ذلك مختلف بما يكثر أو يقل فلا تراجع فيه ؛ لأن العمل إن كان أكثر من كراء الأرض فإن رب الأرض لم يَكْرِ نصف أرضه إلا بنصف عمل الآخر وبقره.

---

(1) في ب (إلى ما يقع له).

(2) كذا في ب والعبارة في **الأصل** (لا تعرف لها بالمغرب قيمة بالدراهم والعين).

(3) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل** مثبت من ب وأيا صوفية الثانية.

ومن **كتاب ابن حبيب**، قال ابن حبيب : وجه العمل في المزارعة بين الرجلين أن يعتدلا فيما أخرجا من الزريعة وجميع ما / يحتاجان إليه، فإن تفاضلا في ذلك فانظر ؛ وإن عقدا ذلك على أن يعتدلا ويتكافآ جاز ما فضل به الآخر صاحبه طوعاً مما قل أو كثر. وقاله سحنون إذا صح العقد ولم يُفَرِّقْ بين زريعة وغيرها وكذلك لو أسلف أحدهما الآخرَ بعد صحة العقد عن غير وَأْيٍ أو عادة ــ يريد سحنون : لأن الشركة تلزم بالتعاقد كالبيع لا يرجع فيها أحدُهما بخلاف القراض والجُعْلِ. وقال ابن حبيب : ويجوز ما فضل أحدُهما الآخر به بعد صحة العقد وذلك إذا اعتدلا في الزريعة ثم تفاضلا في غيرها وسلما من أن يكون للأرض كذا من الزريعة، فإما أن يُشْتَرَط في عقد المزارعة التفاضل، فلا يصلح ويفسخ ما لم ينبُتْ بالعمل، فإن فات حُمِلَا على التعادل وكان الزرع بينهما نصفين ما تعاملا. هكذا قال ابن الماجشون وبه أقول، قال : وإذا اعتدلا في الزريعة فلا بأسَ أن يُخْرِجَ أحدُهما الأرضَ، والآخرُ العملَ كله كان كراء الأرض مكافئاً لذلك أو غير مكافئ ما لم يتفاحشْ ذلك جدّاً ؛ لأنه وإن كثر عمل يَدَيْ هذا وبقره فلم يرض ربُّ الأرض أن يكري نصف أرضه إلا بنصف العمل وكذلك إن كان العمل الأقل فلم يرض هذا أن يكري نصف ذلك إلا بنصف الأرض فذلك يجوز إلا بما يشبه الِاسترخاص والِاستغلال، فإن تفاحش ذلك فالزرع بينهما ثم يتساويان فيما سواه. قال : ولا يجوز أن يكون البذر من عند واحد والأرض من الآخر، وإن تساوى ذلك وتساويا في / غيره، فإن نزل فالزرع في هذا لصاحب البذر وعليه كراء الأرض والعمل.

9/ 167/ظ

9/ 168/و

ومن **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم فيمن ولي العمل وانفرد به فله الزرع، فإن كان رب الأرض فعليه للآخر مثل بذره، وإن كان صاحب البذر فعليه للآخر كراءُ أرضه، فإن وليا العمل جميعا، فالزرع بينهما وقد قيل : يأخذ صاحب البذر بذرَه ولصاحب الأرض على الآخر نصف كراء أرضه ثم يقتسمان ما بقي. وقال أصبغ : الزرع لصاحب البذر وعليه قيمة كراء الأرض وقيمة عمل صاحبه. وهذا أصح.

قال محمد بن المواز : القول الأول أحب إليَّ. ورواه ابن عبد الحكم عن مالك. وقاله ابن القاسم وقال أبو زيد عن ابن القاسم : وإن كان العمل من عند مكتري الأرض لنفسه ومن عند الآخر البذر والنفقة فالزرع للقائم به ويغرم للآخر مثل بذره ونفقته.

قال مالك : وإذا كانت الأرض لا كراء لها جاز أن تُلْغَى ويتساويا فيما سواها.

قال ابن عبدوس : إلا أن يعرى ربها من إخراج الزريعة فلا يجوز.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإذا كانت الأرض لها قدرٌ من الكراء فيهبها لشريكه، فإن الشركة تفسد بذلك إلا أن يستأجر شريكَه نصف هذه الأرض. قال سحنون، في **كتاب ابنه** : ولا يعجبني أن تُلقَى الأرضُ بين المتزارعين، وإن لم يكن لهما كراءٌ ولولا أن مالكاً قاله لكان غيره أحبَّ إليَّ منه. وقال في باب آخر : وإذا أخرج أحدُهما الأرض والآخر البذر /، قال : فلا يجوز إلا أن تكون أرضاً 9/168/ظ لا كراء لها وقد تساويا فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمة ذلك سواءٌ فهو جايزٌ ؛ لأن الأرض لا كراء لها. وأنكر هذا ابن عبدوس، وقال : إنما أجاز مالك أن تُلقَى الأرضُ إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل، فأما إن كان مُخرجُ البذر غيرَ مخرج الأرض لم يجُزْ، وإن كان لا كراء لها ويدخله كراؤُها بما يخرج منها ألا ترى لو أكريتَ هذه الأرض ببعض ما يخرج منها لم يجز وقد استثقل سحنون إلقاء الأرض بكل حال، وإن كان لا كراء لها. قال مالك، في **المختصر** : وإن كانت الأرض بينهما والبذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر فجائزٌ.

وكذلك قال سحنون في **كتاب ابنه**، قال سحنون : وإن أخرج أحدهما الأرض والبذرَ ومن عند الآخر جميعُ العمل جاز إن كان ذلك مثل قيمة البذر وكراء الأرض.

وقال ابن حبيب في هذا : قد أخطآ وجه المزارعة، [فإن فات بالعمل فالزرع بينهما، ويتعادلان فيما بينها، وإن أخرج أحدهما البذر والعمل والآخر الأرض والبقر

لم يجز وإن تكافآ ذلك][1]، فإن فات ذلك بالعمل فالزرع لصاحب البذر وعليه كراء الأرض والبقر وكذلك إن أخرج رب البذر البقر والآخر الأرض والعمل فله على رب الأرض كراء أرضه[2] وعمله. وكذلك لو لم يرج أحدهما غير البذر كان الزرع له ويرد كراء الأرض والبقر والعمل والزرع عندنا لمن له البذر وَلِيَ العملَ أو لم يَلِهْ. وقاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم / وقاله أصبغ. وبهذا قال سحنون وذكر أنها رواية ابن غانم عن مالك [قال أبو محمد][3] وقد ذكرنا ما ذكره ابن المواز من رواية ابن عبد الحكم، وقول ابن القاسم.

9/ 169/ و

قال ابن حبيب : ولا يجوز أن تكون الأرض من عند واحد والبذر من عند الآخر ويعملا أو يؤاجرا مَن يعمل، وإن نزل فالزرع لرب البذر ؛ وأصل هذا أن كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما كراء الأرض بالبذر فأفسخه وأجعل الزرع لرب البذر وكل متزارعين على غير معادلة سلما من كراء الأرض بشيء من البذر فأجعل الزرع بينهما نصفين ويتراجعان في الفضل فيما سوى ذلك.

قال ابن حبيب : وليس للرجل أن يُعطِيَ أرضه وبذره وبقره ؛ على أن يتولى الداخل العمل ليكون الزرع بينهما، وإن ساوى عمله ذلك كله، فإن نزل فالزرع لرب البذر والبقر وعليه للآخر قيمة عمل يده وكأنه واجره بنصف ما تنبت أرضه ولو قال له أوَّلاً : تعال نتزارع على أن تجعل نصف أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراءً لنصف عملك. فقد أخطآ وجه العمل ويكون الزرع ها هنا بينهما نصفين ويتراجعان في الفضل في ذلك ؛ لأن هذا قد قبض نصف البذر في أجرته وضمنه والأول لم يأخذ شيئاً وكذلك قال سحنون، وقال : ثم يترادَّان فضل الكراء وقد ذكره ذلك في باب بعد هذا.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا أخرج رجلٌ البذر فقال للآخر ازْرَعْهُ في أرضي هذه وهو بيننا ففعل فإن الزرع لرب البذر والأرض في هذا له وعليه قيمة عمل

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فله على رب البذر كراء أرضه) وما أثبتناه من ب.

(3) (قال أبو محمد) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من ب.

صاحبه / ولو كانت الأرض بيد العامل قد كان أخذها لنفسه فإن الزرع له وعليه 9/ 169/ظ
مثل البذر لصاحبه يريد وكراء الأرض لربها. قال : وكذلك لو كانت الأرض لأحدهما ومن عند الآخر البذر فالزرع لمن قام به.

قال ابن المواز : وذكر بعض الناس أنه جعل الزرع لصاحب البذر وإن لم يَلِ العمل وما أعرف أحداً عرف هذا ولا قال به.

وقد ذكرنا قبل هذا قول سحنون وغيره في هذا الأصل. قال سحنون في **كتاب ابنه** وابن حبيب في **كتابه** : وإن تعادلا في البذر والعمل والأداة والأرض لأحدهما فأعطاه الآخر نصف كرائها عيناً قال سحنون : أو عرضاً، قالا : فذلك جائز.

فإن قيل : هذه شركة وبيع قيل : إنما يُنْهَى عن ذلك إذا كان البيع خارجاً من الشركة. قال سحنون : وذلك إذا كانت هذه الأرض لمثلها كراء، وإن لم يكن لمثلها كراء جاز أن تُلْقَى بينهما.

وكذلك لو تعادلا في الأرض والعمل وباع أحدهما من الآخر نصف البذر بثمن لجاز ذلك.

قال ابن حبيب : إذا صح واشتراه بما يشريه من غيره. قالا : ولو كانت الأرض في هذا من عند أحدهما لم يجز إلا أن يكون البذر من عند صاحب الأرض وأما إن كان من عند الآخر فأخذ فيه الثمن فقد وقع لكراء الأرض حصة من البذر في صفقة.

قال سحنون : والتهمة فيه أن يتجاوز عنه في ثمنه فيدخله كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ولو أكريا الأرض جاز أن يتساويا فيما بعد ذلك ولو اكتريا الأرض من رجل / وأخرج هذا البذر وهذا العمل وذلك مُتساوٍ[1] فهو جائز. قالا : 9/ 170/و

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وذلك متساوي) بإثبات الياء والصواب ما ذكرناه.

وكذلك إن اعتدلا في الأرض والعمل واشتريا البذر من رجل فجائز. قال ابن حبيب : ويجوز أن يكون ثور أحدهما أَفْرَهَ [من الآخر][1].

ومن **العتبية**[2] روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك فيمن دفع أرضه إلى رجل يزرعها على أن الزرع بينهما قال : الزرع لزارعه ويغرم لرب الأرض كراءَها. قال ابن القاسم : وإذا دفع إليه هذا البذر ليزرعه في أرضه على أن يكون الزرع بينهما فالزرع لرب الأرض ويغرم للآخر مكيلة حَبِّه. وقال سحنون : الزرع لرب الحب وعليه للزارع كراءُ أرضه وعمله.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن دفع أرضه وبقره إلى من يزرعها بيده وعمله على أن الزرع بينهما قال : فالزرع لرب البذر وعليه للآخر كراء أرضه وبقره، وكذلك إن لم تُخرج الأرضُ شيئاً لغرُمَ ذلك إلا أن يكون ذلك قبل انقطاع مائها[3] فلا كراء له في الأرض وله كراء البقر.

ومن **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه : وإذا اعتدلا في الأرض وأخرج هذا الزريعة والدابة ومن الآخر المحراث والسكة. وعمل يده، فإن لم يقوِّما ذلك حتى يكون متكافئاً وإنما أعطى هذا الزريعة والدابة للآخر على النصف فالشركة فاسدةٌ والزرع لصاحب الزريعة وعليه أجرُ الممسك وأداته. قال سحنون[4] وقال بعض أصحابنا وأنا أقوله : وإذا أخرج هذا البذر والآخر كراء الأرض وذلك متكافئ وتكافآ في العمل لم / يصلح ؛ لأنه يدخله أن أحدهما تكارى نصف الأرض بنصف البذر وهو كراء الأرض بالطعام، وإذا كانت الأرض بينهما أو اكترياها ومن عند أحدهما البذر ومن الآخر العمل وهو متساوٍ[5] جاز. ولم يجزه ابن دينار وخالف فيه مالكاً وجعله مثل ذهب وعرض بذهب قال سحنون : هذا جائز بخلاف المراطلة.

9 /170/ ظ

(1) (من الآخر) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من ب.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 387.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (قبل إيقاع مائها) وما أثبتناه من ب.

(4) (قال سحنون) ساقطة من ب مثبتة من **الأصل**.

(5) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وهو متساوي) بإثبات الياء والصواب ما ذكرناه.

في شركة المتزارعَيْن على إخراج مختلف أو على أجزاء من الزرع أو على أن جزءاً للمساكين

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه **وكتاب ابن حبيب** : وإذا اشترك رجلان ؛ فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة ومن الآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين، قال ابن حبيب : أو على الثلث والثلثين، قالا : فذلك جائز.

قال سحنون : إذا كافأ عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة. قال ابن حبيب : لأن زيادة الزريعة بإجارة عمل العامل. قالا : فإن جعل العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع بينهما نصفين[1] لم يجز.

[قال ابن حبيب : إلا على الثلث والثلثين : قالا : لأن زيادة الزريعة ها هنا كراءٌ للأرض، فإذا وقع على ما لا يجوز فالزرع بينهما على الثلث والثلثين ويترادان الفضل في الأكرية. قالا : وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر ومن الآخر ثلث الأرض وثلثا البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز][2]. قال سحنون : وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه /، فإن نزل فالزرع بينهما بقدر ما 9/ 171/ و لكل واحد من البذر ويتراجعان في فضل كراء الأرض والعمل. قالا : فإن عرف كل واحد زريعته على حدة كان له ما أنبتت. قال سحنون : ويتراجعان في الأكرية.

قال ابن حبيب : وإن بذر من بذر صاحبه شيئاً رده ورد كراء ما حرث من الأرض إن حرث من أرض صاحبه شيئاً، وإن اختلط الزرع فهو بينهما على الثلث والثلثين ويرجع مَن له فضل كراء وعمل على صاحبه.

---

(1) كذا بالياء وتلك عادة المؤلف في كثير من المواضيع والتقدير عنده أن الزرع بينهما يقسم نصفين وفي **ب** (نصفان) بالألف باعتباره خبرا لكان.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت في **ب**.

قال سحنون : وإن أخرج أحدهما ثلثي [البذر والآخر العملَ واعتدلا][1] فيما بعد ذلك ؛ على أن الزرع بينهما [نصفين لم يجز ويكون الزرع بينهما][2] على قدر ما أخرجا من الزريعة ويرجع صاحب الثلثين على الآخر بسُدْسِ كراء أرضه وسدس عمله.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا كان البذر من أحدهما والعمل ومن الآخر الأرض على أن الثلث لرب الأرض والثلث للمساكين والثلثَ لصاحب العمل فهو فاسد والزرع لصاحب البذر وعليه كراءُ الأرض، فإن تطوع للمساكين بشيء وإلا لم يُجْبَرْ.

وإذا كان البذر من عند صاحب الأرض ومن الآخر العملُ على أن لصاحب العمل الثلثَ ولم يُسَمِّ للآخر شيئاً قال : فإن له الثلثين إذا كان قيمة ما أخرج الثلثان، وإن كان قيمة ما أخرج الثلث، فالزرع كله لصاحب الزريعة وعليه أجر عمل العامل وكذلك لو سميا لرب الأرض ولم يُسَمِّيا للعامل شيئاً ولو تخارجا ــ كما ذكرنا ــ شركةً على أن ما أُخْرِجَ فلصاحب الأرض والبذر / وحده فذلك على ما شرطا وإنما الأجر معين له إلا أن يقول : أردتُ أن أطالبه بإجارتي. فذلك له إذا حلف، أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج، وإذا أخرج هذا أرضه وبذره والآخر عمله وبقره على أن التبن خاصة بينهما والحب لربِّ الأرض أو للعامل فذلك فاسد ويكون ما أنبتت لرب البذر وللآخر أجر عمله. ولو كان البذر من عند العامل فهو أحرم والزرع له وعليه كراء الأرض. وكذلك لو كان السؤال على أنه إن عجل وزَرع في شهر كذا فذلك بينهما، وإن زرع في شهر بعده فالثلث للعامل وللآخر الثلثان[3] لم يجز والزرع لرب البذر وعليه للآخر ما يجب من كراء أو إجارة سواء زرع في الشهر الأول أو الثاني أو زرع بعضا في كل شهر.

9/ 171/ ظ

---

(1) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من ب وأيا صوفية الثانية.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبت من ب.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وللآخر الثلثين) والصواب ما أثبتناه.

قال سحنون : وما جرى في المزارعة الجائزة من ذكر العمل على أحدهما فإنما يراد به عمل الحرث دون الحصاد ولا يجوز شرط الحصاد في العمل المشترط بحالٍ.

في مزارعة الثلاثة أو الأربعة وما يجوز من شركتهم في ذلك وما لا يجوز

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا اشترط ثلاثة ؛ أخرج أحدهم الأرض ونصف البذر والآخر نصف البذر فقط والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يَجُزْ، فإن نزل فالزرع في مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض ويغرمان[1] لمخرج نصف البذر مكيلة بذره. ومذهب سحنون / أن الزرع لصاحبي الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل. وقال ابن حبيب : قد أخطؤوا ويصير الزرع بينهم أثلاثا. والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن وَلِيَ العمل إذا أُسْلِمَتِ الأرض إليه ويؤدي مثل البذر لمخرجه وكذا الأرض. 9/ 172/و

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإنِ اشترك أربعةٌ ؛ فأخرج أحدهم الأرض والآخر البذر والآخر البقر والرابع العمل فلا يجوز، فإن نزل فالزرع لمخرج البذر وعليه الكراء لأصحابه، ولو أن ثلاثة أخرجوا الزريعة أثلاثا ومن أحدهم الأرض ومن الآخر البقر والثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثا فذلك جائز، فإن تفاضلوا رجع مَن له فضلٌ على صاحبه إلا أن يكون تافهاً فيجوز أن يتعهدوه، ولو عقدوا على التساوي جاز ما يتفضل به أحدهم بعد ذلك وإن كثر، وإن كان البذر من عند اثنين ومن عند الثالث الأرضُ والعمل لم يَجُزْ والزرع لصاحبَي البذر ويؤديان كراء الأرض والعمل، فإن كان الأرض والبذر في هذا من عند رجُلَيْن بالسواء ومن عند الثالث العمل كان جائزا إلا أنه لا يقع في هذا للأرض كراءٌ بالبذر. ولو كان البقر والبذر من عند اثنين ومن عند الثالث الأرض لم يجُزْ ويكون الزرع لصاحِبَي البذر ويغرمان كراء الأرض، وإن كان لأحدهم الأرض ونصف البذر ومن الآخر

(1) في الأصل وأيا صوفية الثانية (ويغرما) بحذف النون وما أثبتناه من ب.

نصف البذر فقط ومن الثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثاً فقد اخطؤوا والزرع بينهم أثلاثا ويتراجعون / فيما بينهم. وهي في أول الباب وما قال فيها سحنون وابن القاسم. 9/ 172/ظ

في الأرض بين الرَّجُلَيْن يدفعها أحدهما إلى الآخر مزارعة

من **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه وعن أرض بين رجلين دفعها أحدهما إلى الآخر يزرعها ببذره وبقره وعمله فما خرج فبينهما نصفين فلا يجوز وكأنه أعطاه نصيبه من الأرض معاملة بجزءٍ مما تنبت. وقال ابن عبدوس : ذلك جائز ؛ لأنه معين له بالعمل متطوع بالبذر.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا كان على أن يزرعها المدفوعة إليه ببذر الدافع ومن عند الآخر العمل فما خرج فثلثه للعامل والثلثان للدافع، فإن كان قيمة البذر الثلثين[1] وقيمة العمل الثلث فذلك جائز. قال ابن عبدوس : هذا خطأ ؛ لأنه كراء الأرض بالطعام لأن العامل له ثلث الزرع بثلث الأرض وأكرى سُدْسَ الأرض وثلثي العمل بثلثي البذر الذي من عند شريكه. قال ابن سحنون عند أبيه : ولو أخرجا البذر من عندهما نصفين على أن يزرعها أحدهما ببقره وعمله على أن للعامل الثلثين أو النصف وللآخر ما بقي فهذا فاسدٌ ؛ لأن الذي وليَ العمل [وله الثلثان][2] أكرى بقره وعمله بثلث ما أخرجت أرضُ شريكه، وإن كان ما خرج بينهما نصفين فسد ذلك ؛ إذ لم يعتدلا. وقال ابن عبدوس : إنِ اشترط العامل الثلثين فذلك جائز وكان الذي لم يعمل أعطى سُدْسَ البذر وسُدْسَ الأرض بثلث عملِ العامل / فهو جائز إذا اعتدلا. قال : ولو كان ما قال يدخل لكان إن أخرج أحدهما أرضا وبذراً والآخر العمل لم يجز على قوله ؛ لأنه ـ على ما قال ـ مُكْري بقره وعمله بنصف ما تخرج الأرض وهذا قد أجازه. 9/ 173/و

(1) في الأصل وأيا صوفية الثانية (الثلثان) والصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وأيا صوفية الثانية مثبت من ب.

فيمن أعطى رجلاً أرضه وبذره
ليزرعها على أن الزرع له أو لرب الأرض
أو بينهما، أو كان البذر للرجل
ويزرعه هو، أو رب الأرض على أن الزرع له أو لرب الأرض،
وكيف بالدعوى في ذلك أيضا؟

من **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه : وإذا قال رب الأرض لرجل : ازرع أرضي ببذري فما خرج فهو لك. فذلك جائز وله ما خرج ولا كراء عليه، وإن قال : إنما أردتُ أن تُعْطِيَ كراء أرضي ومثل بذري فذلك له إذا حلف وأخرجتِ الأرض شيئاً، وإن لم تُخْرِجْ شيئاً فله مثل بذره ولا كراء له إن هلك الزرع بسبب العطش وإلا فالكراء له. وإن قال له : ازرع لي في أرض كذا من طعامك فما أخرج فهو لي. فرضي فذلك جائز ولا شيء للعامل إلا أن يقول : لم أعملْ إلا بإجارة وأقرضتُك الطعام. فله ذلك إن حلف، أخرجت الأرض شيئاً أو لم تُخْرِجْ. ولو قال : فما أنبتت فبيننا لم يجز والزرع لصاحب الزريعة وعليه كراء الأرض. ولو قال رب الأرض : إنما أخذتُ منه الكراء سلفا فلا يجوز والزرع لصاحب البذر وعليه كراء الأرض. ومن أخرج بذراً فقال لرجل : ازرعْه في أرضك ولك ما أخرج فهو جائز وما أخرج فلرب الأرض، وإن قال مخرج البذر : أردتُ السلفَ. / فليحلِفْ ويأخذه به، أنبتت الأرض شيئاً أو لم تنبتْ. ولو قال له : ازرعه لي في أرضك فما خرج فهو لك. فهذا فاسد وما أخرج فلرب البذر وعليه كراء الأرض. وقال ابن عبدوس : هذا جائز وهو معروف صنعه به. ومالك : إنما يُرَاعى ما يصح في العاقبة وإن أخطأ في اللّفظ.

9/ 173/ظ

قال ابن سحنون عن أبيه : ولو قال : ابذُرْه في أرضك لنفسك فما خرج فهو لي فهو فاسد والزرع لرب الأرض كأنه وهبه البذر ثم استثنى الواهب ما أخرج ولو قال رب البذر : لم أُرِدْ أن أهبه له. حلف ورجع عليه بمثله كما لو وهبه

رَمَكَتَه[1] على أن ما نتجت للواهب يقبضها على (ذلك) فما نتجت للموهوب له واستثناء الواهب باطل. وإن أعطيتَه أرضك وبذرك وبقرَك على أن يزرع والزرع بينكما نصفان لم يَجُزْ وهو أجير والزرع لرب البذر. ولو قال : قد جعلتُ النصف من أرضي وبذري وبقري كراء بنصف عمله. لم يجز، وإن تولى هذا كان الزرع بينهما نصفين ويتراجعان الفضل في الأكرية ؛ لأن هذا قبض نصف البذر في إجارته، ولو قال له : خُذْ بذري فازرعه في أرضك على النصف. فعلى قول سحنون الزرع لرب البذر ولهذا أجر عمله وكراء أرضه. وفي قول ابن القاسم الزرع للعامل وعليه مكيلة البذر لربه. ولو قال له : خُذْ أرضي فازرعها ببذرك وببقرك والزرع بيننا فالزرع لرب البذر. يريد في قوليهما وعليه كراء الأرض لربها. وهذا قد تقدم في بابٍ آخرَ.

في شركة المتزارعَيْن على سلف الزريعة من أحدهما أو ثمنها للآخر بشرط أو بغير شرط أو لغيبة أحدهما أو أعطى لشريكه دراهم ليشتري بها ما يقع عليه من الزريعة وكيف بالتداعي في ذلك

9/ 174/و

من **الواضحة** قال ابن حبيب : وإذا اشتركا فأخرج هذا الأرض ــ يريد : والعمل على الآخر ــ وقال للآخر : أخْرِجْ أنت جميع البذر على أن عليَّ نصفَه. لم يَجز لشَرطَه السلف، فإن وقع فالزرع بينهما نصفان ؛ لأنهما ضمنا الزريعة وتكافآ في العمل وكراء الأرض ويرجع مخرج الزريعة بنصفها معجَّلاً على الآخر. وقال ابن سحنون عن أبيه : الزرع لمسلف الزريعة وعليه كراءُ الأرض. قبض رب الأرض حصته من الزريعة أو لم يقبض إذا وقعت الشركة على شرط السلف إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد. ولو كانت الأرض والزريعة من عند

(1) الرمكة بفتحتين : الأنثى من البراذين وجمعها رماك ورمكات وأرماك مثل ثمار وثمرات وأثمار.

واحد على أن يسلفه العاملُ ثمَنَها مائة درهم فقبض الدراهم واشترى بها بذرا فزرعه العامل فالشركة فاسدة والزرع للذي تسلف الدراهم ويعطي العامل مثل الدراهم وإجارة عمله.

قال ابن حبيب في أول المسألة : ولو اختلفا في البذر ؛ فقال العامل : بذرتُ مُدْياً. وقال رب الأرض : ما بذرتَ إلا نصف مُدْيٍ. فالعامل فيما بذر مُصَدَّقٌ مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يُشْبِهُ فيُصَدَّق الآخر فيما يُشْبِهُ، فإن لم يأتِ بما يُشْبِهُ / نُظِرَ قدرَ محمل الأرض من البذر فيُؤَدِّي نصفه[1]، ولو وقعت الشركة على غير شرط السلف ثم عجز أحدهما فأسلفه الآخر فذلك جائز إن لم تكن عادة جريا عليها. وكذلك قال سحنون.

9/ 174/ ظ

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعَيْن يخرج هذا الزوجَ والآخرُ العمل وجاء رب الزوج بجميع الزريعة على أن نصفها سلفاً على صاحبه أو ثلثها فذلك فاسد والزرع بينهما نصفين إن أسلفه نصف الزريعة ويغرم له ما أسلفه ويتراجعان فضل الكراء في الأرض والعمل.

وكذلك إنِ اشتركا على الثلث والثلثين وكان السلف كذلك فالزرع بينهما ويتراجعان في فضل الأكرية، ومصيبة الزرع إن هلك بينهما كذلك حسب ما اشتركا على النصف والنصف، أو الثلثين والثلث ويرجع مخرج البذر على صاحبه بما أسلفه، ويتراجعان في فضل الأكرية بثمن ذلك عيناً لا في الزرع وإذا عقدا الشركة على غير سلف ثم تبرع المسؤول السلف بالسلف فذلك جائز إن تساويا في الأكرية، وإن تفاضلا فيها رجع من له فضل بفضله ثمناً. ورواها أصبغ أيضا. وروى عنه أبو زيد في الشريكين في الزرع فحرثا الأرض ثم غاب أحدهما عند الزراعة وخاف شريكه الفوات فأخرج جميع الزريعة من عنده فزرعها فقال ابن

(1) هنا انتهت المقابلة من ب فيما يتعلق بكتاب المزارعة وسنستأنفها حينا نصل إلى كتاب المغارسة أما المقابلة من أيا صوفية الثانية فهي مستمرة.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 384.

القاسم : لا يكون لصاحبه شرك في الزرع وإنما له كراء مثل الأرض محروثة والزرع لزارعه /. قيل له : فإنْ أحضر رجالاً فقسم الأرضَ بمحضرهم وحرث في نصيبه. 9/ 175/و
قال : لا ينفعه وعليه نصف كراء ما زرع إلا أن يقسم ذلك بأمر السلطان. وكذلك في **كتاب ابن المواز** من أول المسألة وزاد : لو زرعها الحاضر من غير قَسْمٍ ليكون بينهما فقدم الغائب فرضِيَ فذلك جائز ؛ لأن لهما زرعَها الحاضرُ، ولو زرعها لنفسه لم يَجُزْ أن يُعْطِيَه نصيبَه من الزرع ليكون الزرع بينهما ولا يجوز أن يشتريه إلا بعد بدوِّ صلاحه بغير الطعام. ومن **العتبية**[1] قال سحنون : قال ابن القاسم في الشريكين يغيب أحدُهما عند البذر وقد حرثا الأرض الأرض فزرعها الحاضرُ من عنده، فإن جاء صاحبه وحل إبانُ الزرع فله أن يبذر نصيبه من الأرض ولا يجوز له أن يأخذ فيها طعاماً ولا ذهباً ولا أرضاً يحرثها ولا مثوبة وله على الذي بذرها كراءُها ما كان عمل هذا فيها. قال أبو محمد : ولم يُبَيِّنْ في **العتبية**[2] في سؤاله هل زرعها الحاضرُ لنفسه أو بينهما ؟

ومن **كتاب ابن المواز**، قال : ولو اكتراها ليزرعاها بينهما فغاب أحدهما فزرع أحدهما نصفها وطاب الزرع فهو له خاصة وعليهما كراءُ ما تعطل منها. قال أصبغ : وعلى الزارع نصف قيمة كراء المزروع منها إن كان ذلك أكثر ـ يريد من الثمن ـ وما تعطل فهو عليه وكراؤُها كلها عليهما. قال ابن المواز : وهذا قول ابن القاسم.

ومن **العتبية**[3] روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن له أرض قد رُوِيَتْ فقال لرجل : ازرعْها من عندك وعلي نصف الزريعة /. ففعل فذلك فاسدٌ 9/ 175/ظ
والزرع بينهما نصفين ويتكافآن في الكراء والعمل، والعامل مصدَّقٌ فيما بذر إذا اختلفا إلا أن يأتي بما لا يُشْبِه. ومن **كتاب ابن سحنون** : ولو اشتركا على أن يخرج أحدُهما البقر والزريعة ويخرج الآخرُ العمل على أن يردَّ على صاحبه نصف

(1) البيان والتحصيل، 15 : 391.
(2) البيان والتحصيل، 15 : 391.
(3) البيان والتحصيل، 15 : 385.

الزريعة لم يجز وهي شركة وسلف والزرع بينهما. وقال ابن القاسم : ويرد نصفَ الزريعة على صاحبه ويتراجعان في إجارة ما بقي ثمناً لا في الزرع ولو وقعت الشركة على غير شرط سلف ثم أسلفه فهو جائز وإن تكافآ في غير ذلك. وفي قول ابن سحنون : إذا شرطا السلف فالزرع لصاحب الزريعة وعليه أجرُ ما أعانه به الآخر. ومن **العتبية**[1] روى سحنون عن ابن القاسم في رجلين بينهما أرضٌ فاشتركا وأعطى أحدُهما للآخر دنانير وقال : اشتر بها ما وقع عليَّ من البذر. فيزرع ثم يدعي أنه لم يشتر شيئاً وأنه زرع من عنده قال : الزرع بينهما ولا يُصَدَّق. قال : وإن صدقه الآمر أنه لم يشتر فهو مخيَّر إن شاء أعطاه المكيلة وكان شريكه، وإن شاء أخذ دنانيره ولا شيء له في الزرع. قال يحيى بن عمر : إن صدقه أنه لم يشتر أو قامت بذلك بينة زرع من عنده فالزرع لباذره ولا يجوز للآخر الرضاءُ بأخذ نصفه ويؤدي الزريعة وهذا حرام وليأخذ دنانيره وما يجب له من كراء الأرض وبقر وعبيد. وهذه المسألة في **كتاب ابن سحنون** عن ابن القاسم، كما في **العتبية**[2] وقال : وقد قال غيره : إن صدَّقه وقد تم الزرع فهو لمن زرعه وللآخر كراءُ أرضه.

في المتزارعَيْن على أن يبدأ مخرج البذر بمكيله أو بشيء سماه أو بخراج أرض والباقي بينهما أو على أن لهذا ما تُنْبِت ناحية من الأرض وما بقي للآخر

9/ 176/ و

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا تزارعا فأخرج البذرَ مخرجُ الأرض أو مخرجُ البقر على أن ما أخرج يأخذ منه مخرجُ البذر بذرَه وما بقي بينهما فلا يجوز، وكذلك إن خرج مخرج البذر جزءاً سماه من الزرع وما بقي بينهما وقد اعتدلا فيما أخرجا لم يجز. ولو أخرج هذا الأرض والبذر والآخر العمل وعلى أن يبدأ فيما

---

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 389.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 389.

أصابا بخراج الأرض لم يَجُزْ، ولو قالا : على أن يبدأ بالعشر للسلطان والباقي بينهما فذلك جائز.

وقال سحنون : وإن أخرج هذا الأرض والبذر والآخر البقر والعمل على أن للعامل ما أخرجتْ ناحيةٌ من الأرض محدودة وللآخر ما بقي لم يجز وكذلك على أن ما نبت على السواقي للعامل فقط، فإن نزل فالزرع ـ في قول سحنون ـ لرب البذر وعليه كراء عَمَلِ الآخر وبقره. وكذلك على أن التبن فقط للعامل على هذا، ولو كان على أن البذر من عند العامل كان أجرم له والزرع له وعليه كراء الأرض وكذلك إن كان البذر لرب الأرض على أن لأحدهما أقفزة معلومة والباقي بينهما، وإذا وجب الزرع لرب الأرض إذا كان هو مخرج البذر فعليه كراء البقر والعمل للآخر لا تبالي استعان في العمل بأحد أو تاجر فيه أو عمله عبيدُه فذلك له.

في المتزارعَيْن بطعام مختلف أو بأرضَيْن متباعدَيْن

من **كتاب / ابن سحنون** عن أبيه : ولا يجوز في المزارعة أن يُخْرِجَ هذا قمحاً وهذا شعيراً أو سُلْتاً أو صِنْفَيْن من القِطْنِيَّةِ ويُخْرِجَ كلُّ واحد صنفاً ويعتدلان فيما بعد ذلك، فإن نزل ذلك فلكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية وقد قال بعد ذلك : تجوز الشركة بأن يخرج هذا قمحاً وهذا شعيراً في المزارعة وفي شركة التجارة إذا اعتدلت القيمة وبالدنانير والدراهم وإنما لا تجوز شركةٌ وصرفٌ إذا كان الصرف خارجاً من الشركة وأما فيها فجائز. 9 /176/ظ

قال سحنون وابن حبيب وإذا أخرج هذا الأرض ومديا من قمح ونصف مدي من شعير ومن عند الآخر مدي والعمل، على أن جميع الزرع بينهما فجائز.

قال سحنون : إذا صار العمل مكافئاً لكراء الأرض ولِمَا أخرج ربُّها من الشعير. قال ابن حبيب : لأن الشعير ثمن لبعض العمل. قال ابن حبيب : وذكر ابن سحنون مثله. ولو أخرج صاحب العمل من القمح أكثر مما أخرج رب

الأرض منه لم يجز ويدخله قمحٌ بشعير غير يدٍ بيد وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فإن وقع وأخرج الشعير فربه وما أخرج القمحُ بينهما بقدر البذر ويتراجعان في تفاضل الأكرية. ولو كان رب العمل مخرج الشعير واعتدلا في القمح لم يجز، فإن عرف كل واحد ما أنبتت زريعتُه فهو له ويتراجعان فضل الأكرية. ومن **كتاب ابن حبيب** أيضاً قال ابن حبيب : ولا بأسَ أن يشتركا بصنفين من الطعام إنِ اشتركا في كل صنف وتساويا في غير ذلك وأما أن يخرج هذا مُدْيَ شعيرٍ وهذا مُدْيَ قمح فلا يجوز، وإن اعتدلا فيما سواه، فإن نزل فلكل واحد ما أنبت حبُّه ومن له فضلٌ في غير ذلك أتبع به صاحبه.

9 /177/و قال ابن سحنون : وإذا اشتركا على حرث / أرضين متباعدتين ؛ واحدة بالريف وأخرى بالشام واعتدلا فيما سوى ذلك على أن يزرعا التي بالريف ثم يذهبا إلى التي بالشام فيزرعاها فذلك جائز في قياس قول سحنون، ولو كان على أن يُخرِّجَ هذا البذر الذي يبذر بالفيوم يُخرج الآخر البذر الذي يبذر بالشام لم يجز ؛ لأن الشركة بالتساوي والخلط.

في المتزارعَيْن على الصحة لا يخلطان الزريعة أو يخرج أحدهما زريعة دنية فيجاوزها الآخر وكيف إن لم تنبت زريعة أحدهما ؟

من **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه : إذا صحت الشركة في المزارعة وأخرجا البذر جميعاً إلا أنهما لم يخلطاه فزرعا بذر هذا في فدان أوفى بعضه وزريعة الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك فإن الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان فضلَ الأكرية ويتقاصان. قال : وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجا من الزريعة أو جمعاها في بيت أو حملاها جميعا إلى الفدان وبَذرَ كل واحد في طرفه فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى فهو كما لو جمعاهما في بيت وتصح الشركة، وإذا صحت الشركة في هذا فنبت بَذْرُ أحدِهما ولم ينبتِ الآخر، فإن غرَّ منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر صاحبه لصاحبه والزرع

بينهما ولا عوض له في بذره، فإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم يَغُرَّه فإن على الذي نبت بذره أن يغرم للآخر مثل نصف زريعة على أنها لا تنبت ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة غرَّه أو لم يَغُرَّه ولو علم ذلك / في إبان الزراعة وقد غر هذا صاحبه فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه وعليه أن يخرج مكيلها من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب وهما على شركتهما ولا غُرْمَ على الآخر للغارِّ، وإن كان لم يَغُرَّ ولا عَلِمَ فليُخْرِجَا جميعا قفيزاً آخرَ فيزرعاه في القليب إن أحبا وهما على شركتهما.

9 /177/ظ

وقد قال : إذا نبت قفيز أحدهما ولم ينبت قفيزُ الآخر وهو غارٌّ أو غير غار أنه لم ينعقد بينهما شركة ولكل واحد ما أخلف بَذْرُه.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعَيْن على الصحة ؛ يشتري أحدهما قمحا طيبا نقيّاً رضيه صاحبُه ثم اشترى صاحبه قمحاً رديّاً فتجاوزه صاحبُه فزرع صاحب الجيد بقمحه ثلاثة فدادين، وزرع صاحب الرديءِ بقمحه فدادينَ ثم تشاحَّا قال : يؤدي كل واحد إلى صاحبه ثمن نصف زريعته فيستويان. قال يحيى بن عمر : إذا تشاركا في المزارعة على أمر جائز ؛ فأخرج هذا من طعامه كيلاً بقدر ما عليه فزرعا في موضع من الأرض ثم أخرج الآخر قمحه فزرعاه ثم لم ينبُتْ طعامُ أحدِهما وتقارزا بذلك قال : فما نبت فبينهما وما لم ينبُتْ فمنهما، وإن لم يخلطا الحب إذا تزارعا على الصحة واعتدلا فيما أخرجا ولم يُدَلِّسْ أحدُهما بزريعة لا ينبت مثلها ؛ من طَمْرٍ أصابه في رطوبته أو حرق في أسفل الطمر أو سوس أو نحوه. قال : ولم يحضرني في المزارعة شيءٌ وقد سمعتُ في البيع فيمن باعه وقد دلس به وهو يعلم أن مشتريَه يريد بَذْرَه بمائة يردُّ الثمن، وإن لم يعلم أنه يريد بذره / أو يعلم بعيبه فليرُدَّ ما بين الصحة والعيب. وقال سحنون في البيع يرد عليه مثل الطعام ويأخذ منه الثمن إذا لم يُدَلِّسْ، وإن دَلَّسَ فليرُدَّ الثمن. وقال سحنون في المتزارعين إذا عُرِفَ موضعُ زرع بذر كل

9 /178/و

(1) البيان والتحصيل، 15 : 381.

واحد منهما ؛ فمن نبت بذره فهو له خاصة وعليه كراء حصة الآخر من بذر وعمل. قلتُ لسحنون : فإن زرع كل واحد بذره في ناحية معلومة أتم الشركةَ ولم يكن ذلك بشرط. قال : لا يجوز ذلك ولكل واحد منهما ما أنبت بذرُه ويتراجعان في الأكرية والعمل وإنما تجوز الشركة إذا خلطا الزريعة كالشركة بالمال. وقاله أصبغ.

فيمن اشترى زريعة فلم تنبتْ

وهذا الباب قد جرى منه في كتاب العيوب وجرى منه في هذا الباب الذي هذا يليه.

ومن **كتاب ابن سحنون**، قال سحنون فيمن اشترى شعيراً ليزرعه وشرط له البائع أنه ينبت، فإن قامت بينةٌ أنه زرعه بعينه في أرض تربة تنبت فلم تنبتْ، فإن ثبت أنه غرَّه منه عالماً بأنه لا ينبت رجع عليه بجميع الثمن، وإن لم يَغُرَّه وإنما شرط ذلك لأنها كانت عنده في نقائها وجودتها أنها تنبت حلف على ذلك وليرُدَّ المشتري مثلها ويأخذ ثمنه كله. وعمَّن اشترى زريعة البصل والكرات أو البطيخ فزرعها فلم تنبتْ أوكان قمحاً أو شعيراً أو زرع منه غيرَه فنبت بعضه وبطل بعضه ولا يعرف ذلك ولا يميز أهل المعرفة ما نبت من ذلك وما لا ينبت إذا وُزِعَ فإنه إن كانت أرض سوءٍ لا تنبت / وربما يأكل الزريعةَ الدُّودُ والطيرُ، قال : إن غره وهو يعلم أنها لا تنبت فقامت بينة أنه زرعها في أرض تَرِبَةٍ فلم تُنْبِتْ رجع بجميع الثمن وقد استوعبنا القول في هذا في كتاب العيوب.

9 /178/ظ

في المتزارعين يريد أحدُهما أو كلاهما المشاركة أو يعجز أو يغيب أو يتقابلان قبل أن يزرعا أو بعد أن يذهب السيل ببذرهما وهل يشتركان بعد الزراعة ؟

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه قال : وإذا تزارعا مزارعة صحيحة ثم طلب أحدهما الترك وأبى الآخر فليُجْبَرِ الآبي على التمادي وكذلك لو قال متولِّي العمل : لا أزرع في هذه الأرض ولكن في هذه الأخرى. فليس ذلك له.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ : قال ابن القاسم في رجلين اشتركا في عمل الزرع فيريد أحدهما الخروج ويبرأ إليه، فإن لم يبذرَا فذلك له، وإن بذرا فليس ذلك له ويلزمه أن يعمل معه، فإن عجز قيل لشريكه : اعمل فإذا طاب الزرع بع واستوفِ حقك، فإن قَصُرَ عنه ابتعتَه به لأنه كان يلزمه أن يعمل.

وذكر ابن القاسم في **كتاب ابن المواز** مثله من أول المسألة.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا زرعا فليس لهما أن يتفاضلا ولا أن يولِّيَ أحدُهما الآخر حصتَه أو لأجنبيٍّ وهو بَيْعُ زرعٍ قبل بدو صلاحه. **قال أبو محمد** : ولا تجوز الشركة في أرض قد زُرِعَ بعضُها إلا أن يشتركا فيما لم يُزْرَعْ منها.

ومن **كتاب ابن حبيب** وعن المتزارعَيْن يذهب السيل بزرعهما في إبان الزراعة فأراد أحدهما أن يعودا ببذرٍ آخر وأبى ذلك الآخر قال : لا يُجْبَرُ ؛ لأن عملَهم / 9/ 179/ و قد تم فلا يُجْبَرُ على العودة وأما لو ذهب ثَوْرُ أحدهما أو عبده أو دابته جُبِرَ أن يعمل مع صاحبه وكذلك لو ذهب بذرُه قبل أن يزرعه أو ذهب بذرهما فها هنا يُجْبَرُ مَن أبى أن يعمل مع صاحبه ولو دفع إلى رجل أرضه ونصف البذر على أن يُخْرِجَ نصف الزريعة ويعمل ببقره فقلب الأرض فلما كان حين الزرع عجز عنها فقال لرجل آخر خذ أرضي ونصف بذري وأَخْرِجْ نصف البذر وبقرك وازرعها [بَيْنَنَا][2]. ففعل، قال : ما يُزْرَعُ بين الأول والآخر ولا شيء للأوسط علم بمعاملة الأول للأوسط أو لم يعلم. ومن **كتاب ابن سحنون** قال : وإذا اشتركا على شرط التساوي فتأتَّت الأرض للحرث وغاب أحدهما وزرعها الآخر من زريعته ولم يُحْضِرِ الآخر زريعةً قال : الزرع لمن له البذر، ولرب الأرض كراءُ أرضه، ولو جاء الآخر بزريعته بعد أن زرعها الأول فلا يصلح أن يأخذها ويكون الزرع بينهما ولا تتم الشركة حتى يخلطا الزريعة ويجمعاها في بيت ولو رضي الزارع بأخذ الزريعة من الآخر ؛ ليكون الزرع بينهما لم يَجُزْ وهو بيع زرع لم يَبْدُ صلاحُه. ولو قال

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 395.

(2) لفظة (بيننا) ممحوة من **الأصل** أثبتناها من أيا صوفية الثانية.

لشريكه : أسلفني الزريعة وازرعها وأنا أقضيكَها عاجلا : فلا يجوز إلا أن يقبضها منه ثم يدفعها لتُزْرَعَ.

في المتزارعَيْن وعلى أحدهما الحرث فاختلفا كم يحرثُ في الأرض؟ أو شرط عليه عدداً فقصر عنه وما يجوز من شرط العمل في الحرث والحصاد وعلى من حراسة الزرع منهما إذا تشاحَّا

من **كتاب ابن سحنون** قال : وإن تزارعا على أن الأرض والبذر من عند أحدهما ومن الآخر البقرُ والحرثُ فطلب أن يحرثها حرثة وقال الآخر : بل حرثَتَين فليُحْمَلا على سنة البلد، فإن لم يكن لهم سنةٌ وكانوا يفعلون هذا وهذا إلا أن الزرع في حرثَتَيْن أغزر ففي قياس قول سحنون، أن ليس عليه إلا حرثة واحدة إلا أن يشترط عليه حرثتين فيجوز ويلزمه ولو عقد على أنه إن حرث حرثة فله الربع، وإن حرث حرثتين فله النصف لم يجز ويكون الزرع لرب البذر وعليه للآخر أجرُ عمله وبقره. قال سحنون في **كتاب ابنه** وعيسى في **العتبية**[1] ولو شرطا أن البذر بينهما نصفان ومن عند أحدهما الأرض ومن الآخر العمل على أن الحرث ثلاث حرثات قال عيسى : وذلك متكافئ مالاً فلم يحرثا إلا حرثتين فليُنْظَرْ إلى قيمة ما حرث وقيمة ما ترك، فإن كان الذي ترك الثلثَ رجع عليه رب الأرض بثلث كراء نصف أرضه. 9/179 ظ

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر ومن عند الآخر البقرُ والعملُ واعتدلا على أن ما خرج فبينهما فاختلفا في حفظ الزرع بعد أن أفضل فذلك عليهما وكذلك إن أرادا أن يفصلاه ويبيعاه فحصاد الفصيل وبيعه عليهما بحساب ما لكلٍّ واحد من الزرع، وكذلك إن تأخر حصاده بمنع السلطان وكذلك حِفْظه في الأندر وفي الفَدادين، فأما لو كان البذر من عند العامل،

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 384.

فسدت الشركة وصار جميع الحفظ على مَن له الزريعة / وكذلك في فصل الفصيل 9/ 180/و
ولأن الزرع له وللآخر كراءُ أرضه. وقال سحنون في باب آخر : وإنما يجوز في الشركة الصحيحة اشتراطُ العمل على أحدهما إنما ذلك في عمل الحرث فقط لا في الحصاد والدِّراس ؛ لأنه لا يدري هل يتم ولا كيف يكون ؟

في عقد المزارعة حين القليب وقبل أوان الزرع على أن يُقَلِّبَ الأرضَ أحدُهما الآن ثم يتساويا في إمكان الزرع في البذر وغيره وفي المزارعة في أرض غير مأمونة

من **العتبية**[1] روى حُسَيْنُ ابن عاصم عن ابن القاسم فيمن أعطى لرجل أرضَه حين القلبِ لِيُقَلِّبَها بينهما فإذا كان أوان الزرع كان البذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصادُ والدِّراسُ ونقل نصيب رب الأرض إليه وبين القليب وبين الزراعة شهرٌ قال : لا يجوز هذا إذا كانت غيرَ مأمونة، فإن قلَّبها ولم يزرع فله نصفُ قيمة الحرث عن حصة رب الأرض ويستأني بنصيب الحراث، فإن رُوِيَتْ أرضه لزمه كراء ذلك عن نفسه بعد أوان عِطشه فلا كراء عليه وله نصف قيمة الحرث على رب الأرض عطشت أو لم تعطش، وإن لم يعثر على ذلك حتى زرع فالزرع بينهما وباقي العمل بينهما وعلى العامل كراء الأرض بالنقد وله قيمة نصف الحرث والقليب والزراعة، وإن كان هذا التعاقد بعدما رُوِيَتِ الأرض فذلك كله جائز إن كانت قيمة الحرث والزراعة والحصاد والدراس متساوية لكراء الأرض، وإن لم تكن متساوية[2] فالزرع بينهما ويرجع من له فضلٌ على الآخر 9/ 180/ظ
بالفضل.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 428.

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (كانت قيمة الحرث والزراعة والحصاد والدراس متساويا لكراء الأرض) والصواب ما أثبتناه.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** : لا يجوز في شرط العمل بين المتزارعَيْن شرطُ الحصاد والدِّراس ؛ إذ لا يدري هل يتم ؟ ولا كيف يكون ؟

ومن **العتبية**[1] قال حسين بن عاصمٍ عن ابن القاسم : وإن كانت أرضٌ مأمونةٌ جاز ذلك بينهما وترادَّا الفضل. قال سحنون في **كتاب ابنه** وذكر المسألة ولم يذكرِ الداخلَ إلا العملَ ولم يذكر الحصادَ والدِّراس وغيره فقال : إن كانت أرضٌ مأمونةٌ فجائز. وقال حسين بن عاصمٍ عن ابن القاسم : وإن أكراها حين القليب بدراهم نقدا وهي غير مأمونة وبين القليب وبين الزرع شهر لم يَجُزْ فإن فات بالحرث فلربِّها كراءُ مثلها يأخذه إذا رُوِيَتْ، وإن لم تُرْوَ فلا كراء له، ولو فاتت بالزرع كان الزرع لزارعه وعليه الكراءُ لعامه.

قال مالك : ومن باع أرضه وقد قُلِّبَتْ ولم يذكر القليب فذلك للمشتري، وإذا أعطاه أرضه حين القليب وهي مأمونة على أن يسلفه الداخل حين الزرع نصف البذر، فإن أدرك قبل ذلك فُسِخَ فإن فات بالزرع فالـ[illegible]ـع منه ويترادَّان الفضل في غيره، وإن أدركت وقد قلبها الداخل فموقوف وعليه فيـ[illegible]ـة كراء نصفه إن رُوِيَتْ ويأخذ من ربها قيمة حرثه للنصف الآخر. قال ابن حبيب : ولا بأسَ أن يزارع الرجل بأرضه قبل أن تُرْوَى، وإن لم تكن مأمونة كما يجوز عقد كرائِها بغير نقد، فإذا تزارعها في إبان القليب على أن أعطى أحدهما الآخر أرضَه يقلبها فإذا جاز إبان القليب ولم يروِ فهي / مصيبة دخلت عليهما لأنهما شريكان وليسا متكاريين فهي كما لو زارعها ثم عطشت فلا يرجع العامل على صاحب الأرض بشيء بخلاف المتكاري. 9 /181/و

في الأرض تُسْتَحَقُّ بعد أن اشترك المتزارعان وزرعا

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : وإذا أخرج أحدُهما أرضاً وبذراً والآخر العمل والبقر فاستُحِقَّتِ الأرض بعد الزراعة، فإنِ استُحِقَّت في إبان الزراعة

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 422.

رجع المستحق على من كانت بيده الأرضُ بنصف قيمة كرائها وكأنه حرث له شريكه نصفها وواجره على ذلك بالنفع بنصفها أو بنصف البذر، فإن كانت قيمة نصف البذر وكراء نصفها معتدلاً رجع عليه أيضاً المستحق بربع قيمة عمل العامل وهو الذي أخذ في كراء نصف الأرض، وإن اختلفت قيمة البذر وكراءِ نصف الأرض كان ذلك على هذا الحساب، وإن كان الذي استُحِقَّتِ الأرض من يديه عديماً أتبعه بنصف قيمة كراء الأرض وأتبع شريكه بربع قيمة العمل في قياس قول سحنون. ولو استحقها بعد فوات الزراعة فلا كراءَ له على واحد منهما، ولو كان بعد أن حرث ولم يزرع فله أخذها ولا شيء للشريك في حرثها.

في المتزارعَيْن وعلى أحدهما العمل فيحرث بعض الأرض، أو عامله على حرث أرض ببذري على أن يحرث لنفسه موضعاً منها فحرث بعض الأرض

من **كتاب ابن سحنون**، قال سحنون : وإذا أخرج أحدُهما الأرضَ والبذرَ 9 /181/ظ والاخرُ البقرَ والعملَ واعتدلا فحرث العامل بعض الأرض كريمها وترك الباقي، فإن علم في الإبان جُبِرَ على أن يزرع ما فيها، وإن فات الإبان نُظِرَ ؛ فإن حرث نصف الأرض كان على العامل لرب الأرض رُبْعُ كراء الجميع، وإن حرث الثلثين فعليه السدس ويكونان شريكين في الزرع ولو واجبتُه يحرث نصف أرضي لي بزريعتي على أن يحرث لنفسه في النصف الآخر فأقلب العامل كريم الأرض وترك الباقي وفات أيامُ القليب فليُقْسَمْ هذا القليبُ بينهما ويغرمُ العامل كراء القليب وله على رب الأرض أجر مثله في النصف الواحد.

في المزارع يزارع غيرَه

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا تزارعا، من عند هذا الأرض ونصف البذر ومن الآخر نصف البذر والعمل فحرثها العامل ثم عجز عند الزراعة ـ يريد

عن البذر والبقر ـ فقال لرجل آخر أعطِني نصفَ البذر وبقرك وهذا نصف البذر والأرض فأزرعُها بيني وبينك. قال : يكون الزرع بين الأول ـ يعني رب الأرض ـ وبين الآخر، ويرجع العامل بكراء قليبه على الآخر ثمنا، وسواءً علم الآخر بما عقد الأولان أو لم يعلم، وإذا عجز عن العمل وقد قلب الأرض ولم يجد ثقة يعامله فيها فليَرُدَّ الأرضَ إلى ربها ولا شيءَ عليه للقليب كالمساقاة ولو كان للعامل مالٌ بِيعَ عليه حتى يتمَّ العملُ.

9/ 182/و وإذا دفع رجل بذرَه ودابَّته إلى رجل والأرضُ / مباحةٌ على أن يعمل الرجل وله رُبْعُ الزرع وثلاثة أرباعه لرب البذر والدابة لم يجز، والزرع لرب البذر وللعامل أجرُ مثله.

ولو أخذه على هذا فعجز عن العمل فشارك غيره ذلك البذر والدابة فحرث ذلك الشريك بالدابة وزاد بذراً من عنده والزرع، فإن لم يَخلِطِ البذرَيْن فله ما أخرج بذرُه وعليه كراءُ الدابة فيه لربها وله أجر مثله على رب البذر والدابة إن كان مثل أجْر الأول، وإن كان أكثرَ رجع بالفضل على الذي عامله أجراً، ولرب الدابة ما أخرج بذرُه.

في الدعوى بين المتزارِعَيْن

من **العتبية**[1] قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن ابن القاسم وابن كنانة فيمن أعطى أرضه وبذرَه وبقره رجلاً يزرعها على أن يأخذ من الزرع زريعته ثم يقتسمان ما بقي ثم ادعى العامل أن نصف الزريعة له وكذبه ربُّ الأرض فالقول قول الزارع والزرع بينهما نصفان ـ يريد ويتراجعان الفضل في غيره ويحلف الزارع. قال عبد الملك بن الحسن : سألتُ ابن وهب عنهما ؛ وإذا أخرج هذا الأرض وهذا العمل والبذر بينهما ثم ادعى العامل أنه إنما أسلف صاحبَه نصف البذر من عنده قال : هو مُصَدَّقٌ ويحلف والزرع بينهما ويتراجعان الفضل

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 384.

لا تبالي مَن كان العامل منهما فهو مُصَدَّقٌ في الزريعة مع يمينه وقد فسدت الشركة وهذا الحكم فيها. قال أشهب : إذا قامت بينة لأحدهما / أنه الزارع وأن البذر في يده فليحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر. قال حُسَيْنُ بن عاصمٍ عن ابن القاسم : ومن أعطى أرضه رجلاً حين القليب مناصفة فحرثها الداخل فلما كان حين الزرع رُوِيَتْ قال ربها : عليك حرثُها فخُذْ نصف الزريعة مني. وقال الداخل : إنما حرثتُ نصف الأرض على أن لي نصفها أحرثه لنفسي ويبقى لك نصفُها تعمله أنت وأقاسمك إياها. وقال : تكاريتُها كلَّها منك هذه السنة. قال : القول قول الداخل ويقتسمان القليبَ إن زعم أنه أخذها مناصفة ويحلف. وقاله ابن حبيب. وقال ابن سحنون عن أبيه : وإذا اشتركا في الزارعة فأقلب أحدهما أرض صاحبه وقت القليب ثم اختلفا وقت الزراعة ؛ فقال ربُّ الأرض : شاركتُك بالأرض من عندي والعمل والقليب عليك والزريعة بيننا نصفان. وقال الآخر : إنما أقلبتُها على أن أقاسمك إياها فتزرع أنت في النصف منها ما شئت وأزرع أنا فيما وقع لي ما شئتُ. أو قال : أكريتها كلها منك بكذا. فالقول قول العامل ؛ لأنه عمل وحاز بعمله فيقاسمه إن قال : مقاسمة أو يكون له إن قال : كراءً. ولو كانت هذه دعوى ربِّ الأرض وادعى العامل المعاملة فرب الأرض مصدَّقٌ ويحلف.

9/182/ظ

وقال ابن حبيب : وإن قال : أكريتُها كلَّها. فهو مُصَدَّقٌ مع يمينه ويدفع الكراء إلى ربها. وإن قال : دفعتُ الكراءَ. لم يُقْبَلْ منه ولو ادعى الحارث المزارعة / وادعى صاحب الأرض المناصفة بالقليب أو الكراء فالقول قول رب الأرض مع يمينه. وقال حسين بنُ عاصم عن ابن القاسم مثله. ومثلُه في **الواضحة** ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا اختلفا بعد طيب الزرع ؛ فقال العامل : الزرعُ بيننا وقد تساوينا في الزريعة. وقال رب الأرض : الزرع لي وإنما آجرتُك. فإن عُرِفَتِ الزريعةُأنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يُعْلَمْ مخرجُها فالقول قول العامل لأن الغالب في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه إن تحرى قولَنا أخرج النصف، وإن أخذ بقول غيرنا أخرج جميعها فهو الغالب من فعلهم. قال : ولو كان العامل لا يُعْرَفُ بملك بقر ولا زرع وإنما يُعْرَفُ بالإجارة فادعى

9/183/و

نصف البذر وقال رب الأرض : أنت أجيري عملتَ في أرضي بزوجي وبقري، فإن عُرِفَ لمَنِ البذرُ منهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يُعْرَفْ فالقول قولُ الذي بذر الحبَّ العامل الذي يعرف ما البذر والعمل وهو مثل صاحب الزوج المعروف بالعمل إلا أن يكون أجيراً له معروفاً[1] بالإجارة فالقول قول رب الأرض إلا أن يأتي الآخر بما يدل على كذب الأرض.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه **وكتاب ابن حبيب** قال : وإذا اختلفا بعد القليب وعند الزراعة ؛ فقال العامل : تعاملنا على أن عليَّ أنا القليب وحدي وإذا كان حين الزراعة أخرجنا البذر جميعاً وكان العمل علينا والأرض من عندك. / قال 9 /183 ظ في **كتاب ابن سحنون** : أو نصفها قالا : وقال ربُّ الأرض : بل تعاملنا على أن عليك أنت العملَ كلَّه وعليَّ الأرض، والبذر بيننا. فالقول قول من يدعي الِاعتدال والصحة في معاملتهما. قال ابن حبيب : فإن لم يدع أحد منهما الِاعتدال رُدَّا إلى ذلك ثم يترادَّان الفضل. قال سحنون : إن لم يكونا زرعا فلتَصِحَّ الشركةُ بينهما بالِاعتدال، وإن فات الزرعُ فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية. قال ابن حبيب : وإذا اختلفا ولم يتحاكما وأبى رب الأرض من العمل معه كما قال العامل فعمد العامل بعد أن قلَّب الأرض كلها فزرع نصفها لنفسه ببذره وأبقى نصفها لرب الأرض ثم تحاكما فقال ابن حبيب : إن ما زرع هذا بينهما كما لو زرع الجميع ويترادان الفضل وينظر فيما بطل من الأرض، فإن كان رب الأرض مدعي الِاعتدالَ في المعاملة فله على العامل نصفُ ما يفضل من الأرض كما لو كان ذلك بمزارعة جاره لم يختلفا فيها، وإن كان العامل هو مدَّعي الِاعتدال فلا كراء عليه وذلك على صاحبه الذي أبى العمل كما لو كان ذلك في مزارعة لم يختلفا فيها. وقال سحنون : إذا اختلفا وأبى ربُّ الأرض أن يعمل معه كما قال العامل الذي أقلب الأرض وعمد العامل فزرع لنفسه في نصف الأرض وترك نصفها لربها، قال : فالزرع كله للذي زرعه ولا شيء عليه من الكراء بعد أن يحلف ما عامله إلا على ما ادعى ؛ لأنه

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (معروف) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

قال : عاملتُك / على أن أقلِّبَ الأرض وحدي على أن يكون العمل عند البذر بيننا. وقال رب الأرض : بل على أن العمل كلّه عليك. فكأن العامل قال : أكريتُ نصفَها منك بنصف القليب. وقال الآخر : بل على أن تقلِّبَ لي نصفها وتزرعه لي. فصار العامل مدعىً عليه. 9 /184 /و

وقال سحنون : إذا اشتركا في الزرع واعتدلا فيما يخرجان[1] بعده فدفع رب الأرض إلى العامل نصف البذر ثم ادعى أن العامل ما بذر إلا نصف مدي وقال العامل : بل بذرتُ مدياً. قال : فالعامل مصدَّقٌ مع يمينه فيما يشبه وإلا فرب الأرض مصدق فيما يشبه، فإن أتيا بما لا يشبه نُظِرَ إلى مجمل تلك الأرض، فيكون عليه نصفه.

في الأجير أو الوكيل يخطئ فيزرع بذر غيره أو في أرض غيره أو جبّاً غير ما أُمِرَ به ومن أخطأ فزرع أو بنى في أرض غيره

من **العتبية**[2] من سماع عيسى من ابن القاسم قال مالك فيمن سافر ووكل من يزرع أرضه ببذره فزرع الوكيل الأرض ببذر لزوجة الآمر وهو يظن أنه بذر الآمر قال : فالزرع لصاحبه ويُعطي للمرأة مكيلة بذرها.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه وذكر هذه المسألة فقال : إذا غلط الوكيل فزرع بذر الزوجة فهو ضامن وعليه للمرأة مكيلة البذر ويُنْظَرُ ما يخرج بذرُها، فإن كان مثل المكيلة التي غرم فأقل فليس له غير ذلك، وإن كان أكثر / كان الفضل للآمر. 9 /184 /ظ

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (واعتدلا فيما يخرجا) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.
(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 396.

قال ابن القاسم في **العتبية**[1] لأنه له بذره. قال سحنون : وإن لم يُرْفَعْ منه شيءٌ لم يكن للمأمور شيء. ومِن **العتبية**[2] روى أصبغ عن ابن القاسم هذه المسألة فقال : إن زرع الوكيلُ بذر المرأة أو بذر ولد الآمر غرِمَ للمرأة أو للابن مثل البذر بما تعدى عليه والزرع للوكيل، وفيه قول آخر فذكر ما ذكره سحنون وابن المواز وروياه عنه. قال ابن المواز : وإذا أمرتَ وكيلك أن يزرع لك في أرضك قمحاً فزرع شعيراً وأمرته بسمراءَ فزرع بيضاء فالزرع للوكيل وعليه كراء الأرض، فإن بذر قمحاً من عنده فإن كان مثل قمحك وشبهه فالزرع لك وذلك جائز، وإن بذر زريعة لابنك أو لزوجتك أو لغيرهما أو غير النوع الذي أمرتَه فعلى الوكيل مثل الزريعة لربها والزرع له وعليه لك كراءُ الأرض. قال محمد بن المواز : وهذا إذا زرعها بغير النوع الذي أمره ولأنه لا ينبغي أن يكون رب الأرض مخيراً أن يُعْطَى بذراً أو يأخذ زرعاً. قال ابن القاسم : وفيه قول آخر ؛ لو قال قائل : يُسْتَأْنى بالزرع ؛ فإذا درس استوفى منه البذر وكان ما بقي لرب الأرض ؛ لأنه له زرعُه ويسميه. ثم قال : فعلى مَن حصادُه وتهذيبُه ؟ بل القولُ ما قلتُ لك. قال : إذا زرعه غير النوع الذي أمره به فأما إن أخطأ بقمح مثل القمح الذي أمره به فالزرع لرب الأرض ويغرم البذر لصاحبه وليس على الوكيل شيءٌ.

قال ابن المواز : والقول الذي قال ابن القاسم : يُسْتَأْنى بالزرع فيأخذ منه مثل البذر /. هو الصواب ويُخْرِجُ منه دِرَاسَه وحصاده وكراء الأرض وهذا جوابه في المجالس وإنما للزارع مثل بذره ؛ لأنه إنما بذره للآمر فما بقي أخرج منه كراءَ الأرض يريد وأجر الحصاد والتهذيب. قال : وما بقي فلرب الأرض وما عجز فعلى الذي بذر. وقاله ابن القاسم كمن تعدى على رجل فزرع أرضه أو دفع إليه مالاً بضاعةً فسلَّفه له على طعام. وروى سحنون في **العتبية**[3] **وكتاب ابن سحنون** عن ابن القاسم : ومن واجر من رجل بقرة بمدي شعير على أن يحرث له مُدْياً آخر من

9 /185/ و

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 396.
(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 396.
(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 381.

شعير في أرض رب الشعير وأراه موضعاً يحرثه فيه ودفع إليه المديّن فتعدى فحرث جميع الشعير في أرض نفسه قال : يغرم المُدْيَيْن، فإن بطل فحرث جميع الشعير في أرض نفسه ما زرع فقد أخذ منه حقه وهو لم يَفِ له بالإجارة، وإن تم زرعه نُظِرَ إلى ما يخرج منه، فإن خرج أكثر من مُدْيَيْن وكان إجارة مثله مدياً أو أقل دفع ذلك إليه مع المدي الذي أخذ منه ودفع ما بقي إلى رب الزريعة، وإن كانت إجارة مثله أكثرَ من مدي لم يُزَدْ على مدي وردِ عليه أحد المديّن ودفع ما بقي إلى رب الزريعة، وإن لم يُصِبْ إلا مدياً قوصِصَ به فيما أخذ منه ولم يكن له غير ذلك.

ومن **العتبية**(1) قال أصبغ فيمن زرع أرضاً لزيقةَ أرضه وقال : غَلطتُ بها. أو كان مكترياً فأصابه ذلك ولا يُعْرَفُ ذلك إلا بقوله أو بنى في عرصة جاره وقال : غلطتُ. فأما الباقي في العرصة فلا يُعذَرْ ولربها أن يعطيه / قيمة البناء منقوضاً أو يأمره بقلعه وأما في الحرث فيشبه أن يكون غلطاً فأرى أن يحلف ويقر زرعُه ويؤدِّي كراء المثل كان في إبان الزرع أو لم يكن وهو على الخطإ أبدا حتى يُتَبَّنَ أنه تعمد.

9 /185/ظ

وقال سحنون : الزرع لرب الأرض ولا شيء للزارع إلا أن يقدر على جميع حبه وإلا فلا شيء له – يريد وذلك في إبان الزراعة – وفي الإجارات بابٌ فيه من هذا المعنى. وقال سحنون : ومن خرج ليلاً فغلط فحرث أرض غيره فلا شيء له على ربِّ الأرض من إجارة دوابه وبذره وغلطه على نفسه ولو غلط فزرع أرض جاره فلا شيء له من الإجارة ولا زرع وهي مصيبة نزلت به إلا أن يكونا لم يتحاكما ولم يُعْلَمْ ذلك حتى تحبَّبَ الزرعُ وفات إبان الزراعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء الأرض.

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 397.

فيمن زرع أرض رجل على الدالة والتعدّي

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ومن زرع أرض غائب على الدالة، فإن قام عليه في إبان الزراعة فله قلع زرعه، وإن قام بعد الإبان فله الكراء إن شاء وكذلك إن دل على حاضر وهو كالتعدي والغصب. ومن تعدى فحرث في أرض رجل فلم يقم عليه حتى قصب الزرع وفات إبان الزرع إلا أن ربها لو قلعه انتفع بها في أن يزرعها كتاناً أو غيره قال : إذا قصب وتقارب طيبُه فلا يُقْلَعُ وليس له إلا الكراء، وإن لم يتقارب طيبُه فله أن يقلع.

فيمن واجرته على أن يزرع لك حبا فخلطه بزريعته

من **كتاب ابن سحنون** : ومن واجرتَه على أن يزرع لك قفيزاً في أرضك / 9/ 186 و بدرهمين فخلطه بقفيز له وزرعه فهو كالغاصب ؛ فإن عثر على ذلك قبل أن يفوت حصادُه فلا شيءَ له كالغاصب، وإن كان بعد أن قرب حصادُه فعليه الكراء وله الزرع. قال ابن سحنون : يريد نصف حصة بذره ولو زرع القفيز في أرض نفسه فعليه مثلُه الساعةَ ويُنْتَظَرُ بالزرع ؛ فإذا درس أخذ رب القفيز كل ما خرج من قفيزه إلا قفيزاً[1] يردُّه على المتعدي ويعطيه عمله ومُؤْنَتَه وكراءَ أرضه إلا أن كراءَ السقي والعلاج على المتعدي حتى يحصد الزرعَ ويَدْرِسَ ثم يحسب له ذلك كلَّه ؛ كراءَ أرضه وسقيه وقيامه ثم يكون الفضل إن كان في الزرع فضلٌ لرب القفيز، وإن كان نقصان فعلى المتعدِّي كالوكيل على بيع ثوب فيبيعه بقمح إلى أجل.

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إلا قفيز) والصواب ما أثبتناه.

في قرية بين قوم ومنهم من يضعف عن الحرث والعمارة أو يغيب في بلد فيزرع أحدهما ويغرس

من كتاب **ابن سحنون** عن أبيه وعن قرية بين قوم مشاع فأحدهم له البقر والعبيد يقوى على الحرث وباقيهم لا يقوى فدعوه إلى القسم فأبى وحرث لنفسه قال فلشركائه كراءُ نصيبهم وكذلك لو حرث قدر نصيبه منها فقط وله النصف فعليه لشركائه كراءُ نصفِ ما حرث فيه، ولو كانت أرض بعلٍ لا يجوز فيها النقد يُجَادُ زرعُ الحارث في هذه السنة ؛ لتوالي المطر فيها أكثر من غيرها فللشريك كراءُ نصيبه على ما جاد فيها الآن أو على ما تدنى فيها قال : ولو طُولِبَ في القَسْمِ ورفعَ فلدَّ وتغيَّبَ / حتى حرث فإنما عليه الكراءُ وكذلك لو أشهد عليه بطلب القَسْمِ ورافعه إلى الإمام وقد حرث يريد : وقد فات إبانُ الزرع ـ فعليه الكراءُ ويحلف الشريك أنه ما أذن له أن يزرع ولا رضي. ولو بنى بعضُ الورثة أو زرع أو غرس وواحد منهم غائب أو حاضر لم يأذن قال : تُقَسَّمُ الأرض، فإن وقع مقسمُه فيما غرس وبنى فهو له، وإن وقع فيما لم يَعْمُرْ فله قيمة ما بنى أو غرس مقلوعاً وعليه مكيلةٌ ما اغتلَّ من الشجر. قال أبو محمد : هذا على قول أشهب إنه يُقَسَّمُ قبل أن يتفاصلا. وقال غيره : بل يبدأ بالتفاصل فيما عمر قبل القسم وأما قوله : وعليه مكيلةُ التمر الذي اغتلَّ. فأعرف لأصحابنا فيما غرس الغاصب واغتَلَّ أن الثمرة فيما مضى له وعليه كراءُ ما شغل الأرض قبل هذا.

9/ 186/ظ

في زرع المتزارعَيْن أو المكتري يهلك ثم يخلف في عام ثانٍ وفي الزرع يجره السيل إلى أرض آخر وفي الفدّان يختلط من بذره بفدان جارك وفي خلفة الأرض

ومن **العتبية**[1] من سماع أبي زيد قال بعض أهل العلم في المتزارعَيْن يهلك زرعهما بجائحة من برد أو غيره ثم نبت في عام قابل فقام فيه رب الأرض وقد كان

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 36.

أخرج نصف البذر / وقام الداخل وقد أخرج نصف البذر والعمل، قال : جميعُه لرب الأرض وكذلك في المكتري يهلك زرعُه ثم ينبت في عام قابل فهو لرب الأرض. وقد كتبتُ في كتاب : كراء الأرْضين بمسألة من زرع زرعاً فجره السيل إلى أرض غيره وقد نبت أو لم ينبت وفيه مسألة الأرض تُمنحُ فتُزْرَعُ قُطْناً فيجنيه الزارع ثم ينبت في العام الثاني. وهناك مسألة المكتري لا ينبت زرعُه وينبت إلى عام قابل. 9 /187 و

وقال ابن حبيب في القوم يزرعون فدادينَ بعضُها قريبٌ من بعض فاختلطت عليهم عند حصادهم فليحلفْ كل واحد منهم على ما بذرتُم يُقَسِّمُون الطعامَ على عدد ذلك.

قال ابن حبيب : فكل ما ذكرتُ في باب المزارعة فهو قول ابن الماجشون وأصبغ وهو منهاج مالك.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وإذا زرع هذا أرضه قمحاً وحرث جاره أرضه شعيرا فطار من بذر كل واحد شيء[1] فنبت فإن ذلك لمَن حصل في أرضه ولا شيءَ لجاره فيه ولو كان بين أرضيهما جِسْرٌ أو خطٌ فينبتُ فيه حب مما يتطاير فذلك بينهما اختلفت زريعتُهما في الجسرِ أو اتفقت ؛ لأن ذلك الموضع من أرضيهما.

(1) في **الأصل** (شيئا) والصواب ما أثبتناه.

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المغارسة[1]

في المغارسة ووجوه العمل فيها

من كتاب ابن حبيب وهو في العتبية[2] لعيسى بن دينار قال : والجائز من المغارسة عند العلماء ؛ أن يعطيه أرضه يغرسها صنفاً من من الشجر أو أصنافا يسميها، فإذا بلغت شباباً سمياه أو قدراً يشبه [الشجر][3] في انبساطها وارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على النصف أو الثلث أو الثلثين أو جزءاً مسمّىً ولا يُسَمَّيا[4] شباباً وقدراً تثمر الشجر قبله ولا بأسَ أن يجعلا ذلك إلى إثمار الشجر وهو وقت معروف وهو أحب إلي.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ولا بأسَ بالمغارسة ؛ أن يعطي الرجل أرضه لرجل يغرسها نخلاً أو رماناً، فإذا بلغت فالأرض والشجر بينهما ولم يزل من عمل الناس ولا شيء له حتى ينبت ويبلغ القدر الذي شرطا وهو من ناحية الجُعْلِ. قاله أصبغ وإنما يجوز على أن الأرض والشجر بينهما.

قال ابن القاسم : وإن شرطا في المغارسة إلى الإثمار فذلك جائز. قيل : إن بعض الثمار يبطئ وبعضها يُعَجِّل. قال : وكذلك النبات فهو جائز.

(1) هنا نستأنف المقابلة من نسخة باريس.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 421.

(3) كلمة (الشجر) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من ب.

(4) في ب (ولا يسميان) بإثبات نون الرفع وأما في **الأصل** وأيا صوفية الثانية فقد حذف النون باعتبار أن (لا) هنا ناهية لا نافية.

قال ابن المواز : وذلك إذا كان يكون ذلك بينهما حين تثمر ولا يجوز أن تكون أولى الثمرة لرب الأرض والثانية بينهما، وإن شرطا إذا طلعتِ[1] الشجر، فهي والأرض بينهما فهو جائز إن وصفا قدراً معروفا. وقال في موضع آخر من **كتاب ابن المواز** : فإن قال : إذا بلغت الشجر قدراً معلوماً فالأرض والشجر بيننا. فذلك جائز، وإن قال : إذا أثمرتْ فهي بيننا[2]. أو قال : إذا أثمرتْ فالثمرة بيننا. / فلا يجوز ؛ لأن قوله : إذا أثمرت لا يدري متى تثمر ؟ وقوله : فالثمرة بيننا أشد [قال أبو محمد قوله فهي بيننا لعله يعني الشجر دون الأرض وأما إن كان يريد الشجر مع الأرض فقد تقدم أنه جائز وهو المعروف من قولهم][3]. 9 /188 /و

قال ابن القاسم في **العتبية**[4] **وكتاب ابن المواز** : وإن غارسه على أن له في كل نخلة تنبت حقّاً[5] سماه ولا شيء له فيما لم ينبت[6] وعلى أنه إن شاء عمل أو ترك فذلك جائز إذا شرط شبابا[7] معروفاً أربع سعفات أو خمسا[8] ونحو ذلك قال أصبغ : ما لم تثمر قبل ذلك قيل[9] فإن أثمر قبل يبلغُ هذا القدر؟ قال : هذا لا يكون. قال ابن القاسم : وإن شرط إلى الإثمار فهو جائز.

ومن **العتبية**[10] قال حُسَين بنُ عاصمٍ عن ابن القاسم : إذا سمى إلى شباب معلوم فهو جائز مثل أن يرتفعَ الشجرُ قدراً معلوماً كالقامة ونصف القامة والبسطة وشبه ذلك من سعفات معلومة يبلغها الشجر، فإن كانت تثمر قبل ذلك لم يجز.

---

(1) في ب (اطلعت الشجر) بإدخال همزة القطع.
(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إذا أثمرت فهو بيننا) وما أثبتناه من **ب**.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبت من ب.
(4) **البيان والتحصيل**، 15 : 410.
(5) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (حق) بالرفع والصواب ما أثبتناه.
(6) في **ب** سقطت (لم) من هذه الجملة والصواب إثباتها كما هو الحال في **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(7) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إذا شرط شيئا معروفا) وما أثبتناه من ب.
(8) في النسخ كلها (أو خمسة) وما أثبتناه أقرب إلى القواعد النحوية.
(9) (قيل) ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ب**.
(10) **البيان والتحصيل**، 15 : 421.

وقال ابن حبيب : إذا تغارسا ولم يسمِّيَا حدّاً[1] ولا شبابا معلوماً فذلك جائز ويكون إلى الإثمار والشباب التام. وروى حُسَيْنُ بن عاصم عن ابن القاسم في **العتبية**[2] إن هذا فاسدٌ حتى يسميا شبابا معروفا أو إلى الإثمار ولو سمى عدد سنين يعملها العامل إليها ويغرسها ثم يكون بينها فذلك جائز إن كانت أرضاً مأموناً نباتها[3] ولا يثمر الشجر قبلها.

قال عيسى بن دينار : إن شرط إلى شباب معلوم أو إلى إثمار فذلك جائز ثم لهما إذا بلغ الغرس شرطهما أن يقتسما الأرض والشجر إن أحبا، وإن أحبا أقرا ذلك ثم العمل بينهما على قدر ما لكل واحد منهما ثم إن ذهب الغرس وهلك / فللداخل نصيبُه في الأرض. وقاله كلّه ابن القاسم. قال سحنون في **كتاب ابنه** قال عليٌّ عن مالك فيمن أعطى أرضه لرجل يغرسها نخلاً ؛ على أن له في كل نخلة تنبت جُعْلاً مسمّىً وما لم تنبتْ فلا شيء له فيه فذلك جائز إذا اشترط للنخل قدراً يُعْرَفُ ؛ خمس سنين أو صفة معلومةً إلى أجل معلوم إذا كانت الأرض مأمونة من أرض الفرس ليس بجبل ولا سباخ ولا ما ينبت فيها الغرس. قال عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[4] : وإذا غارسه مغارسة صحيحة على النصف فتم الغرس واغتلّه العامل سنين ثم طلب ربُّ الأرض أن يرجع فيما صار من الأرض للغارس فليس ذلك له كان قد باع النصف الذي صار له من الأرض من الغارس أو غيره أو لم يَبِعْ.

9/ 188/ ظ

قال عيسى عن ابن القاسم : ولو قال : أستأجرك على أن تغرس لي في هذه الأرض كذا وكذا نخلة، فإن نبتت فهي بيني وبينك. فهو جُعْلٌ وليس بإجارة ولو شاء أن يترك ترك ولو ذهب لم يكن له شيءٌ حتى تنبتَ، ولو لم يكن جعلاً ما جاز ؛ لأنه لا يدري أيتم أو لا يتم ؟ وأما إن واجره على أن يغرس له في حائطه

---

(1) في ب (ولم يسميا قدرا) وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 421.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (مأمونة نباتها) والصواب ما أثبتناه من ب.

(4) **البيان والتحصيل**، 15 : 418.

كذا وكذا نخلةً بنصف أرضه فهذه إجارة جائزة وليس له أن يخرج حتى يفرغ منها، فإذا غيَّبها في الأرض وجب له أجرُه نبتت أو عطبت، ولو كان لا يتم له أجر حتى يُنْبِتَ كان خطراً لا يصلح، قد تنبت في مرتين أو ثلاثة وقد لا تنبت أصلاً.

قال ابن القاسم : ولو قال : اغْرِسْ لي في أرضي هذه نخلاً ولم يسمِّ عِدَّتَها أو غيرَها / من الأصول على الجُعْلِ أو على الإجارة فذلك جائز ؛ لأنه وإن لم يُسَمِّ كم عدد ما يغرس ؟ فذلك عند الناس معروف كيف تقدير غرس الأصول إن يُرد[1] الغارس غرْسَهُ مُنِع وإن قارب مُنِع ؛ لأن ذلك يضر بها فمعرفة ذلك عند الناس معلومٌ. 9 /189/و

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن دفع أرضه إلى رجل يزرع فيها قطناً ؛ على أن للفارس نصفَ الأرض ونصفَ القطن، فإن كان القطن يُزْرَعُ في كل سنة ولم يكن أصلٌ ثابت[2] فذلك فاسد، وإن كان القطن أصلاً يبقى السنين العدد، وليس يُزْرَعُ كلَّ عامٍ فهذا إن أجَّلا أجلاً دون الإطعام، فإذا بلغاه كان القطن يعني الشجر والأرض بينهما فذلك جائز. وبعد هذا باب فيه المغارسة والإجارة على غرس بصلِ الزعفران.

ومن **كتاب ابن حبيب** ؛ قال مالك : ولا تجوز المغارسة إلى أجل وهي من معنى الجُعْلِ. قال لي مطرف : وإنما يجوز الأجل في هذا على ما يصح أن يقول : اغرِسْها شجراً كذا وكذا، فإذا بلغت الإثمارَ أو قال : شباباً كذا فلك النصفُ ولي النصف على أن تغرم لي بنصفي كذا وكذا سنة. فذلك جائز وكأنه واجره يغرس له نصفه أو يأتي بالغرس من عنده ويقوم له بكذا وكذا سنة وأعطاه في إجارته نصف الأرض، فإن بطل الغرسُ بعد أن غرسه قيل لرب الأرض : أعطِه غرساً مثله يغرسه لك ويقوم لك به إلى أجلك.

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (إلى الغارس) وما أثبتناه من **ب** هو الموافق للمعنى.

(2) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية باعتبار أن كان تامة وفي **ب** (ولم يكن أصلا ثابتا) باعتبارها ناقصة.

قلتُ : فهذه المغارسة بعينها وإنما تغير اللفظ، ومالِكٌ لا يضر عنده قُبْحُ اللفظ في صحة المعنى. قال : هذا لا يعتدل في كل شيء فربَّ شيئين [لا / يُفَرَّق بينهما إلا اللقط][1] ألا تراه لو قال : أواجرك سنة تقوم بجناني هذا بنصف تمرها لم يجز. ولو قال : أساقيك إياه سنة بنصف تمرها جاز ذلك، فهل فرق بينهما غير اللفظ؟ قال ابن حبيب : ولو غارسه إلى حد الإثمار فأثمر بعض الشجر، فإن كان أكثرها وبقي اليسير التافه لم يُثْمِرْ فالغارس على شرطه كله ويسقط عنه العمل في ذلك كله. وذكر في **العتبية**[2] حُسَيْن بن عاصمٍ عن ابن القاسم نحوه إلا أنه قال : إذا أثمر جلّها أو أكثرها ولم يقلْ وبقي التافه وقال : وإذا مات جلّها أو أكثرُها فلا شيءَ له فيما ينبت من اليسير منها. وقاله سحنون. وقال أصبغ عن أشهب : إذا غارسه وسمى سعفاً وقدراً معلوماً فغرسها فماتت إلا ثلاث نخلات قال : فما نبت بينهما وبقيت الأرض لربها. قال أصبغ : وقاله ابن القاسم فيما أعلم.

9/ 189/ظ

قال ابن حبيب : وإن كان الذي لم يُثْمِرْ مما له بالٌ وقدرٌ أو متناصفاً أو متماثلاً فإنه إن كان متنابذاً سقط عنه السقي[3] والعمل فيما أثمر منه ولزمه السقي والعمل فيما لم يثمر، وإن كان مختلطاً في الشجر لزمه سقي الجميع حتى يثمر كله أو جله وأما ثمرة ما أثمر منه فبينهما قلت أو كثُرَتْ كان متنابذاً أو مختلطاً، وإذا حَيِيَ بعض غراسه ومات البعض فما مات بعد بلوغه القدر الذي شرط فهو بينهما وقد وجبتِ الشركةُ للعامل في الجميع وما مات قبل بلوغ الشباب الذي شرطا سقط شرطُ العامل فيما مات قل أو كثر وصار حقه فيما نبت وبلغ قل أو كثر ويسقط فيما لم [يثمر][4] وينبتْ، وإن قلَّ / وله أن يعيد العمل إن شاء وقوي عليه.

9/ 190/و

(1) الجملة الموجودة بين المعقوفتين مأخوذة من ب وفي **الأصل** وأيا صوفية الثانية (لا يفرق بينهما عن اللفظ) ولعلها محرفة عن قوله (لم يفرق بينهما غير اللفظ) وبهذا التصويب لا يكون بين النسختين تناقض في المعنى وإنما يكون التغيير واقعا في أداة الإستثناء فقط.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 423.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (السعي) وما أثبتناه من ب.

(4) (يثمر) ساقطة من **الأصل** مثبتة من ب.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أصبغ : وإن عامله على أن الأرض والشجر بينهما فتعدى رجل فقطع الشجر قبل تمامها، فإن طمع فيما قطع إن رجع وهو قائم على عمله لم يتركه فهو أحقُّ بعمله والأمر بينهما قائم وإلا فلا شيء للعامل. ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا شرطا أن الشجر إذا طلعت فالشجر والأرض بينهما فذلك جائز إذا وصفا قدراً معلوماً، فإن شرطا أن الثمرة فقط بينهما لم يجز.

جامع القول في المغارسة الفاسدة

من **العتبية**[2] قال حسين بن عاصمٍ عن ابن القاسم في المتغارسَيْن إذا لم يسميا حدّاً [ولا شبَاباً معلوماً][3] إن ذلك لا يجوز حتى يُسَمِّيا شباباً معلوماً أو قدراً معروفاً أو إلى الإثمار تكون الأرض والشجر بينهما. وقال ابن حبيب : ذلك جائز ويكون ذلك إذا لم يذكرا إلى الإثمار والشباب التام.

قال ابن حبيب : وإذا عقدا[4] على أمر لا يجوز مثل أن يشترطا شباباً معلوماً[5] على أن يقوم الداخل بنصيب رب الأرض ما عاش ولم يؤقِّتْ أجلاً وتغارسا على شباب يكون الإثمار قبله أو إلى أجل مؤقت من عدد السنين فهذا كله فاسدٌ ويُفْسَخُ قبل العمل، فإن فات وقد عامله على النصف بذلك بينهما نصفين وعلى العامل نصفُ قيمة الأرض يوم قبضها خالية وله على رب الأرض قيمة عمله وغراسه [في نصف رب الأرض قيمة يوم تمَّ وبلغ][6] وأجرتُه من يومئذ إلى يوم الحكم فإن / اغتلا الغلَّة قبل ذلك نصفين مضى ذلك لهما، وإن كان الغارس اغتلها وحده رد نصف ذلك إلى رب الأرض، فإن بطل الغرس قبل بلوغ الشباب 9 /190 ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 430.
(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 424.
(3) في ب (ولا شيئا معلوما) والصواب ما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وإذا عقد على أمر) وما أثبتناه من ب.
(5) في ب (شيئا معلوما) والصواب ما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(6) ما بين معقوفتين مثبت من **الأصل** وأيا صوفية الثانية والعبارة في ب جاءت على الشكل التالي : (في نصف رب الأرض إلى أن بلغ).

المشترط في هذا الفساد فلا شيء للغارس من الأرض كما لا يكون له شيءٌ في صحة العقد وله حكم الجعل في صحَّتِه وفساده[1] وإن بطل بعد بلوغه الإثمار أو ما شرطا من الشباب فقد وجب للغارس نصفُ الأرض بقيمتها يوم قبضها وله على رب الأرض قيمة غراسه يوم تم وبلغ ويكون ذهاب الغرس منهما. وقاله لي كلّه مطرف. وقاله أصبغ ورواه عن ابن القاسم على أنه قد اختلف فيه قوله وهذا أحسنه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا اشترط أن الشجر إذا بلغتْ قدراً معلوماً فالثمرة خاصة بينهما لم يجز. قال أصبغ : فإن نزل وتم ذلك فالأرض والشجر لرب الأرض وللعامل قدر سقيه وعلاجه، وإن نظر في ذلك قبل أن يثمر وقبل ينتفع بها ربُّ الأرض فالشجر للعامل ؛ فإن شاء ربُّ الأرض أعطاه قيمتَها مقلوعةً أو أمره بقلعها. ولم يُعْجِبْنا هذا ووجدنا لابن القاسم أن الشجر والتمر للعامل ويرد عليه رب الأرض ما أخذ من الثمرة ويكون له كراء أرضه لما مضى ثم لرب الأرض أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعةً أو يأمرَه بقلعها. وقال ابن حبيب : وإذا تعاملا على أن الثمرة بينهما ما أقامت الشجرُ، فإذا هلكتْ فلا شيء للعامل في الأرض أو على أن الشجرَ [دون الأرض][2] بينهما لم يجز، وفُسِخَ ذلك متى عُثِرَ عليه ورُدَّتِ الأرض بالشجر والغلة إلى رب الأرض وعليه للغارس الأقلّ / من قيمة عمله نابتاً يوم فرغ منه، وتَمَّ أو نفقتُه التي أنفق وثمنُ الغرس الذي غرس وله مع ذلك أجرة يده[3] في قيامه بالشجر إذا رجعت الثمرة إلى رب الأرض، وإن بطلت الشجرُ بعد تمامها وبلوغها قبل يُنْظَرُ بينهما فقال مُطَرِّفٌ، وابن الماجشون : فليس للعامل فيها قيمة ما عمل ولا رَدُّ ما أنفق ؛ لأنه لم يُخْرِجْ من يده شيئاً فيُعَوَّضُ منه[4] وإنما غرس على أن له ثمرة غرسه بعينه، وإن كان غرراً فلا شيء له إذا ذهب ولو عُومِلَ على

9/ 191/ و

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (في صحة فساده) والصواب ما أثبتناه من **ب**.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **ب** مثبت من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (وله مع ذلك أجرة بذره) وما أثبتناه من **ب**.

(4) كذا في **ب** والعبارة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (لأنه ليس يخرج من يده فيعوض منه).

غرر من غيره لَأُعْطِيَ قيمةَ عمله ذهب أو بقي ويردُّ ما أخذ من الغرر إن أخذ منه شيئاً ويمضي الغلة لمن اغتلَّها قبل ذهاب الشجر اغتلَّاها جميعا أو الغارس وحده ولا يُنْظَرُ بينهما في شيءٍ إذا ذهب الغرس من الذي تعاملا عليه وفات موضع تصحيحه بالقيمة كما يُنْظَرُ فيما ذكرنا قبل هذا. وقال أصبغ : إذا ذهب قبل الحكم وقد كان تم وفرغ فلابد أن يعطي العامل قيمة عمله يوم تم قائماً غير ذاهب كشراء بثمن فاسد ثم فات، وفواته الفراغ منه فلزمته القيمة يومئذ والغلة كلها لرب الأرض. وقول مطرِّف وابن الماجشون أحبُّ إلي وإنما تكون حجةُ أصبغ في المسألة الأولى الذي أعطاه في ذلك نصف الأرض ثمناً لغراسه النصف الآخر فإذا غرسه وجب له ما أعطى وصار ما فرغ لرب الأرض صحيحة كانت معاملتهما أو فاسدة وأما إذا لم يُعْطِه على غراسته من الأرض شيئاً فلا شيء للغارس في غراسه إلا إذا أخرج من يده[1] فيُعْطَى قيمتُه، فأما إذا ذهب قبل ذلك فلا شيء له. / ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها 9/ 191/ظ ووجَّل خمس عشرة سنة ؛ السنة الأولى للداخل والثانية بعدها كراؤُها أربعون[2] ديناراً كل سنة وعليه خمُّ العين وبناء جدرانها ومَرَمَّتُها فهذا لا يجوز وهو غررٌ ولا خير في أن يعطيه الأرض ويقول : فما أحييتَ فيها من نخل أو بقل أو زرع بيننا وإنما يجوز هذا في الأصول.

ومن **العتبية**[3] روى حسين بن عاصم [عن ابن القاسم] : فأما إذا فسدت المغارسة[4] مثل أن يغارسه على النصف ولم يذكر شيئاً ما ينتهي إليه ولا قدراً معلوماً فهذا فاسد وكذلك إلى أجل يثمر دونه، فإذا فات مثل هذا بالغرس فليُقْسَمِ الغرسُ بينهما نصفين ويلزم العامل نصف الأرض بقيمتِها يوم قبضها براحاً لأنه اشتراها شراءً فاسداً فأفاتها بالغرس وهذا نحو ما ذكر ابن حبيب في فساد

---

(1) كذا في **الأصل** وأيا صوفية الثانية والعبارة في ب (إلا إذا خرج من يده).

(2) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (كراؤها أربعين) بالياء والصواب ما أثبتناه من ب.

(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 421 وما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من ب.

(4) العبارة في ب (إذا فسدت المغارسة) بإسقاط فإما الموجودة في **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

المعاملة عنده. قال حسين بن عاصمٍ : وكما لو أعطاه أرضه أيام القليب يحرثها ويبنيها ثم يزرعها أيام الزرع والزريعة بينهما والأرض غير مأمونة فذلك فاسد، فإن فاتت بالحرث[1] فهو فوت وتُقْسَمُ الأرض بينهما فيكون للعامل نصفها يلزمه إن رُوِيَتْ تلك السنة كراءُ مثلها، ويرجع على ربها في النصف الآخر بقيمة حرثه وقليبه عطشتْ أو رُوِيَتْ. قال ابن القاسم في المغارسة الفاسدة : وإذا أثمرتِ الشجر واغتلَّاها زماناً فما اغتل العامل في نصفه الذي ألزمناه قيمتَه لا كراء عليه فيه والنصف الآخر كأن ربه أكراه بثمره لم يبد صلاحُها فيرد تلك الثمرة التي قبض إلى العامل ويأخذ منه كراء نصف الأرض / خالية من الغرس يوم اغتلها. 9 /192/و

قال أبو محمد : وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب قال سحنون : بل تكون غلة جميع الأرض لربها[2] يرده عليه العامل وله على رب الأرض قيمة غرسه إن كان له قيمة وأجر عمل مثله ولو جُعِلَتْ له التَّمر كان بيع التمر قبل بدوٍّ صلاحه.

قال حسين : قال ابن القاسم : وإن أخذها على شباب معلومٍ وحَدٍّ يبلغه على أن يعمل لرب الأرض في نصفه سنين معلومةً بعد القسم، فإن كان عمل النصف معروفاً محدوداً مضموناً على العامل [عاش أو مات فذلك][3] جائزٌ، وإن كان عمل يده بعينه لم يجز وهو خطرٌ. قال سحنون : هذا خطأ ؛ لأنه جُعْلٌ وبيع ويصنع في هذا ما وصفتُ لك في أول المسألة والذي أنكر سحنون هو الذي أجاز ابن حبيب قبل هذا عن مطرف. قال ابن القاسم : وإن جرى هذا على ما قلنا من الفساد واغتل الشجر زماناً ثم بطل الغرس فلا يبطل عن العامل ما لزمه من نصف قيمة الأرض يوم قبضها وله غلة جميع الشجر وعليه قيمة كراء نصف الأرض يوم اغتلها وله على رب الأرض قيمة عمله في نصفه إلى أن يبلغ الشباب الذي شرطا ولو هلك الغرس قبل يبلغ الشباب المشترط فلا أجر له فيه كالجُعْلِ في حافر القبر لا يجب إلا بتمامه. قال سحنون : الغلة كلها لرب الأرض ويرد

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (فإن فات بالحرث) والصواب ما أثبتناه من **ب**.
(2) (بل) في هذه الجملة ساقطة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية مثبتة من **ب**.
(3) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من **ب** وأيا صوفية الثانية.

العامل ما أخذ منها وله أجر مثله وكما ليس له شيءٌ إذا لم ينبتِ الغرس فكذلك إذا نبت لا يكون له في الأرض شيءٌ ولا في الثمر. وروى مثله عيسى عن ابن القاسم وكذلك روى عنه غير ذلك مما سنذكره /. وقال عيسى : إذا عقدا مغارسة فاسدة مثل أن يذكرا شباباً فيكون الثمر قبله أو على أن يكون على كل واحد من العمل أكثرُ من ما له من الغرس والأرض أو غير ذلك من الفساد إلا أن فيه للعامل من الأرض والغرس سهماً[1] مسمّىً، فإن أُدْرِكَ هذا قبل الغرس فُسِخَ، فإن فات بالغرس فُسِخَتْ المعاملةَ وقُسِمَتِ الأرضُ والشجر بينهما على ما شرطها وعلى العامل لرب الأرض قيمةَ ما صار له منها براحاً كأنه ابتاعه بفساد ففات بالغرس وما صار من الأرض لرب الأرض فاختُلِفَ فيه ؛ فقال ابن القاسم : يكون لربِّ الأرض على الداخل كراءُ جميع الأرض وله جميع الثمن ثم إن شاء ربُّ الأرض أعطاه قيمة الغرس [مقلوعاً][2] أو أمره بقلعه لفساد المزارعة على البذر والعمل من عند العامل ثم بلغني عنه أنه قال : يُقْسَمُ الأرضُ والشجر بينهما وعلى العامل نصفُ قيمة الأرض براحاً يوم أخذه وعليه كراءُ ما صار لرب الأرض من الأرض ويرد ربُّ الأرض إلى العامل كلّ ما اغتلّ ويعطيه قيمة ما صار له من الغرس مثبتاً. ثم كتبت فيه إلى ابن القاسم فكتب إليَّ : يُقَسَّمُ الأرضُ بينهما على ما شرطا وعلى العامل نصفُ قيمةِ نصف الأرض براحاً لرب الأرض وللعامل عليه قيمةُ الغرس الذي في نصيبه مثبتاً يوم الشرط أو قيمتُه يوم عُثِرَ عليه قبل أن يطعم أو بعدُ وما اغتلَّه فبينهما وعلى ربِّ الأرض للعامل قيمةُ الغرس يوم يُحْكَمُ فيه. قال عيسى : وهذا الذي كتب به إليَّ أحبُّ إليَّ. قال أبو محمد : وهو نحوُ ما قال ابن حبيب. قال عيسى : وما صار للعامل في نصيبه من الأرض فهو له ذهب / الغرسُ أو بقي ولو ذهب الغرس قبل النظر بينهما فإنه يُنْظَرُ بينهما على ما وصفنا ويرجع كلُّ واحد منهما على صاحبه بفضل ما كان له. وروى عيسى أيضاً عن ابن القاسم أن جميع الثمر لرب الأرض وللعامل أجْرُ مثله في كل ما عمل ولا شيءَ له في الأرض. وهذا

9/ 193/ظ

9/ 193/و

---

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (سهم) بالرفع والصواب ما أثبتناه من **الأصل**.

(2) (مقلوعا) ساقطة من **ب** مثبتة من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

قول سحنون. قال عيسى عن ابن القاسم : وأما إن لم يشترطا أن الأرض بينهما ولكن شرطا أن الثمرة فقط بينهما ما بقي الأصل فهذا فاسد وتكون جميع الغلة للعامل ويرد رب الأرض إليه ما أخذ منها إن كان ثمراً بالمكيلة، أو رطباً بالقيمة ويأخذ من العامل كراء الأرض من حين أخذها منه وليس من حين أثمرت والشجر لرب الأرض إلا أن يعطيه قيمةَ الغرس مقلوعاً أو يأمره بقلعه. وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إلا أنه قال : وعلى العامل كراؤُها من يوم وضع فيها الغرس إلى يوم يُنْظَرُ في أمرها كراءَ ما نقدا بعده في التَّشاحُح فيها. وكذلك روى عنه حُسَيْنُ بنُ عاصم في شرطها أن الثمرة بينهما ما بقيت الأصول أو على أن الأصول وحدها بينهما. وقال سحنون في هذا : الغلةُ كلها لرب الأرض وللعامل عليه أجر مثله قال ابن القاسم : فإن ذهبتِ الشجر[1] وبقيت الأرض براحاً فالثمرة كما قلنا للعامل وعليه كراءُ الأرض من يوم اغتلَّها ولا شيء له على رب الأرض فيما هلك من الغرس قيمةً ولا عملاً[2] ؛ لأنه كان في ضمان العامل لا في ضمان رب الأرض. وفي المسألة التي قبل هذا إنما كان نصف الغرس الذي بطل بعد أن بلغ / الشباب والقدر كان لرب الأرض لا للغارس فبذلك رجع عليه بقيمة عمله فيه. 9 /193/ظ

قال سحنون : الغلة لرب الأرض ويعطي العاملَ أجر مثله.

في الكراء على المغارسة ومغارسة بصل الزَّعْفَرانِ

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : ومن أكرى أرضه أو أعارها عشر سنين على أن يغرسها شجراً على أن ثمرها في هذه المدة للغارس ثم يُسلّم ذلك إلى رب الأرض لم يجزْ ؛ لأنه لا يدري كيف يكون الشجر ؟ وهل يسلم إلى المدة ؟ وقال أشهب : ذلك جائزٌ إذا سمى مقدار المسجد وهو كالبنيان ولا يدري كيف

(1) في ب (فإن بطلت الشجرة) وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.
(2) في النسخ كلها (ولا عمل) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

يصير البنيانُ ؟ قال ابن القاسم : ليس بسواء وهو لا يدري ما يسلم من الشجر ؟ قال ابن المواز : هذا لا يجوز وليس كمن اشترط أشجاراً يضمنها يدفعها إلى عشر سنين ويسمِّي قدرها ومبلغ صفتها ما يُعْرَفُ به حتى لو اشتراها بالعين لجاز وليس كالمغارسة التي من باب الجُعْلِ. وكره ابن القاسم الأوَّلَ ؛ لأنه كراءٌ ثابت ـ يريد ولا يكون بشيء مضمون معروف إلى أجل مسمّىً، فأما على وجه الجُعْلِ الذي لا يلزم العاملَ فلا يصلح إلا في الأمر القريب. قيل لمالك : فبصل الزعفران أيُعْطَى على مثل ذلك وهو يقيم سبع سنين ونحوها[1] ؟ فلم يُجِزْه. وقال : هذا بمنزلة الثمر وليس كالأصل ولا يجوز إلا بما يجوز به اكتراء الأرض. وكذلك في **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم.

في المغارسة على أن يضرب على الحائط بجدار أو زرب

ومن **العتبية**[3] / قال أصبغ : وإذا غارسه أرضه على أن يضرب هو لها جداراً أو يزربه زرباً أو يحفرَ سياجاً على أن يغرسها شجراً، فإذا بلغت حدّاً ذكراه، كانت الأرض والشجر بينهما والزرب والجدار وكان ذلك [لأنه يخاف ألّا يتم الغرس][4] إلا بهذا التحظير لكثرة المواشي ومرور الناس أو يخاف ذلك، فإن كان مؤنةُ ذلك يسيرة فهو جائز، وإن كانت كثيرةً لم يَجُزْ وهذا مثل ما يُسْتَحَقُّ شرطه في المساقاة وما لا يُسْتَحَقُّ شرطُه. 9 /194 و

(1) في ب (يقيم تسع سنين ونحوها) بتقديم التاء على السين.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 416.

(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 416.

(4) ما بين معقوفتين ممحو من **الأصل** مثبت من ب وأيا صوفية الثانية.

في المغارس يعجز

من **العتبية**[1] قال أصبغ فيمن أعطى أرضه مغارسة على النصف فغرس بعضها أو جُلَّها فلم يتمَّ العمل الذي شرطا حتى عجز العامل أو غاب فأدخل رب الأرض في الغرس من قام به وعمل ما بقي منه أو عمله ربُّ الأرض بنفسه ثم قدم العامل فقام في ذلك قال : يكون على حقه إذا قدِم، وكذلك إن كان حاضراً لم يسلم ولم يَرَ أنه ترك ذلك ورضي بالخروج منه وهو على حقه ويُعْطَى الذي عمل وأتمَّه قدرُ ما كفاه بغير شرط مما لو وليه هو لزمه مثله.

في الدعوى في المغارسة

من **العتبية**[2] روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن غارس أرضه على النصف ولم يذكرِ الأرض والشجر فقال العامل : عاملتُك على أن لي نصفَ الأرض بغرسها. وقال رب الأرض : على أن الثمرة وحدها بيننا أو : على أن الشجر وحدها بيننا. قال : إن كان للبلد سنة / حُمِلُوا على قول من ادعاها ـ يريد مما يجوز أو لا يجوز ـ ويُقْضَى فيما لا يجوز بما ينبغي مما تقدم. قال: وإن كان البلد يعملون على الوجهين فليُصَدَّقْ مدَّعِي الحلال وهو العامل. قال أبو زيد عنه : إن كان الغالب عمل أهل ذلك البلد ما ادعى مدعي الحلال[3] فهو على ما قال، فإن لم تُثْمِرْ كُلِّفَ العاملُ القلعَ إلا أن يعطيه ربُّ الأرض قيمةَ الشجر مقلوعةً ولا شيءَ له في عمله، وإن أثمرتْ فالثمرةُ للعامل وعليه كراءُ الأرض من يوم أثمرتِ النخل، وإن كان عمل أهل البلد على الحلال سُلِكَ بهما مسلكه، وإن كانوا يعملون له الأمرين تحالف هذان[4] وفُسِخَ الأمرُ بينهما.

9 /194 /ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 415.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 424.

(3) في ب (مدعي الحرام) وما أثبتناه من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(4) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (تخالف هذين) وما أثبتناه من ب.

في المعاملة في الأرحية وشيء من ذكر المغارسة

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه قال : والذي يجوز من المعاملة في الأرحية أن تدفع أرضك إلى رجل يبني فيها رحىً بصفة معلومة وأداتها وكل ما تحتاج إليه ــ يريد وذلك معلومٌ ــ فإذا تمت وطحنت فله نصفها أو ثلثها أو ما رضيا به بجزئه ذلك من الأرض يكون بينهما ذلك ساعة يتم ــ يريد وذلك من ناحية الجُعْل جائز. قال : ثم يكون العمل[1] في المستقبل وجميع ما تقوم به الرحى عليكم بقدر ما لكما فيها وإنما ذلك على أنها إذا تمت صارت بينهما ساعة تتم ثم إن شاءا اقتسما إن كانت مما ينقسم، وإن شاءا باعا أو وهبا أو مَن شاء منهما لا منع للآخر عليه في ذلك فهذا الجائز ويصير كأنه باع منه نصف الأرض بنصف ما عمل ويصير بينهما ولو تعاملا / على ما ذكرنا وعلى أن على العامل إصلاحَ سد الرحى ومرمَّتَها أو بعضه ما بقيت لم يجز، فإن فاتَ بالبناء فعلى العامل نصفُ قيمة الأرض بغير شرط وله على رب الأرض نصفُ قيمة ما بنى وأصلح ويزول شرطَ الإصلاح وتصير الرحى بينهما وعليهما إصلاحُها، وإن لم يُعْثَرْ على ذلك حتى طحنت زماناً فإنها من يوم طحنت بينهما، وإن كان العامل هو يلي الطحين فيها للناس فله الغلة وعليه لشريكه كراءُ نصفها بينهما ورحاها وجميع أمرها ويأتنفان في أمرها ما أحبَّا، ولو كانت المرمَّةُ من عند رب الأرض فالجواب سواءٌ، فإن كان هو العاملَ في الرحى فالغلة له وعليه [إجارة نصفِ الرحى[2] للآخر، فإن متولي العمل فيها الذي بناها فالغلة له وعليه] كراء نصفها للآخر. قال غيره وإذا تعاملا على أن الداخل يبني فيها ولم يصفا[3] البناء لم يَجُزْ، فإن فات ذلك بالبناء أو بأكثره مما في فسخه ضرر[4] فقد فقد فات الرد ويصير بينهما ويتراجعان بالقيم فلهذا قيمةُ نصف أرضه وعليه للآخر نصف قيمة ما بنى وعمل وتبقى بينهما على ما هي يومئذ فرغتْ أو لم تفرغْ وهي مجاعلةٌ فاسدةٌ كالمغارسة الفاسدة يغارس

9 /195 /و

(1) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ثم يكون العامل) وما أثبتناه من ب.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ب مثبت من **الأصل** وأيا صوفية الثانية.

(3) في **الأصل** وأيا صوفية الثانية (ولم يصف) بالإفراد وما أثبتناه من ب.

(4) **الأصل** وأيا صوفية الثانية (مما فسخه ضرر) وما أثبتناه من ب.

أرضه على أن تكون بينهما ولم يُسَمِّيا للغرس قدراً ولا أجلاً أو شَرَطا ما تسفد به من أن يكون بينهما بعد الإطعام أو إلى مدة بعيدة أو شرط زيادة نفعٍ أو سلف مما تفسد به، فإن لم تُفْسَخْ حتى فاتت بالغرس للجميع أو لما له البالُ منه فهو فوتٌ ويصير الجميع / بينهما وعلى الغارس نصف قيمة الأرض لربها ويأخذ منه نصف قيمة الغرس ثم يبقى الجميع بينهما يفعلان فيه ما أحبا وما أغلا بعد ذلك فبينهما، وإن ولي العمل في الرحى أحدهما كمن عمل شيئاً على أن له فيه جزءاً ولرب الشيء جزءاً فيكون العمل للعامل وعليه كراء المستقبل كما أن العبرة في الغراس بعد القيم بينهما غير أن على مستهلكها مثلَها وله حصَّةُ ما سقى وعالج. قال سحنون : وقد قيل : إن الغرس لرب الأرض وليس عليه للآخر إلا قيمةُ عمله ويرد مكيلة ما جنى من الثمرة ولا شيء له في الأرض ولا في الغرس. وقال سحنون : فإن أعطاه أرضه يغرسها شجراً فإذا بلغت وأطعمت فالثمرة خاصةً بينهما أبداً فعملا على هذا وفات فإن للعامل أجرَ مثله فيما عمل وعالج حتى بلغت الشجر الإطعامَ ثم هو فيما اغتل بعد ذلك من الثمرة على مساقاة مثله فيها في تلك السنين، فإن كانت مساقاة مثله على النصف لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وإن كانت على الثلث رجع عليه رب الأرض بسدس الثمرة، وإن كانت على الثلثين للعامل رجع هو على رب الأرض بالسدس ثم يُفْسَخُ العمل بينهما فيما بقي ولو كان على أن الثمرة بيننا سنين معلومةً كان الأمر على ما ذكرنا من الإجارة إلى الإطعام ثم على مساقاة المثل في السنين الباقية غير أن هذا إن بقي من السنين شيءٌ أتم إلى مدته إلى مساقاة المثل كالعرض على أن يبيعه ويعمل / بالثمن قراضاً.. قال : ولو أعطاه الأرض يبني فيها رحىً على صفة معلومة، فإذا تم كان ما أغلت بينه وبين العامل ولا يكون له في الرحى شيءٌ فعملا على ذلك وفات فلا يكون لهذا في الأرض ولا في الرحى والبناء شيءٌ إذا لم تقع المبايعة في شيء من الأصل وإنما اشترى منه بناءَه وما يدخل فيه بما يكتسب فيها إذا فرغت، فإذا فات هذا بالعمل فالرحى بما فيها لرب الأرض وعليه للآخر قيمة البناء وما وضع فيها بقيمته حين تم[1].

9/ 195 /ظ

9/ 196 /و

---

(1) جاء في **الأصل** وأيا صوفية الثانية بعد انتهاء كتاب المغارسة ما يأتي : تم الكتاب بحمد الله وعونه وبتمامه تمت رزمة الإجارة ويتلوه في العاشر إن شاء الله رزمة الأقضية والحمد لله وحده وصلواته على محمد نبيه وآله وسلم وشرف وكرم.

تم الجزء السابع بتمام كتاب المغارسة
ويليه الجزء الثامن،
وأوله كتاب الأقضية الأول

فهرس موضوعات الجزء السابع
من كتاب النوادر والزيادات

كتاب الجعل والإجارة

كتاب تضمين الصناع

كتاب الرواحل والدواب

كتاب أكرية الدور والأرضين

كتاب الصلح

كتاب الوكالات والبضائع

كتاب القراض

كتاب المساقاة

كتاب الشركة

كتاب المزارعة

كتاب المغارسة